جامعة وهران – 2 -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

رسالة
مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

العقوبات البديلة في القانون الجزائري
دراسة مقارنة

من تقديم الطالب:
زياني عبد الله

تحت إشراف:
د/ يقاش فراس

أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

د/ مروان محمد	استاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة وهران 2
د/ يقاش فراس	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة وهران 2
د/شهيدة قادة	استاذ تعليم العالي	مناقشا	جامعة تلمسان
د/ برابح محمد	استاذ تعليم العالي	مناقشا	جامعة وهران
د/ فرحات حمو	استاد محاضر أ	مناقشا	جامعة مستغانم
د/ مكلكل بوزيان	استاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة بلعباس

2020/2019

رسالة شكر

إلى اساتذتي و خاصة منهم الأستاذ يقاش فراس الذي أمدني بيد العون و الصبر و التشجيع لإتمام هذا البحث و لا ننكر من علمنا و لو حرفا في جميع المراحل التعليمية أن ندعو لهم بكل الخيرات و حسن الخاتمة

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } سورة الإسراء الآية 23

- إنك لن تدرك قيمة الأشياء حتى تفقدها-

إلى روح والدي الطاهرتين من منحونا صبرهم و أعمارهم لكي نحي حياة كريمة

دعونا لهما أن ينزل عليهما الرحمات.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ج.ر: جريدة الرسمية عدد.

ص: صفحة

ط: طبعة

باللغة الفرنسية

P : Page

N° : Numéro

REV : REVUE

PEN : Pénal.

Ed : Edition

R.P.D.P : Revue pénal pénitentiaire et de droit pénal

OP-

Op- CIT : l'ouvrage déjà mentionne du même auteur

مقدمة

الجريمة قديمة قدم البشرية ، فهي مرتبطة بوجود الانسان على الارض ، و عيشه مع الآخرين ، و هي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب الشرير في الانسان ، و نظرا لضررها و شرها غير المحدود على المجتمع الانساني فقد تناولها الباحثون في مختلف المجالات لبحث اسبابها ، و محاولة تقديم الحلول اللازمة للقضاء عليها ، سواء بمنع اللجوء اليها ابتداء او بمنع العودة اليها [1].

و عليه فان الجريمة تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية تتكون من السلوك الإنساني الذي يقوم به الفرد مجرد من أي صفة ، و الحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك ، فإذا كان الحكم ان السلوك سوي و عادي و أصبح محبذ ، و للفرد كامل الحرية في إتيانه من عدمه ، أما إذا كان الحكم ان السلوك غير سوي أصبح سلوكا منبوذا اجتماعيا ، و إذا آتاه الفرد أثم بسببه[2].

و لعل التعريف القانوني الذي يتماشى مع ما ذكرناه أنها تتمثل " في كل فعل او امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضا مع القيم و المصالح الأخلاقية فيتدخل بالنص للعقاب عليه [3].

هذه الجريمة هي عبارة عن سلوك إنساني يأتيه افرد في علاقاته مع باقي أفراد المجتمع ، و هذه السلوكات قد تحدث ضررا بمصالح الأفراد و المجتمع ، فتجرمه الجماعة او المشرع ، و ترتب عليه جزاءا جنائيا .

و المجتمع ككيان قائم بذاته ، لا يقف مكتوف الايدي امام الجريمة، و إنما يواجهها برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها ، لدا فان تطور المجتمعات كان بالضرورة و الحتمية ان تتطور الجريمة التي قد يرتكبها الأفراد ، و كان لزام على الجماعة او المشرعين الجنائيين أن يتصدوا و يضعوا قواعد تجرم تلك الأفعال و تسند لهم سنّ عقوبات تبعا للمخالفات التي ارتكبوها إخلالا بمصالح الافراد او المجتمع .

و لعل المتمعن إلى تطور الجريمة و العقاب، و مكافحة الظاهرة الإجرامية التي كان الهدف منها التقليل منها هدفا لكافة المجتمعات ، لدا فإن في مسار هذا التطور ظهرت عدة نظريات و مدارس حاولت البحث في مدى ملاءمة العقوبات المقررة من قبل المشرّعين مع النظام العام الاجتماعي.

---

[1] عمر سالم ن شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام، الجزء الثاني ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005، ص1

[2] عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة ،سنة 2012،ص17

[3] عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، سنة 2013، ص20

و لعل الجزاء الجنائي لازم الإنسان مند وجوده ، و أن العقوبة تعد شكلا من أشكال الجزاء الجنائي باعتبارها رد فعل اجتماعي يصدر في ولجهة فعل غير اجتماعي ، و هذا الرد تنوع و أخذ أشكالا من المجتمعات البدائية إلى ان ظهرت الدولة في العصر الحديث .

و لعل أبرز سمة للعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني في جسمه و حريته و ماله و شرفه ، و ان العقوبة قد مرت بعدة مراحل ، و تطورت حسب تطور المجتمعات و الجماعات ، و لعل السمة الأساسية في المجتمعات البدائية طغت عليها الوحشية و الهمجية ، و كان الانتقام هو أداة الوحيدة لعقاب الجاني ، ثم تطورت المجتمعات و ظهرت مع هذا التطور عقوبات أخرى كانت غير موجودة من قبل ، منها العقوبات المالية تتمثل في الدية ، و العقوبات السالبة للحرية .

و نلاحظ ان العقوبات البدنية كانت ملازمة لوجود الإنسان ، فان العقوبات المالية و السالبة للحرية كان ظهورها بظهور الدولة ، هذا الظهور لا يمكن تصوره دون وجود سلطة عامة تقوم بالعقاب نيابة عن المجني عليه أو ذوي حقوقه ، و من ثمة فان العقوبات السالبة للحرية بمكن القول أنها حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت بالعقوبات البدنية .

و لا يفوتنا في هذا الصدد القول أنه قد ظهرت عدة مدارس حاولت إلى حد ما وضع أسس و قواعد تقلل من قسوة العقوبة و وحشيتها ، و أرست عدة مبادئ سنتناولها لاحقا ، محاولة منها عقلنة العقاب و صون كرامة المجرم أو كل من أخل بالنظام الاجتماعي .

إلى جانب العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي ، نظر للتطور الفكر العقابي ، ظهرت ما يسمى تدابير الاحترازية او تدابير الأمن ، و تعد إلى حد ما بديلا للعقوبات" البدنية او السالبة للحرية " أو مكملا لها و التي تعد مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرا عن المجتمع .

شهدت فكرة التدابير الاحترازيّة تطّورا نوعيّا في الفكر الجزائي الذي أصبح اليوم يتجه نحو الإقرار بعدم نجاعة المؤسسة السجنيّة بالنسبة لفئة معيّنة المجرمين، هذه الفئة التي لم تعد المؤسسة السجنيّة تشكّل لها فضاء مناسبا للإصلاح والتأهيل. كما أن مفهوم العقوبة ذاته فقد معناه مع هذه الفئة المتميّزة من المجرمين، حيث تمكّنت هذه الفئة من قلب مفهوم السجن ليصبح الفضاء الخارجي هو الفضاء السجني بالنسبة لها في الوقت الذي تتحوّل فيه المؤسسة السجنيّة إلى فضاء الحريّة. هذه الوضعيّة الذي دفعت منظري الفكر العقابي والإجرامي إلى البحث عن تدابير إجرائيّة أخرى خارج الأطر العقابيّة والسجنيّة المتعارف عليها.

و يقصد بهذا النوع من التدابير الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، متمثلة في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك والتي ترمي أساسا إلى اقتلاع جذور الجريمة في الحياة الاجتماعية، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقا إلى منع وقوع الجريمة أصلا ، وذلك وفق سياسة تشريعية حكيمة، باعتبار أن حماية المجتمع من الآفات والانحرافات مسؤولية عظمى تستوجب إعطائها الأولوية، وخاصة أن العقوبة بمفردها قد أثبتت عجزها في حماية المجتمع، مما أدى إلى ظهور حركة الدفاع الإجتماعي القائلة بإحلال التدابير محل العقوبات باعتبارها أنجع في العلاج. و لعل هذا الجزاء المتمثل في تدابير احترازية برز عن طريق المدرسة الوضعية التي صاغت نظام تلك التدابير انطلاقا من قصور نظام العقوبة في كثير من المجالات ، اعتمادا على نفي الحرية عن الفاعل فيما أتاه ، و من ثم عدم جدوى العقاب إزاء من لا يملك الحرية .

و رغم هذا التطور الذي شهدته السياسات الجنائية عن طريق الفكر العقابي ، الذي سعى الى إصلاح تأهيل الجاني داخل المؤسسات فشلت في تحقيق الغابة المنشودة من العقوبة ، فالسجن ليس علاجا ناجعا للجريمة و الإجرام ، و الدليل ما تؤكده الإحصائيات في بلد الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبلغ نسبة العود 75 في المائة ، و هو ما يعني إخفاق العقوبة السالبة للحرية في إصلاح حال المحكوم عليهم بها و الحيلولة دون عودتهم الى طريق الإجرام بعد الإفراج عنهم ، و مرد ذلك إلى عدة أسباب منها على سبيل المثال لا الحصر : ازدحام السجون ، و الزيادة المطردة في الإنفاق عليها ، و عجز معظم الدول العالم عن تنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1955 م ، و قد عبرت ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين في كركاس سنة 1980 م عن فشل سياسة إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بقولها :" استقراء التاريخ يكشف لنا ان محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون كانت أسوء تقدير غير إنسانية ، و في أحسن تقدير غير فعالة ، و هي في الغالب عقيمة ، و في جميع الأحوال مشوشة "[1].

و إزاء فشل الإصلاح في معظم الأحيان اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها التشريعية و القضائية و التنفيذية ، إلى البحث عن الوسائل التي تحد من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية او تحل محلها ، و على الخصوص الحد من المساوي التي تمس المحكوم عليه و أسرته و المجتمع بأسره بأضرار بالغة.

إذن فإن سلب الحرية كعقوبة أساسية في التشريعات الحديثة ، و التي حلت إلى حد ما محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل ، و عملت الدراسات العقابية إلى محاولة أفضل السبل

[1] محمد ابو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، 1995، ص411

و المناهج لتنفيذ هذه العقوبة و إدخال التطوير عليها ، حتى يمكن أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة ، و إبقاء عناصر شخصية الإنسان المحكوم عليه سليمة حتى لا تشوهها بدلا من ان تصلحها [1].

ان أسلوب العقاب أصبح غير كافي ، و لم تحقق العقوبة أغراضها المرجوة مما إلى التفكير إلى بدائل للعقوبات السالبة للحرية نظرا لما سبق ذكر في هذه المقدمة . و اتجهت جميع التشريعات المقارنة إلى استحداث بدائل للعقوبة منها و ما هو تقليدي و آخر حديث.

و عليه انه بالرجوع إلى المشرّع الجزائي الجزائري فقد اتجه في هذا المنهج الذي نهجته التشريعات العالمية إلى إرساء بدائل العقوبات السالبة للحرية ، و هذا انطلاقا إلى مشروع إصلاح العدالة الذي استدعى إلى اعادة النظر في القوانين بصفة عامة ، و إنما في القانون العقابي خاصة ، و لعل المتأمل فانه مند سنة 2005 شهدت إصدار عدة قوانين تتعلق بالمجال الجزائي و تنظيم السجون و انتهى الى ارساء آخر إجراء من الإجراءات البديلة المتعلقة بالسوار الالكتروني .

من خلال ما تم في مقدمتنا من التعريج عن كيفية تعامل المجتمعات في لمكافحة الظاهرة الإجرامية و ذلك من خلال التصدي لها بجزاء في أوله و هو العقوبة بأنواعها البدنية و السالبة للحرية و المالية ، و ان الفكر العقابي استحدث مكملا اخر او جزاء في صورة أخرى و هذا ما جادت به المدرسة الوضعية بما يسمى بالتدابير الاحترازية للتصدي للخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم ، و ان اعتماد هذين نظامين الذي يؤدي إلى محاولة عقاب المجرم لارتكابه جرائم مهما كانت درجة خطورتها ، و لا يفوتنا ان رغم رصد آليات للتصدي للجريمة إلا ان معدل الجريمة مرتفع و كثرة المجرمين ، مما دفعنا إلى بحث مستفيض يكشف عن مدى نجاعة و جدية هذا الجزاء الجنائي ، و أنه نظرا لمحدوديته ، فان المفكرين و المشرّعين طرحوا بدائل التي مرجو منها تحقيق الغرض المنشود و الحد من الجريمة ، و تجنب الآثار السلبية للعقوبة أو للجزاء الجنائي بصفة عامة ، و هذا ما نلحظه ان جميع الأنظمة العقابية تسارع إلى اعادة النظر في سياستها العقابية و تتجه إلى تبني العقوبات البديلة ، هذا التوجه لم يكن المشرع الجزائري في معزل عنه اعتبار أنه أرسي مند سنة 2005م صورا من العقوبات البديلة إصداره قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين احتياطيا و تعديله سنة 2018م ، و بتعديله قانون العقوبات 2009 م بالإضافة صورة من صور العقوبات البديلة المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

فكان من الأهمية ان نتناول بالبحث في موضوع العقوبات البديلة بالارتكاز على تحليل و البحث في العقوبات التقليدية التي نشأت و لازمت الإنسان مند البشرية .

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية و الوضعية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، عدد 15 ، يناير 1983 ، ص230

انه من خلال بحثنا هذا المتواضع المتعلق بالعقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة سنجيب على عدة إشكاليات التي يطرحها البحث و لعل الاشكالية الاساسية هي ما الحاجة إلى العقوبات البديلة كسبيل لاصلاح المحكوم عليهم ؟

و تنجر عليه عليه عدة تساؤلات او اشكاليات ثانوية منها :

- مدى فاعلية الجزاء الجنائي و خاصة منه العقوبات السالبة للحرية لتحقيق الأغراض التي أنشئت و وجدت من اجلها .

- انه باعتبار ان التدابير الاحترازية إلى حد ما في نظرنا هي مكمل للعقوبة نظرا لقصورها في تحقيق أغراض المتوخاة من العقوبة هل كانت كافية لحقيق ما عجزت عنه العقوبة السالبة للحرية ؟

- البحث عن أهم العقوبات البديلة التي يمكن تحل محل العقوبات ، و مدى تبني المشرّع الجزائري لهذه العقوبات البديلة و ما هي الآثار التي يمكن ان تحققها ؟ .

من خلال هذا البحث فإننا نحدد الأهداف من هذه الدراسة التي تسهم في توضيح البدائل التي تؤدي الى احداث تغييرات في سلوك المجرمين من خلال برامج اصلاحية و من ثم تحديد ماهي البدائل التي يمكن الاخذ بها كحل للقضاء على سلبيات العقوبة السالبة للحرية ، و من ثم بيان معوقات تطبيق العقوبات البديلة بعد التعرف على العقوبات البديلة الموجود في التشريع العقابي الجزائري ، و الوقوف على مدى تطبيق العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري .

أنه من ابرز الأسباب اختيار للموضوع هو الممارسة التي قضيتها على مستوى مهام قاضي تطبيق العقوبات لمدة تفوق عن 10 سنوات التي جعلتني أطبق و أتابع عدة نماذج من العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، بالإضافة ،اهتمام التشريعات المعاصرة بالعقوبات البديلة باعتبارها إحدى الوسائل المثلى لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه و تسهيل اندماجهم اجتماعيا ، و كذلك حداثة الموضوع على مستوى المنظمة القانونية بالجزائر مند سنة 2005 بإصدار قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و ما تبعه من تشريعات تصب في إرساء العقوبات البديلة .

و انه لا يفوتنا الحديث عن مسالتين و هما تعلقان بالصعوبات التي اعترضت الدراسة :

– ان الصعوبة التي اعترضت دراستنا هي قلة المراجع المتخصصة نظر لحداثة الموضوع المتعلق بالعقوبات البديلة مما جعلنا نستعين في بحثنا في تحليل النصوص القانونية .

– صعوبة تتعلق بالإحصائيات لمعرفة عدة جوانب تتعلق بالعقوبة السالبة للحرية و مدى تطبيق العقوبات البديلة و اكتفينا بعينة من مجلس قضاء مستغانم ، و اعتبار ان الإحصائيات لا تنشر على مستوى مواقع الجهات المختصة :

و تنولنا موضوعنا هذا في بابين بعد خصصنا له فصل تمهيدي تحت عنوان **الجزاء وضرورته في العلاقات الاجتماعية والقانونية** أين تناولنا في المبحث الاول ماهية الجزاء وصوره و و حللنا هذا :

في المطلب الأول مفهوم الجزاء بتعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني ثم بيان خصائصه .

و في المطلب الثاني تناولنا صور الجزاء و حاولنا التطرق إلى الجزاء المدني و الجنائي و الإداري ، و اظهرنا خصوصية كل جزاء.

اما في المبحث الثاني بحثنا في الأسس التاريخية والاعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي، و عرّجنا في :

ففي المطلب الأول تعرضنا إلى العقوبة عبر الحقب التاريخية في العصور البدائية و العصور الوسطى و العصر الحديث و كذا نظرة الشريعة الإسلامية إلى العقوبة و الأسس التي تستند عليها .

و في المطلب الثاني تطرقنا إلى الاعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي ومبرراته ، و من خلاله طرحنا جل المدارس الفقهية العقابية ، و بيان نظرتها و الأسس التي ترتكز عليها في إحلال العقاب و بينا ما أرسته من مبادئ تسود النظم التشريعية العقادية في الوقت الحاضر .

أما في الباب الأول من الرسالة الذي كان تحت عنوان و قسمناه الى فصلين .

و في الفصل الأول اين تناولنا قي ثلاث مباحث .

ففي المبحث الأول تعرضنا الى ماهية العقوبة ، اين بينا مفهومها و خصائصها .

و في المبحث الثاني تطرقنا الى عناصر العقوبة و وظيفتها .

أما في المبحث الثالث معاير تقسيم العقوبة و أنواعها في القانون الجزائري .

أما في الفصل الثاني تطرقنا الى التدابير الاحترازية كصورة مكملة للعقوبة ، و كان ذلك في مبحثين.

ففي المبحث الأول بحثنا ماهيتها و نشأتها و مبرراتها.

و في المبحث الثاني حاولنا بيان العلاقة بينها و بين العقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري .

أما الباب الثاني المعنون بالتوجهات الجديدة و المعاصرة و تغير وظيفة الجزاء الجنائي قسمناه الى فصلين.

ففي الفصل الأول بينا أسباب و قصور الجزاء النائي لغايات و أهداف السياسة العقابية و عرضنا في المبحث الأول مشكلات العقوبة و تدبير الاحترازية و في المبحث الثاني بحثنا نظام العقوبة البديلة ، و تناولنا ماهيتها و طبيعتها القانونية و مبررات استحداثها.

اما في الفصل الثاني ت بحثنا في مبحثين ما تعلق نظام العقوبة البديلة في القانون المقارن في المبحث الاول ، و في المبحث الثاني و القانون الجزائري.

و في آخر البحث انتهينا الى حوصلة كاملة ، و بيان النتائج و ختمناه بتوصيات تتعلق بجميع صور العقوبات البديلة لكي تحقق اغراض الاصلاح و التاهيل و الحد من العود الى الجريمة .

الفصل التمهيدي

الجزاء و ضرورته في العلاقات الإجتماعية و القانونية

في معرض بحثنا هذا نحاول البحث في كل ما يتعلق بالجزاء بمفهومه العام باعتبار أن الجزاء هو النتيجة التي تترتب عن مخالفة القانون أو نظام المجتمع التي ينبغي إتباعها ، إما بإتيان سلوك أو فعل أو الامتناع عن القيام بالفعل و إلا تعرض المخالف إلى جزاء تبعا لطبيعة القاعدة التي تحكمه ، و من هذا المنطلق ، و من خلال بحثنا هذا سنحاول بيان في المبحثين الآتيين مفهوم الجزاء و أنواعه ، كذا الأسس التاريخية و الاعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي .

المبحث الأول: ماهية الجزاء وصوره

من خواص القاعدة القانونية أنها ملزمة ، و يقصد بإلزام القاعدة القانونية أن هناك جزاء يناط بالسلطة العليا في المجتمع توقيعه على من يخالف حكمها ، فعلى الأشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية طاعتها و للانصياع لأحكامها ، و إلا اجبروا على ذلك عن طريق توقيع الجزاء[1] .

الجزاء يوقع جبرا ، و لذا يرى فريق من الفقهاء أن من الأفضل التعبير عن الجزاء القانوني لفظ الإجبار لأن هذا التعبير يكشف عن صفته المادية التي توقع على الإنسان ، أي استخدام القوة المادية التي تملكها الدولة بمنع مخالفة القاعدة القانونية [2] ، فالقهر نوع من أنواع الجزاء الذي توقعه السلطة العامة بما لها من أعوان بغرض تنفيذ القاعدة القانونية و تطبيق مضمونها جبرا عن طريق أجهزة الشرطة و الدرك .

إنه ما ذكر من إلزام عن طريق القهر و توقيع الجزاء لا يعني أن احترام القانون يرجع دائما إلى الخشية من توقيع الجزاء ، فالغالب ان يصدر هذا الاحترام عن رغبة تقوم على أساس الشعور بأن القانون ضرورة اجتماعية لا بد من حماية النظام في المجتمع و السير بالجماعة نحو التقدم ، لكن هذا لا يقلل من منظور الجزاء كضرورة حتمية لحمل الناس على احترام القانون [3].

المطلب الأول: مفهوم الجزاء و خصائصه

إن القانون يتضمن قواعد جاءت لتنظيم سلوك و روابط اجتماعية فلا بد من وجود شعور عام عند أفراد المجتمع بضرورة احترامها، و بذلك تكتسب صفة الإلزام داخل المجتمع.

---

[1] نبيل إبراهيم و محمد حسن قاسم ،المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي 2005، ص33

[2] سمير تناغو ،النظرية العامة للقانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ، ص61

[3] عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1978 ، ص20

تتجسد الصفة الإلزامية في القاعدة القانونية بالتكليف باحترام الأمر أو النهي الذي تحمله في طياتها و من المعلوم ان فكرة الإلزام باحترام القواعد القانونية و الحرص على تنفيذ الحكم ، لا تكون مجدية إذا لم ترتبط بجزاء يوقع على كل من يخالف حكم القاعدة ، و أن توقيع الجزاء من اختصاص السلطة دون الأفـراد [1]، و إن كان الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية يختلف العصور و القوانين. كان"بنتام Bentham" يرى أن الجزاء في مخالفة القاعدة القانونية لا يشترط ان يكون أثرا يترتب على مخالفتها كالعقوبة أو البطلان ، بل يجوز ان يكون أثرا يترتب على إتباعها كالمكافأة ، لأن الرغبة في الحصول على المكافأة يكفي إلى حد ما حمل الناس على إتباع القاعدة و السير على النظام الذي قصده المشرّع [2].

لتعريف الجزاء سنتناول الجزاء بمفهومه اللغوي و الاصطلاحي .

الفرع الأول : مفهوم الجزاء

سنحاول تحديد مفهوم الجزاء من خلال تعريفه اللغوي و الاصطلاحي و القانوني:

أولا: تعريف الجزاء لغة

الجزاء : المكافأة على الشيء ، كالجازية ، جزاه به و– عليه جزاء ، و جازاه مجازاة . و تجازى دينه ، – بدينه : تقاضاه ، و اجتزاه : طلب منه الجزاء[3]. و يعرف كذلك الجزاء بفتح الجيم مصدر جزى، المكافأة و الثواب و العقاب . ما يكافئ التصرف من خير أو شر . و يوم الجزاء : يوم القيامة .

مصدر جزي، هذا جزاء ما فعلت يداه: عقابه، نال جزاء اجتهاده و إخلاصه: المكافأة. القانون عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا نال المقصرون الجزاءات المناسبة ، جزاء نقدي : عقوبة مالية ، قانون جزائي : قانون العقوبات ، محكمة الجزاء :نوع من المحاكم لها صلاحية في جرائم و الدعاوى الجنائيـة [4].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

الجزاء كما عرفه بعض الفقهاء: " شرط معلق على شرط مخالفة القانون بقصد حمل الإنسان على إطاعة أحكامه و العمل بمقتضاه "[5].

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون،الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، عام 1986- ص 9
[2] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، بيروت دار النهضة العربية، 1983 ، طبعة رابعة ، ص 17
[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، قاموس المحيط ، مرتبا ترتيبا البائيا وفق الحروف الأولى، دار القاهرة سنة2008 ،ص 298
[4] المعاني، موقع الالكتروني https://www.almaany.com
[5] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 24

كما يعرف الجزاء بأنه الأثر المترتب لمخالفة القاعدة القانونية ، يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للامتثال لأوامره و نواهيه و أحكامه ، و ذلك من خلال استخدام القوة المادية التي تملكها الدولة لمنع مخالفة القاعدة أو لمحو أثار المخالفة أو للانتقام من مخالفتها[1]. و يمكن يعرف ان كذلك الجزاء بأنه القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه .

و يؤدي الجزاء إلى احترام القانون من خلال قيامه بوظيفتين ، الأولى علاجية و الثانية وقائية ، فبالنسبة للأولى يتمثل في توقيع العقاب على من يخالف القانون على نحو يؤدي إلى إزالة المخالفة أو محو آثارها ، كما في حالة إبطال العقد المخالف للقانون أو إلزام المخطئ بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار ، أما الدور الوقائي فيتمثل في زجر الأفراد و حملهم على احترام القانون خوفا من توقيع الجزاء عليهم عند مخالفته . فالمدين يقوم بالوفاء بالدين مختارا تفاديا للحجز على أمواله و بيعها جبرا[2].

الفرع الثاني خصائص الجزاء

إن الجزء يتميز بخصائص و مميزات التي نجملها فيما يلي :

أولا : الجزاء مادي و ملموس

و يقصد به ان هناك أثر مادي الذي يترتب عند مخالفة القاعدة القانونية سواء كان أمرا أو نهيا [3].

و من ثم يتخذ الجزاء مظهرا خارجيا ملموس ، إذ قد يمس من يخالف القاعدة القانونية في جسمه أو ماله .

و من ثم فإنه باعتبار هذه الخاصية يختلف الجزاء القانوني عن القواعد الأخلاقية و التقاليد التي تقتصر على تأنيب الضمير و استنكار و احتقار الناس للسلوك المخالف لقواعد الأخلاق و القيم.

ثانيا :الجزاء جزاء حال

اعتبار أن الجزاء القانوني هو جزاء حال أي انه يوقع إثر مخالفة القاعدة القانونية ، أي يوقع مباشرة على شخص المخالف ، و لا شك أن سرعة توقيع الجزاء و فوريته من شأنه أن يزيد فعالية و احترام تطبيق القانون ، فالعدالة السريعة تلعب دورا هاما في تحقيق الردع العام المطلوب ، و دعم الاستقرار في الجماعة . أما البطء في توقيع الجزاء فمن شأنه زعزعة الثقة في القانون و المبالاة في أعمال حكمه [4]، و يوقع حال

[1] محمد سعد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ن الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، سنة 2008-ص28
[2] محمد حسنين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي عمان ، عام 2010-ص 26
[3] عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها ، الجزائر 2014 ، ص 28
[4] محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص27

حياة المخالف ، إذ أنه ليس جزاء مؤجلا أخرويا و هنا يفترق الجزاء القانوني عن قواعد الدين التي يكون فيها الجزاء على مخالفتها جزاءا دنيويا و أخرويا ، و يلاحظ أن بعض الفقهاء يقصرون الجزاء على مخالفة القاعدة الدينية على الجزاء الذي ينتظر المخالف في العالم الآخر فقط [1].

إن الجزاء القانوني يظهر أثره على خرق القاعدة القانونية في صوره إما غرامة مالية أو تعويض أو حبس أو حجز على الأموال.

ثالثا: الجزاء توقعه السلطة العامة

إن الجزاء في المجتمعات البدائية كان متروكا عادة للأفراد يوقعونه بأنفسهم ، فيقتص الشخص بنفسه ممن اعتدى عليه، و يقتص حقه بالقوة ،أو بالاستعانة بأفراد أسرته أو عشيرته أو قبيلته و كان الدائن يستطيع استرقاق مدينه أو بيعه ، إن هو لم يستوف بما عليه من دين ، غير أن هذا لم يكن من قبيل العدل بل الفوضى و الحرب .

إن الجزاء لا يظهر إلا في مرحلة راقية نسبيا من مراحل تطور المجتمعات أين ظهرت الدولة و ازدادت قوتها في المجتمع الحديث ، و نشأت سلطة عليا قادرة على فرض إرادتها على الأفراد ، و لو باستعمال أدوات القهر التي حددها القانون [2].

و من ثم إن السلطة العامة تتولى توقيعه باسم المجتمع، و تحديد و تنظيم الجزاء، و بيان الهيئات التي تختص بتنفيذه عند مخالفة كل قاعدة قانونية حتى يتوافر اليقين في تطبيق الجزاء الذي يتناسب مع جسامة المخالفة[3].

رغم هذا التطور و اختصاص السلطة العامة في توقيع الجزاء ، إلا أنه لا زالت حالات استثنائية يجوز فيها للأفراد في المجتمع الحديث الدفاع عن حقوقهم ، إذ يجوز للشخص في حالات قررها القانون ما نصت عليه المادة 39 من ق ع ج [4] العقوبات بنصها : " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالية للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط ان يكون متناسبا مع جسامة الاعتداء " . هذا الاعتراف بحق الفرد بالدفاع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير حدده القانون بشروط و أوصاف محددة.

[1] محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق ، ص 34
[2] عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص 20
[3] محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص 28
[4] امر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج س عدد 49 الصادر بتاريخ 11يوليو1966

المطلب الثاني: صور الجزاء

بعدما عرّفنا الجزاء ، فإن شراح القاعدة القانونية يقسمون الجزاء من حيث قوته إلى أربع درجات [1] على النحو التالي :

الأولى : القواعد قوية الجزاء ، و هي القواعد القانونية التي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء جنائي و آخر مدني في وقت واحد ، مثال ذلك القواعد التي تنهى عن القتل و السرقة و غيرها من الأفعال التي تعتبر جرائم جنائية ، فهذه الجرائم يعاقب عليها جنائيا ، و تؤدي في ذات الوقت إلى إلزام مرتكبها بتعويض المضرور.

الثانية: القواعد عادية الجزاء، و هي القواعد القانونية التي يكون الجزاء فيها كافيا للإزالة أثر المخالفة، و من أمثلتها القاعدة التي تنص بإلزام المدين بالوفاء بالدين، فجزاء هذه القاعدة توقيع الحجز على أموال المدين تمهيدا لبيعها للاستيفاء الدين من ثمنها.

الثالثة: قواعد ضعيفة الجزاء ، و هي القواعد القانونية التي يكون جزاء مخالفتها غير كاف لإزالة المخالفة التي وقعت ، و من ذلك القاعدة التي تقضي بتحريم القمار، فكان ينبغي جزاء القاعدة بطلان دين القمار، و عدم الالتزام بوفاء هذا الدين ، و تمكين من قام بالوفاء به من استرداده.

الرابعة : تسمى القواعد الناقصة ، و هي القواعد القانونية التي يبدو أنها تفتقر إلى عنصر الجزاء ، و يذهب البعض إلى ان قواعد القانون الدستوري و القانون الدولي العام تعتبر من هذا القبيل ، و لو أن في الواقع لها جزاء و لكنه غير منظم .

الفرع الأول: الجزاء المدني

الجزاء المدني هو كل أثر يرتبه القانون على مخالفة القاعدة كالتنفيذ الجبري، و فرض الالتزام بالتعويض على كل من تسبب في إلحاق الضرر بالغير، و إبطال العقد الذي يتم دون مراعاة الشروط القانونية[2] ، أو يمكن القول أنه هو الأثر الذي يرتبه القانون على انتهاك إحدى قواعد القانون المدني.

و قد عرّفه الدكتور محمد حسين منصور " هو الجزاء الذي يوقع على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص تحمي مصلحة خاصة أو حق خاص بفرد أو أفراد " [3].

إن الجزاء المدني يتخذ عدة صور نوردها تباعا :

---

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المدخل للعلوم القانونية –الطبعة السادسة ، شبرا ، 1960 ، ص 37

[2] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص26

[3] محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص29

1- الجزاء المباشر أو العيني:

و هو الجزاء الذي يقصد به إجبار الفرد على احترام القانون و إكراهه على القيام بتنفيذ عينا ما التزم به ما دام لم يشأ القيام به طواعية و اختيارا ، و هذا ما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني بقولها :" يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا ".

فالتنفيذ الجبري يتميز بخصائص ثلاث : فهو عام و مدني و يقع على مال المدين لا على جسمه ، فالتنفيذ القهري ، بمعنى أن الذي يملك القهر هي السلطة العامة ، فليس للدائن ان يأخذ حقه بيده ، و تتدخل السلطات العامة عن طريق القضاء بعد استصدار الحكم الذي يلزم المدين بالتنفيذ العيني .

إضافة إلى ذلك أن التنفيذ العيني يقع على مال المدين لا على شخصه ، أي الإكراه على التنفيذ الذي ينصب على المال [1] ، و ليس على جسم المدين ، بخلاف أنه في المجتمعات القديمة كان الجزاء المدني يأخذ صورة العقوبة ففي القانون الروماني مثلا ، يبيح تسليم المدين الذي يدفع دينه إلى دائنه ليحبسه أو يبيعه رقيقا أو يقتله .

أ-التعويض

إن التعويض يكون في الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني ، فهو يعتبر جزاء غير مباشر ، و يتمثل في الحكم بدفع مبلغ نقدي بهدف إصلاح الضرر الذي أصاب الغير بسبب مخالفة القانون سواء تمثلت المخالفة في عدم تنفيذ للالتزام أو التأخير في تنفيذه أو ارتكاب خطأ .

هذا ما نصت عليه المادة 176 من ق م ج التي تنص : " إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " .

إن الأصل ان المدين يلتزم بتنفيذ التزامه عينا ، و لا يجوز للدائن مطالبة المدين أولا بغير التنفيذ العيني ، و إن عرض المدين التنفيذ العيني فليس للدائن ان يطالبه بالمقابل أي التنفيذ بطريق التعويض .

و كذلك نص المادة 124 من ق م ج : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

[1] و من صور التنفيذ العيني إلزام الفرد بتنفيذ ما لم يقم بتنفيذه مختارا ، كالحكم بطرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار من العين المؤجرة ، أو إلزام البائع بتسليم الشيء المبيع ، و الحجز على أموال المدين و بيعها بالمزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه من ثمنها ، و إلزام المورد بتوريد الأشياء المتفق علي توريدها .

ب- محو آثار المخالفة

أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة ، أو رد الشيء إلى أصله ، و ذلك كالحكم بإزالة الحائط أو المباني المقامة في ملك الجوار، أو سد المطلات المفتوحة تقل عن المسافة المسموح بها ، و هذا ما نصت عليه المادة 709 و ما بعدها من ق م ج، و هذه الإزالة المادية .

و قد تكون الإزالة القانونية كالحكم بالبطلان، و هو الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة إبرام تصرف قانوني على خلاف ما يقضي به القانون، و قد يكون البطلان نسبي أو مطلق.

فالبطلان النسبي هو جزاء تخلف شرط من شروط صحة التصرف القانوني ، و هي الأهلية و سلامة الإرادة من العيوب ، كتصرف الصبي المميز في التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر ، أو ان تشوب إرادة أحد طرفي العقد عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس .

أما البطلان المطلق هو جزاء التصرف القانوني الذي تخلف ركن من أركانه ، و به يصبح كان لم يكن ،و أركان العقد هي الرضا ، المحل ، السبب و الشكل في العقود ، و يتحقق البطلان المطلق في حالة تصرف الصبي الغير المميز طبقا للمادة 42 من ق م ج ، و كذلك إذا كان محل التصرف مخالفا للنظام العام و الآداب.

بالإضافة إلى انه هناك جزاء آخر ، و هو الفسخ الذي يكون نتيجة عدم قيام أحد طرفي التصرف القانوني الملزم للجانبين بتنفيذه ، و هذا ما نصت عليه المادة 119 من ق م ج.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

يعد الجزاء الجنائي أشد أنواع الجزاءات صرامة ، ففيه يتمثل الإجبار في شكل العقاب ، و يعرف الجزاء على أنه هو العقوبة التي توقع على من يخالف قواعد قانون العقوبات و تتمثل في جزاء يلحق بالشخص أو بحريته أو بذمته المالية [1].

و يلعب الجزاء الجنائي دورا هاما في إجبار الأفراد على احترام القانون ، من خلال تأديب المخالف أو ردع الآخرين ، أي ان الجزاء يؤدي دورا وقائيا و تأديبيا في نفس الوقت .

و الجزاء الجنائي يتدرج في قوته تبعا لجسامة الجرم المقترف ، فقد يكون بدنيا يسلب حياة المخالف ، مثل الإعدام و ذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل العمدي المادة 261 من ق ع ج ، قد

[1] احمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، كلية الحقوق جامعة بنها ، 2007 ، ص32

تصيب المخالف في حريته فتحرمه منها مثل السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس ، و قد تمس المخالف في ماليه مثل الغرامة و المصادرة .

و قد قسّم القانون العقابي الجزائي العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .

فطبقا للمادة 05 بعد تعديلها بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04[1]، نصت على أن العقوبات الأصلية في الجنايات :

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

-السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى و العقوبات الأصلية في الجنح يمكن حصرها في الحبس او الغرامة .

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .

أما العقوبات الأصلية في المخالفات :

- الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر .
الغرامة من 2000 دج إلى 20000دج .

أما العقوبات التكميلية نصت عليها المواد9 من ق ع ج و هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط .
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع .

[1] المادة 5 المعدلة بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7، سنة 2014.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها .
- مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر .
- نشر و تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثالث: الجزاء الإداري

هو الجزاء المقرر في نطاق القانون الإداري و يتخذ صورا مختلفة [1] ، فإذا تعلق الأمر بمخالفة تأديبية ارتكبها الموظف فإن الجزاء هنا يختلف بحسب درجة الخطأ فقد يكون في صور إنذار أو توبيخ أو التنزيل في الرتبة أو توقيف الراتب أو تجميد الترقية خلال مدة معينة ، و قد يكون أشد من ذلك فيفصل الموظف من وظيفته[2] .

و قد يكون الجزاء الإداري فيما يتعلق بالعقود الإدارية إما البطلان أو التعويض.

إلى جانب ذلك فلا يقتصر القانون على تنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات، بل يعمل إلى جانب ذلك على تنظيم العلاقات بين أجهزة الدولة أو بين الدول و المنظمات الدولية.

تبعا لما تقدم، قد عرضنا أهم أنواع و صور الجزاء إلا انه إلى جانب هذا هناك أنواع أخرى للجزاء ترتبط ببعض فروع القانون. فهناك الجزاءات السياسية الخاصة بمخالفة قواعد القانون الدستوري ، و منها تحريك المسؤولية الوزارية للوزارة أو الوزير أمام السلطة التشريعية ، و كذلك توجيه الاستجواب للوزراء ، و حل المجلس التشريعي من قبل رئيس الدولة [3].

و هناك ما يسمى بالجزاء الدولي أي عند يحدث انتهاك قواعد القانون الدولي ، و تظهر أهميته في قواعد القانون الدولي العام ان العلاقات فيما بين الدول في وقت السلم و الحرب ، و كذا العلاقات فيما بين الدول و المنظمات الدولية ، إذا لم تضبط بأحكام تحمل بين طياتها جزاءا معينا ، فإنها تكون دون ريب مجرد قول لا ينفذ ومن أمثلة الجزاءات الدولية قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية ، و الحصار العسكري أو الاقتصادي ، و فصل الدولة من عضوية منظمة دولية ، و أيضا التدخل العسكري.

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، ، المرجع السابق، ص 11.

تنص المادة 163 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :" تصنف العقوبات التاديبية حسب جسامة الاخطاء المرتكبة الى اربع درجات 1- الدرجة الاولى : التنبيه - الانذار الكتابي -* التوبيخ - -2- الدرجة الثانية : - التوقيف عن العمل من يوم (1) الى ثلاثة ايام (3) - الشطب من قائمة التاهيل -3- الدرجة الثالثة : - التوقيف عن العمل من اربعة ايام (4) الى ثمانية ايام (8) - التنزيل من درجة الى درجتين - النقل الاجباري -4- الدرجة الرابعة : التنزيل الى رتبة سفلى - التسريح " الامر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفية العمومية ، ج ر رقم 46

[2] نبيل إبراهيم سعد و محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني: الأسس التاريخية والاعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي

العقوبة باعتبارها جزاء جزائيا ليست حديثة ، و إنما تمتد جذورها عبر التاريخ الإنساني ، بل أن ظهورها و استمرارها ارتبط أساسا بردود الأفعال الإنسان الطبيعية ، الذي جبل على حب التملك ، و رفض كل ما يمس مصالحه و حقوقه ، و يعمل دائما على مواجهة كل من يحاول المساس بها بكافة الطرق المتاحة له .[1]

يمكن القول بأن العقوبة ظهرت مع ظهور التجمعات البشرية الصغيرة المستقلة بعضها عن البعض الآخر، و التي كانت في البداية صورة الأسرة ثم تطورت إلى العشيرة فالقبيلة، فقد ظهرت فكرة العقوبة قبل ظهور فكرة الدولة كتنظيم سياسي [2].

المطلب الأول : الأسس التاريخية للجزاء الجنائي(ظهوره وتطوره)

بعدما تناولنا مفهوم الجزاء و بيّنا أن الجزاء الجنائي كما تم تعريفه على أنها عقوبة التي توقع على من يخالف قواعد قانون العقوبات وتتمثل في جزاء يلحق بالشخص في بدنه أو يمس حريته أو بذمته المالية.

و عليه يتعين البحث من خلال نقطتين: أولها مسالة ظهور الجزاء الجنائي أي الغوص في المراحل التي مر بها الجزاء الجنائي، و في نقطة أخرى نبين من خلال تطوره عبر مراحل الاعتبارات و الأسس الفلسفية للجزاء الجنائي.

الفرع الأول:العقوبة في العصر البدائي

ارتبط التطور التاريخي للجزاء الجنائي بنشأة المجتمعات البشرية ذاتها، حيث كانت تمثل رد الفعل الطبيعي على العدوان أيا كانت صورته. فقد ظهرت العقوبة مند عرفت الجريمة في صورة شر يقابل بشر يوق من اجله، و لا تزال تمثل الجزاء الأساسي للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام.

كما سبق القول أن نشأة العقوبة ترجع إلى وقت وجود الإنسان عل الأرض، ولازمت المجتمع البشري مند نشأته، و صارت جنبا إلى جنب في تطوره عبر القرون. و مرجع ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني و الإضرار به[3] .

في العصور البدائية الأولى ، كان الإنسان يعيش في شبح عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر ، و كانت غريزة البقاء تحكم تصرفاته و قد دفعته في بعض الأحيان إلى الاعتداء على غيره ، و هي ذاتها كانت تدفع المقابل ليرد على المعتدي و كان رد الفعل أبلغ بكثير من الاعتداء إذ تكمن وراءه روح

[1] عثامنية خميسي ، المرجع السابق ، 2012 ، ص 98.
[2] محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر القاهرة، سنة 2012 –ص 20.
[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 1975، بيروت – ص 231.

الانتقام سواء كان فرديا أو جماعيا ، و الذي انطلق كرد فعل غريزي على الاعتداء الذي يتعرض له الفرد من قبل باقي الأفراد في المجتمع لدفع الضرر عن نفسه و عن مصالحه ، و انتقاما لنفسه و غالبا يكون دافعه الغضب أقرب إلى ردة فعل حيواني اتجاه الاعتداء و لم تكن له أي ضوابط أو حدود [1].

و بعد تكوّن الأسرة كانت لرب الأسرة سلطة تأديب أفرادها إذا ارتكب أحدهم اعتداء أو مخالفة، و اعتبر الفقهاء هذا التأديب الصورة الأولى للعقوبة [2]. و في حالة وقوع الاعتداء على أحد أفراد الأسرة من شخص لا ينتمي إليها ،كان رب الأسرة يتولى الانتقام من الجاني ، و عادة كان يتخذ صورة حرب مصغرة بين أسرتي الجاني و المجني عليه و بعد تطورت الأسرة إلى العشيرة بعد التقارب بين الأسر بدافع الحفاظ على الضرورات و المصالح المشتركة ، و حمايتها اتخذت العقوبة طابع الانتقام الجماعي من الجاني فرديا ، و كان رئيس العشيرة يقوم بها لما كان له من سلطة تأديب ، و لكن بقي الانتقام فرديا في حالة انتماء الجاني و المجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين [3].

أما في مجتمع القبيلة انتقلت سلطة العقاب إلى شيخ القبيلة ، و حافظت على خصائصها الانتقامية رغم بعض المحاولات إلى الحد من فكرة الانتقام التي عادة ما تكون آثارها أسوأ بكثير من آثار الجريمة في حد ذاتها ، كما أنها تفتح الباب على مصراعيه إما بالفعل و رد الفعل.

و تختلف صور رد الفعل الانتقامي بحسب ما إذا كان الجاني ينتمي إلى ذات الجماعة أم ينتمي إلى جماعة أخرى .

ففي الحالة الأولى: كان العقاب يأخذ طابع التأديب قد يصل إلى حد قتل الجاني أو طرده من الجماعة. و هذا العقاب كان يوقعه الزعيم أو السيد، الذي كان له سلطة الحياة أو الموت على كل رعاياه، و هي سلطة تنتمي في حقيقتها إلى سلطة الأبوة أكثر مما تنتمي إلى معنى السلطة المعروفة في وقتنا الحالي[4].

أما في الحالة الثانية : حيث ينتمي الجاني إلى جماعة أخرى (أسرة أو قبيلة أو عشيرة)، و حيث لا يوجد سلطة عليا يخضع لها كل من الجاني و المجني عليه ، فكان من الطبيعي أن يأخذ الحق في العقاب صور الانتقام من الجاني و كان من الطبيعي أن يأخذ الحق في العقاب صور الانتقام الشامل على هيئة حرب بين الجماعتين ، حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه و الانتقام من الجاني و أفراد جماعته ، و كان الانتقام و الثأر مبالغ فيهما ، و لا يوجد تناسب بين الجريمة و الضرر الناشئ .

---

[1] مصطفى العوجي ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت الطبعة الأولى ، سنة 1980، ص 149.
[2] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة سنة2010 ، ص12.
[3]. فائز يونس باشا ، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح و التأهيل ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2009، ص 8
[4] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، المرجع السابق – ص 12 .

و قد يفسر هذا التجاوز و عدم التناسب في تلك المرحلة أن الجريمة كان ينظر في جزء منها على أنها إساءة للقوى الإلهية و انتهاك للأمر أو نهي ديني ، و كان ينظر للعقاب الشديد و الجسيم و المتجاوز على أنه محاولة للاستبقاء رضاء الآلهة ، و مع انتقال الجماعة الإنسانية إلى طور جديد من حياتها ، و زيادة نفوذ و هيمنة السلطة العامة في الجماعة .

بدأت مراحل الأولى لوضع قيود للحد من الانتقام الثأري و المتجاوز، بحيث يكون العقاب متعادلا و متوازنا مع الضرر الناشئ. و كانت أول صوره لتحقيق هذا التعادل ظهور مبدأ القصاص أو ما يسمى بشريعة المثل ، ليكون العقاب مماثلا للجريمة كما و كيفا ، و كان أساس حق العقاب في هذه المجتمعات هو الانتقام من السارق بقطع يديه و الزاني برجمه ، و هذه عقوبات وجدت على صور متقاربة في الشرائع الفرعونية و اليونانية و الجرمانية و الرومانية ،كما وجدت منها أثار في شرائع بابل و آشور [1].

و إنه بالتحديد عند اليونانيين[2] الذين عرفوا نظام المدينة بدلا من القبيلة إلا أنهم هم الآخرون كانوا يمارسون الانتقام الديني في العصور الأولى للانتقام للآلهة المدينة في حالة الإساءة إليها ، و أن الوضع تطور تحت تأثير الفكر الفلسفي فحلت العقوبة محل الانتقام . كان أفلاطون يرى ان الهدف من العقوبة لا ينبغي ان يتمثل في الانتقام من الجاني ، إنما هدفها منع حدوث جرائم في المستقبل ، و العقوبة عند أفلاطون عندما تكون ضرورية تحقق هدفين :

الهدف الأول : هو الحفاظ على نظام و كيان المجتمع .

الهدف الثاني: منع وقوع الجريمة في المستقبل من الجاني نفسه أو من يشاهد عذابه، و من هنا ظهرت فكرة الردع الخاص و الردع العام.

و انتقل أساس العقاب من فكرة القصاص إلى نظام جديد هو " نظام الدية أو التصالح" [3] ، و التي كانت في مراحلها الأولى اختيارية ، كثمن الصلح لا يمكن إقراره إلا عن طريق التراضي و اتفاق الجاني و المجني عليه و عشيرته . ثم تحولت الدية مع تطور السلطة في الجماعة و ازدياد نفوذها إلى ما يعرف بالدية الإجبارية ، و هي مقدار محدد من واقع العرف لكل جريمة يلتزم المعتدي بأدائها ، كما يلتزم المجني عليه بقبولها ، الأمر الذي استتبع بالطبع استقطاع مبلغ من هذه الدية كي يؤول إلى السلطة مقابل تدخلها للإقرار و الأمن .

[1] رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4- 1966 القاهرة – ص58.
[2] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، المرجع السابق ،ص 14 .
[3] " تتمثل عقوبة الدية في مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه ، فيدخل في مال الأخير و لا يدخل خزانة الدولة ، و يختلف مقدار الدية بحسب جسامة الإصابات ، فهي أشبه بالتعويض " أمين مصطفى محمد ، مبادئ علمي الإجرام و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018،ص 450

و الذي يخلص لنا أن العقوبات بقيت على حالها ، تسيطر عليها فكرة إيلام الجاني خلال العصرين معـــا : عصر الانتقام الردعي و عصر الانتقام العام أو الإلهي ، إلا أن الإيلام في أولهما كان لحساب المجني عليه و لتعويضه عما لحقه من ألم ، و كان ثانيهما لحساب الهيئة الاجتماعية لتعويضها عما لحقها من عدوان أما طرق الإيلام بقيت على حالها معتبرة لازمة لتحقيق العدالة .

و حتى لا يفوتنا الحديث فإن الشريعة الإسلامية الغراء عرفت القصاص وله مكانته في فلسفتها العقابية انطلاقا ما ورد في القران الكريم لقوله تعالى : " النفس بالنفس ، و العين بالعين و الأنف بالأنف،و الأذن بالأذن ، و السن بالسن ، و الجروح قصاص " [1] ، و أيضا قوله تعالى :" الحر بالحر، و العبد بالعبد ، و الأنثى بالأنثى"[2].

كان للعقوبة طابعها الخاص اللا إنساني في هذه المرحلة الإنسانية لاتسامها بما يأتي :

1- قسوة العقوبة

أي أن توقيع عقوبات بدنية في النظم العقابية القديمة و التي اتسم تنفيذها بالوحشية و البربرية مثل ربط المحكوم عليه و سحبه نحو نار مشتعلة حتى يموت حرقا ، أو تجريده من ملابسه و ربط يديه خلف ظهره ، و وضع حلقة فوق قدميه تزن 180 رطلا ، و جذبه على دفعات إلى أعلى بواسطة حبل يتخلل الحلقة التي يزيد ثقلها بحسب خطورة الجريمة [3]، و هذه العقوبات كان الغرض منها إيلام المحكوم عليه و التشفيمنه و الانتقام منه و التشهير به ، و كان يصاحب توقيع العقوبة تعذيب المحكوم عليه و التشهير به و ان بقي حيا و التمثيل بجثته إذا أدت العقوبة إلى موته .

2- عدم المساواة في العقاب

كان للطابع التحكمي في سياسة التجريم و العقاب أثره في انعدام المساواة بين الأفراد أمام القانون ، فعدم تحديد الجرائم و العقوبات مسبقا ، كان منسجما مع الطبيعة العرفية للقانون الجنائي، و ترك للقضاة صلاحية التجريم و ما يرون من أفعال ، و اختيار العقاب بما يتفق و أهواءهم و أطماعهم الشخصية بل و بما يتوافق حالتهم النفسية و المزاجية لحظة النطق بالحكم ، الذي قد يكون قاسيا ضد شخص لفقره أو منظر المزري أو ما يشعر به القاضي من غضب أو اكتئاب [4].

و ساد في هذه الحقبة الزمنية مظاهر انعدام المساواة القانونية ، سوا ء بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام الهيئة القضائية ، التي كانت تختلف بالنظر إلى شخصية الماثل أمامها ، فإن كان الجاني من عامة الشعب كان يمثل أمام محاكم مخصصة لهذه الفئة . أما إذا كان منتميا إلى طبقة النبلاء أو الأشراف أو رجال الدين

[1] سورة المائدة، الآية 45.
[2] سورة البقرة، الآية 178.
[3] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، عمان، سنة 2011، ص 31.
[4] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص10.

فإنهم يمثلون أمام محاكم خاصة بهم ، و كان القضاة أنفسهم يختلفون باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها المتهمون و الشاكون لا بالنظر إلى طبيعة الجريمة و جسامتها [1].

سمة العقوبة في هذه المرحلة التاريخية التعذيب و استخدمه في مرحلة التحقيق و المحاكمة لإجبار المتهم على الاعتراف.

الفرع الثاني : الجزاء في العصور الوسطى

بعدما كان الغرض من العقوبة الانتقام من الجاني أصبح الغرض من العقوبة في هذه المرحلة تكفير الجاني عن ذنبه وردع غيره حتى لا يقتاد به ، حيث لم يعد مسموح للمجني عليه أن يقيم العدالة لنفسه وإنما كان يلزمه التوجه إلى الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني.

ففي هذه المرحلة عوملت الجريمة كآفة تهدد النظام الاجتماعي ولمواجهة ذلك كان يلزم أن تحدد العقوبة على نحو يضمن تكفيرها لخطأ الجاني و ردع للمجرمين الذين يحتمل أن يقلدوه.

و هذا التكفير لا يستهدف الانتقام من الجاني بل كان غرضه تطهير نفسه وتهذيبها وكذا إصلاحه، ومن هنا كانت بداية ظهور الأساس الإصلاحي والتهذيبي للجزاء الجنائي.

إنه تبعا لظهور الديانة المسيحية الذي كان لها تأثير كبير على أغراض العقوبة فالعقوبة ليست انتقاما من الجاني و تضحية به و تقديمه قربانا للآلهة و تحقيقا لرضائها، و إنما هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أثار خطيئته.

كانت للكنيسة و للتعاليم المسيحية آثار فلسفية عميقة في المجتمع الأوربي انعكست على نظرية العقوبة و كان أشهر رجال الكنيسة سان توماس دكويني Thomas d'Aquin الذي قال بوجود القانون الأبدي و هذا القانون يحكم العالم ، و أن الجريمة تعتبر عدوانا على هذا القانون ، و أن على الدولة تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية مستلهمة في ذلك آمال الفرد و كرامته لأنه أساس المجتمع ، و تبرر العقوبة بالمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها و لو وصلت إلى حد الإعدام [2].

و لعل المواضيع التي شهدت اهتمام الباحثين في القانون الكنسي منها فكرة الخطيئة " le Péché" و فكرة التكفير عنها " Pénitence " [3] .

[1] Roger_Merle, André -Vitu , traite de droit criminel , Cujas, 6 edi1988 – P98

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2009، الجزائر، ص 128.

[3] Bernard bouloc ,pénologie , exécution des sanctions adultes et mineurs , 2e édition –dalloz1998- p 10.
دردوس مكي ، المرجع السابق ،ص 16.

و ما يمكن التأكيد عليه، أن العقوبة في القانون الكنسي لا تهدف أبدا إلى الانتقام من المذنب أو الجاني أو التمثيل به لترهيب الآخرين، و إنما هي جزاء لأنه أخطأ و في حدود ما يستحق، و تهدف إلى إصلاح الجاني و تحسين سلوكه في المستقبل.

و الخلاصة أن الفكر الكنسي كان له الفضل في ظهور بعض الأسس للعقوبة منها توافر شروط مسؤولية الجاني لتوقيع العقاب ، و لا تقوم إلا إذا ارتكبها الجاني عمدا ، و كذلك أرسي بما يسمى بالعقوبة الغير محددة المدة التي كانت تطبقها المحاكم الدينية على بعض الجناة و ذلك بحبسهم في الأديرة حتى يتم إصلاحه ، و مع انتقال هذه الأفكار إلى القانون المدني و المحاكم المدنية بدأت المحاكم تطبق فكرة المسؤولية و تراعي ظروف الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة عند توقيع العقاب و أخذ بمبدأ تفريد العقاب طريقه إلى الظهور و الانتشار و كان الاتجاه العام في التعاليم المسيحية إلى تخفيف العقوبات و قيل في ذلك :" إن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة و تستبعد كل قسوة تفوق إثم الخطيئة "[1].

و لكن على الرغم من مبادئ الديانة المسيحية و ما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني فإن العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير إنسانية ، و ذلك لما تقلص نفوذ رجال الدين، زالت الصبغة الدينية عن الشرائع الجنائية أين ترك الإقطاع بصماته على النظم العقابية في العصور الوسطى ، فحق للمجني عليه في الانتقام من الجاني ، و اختلط مع سلطة الإقطاعي في فرض العقوبة حماية لرعاياه ، و بذلك أصبح الانتقام عاما و خاصا في نفس الوقت ، و الإقطاعي بوصفه نائبا للملك في إقطاعيته يستطيع من خلال محكمته الخاصة أن يوقع كافة أنواع الجزاء على المذنبين بما في ذلك عقوبة الإعدام ، و بقي التحكيم الإلهي سائدا لما كان له من أساس أن الله سيعين صاحب الحق على الانتصار على إظهار براءته و المذنب على ثبوت ذنبه.

أما من ناحية العقوبات فقد اتصفت بالقسوة و الوحشية و معظمها عقوبات جسدية كالجلد و بتر الأعضاء و كي الوجه ، و الصلب و الشنق ، و عقوبة الغرامة كانت أيضا من العقوبات الشائعة ، و كان بوسع المتهم ان يفدي نفسه بتعويض يقدمه إلى المجني عليه [2].

إضافة إلى ذلك كان القضاة كانوا يتمتعون بسلطان كبير في العقوبات التي يقضون بها ، كما لم تكن الأفعال الجديرة بالعقاب محددة سلفا ، و إنما يتولى القاضي العقاب على أي فعل يراه جديرا بذلك نظرا لعدم وجود مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، كما أن نوع العقوبة و مقدارها يختلف بحسب ما إذا كان الجاني أو المجني عليه عبدا أم حرا ، و ما إذا كان من طبقة اجتماعية عليا أو دنيا أي عدم المساواة أمام العقوبة [3].

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 129 - دردوس مكي ، المرجع السابق، ص18.
[2] علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، ط1 2006 ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان ، ص23.
[3] محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص27.

الفرع الثالث : العقوبة في العصر الحديث

بداية التاريخ الأوربي الحديث يرجعها بعض المؤرخين إلى سنة 1453م ، و هي السنة التي شهدت سقوط القسطنطينية على يد الأتراك ، و ترتب على ذلك هجرة الكثير من العلماء اليونانيين إلى أوربا حاملين ، معهم فلسفتهم و أدبهم ، كما شهدت هذه الفترة اختراع الطباعة في ألمانيا مما أدى إلى تسهيل انتشار العلم و المعرفة بينما يقرر البعض الآخر من المؤرخين ان بداية العصور الحديثة تبدأ باكتشاف أمريكا على يد كريستوف كولومبس سنة 1492م ، و هي السنة التي شهدت أيضا سقوط غرناطة و قيام الدولة الاسبانية الكاثوليكية ، و ينظر أيضا إلى القرن السادس عشر على انه انطلاقة إلى العصور الحديثة ، لأنه شهد خروج الدولة من ظلمات العصور الوسطى حيث تحولت دولة مركزية مكتملة التنظيم [1] .

و لكن الواقع يشير أن بذور عصر النهضة بدأت في القرنين الثاني و الثالث عشر ، و مع بداية القرن السادس عشر ، و على الرغم من ان أفكار المسيحية قد سادت في أوربا – إلا أن الأنظمة السياسية و الأفكار التي سبقت قيام الثورة الفرنسية أثرت بشكل فعال على نظام العقوبة ، فقد زادت فكرة سلطان لدولة و المصلحة العامة التي تعلو على أي مصلحة ، و كانت نتيجة ذلك أن تدعمت سلطة الحكم التي نادت بأن العدالة العقابية مصدرها الملك أو الحاكم ، مما أدى إلى استبدادهم ، و هنا بدأت صحوة المثقفين و الفلاسفة امتازت بروح إنتقادية للأوضاع السائدة و منها النظام الجنائي ، ثم تطورت بعد ذلك إلى اضطرابات شعبية تكللت بقيام الثورة الفرنسية عام 1789 م. و قد كان لأفكار هؤلاء الفلاسفة من أمثال مونتسكيو في كتابه الشهير " روح القوانين " أثر واضح على القوانين الجنائية التي تم إقرارها بعد الثورة و منها قانون العقوبات الصادر سنة 1791 م، الذي أقر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و مع منتصف القرن الثامن عشر تعاقبت الاتجاهات لفكرية و بدا التفاصيل الفلسفي لقواعد قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني : الاعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي ومبرراته

بعدما عرّجنا حول المنحى التاريخي للعقوبة على أنها مرت بمراحل تاريخية من العصر البدائي إلا أن ظهرت الدولة ، و هذا بعد اجتهاد كبير من الفلاسفة و المفكرين الذين سعوا إلى أنسنة العقوبة و السعي إلى جعلها وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها من اجل إعادة إدماج المجرمين ، و الحد من الجريمة و عليه فانه سنحول في بيان المذاهب الفكرية التي نشأت في هذا الصدد و طرح الأفكار التي طرحتها و هل كانت كافية لايجاد الحلول للحد من الجريمة و إن ساهمت في إعادة إدماج و تأهيل السجناء .

إنه في سردنا للمسار التاريخي للعقوبة كان واضحا خاصة أنه بسبب الفشل الذي عرفته السياسات العقابية قبل قيام الثورة الفرنسية ، و التي يعود السبب فيها في المرتبة الأولى إلى السلطة المطلقة للحكام ،

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 24

[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، سنة 2010، عمان الأردن، ص 24

و السلطة التعسفية للقضاة ، في سن جرائم و عقوبات التي تتسم بالقسوة و لا إنسانية ، و كنتاج لهذه الأوضاع و التجاوزات ظهرت مدارس فقهية حاولت تدارك العجز في محاربة الجريمة ، و إعطائها المفهوم الحقيقي و تحقيق أهداف أكثر نجاعة ، و يمكن إرجاع تفسير تطور نظام العقاب في العصر الحديث إلى عدة أسباب منها [1] :

السبب الأول: الاختلاف في تفسير السلوك الإجرامي

كانت الفكرة السائدة في الماضي عن سلوك المجرم أنه نتيجة أرواح شريرة تسكن جسمه ، و تدفع إلى ارتكاب الجريمة رغبة منها في إغضاب الآلهة لذلك سيطرت فكرة ضرورة تعذيب المتهم بقسوة حتى يمكن تخليص جسمه من هذه الأرواح ، ثم تغيرت هذه النظرة في تعذيب الجاني و حل محلها تفسير للسلوك الإجرامي و هو ان المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره من الناس سوى انه قد دفعته ظروف معينة للارتكاب الجريمة .

السبب الثاني: التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي

لقد أدى التحول إلى زيادة الحاجة إلى الأيدي العاملة فكان العامل الاقتصادي دافعا إلى إلغاء عقوبات البتر و التخفيف من تعذيب المحكوم عليهم ليكون بعد انتهاء عقوبته عضوا نافعا .

السبب الثالث:التحول من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي

يعتمد الحاكم لفرض سلطانه في ظل النظام الدكتاتوري عل القوة و الإرهاب، و اعتمد الحكام المستبدون في فرض إرهابهم على تشديد العقوبة و القسوة في تنفيذها على المحكوم عليهم حتى يرهبون فيطيعون أوامرهم طاعة عمياء.

في ظل النظام الديمقراطي بعد التحول من النظام الدكتاتوري فقد ألغيت العقوبات القاسية و حلت محلها العقوبات التي تليق بكرامة الإنسان و تتفق مع ظروفه.

و تبعا لهذه الأسباب المذكورة فإنه في مراحل تطور الإنسانية و تطور الفكر البشري في نظرته لمجابهة الجريمة لذا فانه بالموازاة كانت هنالك أفكار تتداول لدى الفقهاء و الفلاسفة مما أدى الى نشأة مدارس حاولت إلى حد ما الوقوف على الوسائل و الكيفيات للحد من الجريمة و خطورتها ، و التي سنحاول ذكر هذه المدارس تبعا لما يأتي :

[1] محمد احمد المشهداني – أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي –دار الثقافة عمان -2008، ص117

الفرع الأول: المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى الذي اندثرت فيها الدولة الرومانية على يد البربر ، تلك الأزمنة التي ساد فيها نظام القضاء التحكمي ، ذلك النظام الذي كان القاضي فيه يشرع و يعاقب في نفس الوقت [1].

لم يكن الاتجاه التقليدي موحدا بل انقسم إلى اتجاهين ، و هنا نميّز بين المدرسة التقليدية ، التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام ، و بين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا آخر للعقوبة تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام ، ذلك العصر الذي اتسم بنظم جنائية بالغة القسوة [2].

أولا :المدرسة التقليدية الأولى

يرجع الفضل في إظهارها إلى الفقيه "سيزار بكاريا "الذي أوضح مساوئ العقوبات القاسية التي تنعدم منفعتها للمجتمع و أنها منافية للعدالة فأساس العقوبة هو المصلحة الاجتماعية [3] ، و من أقطابها نذكر الفيلسوف الانجليزي " جريمي بنتام" و العالم الألماني "انسل فويرباخ ".

و تولي المدرسة التقليدية أهمية للعقوبة التي بواسطتها يتحقق الردع العام و الردع الخاص ، و يقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة ، و يقصد بالردع الخاص تخويف المجرم نفسه و تنبيهه من غفلته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمة أولا و تخويفه من معاودة الجريمة بتنفيذ العقوبة المقررة عليه ثانيا . و من هنا يمكن القول ان الردع يقوم في هذه المدرسة و بالدرجة الأولى على مبدأ خلقي .[4]

و عليه سنستعرض على التوالي فلسفة العقاب لدى "بكاريا" و "بنتام" و" فويرباخ ".

1- فلسفة العقاب عند بكاريا :

قد استنكر الفيلسوف بكاريا تعسف و استبداد القضاء من خلال إصداره مؤلفه الشهير " الجرائم و العقوبات" لعام 1767م ، و الذي يعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية، و كان الأسس الحديثة التي قال بها الفيلسوف بكاريا أن أساس حق الدولة في العقاب هو " العقد

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص134
[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القاون االجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث،سنة ط1 2009 القاهرة ، ص28
[3] نظير فرج مينا ،الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1993- ص146
[4]محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ،الطبعة الأولى - 2002- ص 30

الاجتماعي" ، فالفرد الذي عانى طويلا العيش في عزله و أعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية ، إنما يبرم عقدا مع الدولة يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالاستقرار و الطمأنينة .

و تبنى نقد النظام العقابي القائم، و اقترح وسائل مختلفة لإصلاحه بعيدة عن التفسيرات الغيبية و مرتكزة على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع و حريات و حقوق أفراده [1] ، كونه أنه صدم بما رآه من قذارة السجون الميلانية التي كان مرتعا للأمراض، و أن يسمع من السجناء كيف لم يعتادوا الإجرام ، و كيف حوكموا على جرائمهم ، و أفزعه أن يكتشف مخالفات صارخة للإجراءات القضائية و ألوانا للتعذيب الوحشي للمشبوهين ، و الشهود ، و ضروبا من التعسف في الأحكام سواء بالتشديد أو التخفيف و ألوانا من القسوة الضاربة في العقاب [2].

و في هذا الشأن يرى بيكاريا في كتابه " الجرائم و العقوبات" أن : " الهدف من العقوبات ليس هو التمثيل و التنكيل بكائن حساس ، و لا هو إزالة الجريمة بعد ان أصبحت أمر واقعا . إنما الهدف هو منع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بمواطنيه ، والحيلولة دون ذلك .... و من ذا الذي يطالع الأحداث التاريخ دون أن يستنكر تلك التعذيبات الهمجية العقيمة التي ابتكرها و نفذها أشخاص يقال عنهم أنهم أهل علم " [3].

فشرعية الجرائم و العقوبات[4] من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها ، لأن القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم ، كما أنها تحدد عناصر كل جريمة ، و بذلك تتحقق المعاملة العقابية المتساوية لكل الأفراد و يتحقق استقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم دون سند قانوني ، مثل هذا المبدأ تبنته كافة التشريعات و ورد في معظم دساتير المعاصرة و قوانينها العقابية كضمان إضافي لاستقراره و تعزيز دوره.

إلى جانب ذلك من أفكار بكاريا أنه كان يوصي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا فيما يتعلق بالجرائم السياسية لأن كثيرا ما تقع هذه الجرائم في أوقات الاضطرابات السياسية و الفوضى ، حيث يتعذر مراعاة مقتضيات العقد الاجتماعي كما يقول روسو ، و حيث يتعطل تحقيق الدفاع الاجتماعي، و كان يدعو إلى إلغاء الحبس طويل المدة و حق العفو المعطى للحاكم لان العفو ينقص من الردع الخاص هذا من جهة ، و من جهة أخرى لأنه يطبق عمليا بصفة غير عادلة [5]. كما طالب بإلغاء عقوبة النفي لأنها تتناقض مع حقوق الإنسان من ناحية و لا تشكل حل للمشكلة من ناحية أخرى.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 25

[2] منصور رحماني ، علم العقاب و السياسة الجنائية ، دار العلوم ، عنابة 2006 ، ص 218

[3] رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص63

[4] Bertrand de Lamy , dérives et évolution du principe de la légalité en droit français, les cahiers de droit , vol 50,N 3-4 2009, Faculté de droit de l'Université Laval p 585

[5] محمد عبد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، 2004، ص133

قد قرر بكاريا بمبدأ نفعية العقوبة[1] ، بمعنى تشريع العقوبات بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية و ضمان أمن الجماعة و استقرارها عن طريق حمايتها من مخاطر الإجرام و آثاره الضارة ، و بذلك يبعد العقوبة عن معانيها التقليدية القديمة في الانتقام أو التكفير عن الذنب أو إرضاء الشعور العام ، و يجعلها تتمحور حول منع ارتكاب جرائم جديدة ، أي حول الردع العام و الردع الخاص ، و بذلك فإن التجريم يجب أن يقتصر على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة ، و تقلص خطورة الجريمة بمدى ما تلحقه من ضرر بالجماعة ، و في هذا النطاق يبقى هدف العقوبة إصلاح ذلك الخلل دون تجاوز [2].

و ينتهي بيكاريا إلى أن أساس المسؤولية الجنائية بصفة عامة هو حرية الإرادة والاختيار بمعنى قدرة الإنسان على توجيه إرادته للقيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه ، و تأسيس الأهلية الجزائية على حرية الاختيار يتفق مع القيم الإنسانية للفرد باعتباره المسيطر على سلوكه و على القوى الطبيعية المختلفة ، و بتعبير آخر ارتباط المسؤولية بتلك الرابطة المعنوية بين المجرم و فعله أي بين ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة و الركن المادي الذي تقوم عليه [3].

1- فلسفة العقاب عند جريمي بنتام

إن " جيريمي بنتام " في أهم مؤلفاته " مبادئ الأخلاق و التشريع " الذي ألفه سنة 1780م ، و " نظريات العقوبات و المكافآت " سنة 1818م ، و " التشريع المدني و الجنائي " و أنه انطلاقا من مؤلفاته ضمنها أهم أفكاره حول العقوبة أين دافع عن فكرة منفعة العقوبة و هي فكرة جوهرية عنده ، مثلما كان يعتبرها الفيلسوف بيكاريا .حاول إعطائها تفسيرا فلسفيا فهو يعتقد ان الإنسان مقود بمنفعته الخاصة لأنه أناني بطبيعته ، و هذه المنفعة تكون لها صورة سامية ، لأنه يرى أن الفضيلة ليست خيرا إلا ما تجلبه من متع أهمها الوجدان النقي عن طريق الجزاء الطبيعي ، و لذا فإن الإنسان عندما يقول الصدق دائما يجد جزاءه في تصديق الناس له [4].

و يتوسع **بنتام** في فكرته إلى أن القانون الطبيعي الذي يتحكم في نوازع النفس البشرية هو قانون اللذة و الألم ، أن الإنسان يسعى دوما إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة و تجنب اكبر قدر ممكن من الألم. فلا معنى لتصرف الإنسان إذا لم يكن يسعى من ورائه إلى تحقيق منفعة أي جلب لذة أو دفع الم ، و من أجل ذلك تكون مهمة التشريع الوضعي هي ضمان أقصى درجة من الحرية

[1] " لعل أفلاطون كان من أوائل من عبر عن الوظيفة النفعية للعقوبة في العصور القديمة ، فقد رق بين المجرم الشرير الواجب استئصاله و المجرم القابل للإصلاح و ذهب إلى ان الغاية من العقاب بالنسبة لهذا الأخير هي الوقاية من الجريمة في المستقبل اي منعه من العودة إليها ثانية ." انظر إلى الدكتور محمد احمد المشهداني، المرجع السابق ، ص234

[2] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، أصول علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي عمان 2010 ، ص239
و انظر كذلك :Garraud (R) , traite théorique de droit pénal français , -t 2, 1914 p81

[3] على محمد جعفر ، فلسفة العقاب ، المرجع السابق ، ص 27

[4] رءوف عبيد، مبادئ القسم من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 66

للإنسان كي يتجنب الألم و يحقق أكبر قدر من اللذة ليس فقط الحسية بل المعنوية مثل الطمأنينة و الشهامة و الشعور بالراحة النفسية ، و يبقى التشريع الوضعي الوسيلة الوحيد لضمان المنافع لأكبر عدد من الناس ، و من أجل ذلك فهو يرضى بالقيود التي يضعها المشرع على حرية الأشخاص بهدف تعميم المنافع [1].

و يفسر **بنتام** الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس فكرة المنعة مجردة عن العقد الاجتماعي ، و يرى أن تصرفات الإنسان و تحركاته يحكمها كما سبق الذكر اللذة و الألم ، فيبحث عن اللذة و يتجنب الألم .

و بتطبيق ذلك على العقوبة ، يرى أنه في سبيل تحقيق وظيفتها النفعية أو الردع الخاص أو العام فيجب ان يفوق ألمها اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها إذا اقترف الجريمة بحيث ينتهي به الأمر إلى عدم الإقدام على ارتكابها ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يجب ان يعود على المجتمع ككل من تطبيق العقوبة فائدة تفوق ما يتكبده من جهد و نفقات كثيرة لتنفيذها بحيث تؤدي إلى إحجام الناس كافة على ارتكاب الجرائم في المستقبل. و لا تحقق العقوبة في نظر بنتام وظيفتها إلا إذا كانت قاسية ، و لقد كانت عقوبة السجن في نظره من أكثر العقوبات تحقيقا للمنفعة الاجتماعية لأن حرمان الجاني من حريته فترة طويلة من الزمن كفيل بزجره و ردعه [2].

2- فلسفة العقاب عند انسل فويرباخ

هذا الفقيه الألماني كان له دور في صياغة قانون مملكة بافاريا سنة 1813 م و هو أول قانون كرس مبدأ الشرعية في أكمل صورها . ألف هذا الفقيه عدة كتب منها " العلوم الجنائية في القرآن " سنة 1800، و "القانون العالمي " الذي شرّع فيه ولم يتمه و فيه دراسات حول نظرية الإكراه النفسي عند الجناة ، و قد ضمنه أفكاره في العلوم الجنائية [3] .

إنه يفسر المنفعة الاجتماعية على أساس الإكراه النفسي إذ أن العقوبة يجب أن تولد لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجع عليها فتصرفهم عن الإجرام [4].

يرى فويرباخ أن الردع لكي يتحقق ، لا بد ن ينصب على الجانب النفسي للجاني . فإذا كان الدافع النفسي يتمثل في اللذة التي تحصل للجاني من وراء ترضية بعض شهواته باقترافه الجريمة ، فإنه يكون من المنطقي أن تكون العقوبة على جانب من القسوة ، بحيث إذا وازن الجاني بين العقوبة المقررة

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 30

[2] رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعرف الإسكندرية 2000 ، ص304

[3] على محمد جعفر، فلسفة العقاب، المرجع السابق، ص 31 - و دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 31

[4] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية الطبعة الآنية القاهرة، سنة 1983، ص24- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، دار المناهج عمان ، 2011 –ص34

لجريمته و اللذة التي ستعود عليه من ارتكابها و لو لم يقم بارتكابها . فالغاية المرجوة من العقوبة عند فيورباخ هي إذن الردع بواسطة الإكراه النفسي و لن يتحقق فعلا إلا إذا كانت العقوبة قاسية [1]. و على أساس ذلك ينادي فيوباخ برفع العقوبة فوق درجة المنفعة التي كان الجاني يسعى إلى الحصول عليها .

الفكرة الرئيسية عند فيورباخ أن الإنسان حر بطبيعته يفعل الخير و يفعل الشر بمحض إرادته ، لكنه و بما أنه حر ، فإنه نحمل تبعات أفعاله كاملة . انطلاقا من هذه القناعة فلا يبقى مكان للتعجب من دور الردع في الوقاية من الجريمة و لا في دور العقوبة بالحرية الكامنة فيه يفسر فيورباخ امتناع الجاني عن إتيان الجريمة ، و بها يبرر حق المجتمع في الدفاع عن كيانه و أمنه باستعمال العقوبة و في هذا التفسير رجوع إلى الفكر العقابي الذي كانت تنادي به و تطبقه الكنيسة .

و يخلص لنا بعدما عرضنا ركائز هذه المدرسة من مفكرين و فقهاء الذين أسسوا لفلسفة العقاب كل على حسب نظرته المثالية في حق العقاب و الغرض منه و من ثم فان المدرسة التقليدية ابرز روادها المبادئ التالية :

- تقرير مبدأ الشرعية، أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- ارتباط العقوبة بجسامة الفعل الواقع بصرف النظر عن شخصية الجاني، دون تمييز بين المجرم المبتدئ و المجرم المنحرف.
- ارتباط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني ، فالإنسان أما مسؤول مسؤولية كاملة و إما عديم المسؤولية .
- اعتبار وظيفة العقوبة هي الردع و الزجر، أي ردع الجاني عن تكرار فعله و زجر غيره عن اقتراف هذه الجريمة.
- اعتبار المنفعة هدف كل عقوبة، أي ما يبرر العقاب منفعته و ضرورته.

لاشك أن أفكار المدرسة التقليدية تركت أثرها في السياسة الجزائية الحديثة و لدى المفكرين و المصلحين ، كما تركت بصماتها الواضحة على التشريعات الوضعية الأوربية التي ألغت عقوبة الإعدام و ضيقت من نطاق تطبيقها إلى حد بعيد ، كما استبعدت أساليب التعذيب و الوحشية التي كانت سائدة من قبل ، و قيّدت سلطات القاضي التقديرية ، و أوجبت سياسة التوازن بين خطورة الجريمة و جسامة العقوبة.

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 32

يمكن الإشارة إلى هذا الاتجاه بشكل خاص في فرنسا حيث أعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789م ، و تضمنت المادة الثامنة منه مبدأ شرعية التجريم و العقوبات وصدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791 متبنيا اتجاهات المدرسة الفكرية، و انه بإصدار التقنين الجزائي سنة 1810 في عهد الإمبراطور نابليون حيث غلبت عليه الأفكار النفعية ، و وضع الجزاءات بين حدين، و اعترف بالظروف المخففة في نطاق ضيق ، و منح القاضي السلطة التقديرية محدودة [1].

رغم المزايا و ايجابيات المدرسة التقليدية الأولى من إقرار مبدأ الشرعية و إلغاء السلطة التحكمية للقاضي و إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد في التجريم و العقاب ، إلا أنه سجلت عليها مآخذ نجملها فيما يلي :

لقد نحت المدرسة الكلاسيكية نحو التجريد المطلق، حيث أقامت أسس التجريم والعقاب على قواعد موضوعية مجردة لا تراعي شخص المجرم وعوامل انحرافه والظروف الفارقة من جان إلى أخر. ولقد ترتب على عدم مراعاة الفروق الفردية أو الجانب الشخصي في كل مجرم على حدة أن فشلت المدرسة التقليدية في تحقيق المساواة التي دعت إلى الأخذ بها. فتحقيق العدالة و المساواة يتطلب دراسة و مراعاة كافة الظروف الشخصية لكل مجرم التي تدعوه إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة ، فالطابع التجريدي المحض أسفر في الحقيقة عن ظلم ناشئ عن التطرف في الجزاء ، الذي وإن تناسب مع ماديات الواقعة الإجرامية إلا أنه لا يناسب ظروف المجرم الشخصية على مستوى الواقع العملي. فمعاملة المجرم العائد على قدم المساواة مع المجرم المبتدئ هو عين الظلم[2].

- أخذ على هذه المدرسة المغالاة في الوظيفة الردعية للعقوبة [3]، لا ينبغي اللجوء و التركيز على هذه الوظيفة إلا بعد تطبيق وسائل العلاج بما يكفل تهذيب و إصلاح و تأهيل المجرم للحيلولة دون عودته إلى الجريمة مستقبلا [4].
- أخذ على هذه المدرسة أنها أخذت من فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها روسو أساساً فلسفياً لها تقيم على أساسه فكرة الحق في العقاب ، والمعلوم أن هذه الفكرة – العقد الاجتماعي – لم يقم على وجودها دليل قاطع من الناحية التاريخية.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135، علي محمد جعفر – فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 29

[2] رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 65.

[3] عمر خوري ، المرجع السابق، ص 33

[4] احمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام و العقاب، الكتاب الثاني علم العقاب، دار النهضة العربية سنة 2002، ص 342.، و عمر خوري، المرجع السابق، ص 33

ثانيا : المدرسة التقليدية الجديدة

من أبرز أقطاب المدرسة التقليدية الجديدة هم الوزير و الفقيه "جيزو Guizot" بمؤلفه عن " عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية " سنة 1822، و "جوفروي Juffroy "بمؤلفه في " القانون الطبيعي " سنة 1830 و كذلك من أقطابها العلماء روسي Rossi، و" شارل لوكاس Charles Lucas" ، " و دي بروجلي De Broglie "، و "موليني Moulinier "، و "اورتولان Ortolan" ، " و كوزان Cousin" ، و "جولي Joly "، و "جارو Garraud" ، و "جارسون Garcon " و هم أصحاب مؤلفات متنوعة في القانون الجنائي و في علم العقاب [1].

تعتبر المدرسة التقليدية الامتداد الطبيعي للأفكار و المفاهيم المتعلقة بالعقوبة ، و تبنت هذه المدرسة الكثير من المبادئ و الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية الأولى ، و قد استندت هذه المدرسة إلى الأفكار الفلسفية المثالية الألمانية التي نادى بها "كانط Kant " و " هيجل Hegel" .

ينظر أنصار المدرسة التقليدية الجديدة إلى المجرم كونه إنسانا خالف عن قصد و وعي و إرادة العقد الاجتماعي.كما أسست هذه المدرسة المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار مضيفة مبادئ و أفكار جديدة تقوم على دراسة شخصية كل مجرم و الاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة في الظروف و الإرادة و من ثم في حرية الاختيار [2].

و من أهم العناصر الجديدة التي نادت بها ، و التي نجحت في وضع تقنين نابليون على أساس منها ، مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى و أدنى ، حتى تكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها بحسب ظروف الواقعة و مرتكبيها .

نجحت المدرسة في تنبيه الأذهان إلى أن الجناة قد يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرات نفسية و بيولوجية و اجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية ، و بالتالي في سلوكهم العام و الإجرامي و دفعت الباحثين بذلك إلى الاهتمام بدراسة تأثير هذه العوامل مما يمكن أن يعبر بلا ريب عن إرهاصات علم الإجرام الحديث خصوصا في جانبيه النفسي و الاجتماعي [3].

1- مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة

إن أهم ما طرحته المدرسة من عناصر جديدة تبعا للانتقادات التي تلقتها المدرسة التقليدية الأولى يتجلى في النقاط التالية :

---

[1] رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي مصر، سنة 1985، ص71

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص34

[3] رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 71

أ- مبدأ حرية الاختيار

لقد تفادى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية الأولى في أخذها بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار المطلقة ، فالحرية لديهم حرية نسبية و غير متساوية لدى كل الأفراد .

و تذهب إلى أن حرية الاختيار غير مطلقة و لا متساوية عند جميع الأشخاص، فإما أنها غير مطلقة لأن هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع و الميول المختلفة، و هذه القدرة مقيدة بما جبل الإنسان من طباع و ما وجد فيه من ظروف، و مصادر الإرادة البشرية يتعذر حصرها سواء أكانت ترجع إلى الوراثة، أم إلى تكوينه الفطري، لكنها في نفس الوقت تقيد حريته في الاختيار. فإذا كان الإنسان مسؤولا أدبيا فليس إلى المدى الأضخم الذي يستثير الشك ، و يتعذر فيه الإثبات [1].

لدا اعتمدت المدرسة مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة غير المتكافئة ، حيث يراعى في تقدير المسؤولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة ، و الظروف و العوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته ، و يعترف أنصار هذه المدرسة بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة[2] التي تنطبق على تلك الطائفة من الجناة الذين اعترتهم ظروف معينة أنقصت لديهم حرية الاختيار دون أن تمحوها تماما ، و بذلك يرفضون مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة ، و إنما يجب تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية و بالتالي تفاوتها بين حدين أقصى و أدنى .

ب- فكرة منفعة العقوبة و العدالة المطلقة

كانت المدرسة التقليدية الأولى تقيم حماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده . أن العقوبة تكون مجدية و نافعة بقدر ما تكون قاسية ، و هذا ما كان يعتقده الفيلسوف فويورباخ و بنتام على الخصوص، و هذا كما رأينا هذا الاعتقاد ساد الأنظمة العقابية القديمة التي كان اهتمامها الأساسي تحقيق الأمن وحده . هذه النظرة خاطئة و قاسية مما أدت إلى كثير من الانتقادات ، و عند بروز المدرسة التقليدية الحديثة قام أصحابها بمراجعتها لأن العقوبة المشروعة تستمد من فكرة العقد الاجتماعي ، و لكي تنتج أثارها في حماية المجتمع لا بد من توافر شرطين حسب فكر هذه المدرسة ، الشرط الأول تحقيق منفعة و الشرط الثاني تحقيق العدالة .

---

[1] رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ،- ص306 ، و رءوف عبيد ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص72

[2] " نتيجة هذه السياسة فقد نادى أنصارها بفكرة العقوبات المعتدلة التي تتناسب و شخصية الجاني و ظروفه و مهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها ، و بهذا توصل أصحاب هذه المدرسة إلى إقرار العقوبة المرنة التي هي بين حدين أقصى و ادني و كذلك مبدأ المسؤولية المخففة بالاستناد إلى درجة حرية الاختيار لدى الفرد مما أدى إلى الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد " انظر الدكتور رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة دار المناهج عمان الطبعة الأولى سنة 2011 – ص 35

تعتبر فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساسية في العقاب فإن أنصار المدرسة اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية التي نادى بها للفيلسوف"كانط" " و هيجل " و غيرهما حول العدالة المطلقة ، فالعدالة المطلقة هي التي ينبغي ان تقوم عليها العقوبة و ليس المنفعة كما ادعى أنصار المدرسة التقليدية الأولى .

حيث انطلق "كانط "من اعتماد مبدأ الحرية باعتبارها حق طبيعي للفرد لا منحة ، إذ نجد في أعماق الإنسان قدرة في الاختيار أسمى – على حد قول البعض – من قانون السببية التي تحكم الظواهر الطبيعية بحيث تصبح العقوبة الأثر الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى الجريمة بغض النظر عن فكرة المنفعة من العقوبة [1] .

و من ثم أن "كانط " يقيم حق العقاب – لا على أساس المنفعة التي تعود على الهيئة الاجتماعية من ورائه – كما رأينا لدى المدرسة التقليدية _ بل على من محاولة تحقيق العدالة المطلقة ، و هي تقتضي عنده العقاب نتيجة حرية الإرادة التي دفعت إلى سلوك سبيل الجريمة ، و ذلك بصرف النظر عن فكرة المنفعة .

و يؤكد ذلك المثال المعروف الذي يضربه " كانط" عن الجزيرة المهجورة الذي يقول فيه :" افرضوا ان جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما ، و على وشك ان تنفض و تهجر هذه الجزيرة ، فقبل ان تهجرها ينبغي تنفذ آخر حكم الإعدام صدر فيها ، رغم ان هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة . و يجب ان ينفذ حكم الإعدام ، لأنه يوجد قانون خلقي سام يبغي العقاب " . يقصد كانط بهذا المثال إبراز قوة الإحساس بشعور العدالة في ضمير أي مجتمع مجردا من أي شعور آخر [2].

و نظرا للقول بفكرة العدالة المطلقة كأساس للعقوبة و انتقاص كبير من مذهب المدرسة التقليدية القائل بالمنفعة الاجتماعية و لتدارك هذا النقص ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة إلى التوفيق بين فكرة العدالة المطلقة و المنفعة ، إذ عند تطبيق العقوبة يجب إلا نجمع بين تحقيق العدالة و المنفعة الاجتماعية فالعدالة مصدر سلطة المجتمع في العقاب و المنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة.

و على هذا فلا ينبغي للعقوبة –كما يقول الفقيه الفرنسي اورتولان – تكون أكثر مما هو عادل و لا أكثر مما هو نافع [3].

[1] رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ن المرجع السابق، ص 72، و عمر خوري، المرجع السابق، ص35
[2] إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص136
[3] رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 73

و يلاحظ انه لا يوجد تعارض حقيقي بين مبدأي المنفعة و العدالة سواء في معناها المطلق و النسبي. فالعدالة و المنفعة تقومان معا على قاعدة المسؤولية الخلقية و حرية الاختيار المقيدة ، و يمكن بسهولة التوفيق بينهما فلسفيا و في الشرائع الوضعية .

2- تقدير السياسة العقابية التقليدية الجديدة

يعود للمدرسة التقليدية الجديدة الفضل في لفت الانتباه إلى تدرج المسؤولية تبعا لاختلاف قدر الإدراك و التمييز بين الكمال و النقصان و الانعدام وقت ارتكاب الجريمة .

كما انتشر بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية، و الظروف القضائية و وقف التنفيذ كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقدم علم العقاب و بصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي [1] ، إذ اهتمت بشخصية المجرم و هذا ما جعلها رائد الحركات الإصلاحية التي أدت إلى تغيير التشريعات الجزائية السائدة .

و قد ظهر آثار هذه المدرسة في التشريعات المعاصرة ، و منها التعديلات التي مسّت و أدخلت سنة 1832 م على قانون 1810م الفرنسي و هذه التعديلات كانت تهدف في مجملها إلى الحد من قسوة العقاب و منع تعذيب الجاني قبل تنفيذ الحكم عليه ، خلافا لما كان عليه الحال آنذاك كقطع يد قاتل أبيه ، و وضع رأس المحكوم عليه بالإعدام في حلقة مثبتة ، و منع عقوبة الوصم.

مست كذلك التعديلات الجديدة في التشريع الفرنسي الأخذ بالظروف المخففة ، وتعميمه بالنسبة لكل الجرائم ، و التفرقة بين الجرائم السياسية و العادية . لم يقف التأثير وحده على التشريع الفرنسي بل امتد إلى عدة شرائع في أوربا منها القانون الألماني للعقوبات سنة 1870 م و الايطالي سنة 1889 م ، و القانون المصري سنة 1883 م[2].

و قد تعرضت المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة لعدة انتقادات نجملها فيما يلي:

- أنها اهتمت بالتركيز على الفعل المجرم و الجريمة المرتكبة و أهملت شخص الجاني ، مما أدى إلى إخفاق في عملية إصلاح الجاني و استئصال ما فيه من ميول إجرامية ، و بالنتيجة أغفلت الردع الخاص، و كذلك أهملت الجانب الإصلاحي و التهذيبي للعقوبة الذي بين الجاني و عودته إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا .

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 71

[2] د/ علي محمد جعفر ن فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ن المرجع السابق ، 32 - دردوس مكي ، الموجز في و العقاب ن المرجع السابق ن ص40 ، رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق، ص309

- أنه إذا كانت هذه المدرسة تجعل من حرية الاختيار ودرجتها أساس المسئولية الجنائية ، فإن هذا الأمر يقتضي بدأه إيجاد مقياس أو معيار واضح على أساسه يمكن قياس مقدار الحرية المتوافر حال ارتكاب الواقعة الإجرامية ، وهي أمور من المتعذر قياسها بأسلوب علمي دقيق.
- حاولت المدرسة التقليدية الجديدة التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها إلا أنها أغفلت تمام فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة ، أي أنها أهملت الجانب الإصلاحي و التهذيبي للعقوبة الذي يحول بين الجاني و بين عودته إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا [1].
- ان التخفيف من مدة العقوبات و حصرها بين حد أدنى و حد أقصى ترتبت عليه مساوئ تتعلق أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث ان قصر مدة هذه العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح و تهذيب الجاني ، بل يساهم اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم معتادي الإجرام داخل المؤسسة العقابية إلى التأثير عليهم .

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر و من أهم روادها الطبيب الشرعي و النفساني "سيزار لومبروزو " c .Lombroso ، و" انريكو فيري Enrico Ferri" العالم الجنائي ، و "رفايل جاروفالو." r .Garofalo " القاضي و الفقيه.

و عوامل نشأة هذه المدرسة عديدة ، و ترجع أساسا إلى ما لوحظ من عدم فاعلية النظام الجنائي القائم حينذاك و ضعف أثره في مكافحة ظاهرة الإجرام ، و قد أورث ذلك أزمة في المذاهب الميتافيزيقية في الوقت الذي بدأ فيه تطبيق منهج الملاحظة و التجربة في دراسة السلوك الإنساني و بخاصة الحياة النفسية .كما بدأت دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية تعتمد على الدراسة الإحصائية للظواهر الاجتماعية بصفة عامة [2].

إنه ما يميّز هذه المدرسة عمن سبقها من المدارس بعدم تسليمها بالغيبيات أو الأفكار المسبقة أو المعاني الفلسفية المجردة و المطلقة ، إنما انطلقت من الواقع فاستفادت من التقدم الذي أصاب مختلف العلوم ، و لهذا انتهجت لنفسها المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة .

يقوم فكرها و فلسفتها على ثلاثة عناصر أساسية:

- **العنصر الأول :** استعمال منهج التجريبي للظاهرة الإجرامية .

[1] أحمد لطفي السيد ، محاضرات في المدخل الى الخطورة الإجرامية و حق العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2003 /2004 ، ص 42
[2] رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 89

-**العنصر الثاني** : نفي حرية الاختيار و اعتباره أسسا للمسؤولية الجنائية ، لان الظاهرة الإجرامية حتمية و بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الجنائية .

- **العنصر الثالث** : ترى ان اتخاذ التدابير الاحترازية ليس الغرض منها عقاب المجرم بل وقاية المجتمع.

أولا: أفكار رواد المدرسة الوضعية

و سوف نستعرض فكرة رواد هذه المدرسة تباعا :

1- أفكار العالم النفساني لومبروزو

كان لومبروزو أستاذا في الطب الشرعي بجامعة برافيا و منتدبا كطبيب بالجيش الايطالي ، و قد قام بعدة تجارب لمعرفة ما يتميز به الجنود المجرمون عن غيرهم ، و نتيجة لتجاربه و بحوثه التي قام بها فقد خلص إلى ان المجرم يولد نموذجا متميزا عن غيره من الناس ، و يمكن معرفة النموذج الإجرامي من علامات الارتداد إلى أصله الحيواني في الشخص مثل السعة القليلة للتجويف المخّي " تجويف عظام الرأس " و الجبهة المنحدرة و بروز عظام الأذنين و الوجنتين و انحدار في تجويف العينين و كبر الأذنين و طول الأسنان و اختلافها و قلة الإحساس بالألم . واخرج كتابا في عام 1876م عن الإنسان المجرم و وصف فيه المجرم بأنه إنسان وحش كما سماه المجرم بالميلاد أو المجرم بالوراثة [1]. و هم المجرم بالميلاد، و المجرم مختل العقل، و المجرم المعتاد، و المجرم بالصدفة، والمجرم العاطفي. و ينقسم المجرمون في نظره إلى خمسة أنواع [2] ، و هم المجرم بالميلاد، و المجرم مختل العقل ، و المجرم المعتاد ، و المجرم بالصدفة و المجرم العاطفي .

2- أفكار العالم الاجتماعي الجنائي انريكو فيري

جاء انريكو فري أستاذ القانون الجنائي بجامعة روما فاصدر كتابه " علم الاجتماع الجنائي " ، و كان قد نشر لأول مرة في عام 1881م تحت اسم " الآفاق الجديدة لقانون العقوبات" ، و قرر أن الجذور الطبيعية للجريمة لا تنبع فقط من الذات الداخلية للفرد ، و إنما ترجع أيضا إلى أسباب خارجية تتصل بالمحيط الاجتماع للمجرم [3] ، فالجريمة في نظره هي نتيجة لمزيج من العوامل الداخلية " العضوية و النفسية " و الخارجية " الاجتماعية " ، و اتبع نفس التصنيف للمجرمين الذي حدده لومبروزو.

---

[1] محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 248

[2] عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1967 –ص208

[3] " اذ واصل انريكو فيري أسلوب لومبروزو فاختار في عام 1881 ثلاثمائة مجنون ، و سبعمائة مجرم و احد عشر جنديا مجموعة ضابطة و قد راعى في اختيارهم ان يكونوا من نفس الأقاليم التي ينتمي إليها المجرمون ، و من نفس مستواهم الاجتماعي ، و قسم بحوثه إلى قسمين : القسم الأول يشمل الناحية الجثمانية و القسم الثاني يشمل الناحية النفسية . و وصل إلى عمل تصنيفات علمية للجناة تعتمد على خصائص الجثمانية و النفسية الغالبة عن كل صنف منها ، و قارن بين ظاهرة الجريمة في معظم الدول الأوربية و وصل في بحوثه إلى " قانون الكثافة الجنائي " الذي بمقتضاه انه إذا تكاتفت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية مقابلة ، و عوامل معينة محيطة ، فلا بد ان تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل نقصان و لا زيادة " انظر الدكتور رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ،المرجع السابق ، ص 75

3- أفكار القاضي جاروفالو

يعتبر القاضي جاروفالو القطب الثالث من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية ، و قد أصدر في عام 1885 كتابا اسماه " علم الإجرام " ميّز فيه بين ما سماه بالجريمة الطبيعية و الجريمة المصطنعة أو السياسية ، و اعتبر الجريمة الطبيعية هي السلوك غير الأخلاقي الضار بالمجتمع و تعاقب عليه القوانين في كافة الدول . أما الجريمة المصطنعة أو السياسية فهي لا تتفق على تجريمها القوانين المختلفة لأنها تتوقف على النظم و الظروف الاجتماعية في كل دولة على حدة. و سلم جارو فالو بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة ، كما انه اعترف بدور العوامل الخارجية أي الاجتماعية لكنه قلل من أهميتها .

ثانيا : أسس الفكرية للمدرسة

و أهم الأسس الفكرية التي استندت إليها المدرسة الوضعية هي:-

- اعتمادها منهجا تجريبيا للبحث حيث يعتبر أنصارها ان الجريمة ظاهرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأسلوب الواقعي و المنهج التجريبي القائمين على الملاحظة و استخلاص النتائج باستخدام المعطيات و النتائج التي يتوصل أليها علم الاجتماع و علم النفس و الطب ، و ليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية الغير المدروسة .

  حتمية الظاهرة الإجرامية[1]، إما للأسباب تكوينية أي عضوية أو نفسية أو خارجية أي طبيعية أو اجتماعية [2] ، مما وجه العناية إلى شخصية المجرم و الاعتماد على الواقع في دراسة تلك الشخصية.

- و عليه فالأساس الذي تقام عليه المسؤولية عندهم هو الخطورة الاجتماعية للفرد و ليس حرية الاختيار و كنتيجة منطقية لهذا استبعدت المدرسة العقوبة و أحلت مكانها تدابير احترازية وقائية كانت أو علاجية و الغرض منها هو الدفاع عن المجتمع و الحرص إلا تقع جريمة جديدة في المستقبل عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل التخفيف منها [3] .

ثالثا : تقدير السياسة العقابية للمدرسة الوضعية

يخلص لنا أن محور الفلسفة الجنائية الوضعية هو الإنسان في صلته بظاهرة الإجرام و البحث فيما دفعه إلى سلوك طريق الجريمة و ما بلائمه من التدابير الإقصائية أو العلاجية و التقويمية آو الوقائية و الاحترازية حماية للمجتمع من خطورته .

---

[1] Jean Claude soyer ,droit pénal et procédure pénale , 18e édition-paris ,2004, P28

[2] يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1980، ص 323

[3] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق –ص37

و ما تتميز به المدرسة الوضعية هـ اعتمادها على المناهج العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حقيقة اجتماعية، و إنكار حرية الاختيار و اعتناق فكرة الجبرية و اهتمامها بشخص الجاني[1].

و كان للأفكار هذه المدرسة صدى و تأثير كبيران في ظهور أنظمة إجرائية جديدة ، مثل العفو و وقف التنفيذ و الإفراج المشروط و الإبعاد و تأجيل النطق بالعقوبة و الوضع تحت الاختبار ، و التي أخذت بها التشريعات الحديثة منها قانون العقوبات الايطالي 1930 م ، و البولندي 1932م ، و السويسري 1937 م[2]. غير أن المدرسة لم تسلم من النقد الذي وجه أساسا إلى فكرة المسؤولية الاجتماعية و قيامها على مبدأ الجبرية أو الحتمية .

و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة :

- إنكارها فكرة حرية الاختيار لدى الجاني، إذ بدونها يصبح الجاني شبيها بالحيوانات، مجردا من الوعي و التمييز بين الخير و الشر. و القول بالجبرية المطلقة قد يؤدي بالأفراد ان صدقوا به ، إلى التعاطف مع المجرم ، بدلا من التنديد به [3]. تجاهلت المدرسة فكرة الردع العام عند إقرارها فكرة التدابير الوقائية و تدابير الأمن كأحد أغراض الجزاء الجنائي .

– إن إخضاع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة قد يكون فيه مساس بالحريات الفردية ، و مبدأ الشرعية الجنائية ، و هي دعوة إلى التحكم القضائي الذي كانت تعاني منه البشرية في العصور القديمة .

الفرع الثالث: : المذاهب الوسطية

تبعا للتناقضات التي شابت المدارس التقليدية الأولى و التقليدية الجديدة و المدرسة الوضعية ، برزت الدعوات لتلافي هذه التناقضات و محاولة التوفيق بين الأفكار المتعارضة و بدأت تتشكل لهذه الغاية مؤسسات و هيئات خاصة لإرساء قواعد جديدة في الفكر العقابي و توزعت هذه المحاولات على الجمع بين مزايا الأفكار السابقة و محاولة تجنب القصور و النقص في أفكارها و تكونت لهذه الغاية[4] :

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، سنة 2013 ، ص 22
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص44
[3] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ،المرجع السابق – ص52
[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 45

أولا :المدرسة الوضعية الانتقادية

تسمى المدرسة الوضعية الانتقادية أحيانا "بالمدرسة الثالثة la troisième école"، "Terza scuola" لمجيئها بعد المدرسة التقليدية و الوضعية . و لقد تزعم المدرسة عديد من الفقهاء الايطاليين أمثال "برناردينو اليمينا " " B-Almena " و" ايمانويل كارنفالي E- carnovale " و "جامبا تيستا امبلوميني G- impollomeni " .

و أول ما يميز المدرسة الوضعية الانتقادية أو المدرسة الثالثة ، أنها تنازلت عن البحث في مشكلة التسيير و التخيير و اعتبرتها مشكلة هامشية مما اسقط أول محكات التطرف و التناقض بين الفكر التقليدي و الفكر الوضعي . **فألمينا** مثلا الذي تعود إليه تسمية هذا الاتجاه عندما نشر مؤلفه بذات العنوان " la scuola di critica penale " سنة 1892 م[1] - يرى أنه ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فان العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر . تلك الوظيفة هي الدفاع عن المجتمع لا إيلام المجرم بصرف النظر عن كونه قد اختار الجريمة حرا أو مجبرا . فالمجتمع في دفاعه عن نفسه لا تعنيه حرية المجرم أو جبريته ، لان تلك مشكلة فلسفية لا تنال من حقه في الدفاع عن نفسه ضد المخيرين و المسيرين بسواء .

كما يميز هذه المدرسة التوفيقية القول بإمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير . فإن "كارنفالي" – الذي تعود إليه تسمية المدرسة بالثالثة – يؤكد على ضرورة الإبقاء على كل من العقوبة و التدابير ليتم النطق بإحداها حسب كل حالة على حدة وفقا ظروف و أسس محددة ، و يتأتى ذلك من الجمع بين كل من الخطأ و الخطورة كأسس للمسؤولية الجنائية . فالخطأ الذي لا يتوافر إلا لدى من تتوافر فيهم الأهلية الجنائية لا يردعه إلا العقوبة بينما لا توجه التدابير إلا للمجرمين عديمي الأهلية أو ناقصيها، كما يؤكد هذا الفقيه فان المفهوم لا بد أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة .

حسب إيمانويل كارنفالي أن الغرض من العقاب يتمثل في تحقيق العدالة الجنائية ، تلك العدالة التي تحقق مصلحة المجتمع و الدفاع عنه ، و هذا ما يجب ان تضطلع به القانون الجنائي بما له من مضمون اجتماعي، و بالتالي يتمثل العقاب لديه ، في كل الجزاءات التي تحقق هذا الهدف ، فيشمل العقوبة و الكثير من التدابير الاحترازية [2].

[1] احمد لطفي سيد، المرجع السابق، ص26

[2] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، سنة 2008، ص133

ثانيا :المدرسة الواقعية أو العملية

تزعم الفقيه الايطالي" فلوريال جرسبيني " Florian- grispigni" الحركة العلمية و الذي استهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية و محاولة تصحيحها ، و تميزت الحركة العلمية بما يلي[1]:

– إن الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير) ، هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى شخص الجاني وحده لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا ، و عليه فان تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا ، بمعنى انه إذا تحقق الردع كنتيجة للردع الخاص فإن العقوبة حققت كل أغراضها، أما إذا يتحقق وجب استبعاد العقوبة و تطبيق التدبير الذي يتماشى و حالة الجاني.

– إن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابير الأمن أي التدابير اللاحقة للارتكاب الجريمة ، و عليه فان الحركة العلمية لا تعترف بالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة ، لان الجزاء الجنائي لا يوقع إلا بعد وقوع الجريمة ، و يجب ان يكون محددا سلفا من قبل المشرع حتى لا يكون هناك مساسا بحريات الأفراد و حقوقهم .

–إن أساس توقيع الجزاء الجنائي بنوعيه هو دائما المسؤولية الأخلاقية . و على هذا طرحت الحركة العلمية فكرتا التسيير و التخيير فيما يتعلق بالسلوك الإنساني جانبا باعتبارها مشكلة فلسفية بحتة . على أن هذا الاتجاه يعود و يؤكد على انه يمكن الاحتفاظ بالمسؤولية الاجتماعية أو القانونية التي قالت بها المدرسة الوضعية في حالات التي تعجز المسؤولية الأخلاقية عن تغطيتها ، كما هو الشأن في حالات العود للجريمة ، و في حالات المجرمين الشواذ ، و ذلك حتى تكون مواجهة الظاهرة الإجرامية أعم و أشمل .

ثالثا : الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

تكفل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي أنشىء في عام 1881م على يد كل من الأساتذة "فان هامل Van – hamel " الأستاذ بجامعة أمستردام و" أدولف برانز Adolf – Prins " الأستاذ بجامعة روكسل و "فون ليست Von – Liszt " الأستاذ بجامعة برلين لمحاولة التوفيق بين كلا من السياستين الجنائية التقليدية و الوضعية ، و ذلك من خلال سلسة من المؤتمرات بدأت في عام 1889 م حتى سنة 1913 م.

و أنه بسبب الحرب العالمية الأولى توقف نشاط و عمل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، و تم حله، فجاءت الجمعية الدولية للقانون الجنائي لتحل محله مند سنة 1924م و هي تعمل لغاية الآن و مقرها مدينة " سيراكوزا " بايطاليا ، و جاءت خلفا للاتحاد لترث أنشطته و أفكاره ، و ترتكز على الجمع بين

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 50

العقوبة و التدابير الاحترازية على الجاني لتحقيق الردع العام و الخاص ، و الاهتمام بطرق المعاملة العقابية عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناءا على الجرائم التي ارتكبوها ، و على اعتيادهم و خطورتهم الإجرامية و كذا تفريد العقوبـة .

رغم ما بدله الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و ما تبدله الجمعية الدولية للقانون الجنائي من جهود في محاولة التوفيق بين المذاهب الجنائية و الحد من تطرفها ، و تأكيدها على ضرورة الجمع بين العقوبة و التدبير و الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية ، إلا أنها سياستها عموما عيب عليها أنها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة. فأفكارها لا تعدو إلا ان تكون مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء [1].

و يمكن ان نحدد أهم ما يميز هذا الاتجاه التوفيقي في النقاط التالية :

- اعتمد أنصار الاتجاه سياسة جنائية تبتعد عن الافتراضات الفلسفية، كما هو الحال عند أنصار المدرسة الوضعية، و من ثم فقد اتبعوا منهجا تجريبيا يهتم أولا ما يهتم بشخص المجرم لإصلاحه و منعه من العودة لاقتراف الجريمة مرة أخرى، و على هذا فكان طبيعيا ان يكون للتفريد العقابي أهميته لدى هذا الاتجاه . بحيث يكون لكل مجرم نوع متميز من المعاملة العقابية .
- تمثل العقوبة الجنائية الجزاء الأول للجريمة لدى أنصار هذا الاتجاه، و التي تستهدف المنع العام و المنع الخاص إلى جانب تحقيق العدالة و إصلاح المجرم و الحد من خطورته في المستقبل.

تعتبر التدابير بأنواعها المختلفة جزاء احتياطي ، و لا يلجأ إليه إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها. و في حالة اللجوء إلى هذه التدابير ، يجب إحاطتها بضمانات التي تحيط بالعقوبة ، كالشرعية و القضائية . يمكن للخطورة الإجرامية أن تكون أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي ، حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل ، و ذلك من خلال توقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على بعض الأشخاص الذين تكشف حالتهم الشخصية و ظروفهم الشخصية عن ميل نحو الجريمة ، و لو لم يكونوا قد أجرموا بالفعل ، و هو الحال في شأن الإدمان و السكر و تعاطي المخدرات و التشـــرد [2].

[1] احمد لطفي سيد، المرجع السابق، ص27

[2] احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 361

الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي

من المدارس العقابية المعاصرة مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تنطوي على أكثر من اتجاه ، و ارتبطت أكثر من المدارس السابقة لها بحوث علم الإجرام الحديث ، وكان ارتباطها قويا في بعض أجنحتها بالمدرسة الايطالية و في البعض الآخر بالمدرسة التقليدية .

إن تعبير " الدفاع الاجتماعي " لا يرجع أصله إلى المدرسة الوضعية والى غيرها من المدارس الحديثة ، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية ، وقد ورد أيضا في كتابات عدد من فلاسفة و مفكري العصرين الوسيط و الحديث أمثال "فولتير" و "مونتسكيو" و " هوارد" و" بكاريا " ، لكنه يثير لديهم معاني متنوعة ، فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلا عند أنصار المدرسة الوضعية ، و من تأثر بهم من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة لها [1] ، و سياسة العقاب في المدرسة للدفاع الاجتماعي متعددة و ظهر على يد الأستاذين " فيليبو جراماتيكا " و المستشار الفرنسي مارك انسل .

أولا : مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدي

يعتبر فيليبو جراماتيكا من أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي ، و قد ألف كتابه الشهير بعنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " سنة 1964م أين ضمنه أفكاره ، تلك الأفكار التي تبتعد عن أفكار المدرسة الايطالية في معظمها . و إلى جانب ذلك أنشئ مركز الدراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945م ، كما عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في " سان ريمو " عام 1947م و ثانيها في " لييج " الذي توج بإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة جراماتيكا . و تبعته عدة مؤتمرات آخرها عام 1966م بمدينة " ليتشي " بايطاليا ، و نظرا لصداها تبنت الأمم المتحدة سنة 1948م فكرة الدفاع الاجتماعي أنشئت على إثرها قسم الدفاع الاجتماعي تابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يهدف إلى توجيه النشاط و بذل الجهود في مجال الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين ، و الاهتمام على وجه الخصوص بانحراف الأحداث[2] .

[1] رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 117
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص52

1- أفكار الدفاع التقليدي

كما سبق القول أن جراماتيكا نشر مؤلفه تحت عنوان " مبادئ القانون الجنائي" المقترح عام 1934م أين تناول بالتفصيل دعائم الدفاع الاجتماعي التقليدي ، ثم في مؤلفه تحت عنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " سنة 1961م ، و تتلخص هذه الأسس و المبادئ فيما يلي[1] :

- **إحلال مفاهيم الدفاع الاجتماعي محل السياسة العقابية التقليدية**

لقد انتقد جراماتيكا أفكار السياسة التقليدية العقابية القائمة على المجرم و المسؤولية الجنائية ، على أساس أنها جعلت الفعل الإجرامي المحور الرئيسي للسياسة العقابية ، حيث ارتبطت المسؤولية الجنائية بالجريمة المرتكبة و طبقت العقوبة تلقائيا ، حيث أن تحديد مقدار العقوبة يتوقف على جسامة الضرر المترتب على الجريمة .

كما أكد على ضرورة إلغاء قانون العقوبات و إحلال محله " قانون الدفاع الاجتماعي " مع تغيير مصطلح "الجريمة " بمصطلح " الانحراف أو العصيان الاجتماعي " و مصطلح " المجرم " بمصطلح " صاحب السلوك الاجتماعي "، و مصطلح " العقوبة "بمصطلح " تدابير الدفاع الاجتماعي " . لذلك يرى في الدفاع الاجتماعي قانونا مستقلا لا يتماشى و لا يندمج مع قانون العقوبات [2]، و أن الأسس التي ارتكز عليها الأستاذ جراماتيكا نعرضها فيما يأتي :

- **إحلال التكيف الاجتماعي محل المسؤولية الجنائية**

انتقد جراماتيكا فكرة المسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي المرتبط بالجريمة و بالخطأ قائلا أن هذا المفهوم قاصر عن أن يدفع المجتمع حالات الانحراف التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة ، كما لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الجريمة نفسها . لذا فإنه يقترح استبدال فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة أوسع هي فكرة " التكيف الاجتماعي " ، و لديه ان القانون المقترح " قانون الدفاع الاجتماعي " يجب أن يهدف إلى مناهضة كل شكل من أشكال عدم التكيف الاجتماعي، و هو في هذا السبيل يقترح استخدام عدد من تدابير الدفاع الاجتماعي[3] ، يكون غرضها الوقاية و العلاج و التربية ، و أساسها الدراسة العلمية و التجريبية وفق معطيات العلوم الإنسانية ،كتشغيل العاطلين ، و نشر التعليم و التثقيف بالنسبة للاميين و علاج المرضى و الشواذ .

---

[1] محمد زكي عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، القسم الثاني علم العقاب، سنة 1987 - ص 366

[2] محمد زكي عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق - ص 366

[3] احمد لطفي سيد، المرجع السابق، ص64

و اشترط في هذه التدابير التي تحل محل العقوبات ان تكون موحدة ، و أن تشتمل على تدابير وقائية ، و أن تكون غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها خلال التنفيذ .

- الجوانب الشخصية للفرد كأساس للدفاع الاجتماعي :

لقد نادى جراماتيكا بجعل الجوانب الشخصية للفرد ، سواء الاجتماعية أو البيولوجية أو النفسية ، و ليس جسامه الضرر الناشئ عن الجريمة ، محوراً لاهتمام قانون الدفاع الاجتماعي المقترح. وعلى هذا فالجزاء (التدابير الاجتماعية عند جراماتيكا ينبغي أن يرتبط لا بما تحويه الجريمة من ضرر أو بما تمثله من خطر وإنما بالتقدير الشخصي للفاعل على ضوء الظروف التي أحاطت بسلوكه. إذاً ترتبط المسئولية عند جراماتيكا بالحالة النفسية والصحية لصاحب كل سلوك منحرف. وبالتالي تصبح المسئولية الجنائية مجرد إعلان بوجود نفسية فردية مضادة للمجتمع ، أي تنبئ عن فرد غير متكيف اجتماعياً.

على هذا النحو يصبح للجزاء هدف أسمى هو إصلاح هذا الانحراف- "عدم التكيف أو العصيان الاجتماعي" - تمهيداً لعودة الفرد إلى حياة الجماعة الطبيعية . هذا الأمر يقتضى الأخذ بتدابير متنوعة ومتفاوتة بحسب التكوين النفسي و بحسب القالب الاجتماعي للفاعل. فلم يعد المبدأ "هو أن لكل جريمة عقوبتها" و لكن أصبح المبدأ هو أن "لكل شخص غير متكيف اجتماعيًا تدبير بلائمه"[1].

بيد أن جراماتيكا يؤكد على أن بلوغ تلك الأهداف بطريقة متكاملة وعامة يوجب أن تمتد الثورة الإصلاحية لتشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية من نظام أسري واقتصادي وتعليمي وصح ، بمعنى أخر وجوب إتباع سياسة اجتماعية تقضي على أسباب الانحراف أو العصيان الاجتماعي في مهده.

2- تقدير مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدي

يرجع الفضل إلى جراماتيكا في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح و العلاج حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا . و في حالة وقوع هذا الانحراف يكون المجتمع ملزما باتخاذ التدابير الملائمة من اجل إصلاح المنحرف اجتماعيا و علاجه .

و يرجع له الفضل في الدعوة لتبني سياسة عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي و الاقتصادي و التعليمي هذا ما أدى بالعديد من التشريعات العقابية إلى اعتمدا الكثير من الأفكار هذه المدرسة خاصة بالتدابير الخاصة بالأحداث و المرضى عقليا و المتشردين[2].

رغم هذه الأفكار التي ساهمت إلى حد كبير كما ذكرنا في تبني سياسة عقابية جديدة إلا ان فكر جراماتيكا لم من الانتقاد . إذ يعاب عليه :

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص55

[2] - منها قانون المتشردين و الشواذ الصادر باسبانيا سنة 1923 و قانون تدابير الأمن الصادر بألمانيا سنة 1927 و قانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1930 و قانون الدفاع الاجتماعي في كوبا سنة 1934

- إنه حين قال بإلغاء الجريمة و التعبير بدلا منها بالسلوك المنحرف وبإلغاء تعبير المجرم و استبداله بالشخص المنحرف ليس فيه جديد لكن التسميات مرادفة لنفس المسميات .
- عندما نادى جراماتيكا باتخاذ التدابير ذات طبيعة إدارية و لا تستلزم تدخل المشرّع و لا القاضي ، فهذا مساس بمبدأ بالشرعية .
- إنه قال بإلغاء القانون العقابي ، و عدم الاعتراف و التنكر للعقوبة و المسؤولية الجنائية فيشكل دعوة إلى الرجوع إلى نظم القرون الوسطى، و محو ما أحرزته البشرية من تقدم في السياسة العقابية و محاربة الجريمة .
- إن جراماتيكا قال بتطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل وقوع الجريمة و لمجرد بروز الحالة أللاجتماعية على الفرد ، عيب على هذا الطرح لان الأخذ به تهديد للحريات ، لان فكرة الحالة ألا اجتماعية غير محددة المعالم ، و لا يمكن أن تقوم مقام مبدأ الشرعية في النظام التقليدي ، بل يخشى أن تؤّول خطأ أو حسب نزوات من يستخدمها [1].

نظرا لتطرف جراماتيكا في أفكاره و الانتقادات التي تعرض لها ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي رائدها مارك انسل القاضي المستشار .

ثانيا : مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد

فكرة الدفاع الاجتماعي التي تبناها مارك انسل في كتابه المنشور لأول مرة سنة 1954 تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد " تختلف عن نظريات الدفاع الاجتماعي التي صاغها أو تلك التي عرضها جراماتيكا على حد سواء[2] .

مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لا تهتم بصفة خاصة بالدفاع عن المجتمع كهدف أساسي لها ، و لكن هذا الهدف يأتي بطريقة غير مباشرة باتخاذ الوسائل المناسبة لإصلاح الفرد ، فالمشكلة الجنائية هي مشكلة فردية لا يمكن التغلب عليها إلا تبعا لشخصية كل فرد ، و لهذا فهي تعارض معارضة شديدة تعاليم قانون الجنائي التقليدي التي تنحو نحو التجريد و كذلك المسلمات الوضعية فليس هناك رأي مسبق حول الإنسان المجرم ، و ليس هناك رأي مسبق حول الإجراءات التي يجب اتخاذها حياله [3].

[1] دردوس مكي ،الموج في علم العقاب ، المرجع السابق ، ص64
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 56
[3] محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة العقابية ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2004 ، ص 160

1- فكر مارك انسل

لقد اعتمد مارك انسل على أسس و دعائم عديدة قام عليها الدفاع الاجتماعي الجديد. فمنها ما له علاقة بقواعد قانون العقوبات التقليدية، و منها متصل بشخصية الجاني، و منها ما يتصل بالغرض من تطبيق الجزاء الجنائي و طابعه الإنساني.

- **التمسك بالأفكار التقليدية للسياسة التقليدية**

سياسة الدفاع الاجتماعي التي جاء بها مارك انسل تعترف بالأفكار التي قامت عليها السياسة العقابية التقليدية ، فهو لا ينكر مبدأ الشرعية و لا المسؤولية الجنائية و لا الجزاء . في نظره ان أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم ، و أن الجزاء الجنائي يشتمل على العقوبة و التدابير الاحترازية ، و حتى يتحقق تفريد التدابير الاجتماعية قرر مارك انسل توحيد العقوبة و التدابير في نظام واحد للتدابير الاجتماعية حتى يتمكن القاضي من الاختيار بما يتلاءم و شخصية المجرم ، مما يكون له اثر مجد في إصلاحه[1].

- **الاهتمام بشخصية الجاني**

أن تؤخذ شخصية المجرم نفسها في الاعتبار، وتقوم عليها دراسة منهجية بأساليب و أبعاد علمية. فيجب أن يكون لشخص الجاني كيان في القضية الجنائية التي هي حتى الآن تنحصر في محاكمة الفعل ، وعلى القاضي أن يتعرف على الجانح ، و لا يعني التعرف هنا ظروف خارجية للفعل و السوابق القانونية للمتهم ، و لا حتى بياناته الشخصية المحفوظة في دوائر الشرطة، ولكن يعِني تكوينه البيولوجي وردود فعله النفسية وتاريخه الشخصي وبنيته الاجتماعية ، وعليه يجب تدخل دراسة ن شخصيته في إجراءات نظر الدعوى الجزائية [2] .

و نادى مارك انسل بإنشاء ما يسمىّ بملف الشخصيةّ يتم إعداده من طرف خبراء متخصصين كالأطباء و علماء الاجتماع و علماء النفس و علماء الإجرام و علماء العقاب ، و يوضع تحت تصرف السلطات القضائية أثناء مراحل الدعوى العمومية و التنفيذ العقابي ، ليتعرف القاضي على كل ما يتصل بالجاني ، كالظروف الخارجية للفعل الإجرامي و السوابق العدلية و التكوين البيولوجي و ردود الفعل النفسية و الحالة الاجتماعية [3].

و يعتبر في الأخير ، أنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج ايجابي لا سلبي ، و أنه من الضروري انتهاج موقف ايجابي و أكثر فاعلية . فمارك انسل ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى نجابهه ، و إنما يتعين

[1] علي حسن الطوالبه ، دراسة الخطورة الإجرامية ، مركز الإعلام الأمني السعودية https://www.policemc.gov.bh، ص 05
[2] كامل فريد، الدفاع الاجتماعي،المسالك ، الأكاديمية العربية الدانمركية http://www.ao-academy.org/docs/sociale_defence
[3] حسن علام – الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية ن منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، -ص 191

مواجهة الخطر و مقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، و ذلك باتخاذ تدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيا و استعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية و التعليمية [1].

2- تقدير مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد

إذا كانت الأفكار التي تبناها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تتمتع بالطابع الإنساني لكونها تضع المجرم و كيفية إصلاحه و تأهيله في المقام الأول، و تستند في تحقيق ذلك إلى ما تقدمه العلوم الجنائية و خصوصا علم الإجرام من دراسات حول المجرم و كيفية علاجه. و دعت إلى احترامه و المحافظة على حقوقه الأساسية، و العناية بالشخص المنحرف بدراستها و تحديد عوامل و أسباب الانحراف و الوصول إلى الطرق الأنجع في القضاء عليها. فان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إليها و هي كالأتي :

- إنه لم تنكر المدرسة أثر العقوبة في إعادة تأهيل الجاني إلى جانب التدابير الاجتماعية ، و قدرت العقوبة أن الغرض منها التأهيل فقط وهو يدخل في نطاق الردع الخاص ، دون ان ينظر إلى الردع العام و العدالة كأغراض العقوبة .
- أنها ركّزت على الدراسة العلمية لشخصية الجاني من جميع الجوانب تستند إلى النتائج التي توصلت إليها العلوم الإنسانية ، رغم أن بعض العلوم ما تزال في مرحلة التكوين و لم تتأكد بعد ، كعلمي الإجرام و العقاب .
- نادت الحركة أو المدرسة بوحدة الجزاء الجنائي و إدماج العقوبة و التدبير معا في منظومة واحدة منكرة بذلك الطبيعة الخاصة لكل منهما ، و ما تقضيه تلك الطبيعة من ضرورة الأخذ بمبدأ الازدواجية للجزاء الجنائي ، و هو ما اعترفت به التشريعات المقارنة في العصر الحديث .

الفرع الخامس: فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية

نزلت الشريعة الإسلامية بتشريع عقابي متكامل يتميز بالواقعية و الإنسانية و المرونة ، و قد بذل هذا النظام الثأر و الانتقام الفردي و الجماعي الذي كان سائدا عند الجاهلية. و وحدت نطاق تطبيق العقوبات بدون تمييز أو تفرقة بين الأفراد ، و نهجت منهجا متميزا عن التشريعات الوضعية من حيث تضمينه جزاءات أخروية و جزاءات دنيوية .

إن الأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل في حماية الجماعة و صيانة نظامها و دفع الشرور و الأضرار و الأخطار و المفاسد عنها من جهة ، و من جهة ثانية إصلاح الأفراد

[1] احمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الشروق سنة 1984 ، ص15

و تهذيبهم و رعاية حقوقهم و حمايتهم من أنفسهم و من بعضهم و إرشادهم من الضلالة و كفهم عن المعاصي و حثهم على الطاعة [1].

و تهدف العقوبات بمختلف أنواعها إلى تحقيق غايات و مقاصد مشتركة تجتمع في كل عقوبة ، غير أن القدر المشترك لا يمنع اتصال كل هدف من الأهداف بنوع من الجرائم اتصالا وثيقا ليكاد ان يصبح خاصا به و مقصورا عليه .

لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة في ذاتها ، بل هي لحكمة أرادها الله ، فالعقوبة تحوم حول إصلاح حال الأمة سائر أحوالها ، و قد تطرق بعض الفقهاء القدامى إلى فلسفة العقوبة تطرقا عارضا في كتبهم ، و لم يخصصها منهم بمبحث مستقل سوى ابن القيم الذي تحدث عن الحكمة من العقوبة في الإسلام[2] . و حسب الشيخ محمد أبو الزهرة أن :" الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي – أمران ، احدهما : حماية الفضيلة و حماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه ، و الثاني المنفعة العامة أو المصلحة ، و ما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس ، لذا يقول سبحانه و تعالى(قد جاءتكم موعظة من ربكم و شفاء لما في الصدور و هدى و رحمة لمؤمنين)[3] ، ، و أن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على ان الفساد متنوع بحكم الشرع ، و أشد ما يرمي به المشركون و المنافقون أنهم مفسدون ، و ليسوا مصلحين ، و في الحقيقة ان الفضيلة و المصلحة و ان كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المذلول – هما متلازمان ، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة ، و هي في ذاتها أعلى المصالح و اسماها ، فلا مصلحة في الرذيلة ، و لا فضيلة إلا و معها مصلحة ، فهما وان كانتا متغايرتين في المفهوم ، متلازمتان في الواقع ، فلا توجد إحداهما إلا معها الأخرى ، إذ ان كثيرا من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المنبعثة من الهوى "[4].

إن أساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من مصالح الناس العامة و الخاصة، التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية ، والتجاوزات غير الشرعية، ولكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً و ضرباً من العبث فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ، ولا شك أن بعض الناس يفعلون الفعل لأنه مأمور به ، وينتهون عنه لأنه منهي عنه شرعاً وعقلاً ، نصاً وإجماعاً ، لا حذراً من العقوبة ، ولا خوفاً من النكال ، و لكن حياء وخجلاً أن يكونوا عاصين ، ومبادرة للطاعة لله سبحانه وتعالى ، وتطبيقاً لأوامره

[1] محمد المدني بوساق ، السياسة لجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر القبة الجزائر سنة 2013 ، ص193

[2] عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي رض و موازنة، مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا المجلد 9 العدد 1 يونيو 2012 ، ص87.

[3] سورة يونس آية 75 .

[4] امحمد أبو الزهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي، بدون سنة ،ص27.

و الانتهاء عن نواهيه ، و تحقيقاً لمصلحة الجماعة، و لكن أمثال هؤلاء قليلون جداً ، والأحكام تشرّع للكثرة الغالبة ، لا لمثل هذه القلة النادرة.

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها ، لحفظ مصالح الناس ، و لصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متحلية بالأخلاق الفاضلة ، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها ، لا تضره معصية عاص و لو عصاه أهل الأرض جميعاً ، ولا تنفعه طاعة من أطاعه و لو أطاعه أهل الأرض جميعاً ، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده ، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة، و إرشادهم من الضلالة ، وإبعادهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة[1].

ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد و حماية الجماعة و صيانة نظامها ، فقد و جب ان تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدى العقوبة وظيفتها كما ينبغي ، و الأصول المحققة للغرض من العقوبة هي [2]:

- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته و تزجر غيره عن التشبه به و سلوك طريقه .
- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة و مصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شدّدت العقوبة، و إذا اقتضت التخفيف خففت العقوبة.
- و إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها ، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله .
- إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، و إنما إصلاحه، و العقوبات على اختلاف أنواعها تأديب إصلاح و زجر يختلف باختلاف الذنب.

يلاحظ ان الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسين ، فبعضها يعنى محاربة الجريمة و يهمل شخصية المجرم ، و بعضها يعنى بشخصية المجرم و لا يهمل محاربة الجريمة، و الأصول التي يعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام ، أما الأصول التي تعنى بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه .

إن الشريعة عملت على حماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال و لكنها عنت بشخص المجرم في أكثر الأحوال فقد أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه ، و استوجب توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم ، فكل عقوبة يجب أن تكون كافية لتأديب الجرم على جريمته بالقدر الذي يمنعه من العودة إليها

[1] عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الأكاديمية الاجتماعية و الإنسانية جامعة الجزائر ،العدد 07 ، سنة 2011 ،ص42
[2] عبد القادر عودة -التشريع الجنائي الإسلامي -مقارن بالقانون الوضعي ط4 .مؤسسة الرسالة، بيروت،1998 ، ص 209

مع كونه في ذات الوقت كافيا لزجر غيره عن التفكير في مثلها ، و هذا ما يسمى بالردع العام ، فإذا لم يكن التأديب بحيث يكفي شر المجرم أو كانت حماية الجماعة في حاجة لاستئصال المجرم ، وجب استئصاله او حبسه حتى يموت ، و أهملت الشريعة الإسلامية مبدأ العناية في جرائم الحدود ، و هي الجرائم التي تمس كيان المجتمع ، و هي جرائم قليلة و محدودة.

لدا يجرنا الحديث إلى ان الشريعة الإسلامية قسمت الجرائم إلى قسمين[1] :

القسم الأول: هو الجرائم الماسة بكيان المجتمع و أمنه مساسا شديدا و هذا القسم ينقسم إلى نوعين لكل منهما حكم مختلف:

النوع الأول : هو الجرائم الحدود التامة فعلا و إثبات و هي سبع جرائم و هي : الزنا ، الشرب – القذف – السرقة – الحرابة – الردة – البغي .

وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة كما و نوعا و صفة ، ليس للقاضي ان ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ، و يجب ان توقع العقوبة بغض النظر لرأي المجني عليه و ليس لولي الأمر ان يعفو عن الجريمة أو العقوبة .

النوع الثاني : يشمل جرائم القصاص و الدية ، و هي جرائم القتل و الجرح سواء أكانت عمدا أو خطا بأنواعها .و منعت الشريعة القاضي ان ينقص من هاتين العقوبتين ليزيد فيها أو يستبدل بهما غيرها ، و منعت ولي الأمر من العفو عن الجريمة و العقوبة ، إلا أنها أباحت للمجني عليه أو وليه العفو في العمد و الخطأ .

.**القسم الثاني :** الجرائم الأخرى التي لا تدخل تحت جرائم القسم الأول بنوعيه و ليست في خطورتها ، كان الحكم فيها مختلف فتدخل في هذا القسم كل الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة و هي جرائم التعازير.

و تبعا لما تم ذكره حول فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و الغرض المرجو من إيقاع العقاب بالجاني فان للعقوبة عدة فوائد نجملها فيما يلي:

- إن من أعلى مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة ،و ليس يحفظ نظامها من الهرج و الفتن و الاعتداء بتشريع العقوبات لزجر الناس عن الجرائم و إيقاظ الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني ، و لم يمنعهم مجرد التحريم إذ لم يسلك إلى هذه الغاية مسلك العقوبة وحدها، بل وضع إلى جنبها ميدا التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة. قرّر الإسلام في العقوبة ميدا خطورة الجريمة، فكلما اشتدت بآثارها وأضرارها عظمت العقوبة عليها، بحيث ترتفع إلى مستواها،

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق – ص 615 - فكري احمد عكاز – فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي - رسالة لنيل درجة دكتوراه – جامعة الأزهر سنة 1981- ص40.

وتشكل الرادع عن التفكير بها والممارسة لها، كما أحاط هذه العقوبات بسياج من الضوابط والشروط تبعد عن ساحتها كل التعسفات والتجاوزات، وتجعلها متحصنة لحفظ مصالح الأمة الدائمة [1].

- تبرز مقاصد تشريع الحدود و القصاص و التعازير في ثلاثة أمور[2] : تأديب و ثانيها إرضاء المجني عليه و ثالثها زجر المقتدي بالجناة .

أما التأديب فهو راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوّم مجموع الأمة، وأعلى التأديب الحدود لأنها مجعولة لجنايات عظيمة. لان العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية منها:

ما يجتث عضوا فاسدا لا سبيل لإصلاحه، وبقاؤه سيكون مصدرا لشيوع الفاحشة و الفساد في المجتمع.

و منها ماجا للإصلاح و معالجة العضو المريض الذي سيكون صالحا في المجتمع .

أما إرضاء المجني عليه و شفاء غيظه ، و ذلك اعتبار ان الشريعة الإسلامية في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالبا ، كجرائم الدماء إلى اشفاء غيظ المجني عليه أولا بالذات ، و ليس من الانتقام في شيء إلا ان تكون إقامة العدل انتقاما [3].

أما زجر المقتدي بالجاني في أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده. ولذا نجد في السنة النبوية التفريق بين دية الخطأ، ودية العمد ، فغلظت دية العمد، وخففت دية الخطأ، وأجمع أهل العلم على ذلك، لأن اعتبارهما بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا بل هو تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جدعة يشق جدا ، فيكون تغليظا للدية في الخطأ وتخفيفا لدية العمد، وهذا خلاف ما قصده الشارع و ورد به ، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجدعات، فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيمة واحدة .ويعتبر ذلك فيها لنقل، ولم يجز الإخلال به ، لأن ما ورد به الشرع مطلقا إنما يحمل على العرف ، والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه، وإيضاحه لئلا يكون تلبيسا في الشريعة، وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة ، و النبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان [4].

---

[1] عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 47

[2] محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة ، دار المنار ،القاهرة ، سنة 1992 – ص101

[3] الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 47

[4] عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية- ،المرجع السابق ، ص 47

ملخص الفصل التمهيدي

تطرقت في هذا الفصل للتطرق إلى ماهية الجزاء من خلال الإحاطة بماهيته ، من ثم تعريفه من الناحية اللغوية و في الاصطلاح ، و انتهيت إلى أن الجزاء الجنائي هو الجزاء بأنه الأثر المترتب لمخالفة القاعدة القانونية ، يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للامتثال لأوامره و نواهيه و أحكامه ، و قد بينا خصائص الجزاء التي تميزه و هي : الجزاء مادي و ملموس و حال و توقعه السلطة العامة ، و بينا صوره و التي هي إما ان يكون جزاءا مدنيا او جنائيا او إداريا .

و أنه بعد تعريف الجزاء ، و خاصة منه الجزاء الجنائي بينا الأسس التاريخية و الفلسفية للجزاء الجنائي و عرجنا في البداية على مراحل تطور الجزاء الجنائي في العصر القديم و الوسيط و الحديث ، و وقفنا على نظرة المجتمعات في كل حقبة من الزمن للجزاء الجنائي و كيفية تعاملها مع الجاني في عقابه عن الجرم الذي ارتكبه ، و بعد ذلك حاولنا الوقوف على فلسفة العقوبة عبر المدارس التي عرفها علم الإجرام و العقاب ، و بين أسس كل مدرسة من تقليدية الأولى و التقليدية الجديدة و المدرسة الوضعية و المدرسة الوضعية الانتقادية و حركة الدفاع الاجتماعي و ذكرنا أهم روادها و أفكارهم و ماهي مزايا كل مدرسةو الانتقادات التي وجهت إليها .

الباب الأول

السياسة العقابية في ظل النظرة التقليدية للجزاء الجنائي

ظلت للعقوبة إلى وقت غير بعيد مفهوما تقليديا إذ كانت مرادفا للجزاء الجنائي، كما ينظر إليها على أنها عدل الجريمة أو رد فعل العادل لارتكابها، وهكذا ارتبطت العقوبة بارتكاب الجريمة و استمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرمه القانون.

و من هنا لم يغب على الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة التي تمثل الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب[1] .

و أنه من خلال التطور التاريخي للجزاء الجنائي الذي تمحور في صورة العقوبة على العصور أين تجسدت العقوبة في الثار و الانتقام الفردي و التكفير الديني ، ثم إلى الثار العام ، إلى حين ظهر نظام الدية و القصاص إلى ان ظهرت الدولة بمقوماتها و تخلت لتشريع الأعراف و العادات التي عرفتها المجتمعات و اضطلعت بتوقيع العقاب على من يخالف الأمن و التعايش الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

إنه لو راجعنا تطور السياسة العقابية ، فانه يتبين مند التفكير في كيفية التصدي للجريمة و خطورتها ، فإنه نرى أن النظرة كانت في العقاب على أسس مختلفة ، فإن فلسفة العقاب تأرجحت بين المنفعة الاجتماعية باعتبارها ليست ضرورية للفرد بل تحقق نفعا للفرد و الجماعة على سواء ، و ذلك للحفاظ على العقد الاجتماعي ، و أنه أي إخلال أو اعتداء على حق من حقوق الأفراد يفرض العقاب و بذلك تكون العقوبة نافعة بالإضافة إلى فكرة حرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية ، و تعتبر وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام و الخاص التي تقوم على أساس خلقي .

إن السياسة العقابية مع تطور الزمن لم تقف عند فكرة المنعة الاجتماعية و حرية الاختيار ، بل بني أساسها على فكرة العدالة المطلقة إلى جانب حرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية .

كون النظرة التقليدية للعقوبة أو للجزاء الجنائي باعتبار أن الأفكار التي سادت اقتصرت على التصدي للجريمة يتمحور إلا في العقوبة لا غير ، إلا انه ظهرت أفكار جديدة أضافت نظرة متجددة في كيفية التصدي للجريمة و وضع سياسة ناجعة مما أدى إلى ظهور فكرة تدابير الأمن أو الاحترازية و التدابير الوقائية.

[1] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2010، ص210

و هذا الجديد في فلسفة العقوبة و كذا تطوير السياسة العقابية، أثبت فشل العقوبة في تحقيق الردع العام و الخاص، و مكافحة الظاهرة الإجرامية.

و عليه سنحاول في تحليل في هذا الباب كل ما تعلق بالعقوبة و تدابير الأمن تبعا للفصلين الآتيين:

الفصل الأول

العقوبة كنظام أصيل و وحيد للجزاء الجنائـــي

إنه تبعا لما سردناه فيما سبق أن العقوبة اعتبرت كأداة أو إليه للتصدي للجريمة التي يرتكبها الفرد ، و تعد النظام الأول و الوحيد و الأصيل الذي اعتمدته الإنسانية مند نشوئها ، و انه تعددت المقاصد و الأغراض منها، تبعا للمرحلة التاريخية و طبيعة المجتمع و طرق تفكيره و نظرته للجريمة و وسائل الكفيلة لمنع وقوعها ، و لعل أنه من الملاحظ أن العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الوحيد فإنها تطورت من تعسف الإنسان أو المجتمع في توقيعها إلى مضي قدما إلى العمل إلى أن توقيع العقاب هو السعي من ورائه إلى إعادة تأهيل و إدماج المخالف للقواعد الاجتماعية أو القانونية التي تخل بنظام المجتمع و أمنه .

و عليه سنحاول تناول موضوع العقوبة تبعا للمباحث الآتية لطرق ماهيتها و مبرراتها و خصائصها ثم و وظيفتها أنواعها.

المبحث الأول: ماهية العقوبة خصائصها

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون ، ويوقعه القاضي باسم المجتمع ولصالحه ، على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، ودراستها كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا تحديد ماهيتها ، والبحث في مبررتها للوصول إلى خصائصها و وظيفتها في التصدي للجريمة و خطورتها ، و لما كانت هذه الدراسات تهدف إلى إرشاد إلى مشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الجريمة ، وإصلاح مرتكبيها ، تمهيدا لبسط الدراسة على القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات لتحديد مدى ملاءمة الالتجاء إليها.

المطلب الأول: ماهية العقوبة

لمعرفة مفهوم العقوبة لا بد من معرفة مفهوم العقوبة من وجهة التعريف اللغوي و الاصطلاحي و الفقهي.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

في هذه النقطة سنتناول العقوبة من جانب اللغوي و الفقهي و القانوني كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاح الشرعي

1- تعريف العقوبة لغة

هو الجزاء عن السوء، قال ابن منظور (العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، و الاسم العقوبة)[1].

و يقال أيضا للجزاء بالخير عقاب ، مثل فلان أعقبه الله خيرا بإحسانه بمعنى عوّضه و أبدله بعد الإحسان خير قال الشاعر النابغة الذبياني :

- من أطاع فأعقبه بطاعته كما أطاعك واد لله على الرشد [2].
- قال الشيخ عبدالله البستاني ان العرب تقول:(أعقب الرجل ، جازيته بخير ، و عاقبته جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة و على الجزاء بالشر العقاب)[3]. و العقب، و العاقبة هي الآخرة و منه قوله تعالى : (و لا يخاف عقباها) [4]او هي الضرب أو القطع أو نحوها.

2- تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به ، فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره [5].

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها يمنع العودة إليه [6].

- و قد عرفها الحنفية فقالوا: هو الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية [7] .
- و عرّفها المالكية فقالوا : العقوبة هي زواجر ، إما على حدود مقدرة ، و إما تعزيرات غير مقدرة .و عرّفها الشافعية فقالوا : : بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر [8]. و عرّفها الحنابلة فقالوا : العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب . و عرّفها الشيخ محمد أبو الزهرة بناها " أذى ينزل بالجاني زجرا له [9] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 211
[2] بن عقون الشريف ، رسالة ماجستير غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، فرع أصول الفقه ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 ، ص 50
[3] عبد الله البستاني اللبناني ، معجم البستان ، المطبعة الأمريكية بيروت ، ص 1619
[4] سورة الشمس ، اية 15
[5] احمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق بيروت ، 1983- ص13
[6] احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي المرجع السابق ، ص 26
[7] عادل سلامة محيسن ، تداخل العقبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة لشهادة ماجستير في الفقه المقارن – جمامعة غزة ، سنة 2008 ، ص4
[8] عادل سلامة محيسن ، المرجع السابق ، ص 4
[9] الشيخ محمد أبو الزهرة ، المرجع السابق ، ص 6

و من خلال هذه التعريفات في مجموعها نلاحظ أنها تؤدي إلى أن مفهوم العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني

لم تنص القوانين الجنائية العقابية على تعريف العقوبة و اكتفت بتقييدها بمبدأ " أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانون " ، و ترك التعريف لإجتهاد الفقه و القضاء . غنه باستطلاعنا للتعاريف التي أعطيت للعقوبة فانها تعددت هذه لكل منها أساسه و سنده و غرضه .

يتوقف تعريف العقوبة و بيان ماهيتها و خصائصها على الزاوية التي ينظر منها إليها .فقد تعرف من الناحية الشكلية كما تعرف من الناحية الموضوعية أو من حيث مضمونها. و قد اختلفت التعريفات للعقوبة تبعا للتركيز على ناحية دون أخرى[1].

1-التعريف الشكلي:

تعرّف العقوبة من ناحية الشكل بأنها النتيجة القانونية كجزاء على مخالفته النصوص التجريمية ، و التي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية و بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته على الجريمة[2] . أو هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل الجريمة و يتناسب معها [3]، أو هي الجزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة اجتماعية [4] .

2-التعريف الموضوعي للعقوبة

تبعا للتعريف الشكلي الذي لاقى انتقادات كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته ، و حريته ، و ماله ، وشرفه . و أنه طبقا للتعريف الشكلي فإنه لا يستشف منه هذه السمات التي تلقي الضوء على ماهيتها و جوهرها ، و ما تهدف إليه من أغراض و ما يترتب عليها من آثار في المحيط الاجتماعي .

فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة و أذى ينزل بالمحكوم عليه و يصيبه في جوانب حياته المختلفة.

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، أكاديمية الشرطة، سنة 2012، ص48

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1928، ص 15

[3] piere Bouzat et jean Pinatel, traite de droit pénal et de criminologie, Dalloz paris, tome 1,n 1963,p 293

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942، ص7

لقد تعددت الاتجاهات التي قيل بها لتعريف العقوبة من الجانب الموضوعي ، نعرض في هذا المنحى ثلاثة اتجاهات فقهية [1]:

الاتجاه الأول:

و فيه ينظر إلى العقوبة بوصفها انتقاصا أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه. فإذا كانت الجريمة تشكل أذى يتمثل في الاعتداء على المصالح و الحقوق التي حماها المشرع الجنائي، فإن العقوبة هي رد فعل اجتماعي يجب أن يتصف بذات الأذى فينتقص من الجاني و يحرمه من بعض الشخصية ، أي : " الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة اجتماعية ، و هي ألم يصيب الجاني ، جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه " [2].

فالعقوبة ليست وسيلة لتعويض الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة ، و إنما هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون تثبت للجاني و لغيره ان مخالفته النص الجنائي تعرض المخالف الانتقاص أو الحرمان من الحقوق الشخصية مع ما يستلزم ذلك من إيلام يقابل الأذى الذي حققه للفرد من ارتكاب الجريمة ، و هذا الاتجاه يبرر بشكل واضح التعادل بين أذى الجريمة و أذى العقوبة.

الاتجاه الثاني:

و هو يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الإجرام . فالعقوبة وفقا لهذا الاتجاه هي انتقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية مرتبط بغاية معينة، و هي مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الإفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات. أي أنه " جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ، ليصيب به المتهم في شخصه ، أو ماله أو شرفه "[3]

و هذا يعني أن العقوبة في طبيعتها ذات صفة وقائية لمنع ارتكاب الجرائم في المستقبل سواء من قبل الجاني أو من قبل غيره من الأفراد ، و ان العقوبة مواجهة الوقائع الإجرامية المستقبلية و لا ينظر فيها إلا بقدر دلالته على الخطورة الإجرامية بالنسبة للمستقبل فهذا الاتجاه يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

1 مأمون سلامة أصول علم الإجرام، دار الإنسان العربي، القاهرة، سنة 1967 ، ص617

2 جندي عبد المالك، المرجع السابق، ، ص 07

3 فهد يوسف كساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في إصلاح و التأهيل، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، 2010 ، عمان ، ص16 و كذلك سلطان عبد الله الشاوي - محمد عبدا لله الوريكات - المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 320

الاتجاه الثالث :

و هو تجريد العقوبة من أي هدف مستقبل، و يركز أصحاب هذا الاتجاه على عنصر الإيلام في العقوبة بالنظر لمرتكب الفعل الإجرامي. فالعقوبة هي إيلام يوقع على مرتكب الجريمة و بسببها ، فهي إيلام مقصود في ذاته دون أي حدث بالنسبة للمستقبل ، و من أجل ذلك فهي تقاس في جسامتها و مدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة ، و يرى البعض بأن مفهوم العقوبة يتمثل في القدر المقصود من الألم ، يقرره المجتمع في مشرعه ، ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.[1]

و تجدر الإشارة إلى ان هذا الاتجاه يرى كذلك أن وظيفة العقوبة هي إبراز صفة التعادل بين جسامة الإثم و جسامة العقوبة كتعبير عن القيمة المتمثلة في العادلة .

لهذا نلاحظ أنه قد تعددت التعاريف و تنوعت ، إلا أنها تتفق في جوهرها في الإشارة إلى ركيزتين أساسيتين هما :

- طبيعة العقوبة من حيث أنها جزاء يتبع العمل الإجرامي.
- رد الفعل الاجتماعي الذي يعقب العمل الإجرامي ، و يهدف إلى الدفاع عن كيان المجتمع و مصلحة العليا .

و يخلص لنا من خلال ما تم سرده من تعاريف التي جاء بها الفقه أن تعريف العقوبة هو ما جمع في ثناياه عناصر العقوبة و خصائصها ، مع التأكيد على طابع الإيلام الذي يجب أن تتضمنه العقوبة .

و من ثم يمكن تعريف العقوبة هو جزاء عادل ، يقرره القانون ، و يوقعه القضاء على كل من تثبت مسؤوليته عن الجرم ، و يتضمن إيلاما بهدف ردعه و إصلاحه ، لمصلحة المجتمع .

إذن فجوهر العقوبة إيلام المجرم إيلاما يتساوى مع جسامة جريمته، و هذا الإيلام قد يكون بدنيا مثل عقوبة الإعدام، و قد يكون معنويا كالعقوبات المانعة للحرية و السالبة لها مثل الحبس أو المقيدة لها كالإقامة الجبرية.

و قد يكون ماديا كالعقوبات المالية مثل الغرامة ، و هي تهدف بوجه عام إلى تحقيق مقتضيات الردع الخاص للمجرم ، لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و تحقيق الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يردع العامة عن تقليد المجرم .

[1] Gilbert Mangin ، le droit pénal ، egt imprimerie ben boulaid, alger , sans date، , p 83

و منها فإن العقوبة كجزاء مقرر من طرف الجماعة ككل بما يعد من قبيل الاقتناع العام و القبول الجماعي للعقوبة كسلوك ضار ، من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية ، و هو ما يميزها من غيرها من الجزاءات المقررة شرعا و التي في الغالب ما تحقق مصلحة فردية أو مصلحة مجموعة محددة بذاتها كالتعويضات المدنية عن الأضرار غير العمدية التي يرتكبها الأفراد في حق فرد أو مجموعة في محاولة لجبر الضرر عن طريق التعويض المادي [1]، أو الجزاءات التأديبية التي تهدف إلى تحقيق مصالح معينة للإدارة أو المؤسسة التي تضطلع بخدمة عمومية من اجل إقرار الانضباط و النظام في العمل .

الفرع الثاني : خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها ، و تشكل هذه الخصائص في نفس الوقت مجموعة من المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع سياستها التشريعية ، بالإضافة لخطورة العقاب على الأفراد و على حرياتهم الشخصية و حتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى تعسف السلطات التنفيذية في استعماله فتعد كذلك ضمانات أساسية التي ترافق توقيع الجزاء الجنائي .

أولا: شرعية العقوبة

يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام ، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها [2]. و المقصود بها اضطلاع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة قاعدة جنائية .

و قد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء و نصت على هذا المبدأ ، و الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تهيمن على سياسة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية ، و لعل الآيات القرآنية الدالة على هذا المبدأ منها قوله تعالى" و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[3] ، و قوله تعالى " ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى و ما كنا ظالمين "[4].

فالعقوبة في الشرائع الحديثة لا تكون ألا بنص و هذا ما نادت به المدرسة التقليدية مستوحية إياه من أقوال ابرز الفلاسفة و هم (سيزاري بيكاريا، وفوير باخ، و بينتام) [5]، والذي غزا الشرائع تدريجيا بعد الثورة الفرنسية ، و يعتبر حجر أساس في التشريع العقابي الحاضر [6].

---

[1] عثامنية خميسي ، المرجع السابق ، ص86 ،

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 134

[3] سورة الإسراء، آية 15

[4] سورة القصص، آية 59

[5] لقد نادى بها الفقيه البافاري فويرباخ و أطلق على هذا المبدأ حيث عبر عن بالقاعدة الشهيرة " lege- nullum crime . nulla pena sine" و نادى كثير من الفلاسفة مثل مونتسكيو ثم تبعه بكاريا . انظر Jean-Paul Cèré, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Editions L'Harmattan, 1999, P 21.

[6] رءوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – المرجع السابق – ص 765

و لا يمكن تصور عقوبة خارج النصوص القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية ، و في ذلك حماية للأفراد من تعسف القضاء ، إذ لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون ، و لا يمكنه استبدال عقوبة بأخرى ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك .

و تطبيقا لهذا المبدأ فان نص المادة 58 من الدستور الجزائري[1] التي جاء نصها على أنه :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ، و كرّس نفس المبدأ في المادة 160 من ذات الدستور: " تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة" ، و في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير بغير قانون".

و كرّس هذا المبدأ في المادة الثامنة من وثيقة حقوق الإنسان و المواطن الصادر 1789 ، حيث أنها نصت " القانون لا ينص سوى على العقوبات التي يجب ان تكون ضرورية و أن أحدا لا يمكن أن يعاقب إلا بقانون تم إقراره و إصداره قبل ارتكاب الجريمة " ، و ضمن هذا المبدأ كافة الدساتير الفرنسية ابتداء من دستور 1891 حتى الدستور 1958 " .

و كذلك نص المادة 2/111 من القانون الفرنسي أن القانون يحدد الجنايات و الجنح و يقدر العقوبات للفاعلين [2] .

و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مواده 9 و 10 و 11 منه، و نصت عليه المادة 1/7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة سنة 1950.

و على الأساس يرتب مبدأ الشرعية التزامات على المشرع و القاضي ما يلي:

1- بالنسبة للمشرّع

- تلزم السلطة القائمة على تحديد العقوبة أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة ، و يقصد بهذا الموضوع قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة ، و ما إذا كان الهدف مجرد الإنذار أو انه يقصد التقويم ، أم يقصد ان يكون لها طابع إقصائي .
- كما أن على المشرع ان يقوم بتحديد طبيعة العقوبة ، أي تحديد الذي ينال منه من بين حقوق المحكوم عليه ، فمن العقوبات ما تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة كالإعدام أو حقه في الحرية بصفة

[1] صدر الدستور الحالي قي 1996/11/28 و الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في 1996/11/28 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 ، و ورد على الدستور تعديلات بموجب قانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية رقم 63 ، و القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/16 جريدة رسمية رقم 14

[2] Art 111/2 (la loi détermine les crimes et délit et fixe les peine applicables a leurs auteurs) , code pénal français 110e édition, 2013. Dalloz

نهائية أو مؤقتة كالعقوبات السالبة للحرية ، و منها ما ينال من ذمته المالية مثل الغرامة أو المصادرة إلى غيرها من العقوبات التي تصل إلى سحب الرخص مثل رخصة السياقة أو ممارسة مهنة أو نشاط.

و في الأخير على المشرّع ان يراعي في تحديد العقوبة مقدار جسامتها ، و التناسب بينها و بين الجسامة الموضوعية للجريمة ، و من يقيم المشرع التفرقة بين الجناية و الجنحة و المخالفة .

2- بالنسبة للقاضي

يقرر مبدأ الشرعية في جانب القاضي عددا من الإلتزامات منها :

- الالتزام بالعقوبات المقررة وفقا ما تحدده نصوص التشريع، فيمتنع عليه إضافة إلى النص عقوبة لم يرد به .
- على القاضي عدم إعمال القياس في تقرير العقوبات، فالقانون الجنائي لا يعرف التفسير بالقياس، لا في جانب التجريم و لا العقاب.
- فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم و العقاب ، ليجرم فعلا لم ينص عليه المشرّع او ليوقع عقوبة غير مقررة قانونا .

ثانيا : شخصية العقوبة

فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة . أي أنها لا تمتد إلى سواء مهما كانت صلته بالجاني ، و إذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه و لا تنفذ في مال الزوج [1].

و أنه اذا كان في الشرائع القديمة توقّع العقوبة على الجاني و على أفراد أسرته ، خصوصا في جرائم التآمر على الملوك ، إذ كان يجوز ان توقع عقوبة النفي أو المصادرة [2] على أسرة الجاني [3] .

إنه بالرغم من قاعدة شخصية العقوبة فان أثر العقوبة الأدبي قد يقع في الواقع و بطريق غير مباشر على أفراد عائلته ، بل ان العقوبة التي توقع على رب الأسرة قد يكون لها نتائج مالية ضارة بزوجه و أولاده . و هذا الأمر غير مقصود لذاته ، يعد من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها . و قد تبدو هذه الحقيقة اقرب أحيانا إلى عدل الطبيعة منها إلى المظالم المصادفات السيئة ، لان المجتمع كله في النهاية ينبغي ان يدفع

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص130

[2] هذا ما حدث في عهد الملك هنري الرابع عام 1610 عندما اغتيل من احد رعاياه ، يدعى رافيال ، حيث امتد العقاب لأفراد أسرته . و كذلك أيضا لما جرح الملك لويس الخامس في واقعة اعتداء من شخص يدعى دميان في يناير 1757 فحكم عليه بالإعدام و تم نفي أسرته و اجبر أشقاءه على تغيير اللقب . انظر les grands procès . sous la direction de n/laneyrie / éd / Larousse / 1995 / p92 ، و عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 137

[3] رءوف عبيد، أصول علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص554

ثمن الجريمة إلى جانب الجاني ، ويساهم كل فرد فيه بقسط معلوم ، رضي بذلك ام لم يرض ، و لكن في نطاق ممكن [1].

و تجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996م، فقد أدرجه المشرّع ب في نص المادة 160 منه على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

رغم ما تم ذكر حول شخصية العقوبة و مسارها و اعتراف التشريعات المعاصرة و تأكيدها في دساتيرها و قوانينها الجنائية ، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية و أكدت على هذا المبدأ ، حيث قال الله تعالى " و من يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ، و كان الله عليما حكيما و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا "[2] ، و قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة "[3] ، و قوله تعالى " و لا تزر وازرة وزر أخرى " [4] و قوله صلى الله عليه و سلم :" لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه " [5].

في الأخير لما كانت العقوبة شخصية ، فإنه إذا توفى المتهم من قبل الحكم عليه و أثناء نظر الدعوى العمومية فإنها تنقضي بوفاة المتهم ، و إذا ما توفي بعد صدور الحكم و قبل التنفيذ سقط الحكم و امتنع التنفيذ.

ثالثا : المساواة في الخضوع للعقوبة و عدالتها

يقصد بالمساواة في توقيع العقوبة ، أن العقوبة كمخالفة لنص تجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة ، دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة ، فالجميع أمام القانون سواء ، و تتحقق المساواة متى كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة و العقوبة لها صفة العمومية و التجريد [6].

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين ولقد نظرت المدرسة التقليدية لفكرة المساواة في العقاب على أنها مساواة حسابية ، بمعنى أن تفرض عقوبة موحدة لكل جريمة تقع بنفس القدر على الجناة دون تفرقة بينهم بشكل أو بآخر.

---

[1] عبود سراج – علم الإجرام و العقاب – الكويت 1990- ص 324

[2] سورة النساء، آية 111

[3] سور ة المدثر، آية 28

[4] سورة الإسراء، آية 15

[5] راجي محمد سلامة الصاعدي – بحث مكمل لنيل شهادة ماجستير ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، جامعة محمد الإمام بن سعود الإسلامية ، السعودية ، سنة 1407/1406 ،ص 15

[6] محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص55

و هذا الفكر يرجع إلى أن المدرسة التقليدية تؤسس المسؤولية الجنائية على حرية الأفراد ، وبالتالي يجب أن توقّع على مرتكبي جريمة ما العقوبة المقدرة لها ، و بطريقة متساوية بالنسبة لهم جميعا ، ومن جهة أخرى أن هذه المدرسة أرادت إقفال الطريق أمام تعسف واستبداد القضاة ، ضف أنها اهتمت بالضرر المترتب على الجريمة ، ولم تهتم بشخص الجاني ، وبالتالي تحدد عقوبة الجريمة على أساس جسامة الضرر المترتب عليه و ليس على أساس فداحة الذنب الذي اقترحه الجاني.

و لكن كون أن فكرة العقاب أصبحت تنصب على فكرة إصلاح الجاني بما يفيد المجتمع ، بفكرة المساواة أمام العقوبة ليست في الواقع مساواة حسابية ، ولكنها مساواة أمام القانون و استحقاق العقوبة التي يقررها ، وهذا لا يمنع من أن يوقع القاضي على المجرم العقوبة التي تتفق وظروفه التي قد تكون أثرت على حرية إرادته ، أو دفعته لارتكاب الجريمة و هذا ما أدى إلى فكرة تفريد العقوبة .

و أن مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة ليس إلا انعكاسا لخاصية عمومية القاعدة الجنائية فهذه الأخيرة تطبق إذن على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة شق التكليف دون أدنى تفرقة بين أشخاص هؤلاء المخالفين. و لهذا يغلب أن تصاغ القاعدة القانونية الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معين صياغة عامة مثل قولها : "كل من يرتكب ....." .

و رغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي ، فإن البعض يشكك في " واقعية " المساواة في الخضوع للعقوبة . فالمشرّع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن قوانين التشريعية عن بعض الجرائم أو مراسيم العفو عن رئيس الدولة لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم تفرقة لا شك فيها بين طائفة المجرمين المستفيدة من العفو و بين باقي الطوائف الأخرى [1].

و الحكمة من هذه الخاصية نابعة من حرص المشرّع على أن لا يكون هناك تمييز بين الأفراد الذين يرتكبون نفس الوقائع المجرمة من حيث الخضوع للعقوبة المقررة بسبب مركزهم الاجتماعي و ذلك لتحقيق المساواة .

إن عدالة العقوبة تتبع مبدأ المساواة ، بمعنى أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها الجاني ، حتى ترضي الشعور العام بالعدالة ،ومقدار العقوبة و نوعها ومن ثم تناسبها ، يختلف باختلاف الجريمة ويتوقف على ظروف ارتكابه ، فقد تتعلق هذه الظروف بالجانب المادي للجريمة ، أي درجة جسامة الفعل التي ارتكبه الجاني ، أو مدى جسامة النتيجة التي ترتبت على الفعل ، أو مكان أو زمان وقوع الجريمة . و قد تتعلق الظروف بالجانب المعنوي للجريمة ، وهو ما يطلق عليه بالظروف الشخصية، مثال ذلك مدى الخطأ

[1] عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2000، ص705

الذي ينسب إلى إرادته أو توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه ، أو مدى خطورة أو ماضي الجاني أو مقدار أهليته الجنائية ، وقد تتعلق أيضا بوسيلة ارتكاب الجريمة ، وكل هذه العوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة، حتى تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني.

رابعا : قضائية العقوبة

أي أن الحكم بها لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي، فتوقيع العقوبة دون أدنى شك ، فيه مساس بحرية الفرد ، ولذلك يتوقف توقيع العقوبات المقررة بالقانون على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة ، فلا يجوز ترك تطبيقها لتحكم السلطة الإدارية ، و لا تملك أي سلطة من سلطات الدولة غير القضاء أن تحكم على فرد بعقوبة جنائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالعقوبة باعتبارها نوعا من الألم و انتقاص الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لابد ان يوكل أمر تطبيقها إلى جهة محددة يتوافر بشأنها الحياد و النزاهة و الاستقلال [1].

و لعل التدخل القضائي يعتبر في ظل المجتمعات الحديثة أهم الضمانات أن يكن أهمها على الإطلاق لحماية الحقوق و الحريات الفردية ، لذلك كان المشرع الجنائي حريصا على ربط تشريع أي إجراء قد يترتب عليه المساس بتلك الحقوق و الحريات بتدخل القاضي لتقريره وفقا للشروط و في الحدود المنصوص عليها. و هذا الأمر يبدو منطقيا إذا ما نظرنا إلى الثقة التي يوليها المجتمع للقاضي ، إذ أنه الشخص الوحيد الذي يتمتع بمميزات كثيرة تؤكد جدارته بتلك الثقة ، و التي من أهمها علمه بالقانون و خبرته بالعمل القضائي و نزاهته و استقلاله [2].

و من ثم فلا يجوز إنزال أي عقوبة بالمتهم إلا من خلال حكم قضائي يكون سندا قانونيا لاقتضاء حق المجتمع في العقاب . و يعد الحكم القضائي السبيل الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني و هو ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن ان توقع بالاتفاق كما في حالة التعويض المدني ، أو الجزاءات التي توقع بمقتضى قرار إداري تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي [3].

و تعد هذه الخاصية تكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص قانوني، و لا عقوبة إلا بحكم قضائي و لقد نص الدستور الجزائري بمقتضى المادة 165 " يختص القضاة بإصدار الأحكام ".

إن السؤال الذي يطرح حول حدود التدخل القضائي، هل يقف عند إصدار الحكم ضد الجاني أم أنه يمتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي ؟

---

[1] في هذا الصدد " ان العقوبة توقع من طرف الدولة بعد ان تقضي بها جهة قضائية جزائية ... و العقوبة لا توقع الا بعد صدور حكم قضائي يدين الجاني من اجل الجرم المنسوب أليه " انظر R- Garraud droit pénalK–o p. p74

[2] Gaston Stefani . Georges Levasseur . Bernard bouloc – droit pénal général 17 édition Dalloz2000, – p 413

[3] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 222

الواقع هناك اتجاه غالبا في الفقه يرى ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة على اعتبار أنه الأقدر من غيره ما إذا كان الحكم الذي أصدره سيحقق أغراضه في التأهيل و الإصلاح أم لا. فالمنطقي أن من شخّص المرض هو الذي يجب ان يتابع المريض في مرحلة العلاج وصولا إلى الشفاء[1] . و تبدو أهمية هذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة لما تتسم بها هذه المرحلة من تعقيدات تستجب تغيير المعاملة القضائية و ذلك من خلال تتبع تطور حالة المحبوس من خلال المعاملة القضائية، و يعد هذا التدخل ضمانا ضد خطر تعسف الإدارة العقابية [2] .

خامسا: :تفريد العقوبة

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ و أحدثها ظهورا في ميدان العقاب . ذلك أن العقوبة المقررة لفعل جرمي معين و إن كانت معروفة مقدما إلا أنها لم تعد ثابتة و محددة ، و إنما تتراوح من حد أدني و حد أقصى. بل ظهر نظام تدرج العقوبات ، أي تدرجها في النوع و المقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني أي تبعا للظروف الموضوعية و الشخصية التي أحاطت بارتكاب الجريمة [3].

و عليه يراد بالتفريد الجزائي إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية و تربوية تضمن تهذيبه و تربيته[4].

و يعرفه البعض بقولهم : " ألا يكون العقاب عاماً موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً و لكن يختلف من فرد لآخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع و سائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية و ما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر"[5] .

و من ثم هي إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه.

و يرجع الفضل إلى ظهور فكرة التفريد العقابي إلى جهود المدرسة التقليدية الجديدة أين توصلوا إلى إقرار مبدأ العقوبة المرنة التي هي بين حدين أقصى و أدنى ، أي تقرير الجزاء المناسب لمرتكب الجريمة و مراعاة الأسباب المؤدية لها[6].

و من ثم يتبين أنه تغيرت النظرة إلى الجريمة و المجرم و أصبح التركيز منصبا حول مدى تلاءم العقوبة مع شخصية الجاني أي التفريد العقابي و الذي يعتبرأاحد أبرز مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث و قد تطور

[1] Gaston Stefani. Georges Levasseur. Bernard bouloc ,op cit, p 412

[2] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ،ص 222

[3] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات العام ، دار الثقافة عمان الطبعة الثانية 2009 ، ص 420

[4] معابدة محمد نوح ، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي و الفقه الإسلامي ،بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ،جامعة ال البيت – المجلد الخامس ،2009 – ص 158

[5] أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام و العقاب، دار الكتاب القاهرة، ص 303

[6] راجع ما تم التطرق إليه بخصوص المدرسة التقليدية الحديثة الفرع الثاني ص 24

مبدأ التفريد العقابي بتطور الدراسات العقابية ، فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل و الجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية و الجزاء ، إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها و الجزاء الجنائي قصد علاج و تأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها في اجتثاث جذور الجريمة .

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب ، يتعين عليه أن يوجه عمله بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلا في نطاق ما يصح أن يقال له تفريد العقاب.

ويكون هذا التفريد العقابي في ثلاث صور التفريد التشريعي، و التفريد القضائي، و التفريد التنفيذي.

الصورة الأولى :التفريد التشريعي:

يقوم نظام التفريد التشريعي للعقوبة على أساس قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من جهة ، و مدى خطورة الجناة من جهة أخرى . و هكذا يلاحظ أن عقوبة الجنايات تختلف في جسامتها للعقوبات المقررة للجنح ،كما ان العقوبة المقررة لفئة العائدين إلى الإجرام تختلف عن فئة المبتدئين ، و نفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث ، إذ يقرّر المشرّع لهم بعض الأنواع من الجزاء تتناسب مع وضعهم البيولوجي و النفسي و الاجتماعي [1].

وأهم مظاهر تفريد العقوبة كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في :

1- تشديد العقاب:

و المقصود بها الظروف المشددة، تعرف بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة أو الجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي أقره القانون [2].

إن الظروف المشدّدة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرّع أن تحققها يوجب ، أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها ، و في حالة توافر الظروف المشدّدة هنا يتوقف على نوع العقوبة المشدّدة التي يقررها القانون للجريمة ، لأنها قد تؤدي إلى تغيير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية و قد لا تؤدي إلى ذلك [3] ، و يفرض التفريد التشريعي على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لذلك الفعل في حالة ما وقع في ظروف محددة

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص430

[2] بديار ماهر ، تفريدالجزء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، المركز الجامعي ،مدرسة الدكتورة في العلوم الادارية و القانونية سنة 2009/2008 الجزائر ،ص 24

[3] مصطفى فهمي الجوهري – تفريد العقوبة في القانون الجزائي ، دار النهضة العربية، 20002، ص25

أو من جناة متعددين كالإكراه بالنسبة للسرقة ، و وقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي ، فهنا وجوب تشديد العقاب.

و تنقسم الظروف المشدّدة إلى ظروف المشدّدة العامة و الخاصة، و أن الظرف المشدّد العام هو ما يتعلق بظرف العود.

أما الظروف المشدّدة الخاصة ، قد تتعلق أو تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت للجريمة ، و من قبيل هذا حمل السلاح و الليل و استعمال السلاح و هذا ما نجده في مواد 354 من ق ع ج في السرقة إذا ارتكبت بتوافر ظرف الليل ، فتشدد العقوبة من 5 إلى 10 سنوات بعد كانت السرقة معاقب عليها بـ 5 سنوات في المادة 350 من ق ع ج ، و إن ارتكبت السرقة بتوافر الليل و العنف تصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة 353. و قد تتصل الظروف المشددة بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ، من شانها تشديد العقوبة و من أمثلتها في جرائم قتل الأصول أو قتل الفروع طبقا للمادتين 267 و 272 من ق ع ج ، و صفة القاضي و الموظف العمومي في جرائم الفساد طبقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد .

2- تخفيف العقوبة :

أخذ القانون الجزائري بالظروف المخففة مند صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 1966/06/8 و تركها لتقدير القاضي فلم يحصرها و لم يحدد مضمونها ، و اقتصرت على المادة 53 التي تحكمها ، و اقتصرت على بيان الحدود التي لا يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، و أن قاعدة تطبيق الظروف المخففة استبعدها صراحة في قانون العقوبات ما نص عليه في المادة 303 مكرر 6 الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص و المادة 303 مكر ر 21 الخاصة بتهريب المهاجرين، و هي مواد مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بتاريخ 2009/02/25[1]، و كذلك استبعد المشرّع الظروف المخففة في القانون المتعلق بمكافحة المخدرات و الوقاية من المؤثرات العقلية في المادة 26 منه في حالات :

- إذا استخدم الجاني العنف.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكبت أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكبت الجريمة م ممتهن في الصحة او شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها – إذا تسبب المخدرات او المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو عدة أشخاص.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شانها ا تزيد من خطورتها.

[1] قانون رقم 01/09 المؤرخ 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد15 بتاريخ08/03/ 2009

3-الإعفاء من العقاب:

وهي خطة يتبعها المشرّع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرا لأعذار شتى ، و هذه الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر و هي الأعذار المعفية و التي نصت عليه المادة من ق ع ج إذ يعفى المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة ، و قد بينها المشرّع في عذر المبلغ[1] و عذر القرابة [2] و عذر التوبة[3] .

الصورة الثانية : : التفريد القضائي:

لم يعد دور القاضي كما كان في السابق النطق بالعقوبة كما وردت في نص التجريم و العقاب ، و إنما أصبح يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة ، بحسب شخصية المجرم و بحسب خطورة الجريمة ، في إطار الحدود التي يضعها المشرّع و يعرف هذا الوضع في الفقه الجنائي بالتفريد القضائي للعقاب .

يكون التفريد قضائياً إذا تم عن طريق الإنابة من قبل المشرع هذا الأخير يضع العقوبة بين حد أدنى و آخر أقصى ثم يترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة و المجرم . ومن صور التفريد القضائي أيضاً أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين ، كالخيّرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات ، أو بين الحبس و الغرامة في الجنح ، أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة ، و صورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بنفاذها حسب الأحوال .

من أدوات التفريد القضائي للعقاب منح القاضي سلطة تقدير نوع العقاب و مقداره داخل الحدود التشريعية المقررة ، إذ غالبا ما يخير المشرع القاضي الجزائي بين عقوبتين أصليتين كما هو الحال في الجنح و المخالفات ، كما يمنح المشرّع القاضي سلطة اختيار ما يلاءم خطوة الجاني من عقوبات تكميلية ، إذ غالبا لا ينص المشرّع على عقوبات محددة و إنما يترك للقاضي اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية [4].

إضافة إلى ذلك من أدوات التفريد القضائي سلطة القاضي مضاعفة العقوبة بحسب خطورة الجريمة و شخصية الجاني ، و هذا ما نصت عليه المادة 219 من قانون العقوبات من جواز مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب جنحة التزوير في المحررات التجارية أو العرفية أحد رجال المصارف أو مدير الشركة أو أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات و غيرها ، سواء لشركة

[1] تنص المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري على انه:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها "

[2] نصت المادة 91 فقرة أخيرة من قانون العقوبات الجزائري " و يجوز للمحكمة في الحالات النصوص عليها في هذه المادة ان تعفى الأقارب و الأصهار الفاعل الأصلي لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة "

[3] ما نصت عليه المادة 182 من ذات القانون " و يستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية و من ساهم معه في ارتكابه و شركاؤه و أقاربهم و أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة "

[4] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 431

أو لمشروع تجاري أو صناعي، و للقاضي سلطة مضاعفة العقوبة بخصوص جنحة التواطؤ على هروب المساجين إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح طبقا للمادة 2/191من ق ع ج .

الصورة الثالثة : التفريد التنفيذي:

لم يعد الجزاء الجنائي في ظل السياسة العقابية الحديثة يهدف إلى إيلام الجاني أو الانتقام منه ، بل صار هدفه في المقام الأول إصلاح الجاني وتأهيله ، و في ضوء هذا الهدف وجب توجيه أساليب المعاملة العقابية وجهة تحقق هذا الهدف ، و لما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة ، لذلك يبدو ضروريا أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة كاملة لمختلف الظروف المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته[1].

و تعني المعاملة العقابية :" مجموعة أساليب التنفيذ العقابي التي تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة ، و هي تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه " ، و قد عرّفته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 تعريفا عاما : " بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع و المعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، و تنظيم و إدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث"[2].

و عليه فإن المحكوم عليهم عند النطق بالعقوبة ضدهم فإنهم يخضعون إلى معاملة عقابية مبيّنة على أسس علمية محضة ، و هنا تقوم إدارة المؤسسة العقابية عن طريق هياكلها المتخصصة من أخصائيين نفسانيين و مربين و أشخاص مؤهلين في عملية الإدماج بإجراء ما يسمى عملية الفحص و التصنيف للمساجين .

و مقتضى الفحص هو نوع الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على عليه لتحديد شخصية و بيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله ، ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليه . ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع ، ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة[3].

أما التصنيف هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله ، و إخضاعه في داخلها للمعاملة مع هذه المقتضيات و على هذه الأسس يقوم التفريد التنفيذي أو الإداري .

---

[1] عبد الرحمن محمد أبو توتة ،و أحمد المجذوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004، ص273

2 محمد خلف، مبادئ علم العقاب بلا دار نشر بنغازي الطبعة الثانية سنة 1977، ص185

3 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب المرجع السابق - ص351

إن التفريد التنفيذي يخضع لتقدير السلطة الإدارية دون أن يرجع فيه إلى أية سلطة قضائية ، و دون أن يكون له صلة بالحكم الصادر ضد المتهم [1] ، و من مظاهره حق السلطة التنفيذية في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، أو استبدالها بعقوبة أخف منها بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية يكون التفريد تنفيذياً حين يتاح للإدارة العقابية حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة ، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم و مدى استجابته للتأهيل و الإصلاح [2].

فمثلا إذا كان نوع العقوبة يقتضي تطبيقها في الليمانات فيمكن لجهة التنفيذ بعد فترة أن تنقل المحكوم عليه إلى أحد السجون العمومية إذا رأت أن التطور الايجابي الذي طرأ على شخصيته لم يعد يناسب ظروف الليمانات. ومثال هذا النوع من التفريد أيضاً إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها ، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى[3].

للسلطة الإدارية كذلك الإفراج عن المحكوم عليه إذا استوفى قدرا من العقوبة أو لأسباب صحية و يصدر مقرر الإفراج في الكثير من الحالات عن وزير العدل . و في الحالات الأخرى فإن صدور مقرر الإفراج عن قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات ، كذلك من مظاهر التفريد التنفيذي أو الإداري سلطة النيابة العامة أو وزير العدل حسب الأحوال في تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه .

المطلب الثاني : عناصر العقوبة ووظيفتها

بعدما تعرضنا إلى تعريف العقوبة سنتعرض و إلى العقوبة إلى العناصر التي تقوم عليها ، و ماهي وظيفتها أو هدفها في المطلبين الآتين :

الفرع الأول: عناصر العقوبة

من خلال التعريف كون العقوبة هي في جوهرها ألم يصيب من تنزل به العقوبة، كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، و يوقعه المجتمع كرها عن طريق الهيئة المختصة، دفاع عن كيان المجتمع و المحافظة على مصالحه.

و انه يمكن استخلاص عناصر العقوبة بما يلي:

[1] احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006 ، ص 893

[2] R. Schmelck et G. Picca, la distinction de la peine et de mesure de sureté .mélanges patin.cujas. paris K1965. p. 67 .

[3] R. Schmelck et G. Picca, op. Cit. p. 67.

اولا : الإيـلام

الإيلام يلازم العقوبة بوصفه جوهرها، إذ لا عقوبة دون ألم [1]، و هو أثر مقصود لإنزال العقوبة و لكل جريمة، فلا إيلام بالتحقيق و المحاكمة و التدابير الاحترازية لأنها ليست عقوبة [2]. و ينطوي الإيلام على معنى " بغير تفريط و لا إفراط " و يتمثل في انتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة و حق الحرية و الحق المالي [3].

فقد يكون الإيلام بدنيا لما تنطوي عليه العقوبة كما هو الحال في عقوبة الإعدام إذ يحرم المحكوم عليه من حق الحياة ، و قد يكون الإيلام ماسا بحرية التنقل و ذلك بحرمانه من تلك الحرية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن و الحبس ، و قد يكون الإيلام ماديا ماليا كما هو الحال في الغرامة التي بتوقيعها ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه ، و قد تكون عقوبات تحط من شانه و تحقره بين الناس مثال ذلك التشهير بنشر الحكم الصادر بإدانته في جرائم معينة ، أو منعه من الشهادة أمام القضاء إلى غير ذلك من صور المساس بالكيان المعنوي للإنسان [4] .

و الإيلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به ، و من ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة القسر و الإجبار ، إذ ليس من المألوف أن يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام ، و معنى ذلك أن تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه ، بل يمكن إكراهه على الخضوع لهذا التنفيذ ، إن لم يستجب له طواعية ، و في الوقت الحاضر تتولى السلطات العامة إكراهه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، اسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه و لمصلحته ، بخلاف في العصور القديمة أين ساد نظام الانتقام الفردي ، فكان إكراه الجاني على الخضوع لإيلام العقوبة أمرا متروكا لهوى الأفراد و مشيئتهم [5].

ثانيا : إيلام مقصود

و كما سبق الذكر فإن الإيلام المقصود من العقوبة ، لا يمكن تصور إنزاله بالمجرم أو الجاني عرضا ، بل هو الأثر المقصود يترتب على توقيع العقوبة مما يجسد معنى الجزاء ، فالقبض و الحبس الاحتياطي كإجرائي من إجراءات التحقيق و المحاكمة لا يعد أي منهما عقوبة و إن قيّدا حرية الجاني و سببا له ألما [6] .

---

[1] سلطان عيد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 320

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي و الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، دار الثقافة عمان سنة2012، ص 209

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص 292 ، دار هومة الجزائر ،الطبعة 13 سنة 2013

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي، عمان، سنة 2009، ص 326

[5] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2000، ص716

[6] سلطان عبد الله الشاوي و محمد عبدا لله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 320

و عنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية ، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر ، رغم أن العقوبة تميّزت على مر العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام ، بيد أنه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة و أغراضها ، حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام و درجته.

رغم أنه سادت النظرة إلى العقوبة على أنها انتقام من الجاني أو المجرم باعتباره شخصا منبوذا و القصد منها تحقيق اكبر قدر من الإيلام و الردع تعبيرا لاحتقار المجتمع إلى المحكوم عليه. و مع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع ، ظل الإيلام هو جوهر العقوبة ليس مقصود لذاته بل لتحقيق أغراض أخرى تعني المجتمع و هي إصلاح المحكوم عليه و تأهيله للحياة الاجتماعية [1].

هذه النظرة الجديدة للعقوبة و أغراضها، إن كانت واضحة في فكرتها إلا أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي . ذلك أنه لا يخفى ان الإصلاح و التأهيل و طريق إيلام المحكوم عليه مسالة غاية في العقيدة ، و تحتاج إلى تنظيم و ضبط أساليب التي تتيح للوصول إلى هذا الغرض .

الفرع الثالث: لزوم العقوبة و تناسبها مع الجريمة

و في هذا الجانب فانها نتطرق الى ان العقوبة للجرية و لكن بشرط تناسبها مع جسامة الجرية.

1-لزوم العقوبة

أي ارتباط العقوبة بالجريمة ، و تفترض العقوبة بما ينطوي عليه إيلام مقصود سبق وقوع الجريمة من المحكوم عليه ، بحيث تعد هذه العقوبة نتيجة تترتب عليها ، أي أن العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي تعد مقابلا للجريمة التي ارتكبها الجاني ، فمند ارتكاب المحكوم عليه الجريمة ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرم عن الجريمة بصفتها واقعة قانونية جنائية منشئة لهذا الأثر القانوني [2].

لعل اشتراط ارتكاب الجرم لتوقيع العقاب يعد تطبيقا منطقيا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي تتبناه تشريعات النظم الحديثة صونا لحقوق الأفراد و حرياتهم ، و من هنا كان من البديهي و المسلم به ان ترتبط العقوبة بالجريمة ، و تكون سببا للإيلام .

إضافة إلى ذلك أن إيلام في العقوبة الذي هو النتيجة المباشرة للجريمة المرتكبة سابقا ، لا بد أن يتناسب مع الجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه ، أي أن يكون هناك حد أدنى من التناسب بين الإيلام الذي يترتب للأفراد و المجتمع من جراء الجريمة و الألم الذي يوقع على المجرم ، و ذهب البعض إلى القول أن العقوبة مماثلة

[1] فتوح عبدا لله الشاذلي، المرجع السابق، ص 328
[2] سلطان عبد الله الشاوي و محمد عبدا لله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 322

للجريمة ، و أن تكون من نفس طبيعة الجريمة ، بمعنى مقابلة الشر بالشر مثله فما أنزله الجاني من ضرر بالمجتمع و المجني عليه ينبغي أن يقابله ضرر مثله و هو ما تقتضيه العدالة و المساواة [1].

2- التناسب بين العقوبة مع الجريمة

إن أهم الآثار التي تترتب على الارتباط النسبي بين الجريمة و العقوبة ، باعتبار أن الثانية هي رد فعل الاجتماعي حيال الجريمة و فاعليها ، ضرورة أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة و بين جسامة الجريمة أو مقدار خطا الجاني أو إثمه من جهة أخرى [2].

هذه الضرورة نتيجة منطقية لغرض أساسي من أغراض العقوبة هي تحقيق العدالة الذي يقتضي أن تتعادل جسامة العقوبة مع جسامة الجريمة باعتبارها الجزاء العادل ، و يقع عبء تحقيق التناسب على المشرّع الذي يراعي عند سن العقوبة توافقها كما و نوعا مع جسامة الجريمة كسلوك ضار ، و كذلك توافقها مع درجة الإثم الجنائي ، و غياب التنسيق بين هذين الأمرين لا يمكن ضمان التطبيق السليم و العادل للعقوبة .

يتعين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة و العقوبة، أي بين الفعل و النشاط الغير المشروع الذي اقترفه الجاني و بين قدر الإيلام الذي يفرض عليه نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة التجريم. و هذا التناسب الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في علم العقاب تعاظمت أهميته في الدراسات العقابية المعاصرة ، فالقيمة الاقناعية للقاعدة الجزائية بما يحقق أهدافها في الردع و إنما يعززها تناسب العقوبة التي توقع على الجاني مع الجريمة التي ارتكبها ، إن هذه القاعدة الجنائية تفقد قوتها الاقناعية أي أثرها في منع الجريمة إذا كان الألم الذي يهدد الجاني من العقوبة أقل من المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة [3].

و مبدأ التناسب يقتضي مقابلة الشر بشر مثله ، فالجاني عندما ارتكب الجريمة أنزل بالمجتمع و بالمجني عليه شرا و يتعين أن يقابل هذا الشر بمثله بإنزال العقوبة عليه لقاء جرمه ، و هذا التمثل بين الجريمة و العقوبة يرضي حاسة العدالة ، و بغير ذلك لا يكون الجزاء عادلا ، و إذا كان التناسب بين الجريمة و العقوبة مطلوبا لتحقيق فكرة العدالة ، فكيف يتم تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة و الجريمة المرتكبة ؟.

ثمة معياران لتحقيق التناسب [4] :

أولهما : هو المعيار الموضوعي الذي يعبر عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية و فيه يستند التناسب إلى جسامة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون . و تتحدد العقوبة وفقا بالمقابلة لجسامة النتيجة الإجرامية التي تحققت تبعا لهذا الاعتداء، دون النظر إلى نصيب الجاني من درجة الخطأ أو مقدار الإثم الجنائي لديه.

[1] فتوح عبدا لله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق– ص329 ، عثامنية خميسي ، المرجع السابق، ص93
[2] على عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 218
[3] سلطان عبد الله الشاوي و محمد عبدا لله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص322
[4] محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، عمان سنة 2007 ، ص53

و ثانيهما : هو المعيار الشخصي و فيه يقدر هذا التناسب بالنظر إلى درجة الإثم الجنائي أو درجة الخطأ الذي يمكن إسناده إلى الجاني دون النظر إلى ماديات الفعل الإجرامي أو مدى جسامة النتائج المترتبة على الفعل.

الفرع الثاني: وظيفة العقوبة

بعدما تطرقنا إلى عناصر العقوبة في المطلب السابق سنحاول في المطلب الآتي بيان وظيفة العقوبة ، و الذي تجدر الإشارة إليه أنه لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية المختلفة ، و إنما تعددت أغراضها و تنوعت تبعا لتباين أراء و أفكار المدارس بصددها ، و تمخضت اجتهاداتها عن أغراض معنوية و أخرى نفعية للعقوبة [1].

فالمدرسة التقليدية القديمة ركزت على غرض الردع العام وحده للعقوبة، في حين أضافت المدرسة التقليدية الجديدة غرض العدالة إلى جانب الردع العام.

أما المدرسة الوضعية فإنها أخذت بالردع الخاص دون سواه من أغراض العقوبة و أغفلت جانبي الردع العام و العدالة.

أما حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ذهبت إلى الاعتداد بالردع الخاص وحده دون غيره من أغراض العقوبة.

و عليه فإنه يمكن حصر وظيفة و أغراض العقوبة في نوعين، الأول غرض أخلاقي و هو تحقيق العدالة، و الثاني غرض نفعي و هو تحقيق الردع بنوعيه الردع العام و الخاص.

اولا: الردع العام

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه[2]، فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية . فالعقوبة تمارس أثراً نفسياً تهديدياً يقوى بواعث الخير اتجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة ، بما يحقق الملاءمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات . فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي.

و قد رأينا في تعرضنا لنشأة العقوبة و تطورها التاريخي، أنها كانت تقوم على الثأر و الانتقام في مراحلها البدائية، و كانت تتسم بالقسوة، و لا تحكمها ضوابط و لا تحددها غايات. أنه مع بداية القرن الثامن عشر قام فلاسفة و مفكرين للتنديد بقسوة العقوبة و بشاعتها، و مؤكدين على ضرورة قيام العقوبة على أسس

[1] على عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ن ص 218 و كذلك محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص53

[2] محمد عبد الله الوريكات- اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 58

أخلاقية و اجتماعية، أو على أساس العدالة. هذه الأفكار تبعتها ظهور مدارس فقهية تناولت العقوبة من حيث أساسها و مبررتها ، و أغراضها و ساهمت هذه المدارس في بلورة أغراض العقوبة وفقا مفاهيم جديدة [1].

و تحقيق هذا الهدف – أي الردع العام – يتوقف على عوامل كثيرة منها : عدالة العقوبة و تناسبها مع جسامه الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي. فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامه الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها ، و سعيه الحثيث على تبرئه المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل ، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام الأمر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم . كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء الجنائي، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة .

إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرّع ، من خلال وضع القواعد التجريمية ، و تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة . فهو بذلك يوجه إنذار للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية ، بالإضافة انه لما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى و حد أقصى ، تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما و نوعا بحسب ظروف كل حالة [2].

و قد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة ، كمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة ، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها ، و هذا القول صحيح في ذاته .

إن هذا النقد هو حجة تؤيد الردع العام و لا تدحضه ، ذلك انه من خير المجتمع ان تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس ، فلا يقدمون على الأفعال الموجبة لها ، من ان تكون خفيفة يستهين بها الأفراد ، فلا تمنعهم من الإقدام على الجريمة ، إذ ترجع الفائدة المتوقعة منها على الإيلام الذي تتهددهم به تلك العقوبة[3].

و في هذا المنوال راعت الشريعة الإسلامية في العقوبات المقدرة شرعا، فشدّدت من العقاب عليها ردعا للناس و تخويفا لهم، و جعلت تنفيذ العقوبات علنيا حتى يتحقق الأثر بالفعل في نفوس أفراد المجتمع، لقوله تعالى " ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[4].

إلى جانب النقد أو الانتقاد المذكور لعدم جدوى الردع العام كونه من غير المبرر منطقيا توقيع العقوبة على شخص لإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها بهدف التأثير على الغير لا شأن له بسلوكه الإجرامي، و إنما تحسبا لميله لارتكاب جريمة في المستقبل.

[1] فهد يوف كساسبة ، المرجع السابق ، ص 126
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص132
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص 367
[4] سورة النور، آية 3

إن هذا النقد مردود عليه لدى مؤيدي فكرة الردع العام لأن المشرّع لم يقرر العقوبة على الجريمة من أجل الردع العام فقط ، و إنما لمواجهة من ارتكب جريمة فعلا لينال ما يستحقه من العقاب لاعتدائه على حق من الحقوق التي يحميها القانون [1].

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي[2]:

- ضرورة اللجوء إلى العقوبة ، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها ، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تُشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني .
- العلم بقانون العقوبات، فلا بد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة ، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الآخرون فينذرهم و يبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة .

– الشعور اليقيني بالعقوبة ، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة ، و في هذا الصدد فقد أكد بيكاريا في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.

– إزالة الدوافع الإجرامية ، بحيث أن تحقيق الردع العام يستلزم وضع إستراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي مثل البطالة ، والتشرد ، وإدمان المسكرات إلى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة .

و خلاصة ما تقدم ان الردع العام غرض من أغراض العقوبة ، لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته أو المطالبة بعدم الاعتداد به ضمن أغراض العقوبة .

ثانيا: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه [1].

[1] محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، 66

[2] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، في علم الإجرام و العقاب جامعة حاج لخضر باتنة ، 21012/2011، ص 35

و يعتبر كذلك الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره .

إن العقوبة لابد ان يكون لها أثر مانع لمن ارتكب جريمة ليعود ليرتكب جرائم أخرى ، لدا فإن العقوبة لا بد تلعب دور الوقاية الفردية [2].

فالردع الخاص يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة لا تهدف أساسا إلى إيلام الجاني ، و إنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة بحيث لديه الوازع نحو ارتكابها .

من هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي ، حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقاً. فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل. فبالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل[3].

إن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبيا ، فإن جذورها قديمة ، فلقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني و تقويمه من قبل ، فقد كان لأفلاطون دور في إظهار هذه الوظيفة ، عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم أثناء قضاء عقوبته إلى إنسان شريف ، و أن يكون للعقاب هدف مستقبلي يتحقق من خلال التنفيذ العقابي و الذي يتمثل بعلاج المجرم القابل للإصلاح أو باستئصال الذي لا يرجى شفاؤه [4]، ولم يقصد أفلاطون بالإصلاح كما هو معروف بمفهومه العلمي في عصرنا هذا و إنما يهدف إصلاح نفس الجاني بالنصح و الإرشاد و هما في جوهرهما توعية و إصلاح و تهذيب .

كما أن العقوبة لدى أفلاطون تتجلى باعتبارها وسيلة منع لتكرار الجرائم من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره أي بمعنى أنها تحقق منفعة عامة مزدوجة عدم عودة الجاني لارتكاب الجريمة ، و تهديد الآخرين بعدم ارتكابها و من هنا كانت البدايات الأولى لفكرة الردع بنوعيه الخاص و العام [5].

أما الديانات السماوية فقد سبقت القوانين الوضعية فيما يتعلق بإصلاح الجاني و تهذيبه ، فالديانة المسيحية كانت تستهدف من عقوبة الجاني التكفير عن خطيئة الجريمة بما يمهد الطريق أمامه للتوبة كي لا يعود إليها مرة أخرى و يتم ذلك من خلال التأهيل الديني لاستئصال جانب الشر لديه [1].

---

[1] محمود حسني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، نص 102.-و سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل للنشر عمان ، الطبعة الأولى ،2011 ، ص 327

[2] Pierre Bouzat , droid penal general , 2 edition dalloz1979 ,p 388

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2002 ، ص 220

[4] عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، دار النهضة المصرية، القاهرة 1993، ص83

[5] فهد يوف كساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 68

أما الشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص باعتباره هدفا من أهداف العقوبة و التي تتحقق من خلال عقوبات التعازير، و التعزير شرّعه النظام العقابي الإسلامي لتطهير الجاني و هو السبيل لإصلاحه و تقويمه بما يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى .

إن مفهوم الردع الخاص لم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية التي ركزت واهتمت بشخص الجاني و ظروفه و دوافعه الإجرامية باعتباره مكمن الخطورة الإجرامية ، بعكس المدرسة التقليدية التي اهتمت في مكافحة الظاهرة الإجرامية على الجريمة دون المجرم و اعتبرت ان إنسان سوي ارتكب الجريمة بحرية و ما العقوبة إلا جزاء سلوكه الإجرامي الذي ينبغي ان يتناسب مع هذا السلوك و ما نتج عنه من ضرر بمعزل عن ظروفه و بواعثه ، مما ترتب عليه الإخفاق في مكافحة الجريمة أو الحد منها، و لكي تحقق المدرسة الوضعية ما أخفقت بتحقيقه المدرسة التقليدية انطلقت بالاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و دوافعه الإجرامية باعتباره مكمن الخطورة الإجرامية لذلك ارتبط مفهوم الردع الخاص بها[2].

إن الردع الخاص يفترق عن الردع العام في عدة وجوه [3]:

– للردع الخاص طابع فردي ، فهو يتجه إلى شخص الجاني و يغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه و بين أفراد المجتمع ، في حين ان لردع العام لا يمتاز بهذا الطابع ، فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار و التهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة .

– إن أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس، يتمثل في إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية و تهذيبية أثناء تنفيذ العقوبة أما الردع العام فإثره نفسي غير ملموس، يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف و تهديد بالعقوبة.

– ان الردع الخاص يواجه خطورة و إجراما تحقق وقوعها فعلا من شخص محدد و معروف من المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى ، أما الردع العام فانه يواجه خطورة و إجراما لم يتحققا بعد، و إنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما .

– إن الردع الخاص يبدأ مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي ، في حين ان الردع العام يتحقق من خلال مرحلة النص التشريعي .

– إذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم و مدى قابليته للإصلاح و التقويم ، و يمكن إجمال هذه الوسائل في ثلاثة نقاط و هي الاستئصال و الإبعاد و الإنذار و الإصلاح.

---

[1] محمود حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 46

[2] محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ،المرجع السابق، ص 69

[3] فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، المرجع السابق ، ص139 و - محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص 80

عما عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة العقابية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013، ص 18

1-الاستئصال و الاستبعاد

و يقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع الإعدام عليه لكي يتلافى المجتمع شرّه على وجه القطعي و اليقين ، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي ، و ما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية ، إذ يلجا إليها عند استحالة إصلاح الجاني . و فوق ذلك فان الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم ، و مثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد ان تقدمت أساليب المعاملة العقابية ، و أصبحت ترتكز على قواعد علمية متطورة [1] ، ضف إلى ان النظرة للمجرم -إنه شخص لا يمكن إصلاحه – قد استبعدت من أغلب النظم العقابية و ذلك بعد تطور أساليب المعاملة العقابية وغدت تستند إلى قواعد علمية متطورة فنجد أن اغلب التشريعات الحديثة سواء الوطنية أو الدولية قد ألغت عقوبة الإعدام وقلّصت من العقوبات المؤبدة وذلك بفرض أنظمة لمنأاثبت قابليته للإصلاح والتأهيل و أصبح شخص فعال و منتج في المستقبل و من هذه الأنظمة نظام الإفراج المشروط والذي تأخذ به أغلب التشريعات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد.

و لا يفوتنا الحديث ان الاستئصال والتغريب في الشريعة الإسلامية هي خاصية لصيقة بجرائم الحدود والقصاص، فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله . أو حبسه عن الجماعة أو إبعاده عنها حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله .

2- الإنذار او التخويف الفردي

و يقصد به تحذير الجاني من العود للإجرام مرة أخرى، و يتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها، أو بالوضع تحت الاختبار أو بالحكم عليه بعقوبة مالية .[2]

و تعد هذه وسيلة إيلام تصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته ، مما قد يدفعه الى سلوك قويم بعد خروجه من السجن ، فلا يعود إلى الجريمة .

يتحقق التخويف عن طريق الإيلام الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته مما يدفعه إلى سلوك سواء السبيل بعد خروجه من السجن فلا يعود ثانية إلى الجريمة خشية التعرض للعقوبة مرة أخرى. و لكن هذا الإيلام الذي ترمي إليه العقوبة والوسائل والإجراءات التي ترمي إلى رفع درجة التخويف في تنفذ العقوبة قد يكون له جانب سلبي باعتبار انه كلما كانت العقوبة قاسية و خاصة في مرحلة التنفيذ فإنها تؤثر في جانب إصلاح الجاني و تأهيله . وأنه في بعض الحالات فان مجرد سلب الحرية يخلف

[1] محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص71

[1] فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، المرجع السابق ، ص 147

[2] فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، المرجع السابق ، ص 148 و محمد عبد الله الوريكات - اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص71

صدمة نفسية للمحكوم عليه يمكن أن يضمن انصراف الجاني عن طريق سلوك الجريمة ، و خاصة إذا صاحب تنفيذها الطابع إنساني.

و يرى جانب من الفقه أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني كلما زادت القسوة في تنفيذ العقوبة ، وقد بيّنت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملات العقابية لاسيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة يترتب عليها نتائج سلبية، تؤثر على إصلاح الجاني[1]. اعتمادا أنه قد يصبح أكثر ميلا الإجرام لاختلاطه في المؤسسة العقابية بمجرمين أشد منه خطورة ، كما أن العقوبة نظرا لقصرها غير كافية للردع و تحقيق إصلاح المحكوم عليه فالبرنامج الإصلاحي التاهيلي يتطلب فترة زمنية كافية لتحقيق الغاية المنشودة منه ، و نظرا لهذه المساوئ فقد طالب جانب من الفقه بإلغائها و إحلال مكانها بدائل معينة عنها كالغرامة ، و الوضع تحت الاختبار ، و وقف التنفيذ .

3- الإصلاح

ويقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي إلي إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة، و قد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث [2].

إن التشريعات الحديثة اتجهت إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح و التأهيل و تنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ، على نحو إصلاح و تأهيل الجاني بواسطة برامج إصلاحية ، تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية وإعادة تكيفه من الناحية الاجتماعية [3]، و التأهيل كغاية تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة ، جاء نتيجة أفكار متفق عليها ، و هي أن السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه ، و لهذا فإن المجرم ينبغي ان يعالج لا أن يعاقب فقط و هذا هو مدلول المعاملة العقابية .

ثالثا: تحقيق العدالة

إن للعدالة لها معاني عدة [4] ، و يقصد بالعدالة أن تتسم بقدر الإيلام ، يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله ، و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة.

يجدر القول أن الجريمة عدوان على العدالة لما تنطوي عليه من معنى التحدي للشعور الاجتماعي باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له ، فالعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم

---

[1] فهد يوسف الكبابسة – وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - المرجع السابق – ص 148

[2] بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ص13

[3] فهد يوسف الكبابسة – وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - المرجع السابق – ص148

[4] " فالعدالة في اللغة ضد الجور و يقال بسط الوالي عدله ، و العدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والغلو و التفريط ، و في القران الكريم قوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " سورة النساء أية 58 ، أما المفهوم الفلسفي فقد عرفها أرسطو بأنها " العفو عن خطايا البشر و زلاتهم ، و تحري قصد المشرع للقانون ، و روح الأحكام " و عرفها شيشرون " حمل النفس على إتيان كل ذي حق حقه ، و التزام ذلك الثبات و الاستقرار " انظر {/ فهد الكساسبة ، وظيفة الردع الخاص و دورها في الإصلاح و التأهيل ن المرجع السابق ، ص101

عليه في شخصه أو ماله أو في حريته ، بالقدر الذي يقر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني ، فهي تعيد التوازن الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة ، و تشعر الجاني بأنها ضرورية لسلوكه غير الاجتماعي و تكفل إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة ، و بذلك تتحقق عدالتها و هذا يقتضي بداهة أن يكون الجاني مسؤولا عن أعماله التي يقوم بها ، و أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته بحيث لا يكون مبالغا في شدتها و لا متساهلا فيها [1].

و العدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر ، و قبل تلك الفترة لم تُبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة ، لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصية العقوبة ، ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه ، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر و قد تأثر أنصارها برائد فكرة العدالة الفيلسوف الألماني " ايمانويل كانط الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة و غرضها الذي تستهدفه ، و ضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله ، كما تأثروا من بعده بفلسفة" هيجل" و التي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني ، و أن العقوبة هي نفي لذلك النفي ، و نفي النفي إثبات ، و من ثمة فهي تعني العودة إلى تلك العدالة [2]. أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني[3].

فضلا على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبة و وجهت الاهتمام إلى شخص الجاني ، و كان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه و شعور الكافة ، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن ، هذه العقوبة التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها ، و من ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم ، و تولد لديه للإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداد لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته و بذلك يتحقق تأهيلـه [4].

رغم ما للعقوبة من غرض تحقيق العدالة إلا أن هذا الغرض تعرض لانتقادات من طرف فريق من الفقه أين استندوا إلى أسانيد [5]، نجملها فيما يلي :

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق –ص326 ، محمد علي السالم عياد الحلبي – شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة الثقافة عمان الأردن 1997، ص444

[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 255

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف

[4] محمود حسني - علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة سنة 1968 ص 101 و محمد عبد الله الوريكات - مبادئ علم العقاب - دار وائل للنشر عمان سنة 2009 – ص 73

[5] محمد عبد الله الوريكات - مبادئ علم العقاب - المرجع السابق – ص 73 و فهد الكسابسة وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - المرجع السابق – ص107

– يرى البعض أن اعتبار العدالة غرضا من أغراض العقوبة ، من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهور في صورتها الأولى ، و التي تمثل إحياء لفكرة الانتقام ، و التشفي من الجاني . إن هذا القول مردود عليه لما فيه من مغالطة، فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية ، و بين فكرة العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية سامية تحرص جميع المجتمعات على تحقيقها و تعزيزها .

إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها ، و التي تتمثل في تحقيق الردع بنوعيه الردع العام و الخاص ، و مقتضى هذا النقد ان العقوبة يجب ان تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ، و لا تنقص عنها في الجسامة في حين ان الردع العام أو الخاص يتطلب عقوبة قد تكون في جسامتها أقل من جسامة الجريمة أو تزيد عليها في القسوة [1].

هذا النقد في غير موضعه ، لأن فكرة العدالة ذات صلة بنفعية العقوبة ، فالتهديد بالعقوبة و إيقاعها على الجاني يمهد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن الجريمة و إقناعهم بعدم جدواها ، كما أن العدالة كما سبق القول تمهد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني ، و توليد الشعور الايجابي لديه بما يقوم سلوكه الاجتماعي .

انتقدت فكرة العدالة كون الشعور بها لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي تخلو منها طرف مجني عليه ، كما هو الحال في جرائم السكر و التشرد و غيرها ، و لكن هذا مردود عليه إذ أن الجريمة بمجرد وقوعها تشكل فعلا منافيا للأخلاق أيا كان وصف الجريمة ، و إن المشرّع عندما يقرر إسباغ صفة غير المشروعة على فعل ما ، فانه يقرر ذلك لمجرد مجافاة ذلك لقواعد الأخلاق ، و رد على هذا القول بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسخ الاعتقاد لدى الكافة أن الجريمة بمجرد وقوعها تجافي الأخلاق ، و أن تجاهلها يترتب عليه هبوط في المستوى الأخلاقي العام ، الأمر الذي يقود إلى أزياد نسبة الإجرام ، فتبرر الحاجة إلى التشديد في العقاب[2]. .

و أنه رغم الانتقادات التي وجه إلى الغرض من العقوبة تحقيق العدالة ، فان تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته و للسلطات التي أنيط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة ، و أنه تقدم يتضح ما للعدالة من قيم سامية ، مهما قيل بشأنها من انتقادات لا تقوى للإيقاع بها او هدم غرضها من أغراض العقوبة .

المبحث الثالث: تقسيمات العقوبة

في هذا المبحث سنتعرض إلى تقسيمات العقوبة في المطلبين الآتيين ، و من خلالها نتناول معايير تقسيم العقوبة و أنواع العقوبات في التشريع الجزائي الجزائري.

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص74

المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبات

تعددت المعايير التي اعتمدتها التشريعات في تقسيمها للعقوبات ، وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا أنه رست بعد ذلك كل هذه الجهود على تقسيم رباعي تبعا لاعتبارات أربعة ، و هي الجسامة و المحل و المدة و الاصالة :

الفرع الاول : تقسيم العقوبات من حيث الجسامة و المحل

وتبعا لهذين التقسيمين نتناولهما تباعا:

اولا: تقسيم العقوبات من حيث الجسامة

و يعد نوع المصلحة التي أوقعت الجريمة مساسا بها هو المعيار الذي يستخدم هنا حيث تقسم العقوبات إلى :عقوبات الجنايات – عقوبات الجنح، عقوبات المخالفات، فإذا كانت المصلحة محل الحماية على درجة كبيرة في الأهمية الاجتماعية كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجناية .و إذا كانت أقل كانت جنحة و إذا كانت أقل منها كانت مخالفة.

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد إن المشرّع الجزائري نص على أنواع العقوبات من حيث جسامتها فقسّمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات و عقوبات خاصة بالجنح و عقوبات خاصة بالمخالفات هذا طبقا للمادة 27 منه بقولها : " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات " .

إن العقوبات الخاصة بالجنايات فهي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح من 05 الى 20 سنة .

أما العقوبات في الجنح فهي الحبس الذي يتراوح بين شهرين إلى 05 سنوات و الغرامة تزيد عن 20000 دج .

أما المخالفات فعقوباتها تتراوح بين الحبس من يوم إلى شهرين ، و الغرامة من 2000 دج الى 20000 دج .

و نجد ان المشرع المصري[1] حدد في المواد 10 و 11 و 12 من قانون العقوبات أنواع العقوبات من حيث جسامتها طبقا لذكرناه بخصوص التشريع العقابي الجزائري ، حيث قسّمها الى عقوبات خاصة بالجنايات و الجنح و المخالفات ، أين قرر للجنايات عقوبات و هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المشدّد و السجن أما الجنح فقرر لها العقوبات و هي الحبس و الغرامة التي لا يزيد مقدارها عن 100 جنيه ، أما المخالفات فهي عقوبة موحدة في عقوبة واحدة هي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه .

[1] عمر خوري – السياسة العقابية في القانون الجزائري – المرجع السابق – ص 140

ثانيا : من حيث المحل

أي من حيث موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه ، وتنقسم إلى : العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية و العقوبة المقيدة للحرية و العقوبات المالية – العقوبات السالبة للحقوق – العقوبات المقيدة للنشاط المهني العقوبات التشهيرية أو الماسة بالاعتبار.

فبالنسبة العقوبات البدنية تكاد تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة في التشريعات العالمية ما عدا عقوبة الجلد أو قطع اليد في الشريعة الإسلامية ، فقد لاقت العقوبات البدنية معارضة شديدة أدت إلى تخلي التشريعات غير الدينية عنها لما لها من تعارض – حسب الاتجاهات الفقهية مع حق الإنسان في السلامة الجسدية مع العلم أن القانون الجزائري يأخذ بالعقوبة في بعض الجنايات سنذكرها لاحقا في أنواع العقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري .

أما العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية ، و هي ترد على حرية الشخص ، و هي عقوبات سالبة للحرية و هي السجن المؤبد و السجن الذي يفوق 5 سنوات أو ما يسمى بالحبس الشديد و الحبس البسيط [1]، وقد تدخلت بشأنها السياسة الجنائية خصوصا ما كانت منها قصيرة المدى وطرحت بشأنها سؤالا هل تؤدي هذه العقوبة وظيفتها ؟.

أما العقوبات المالية فهي إما الغرامة – وهي دين لمصلحة الدولة في ذمة المدين الجاني– تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية و إما الصادرة و هي الحرمان الكلي أو الجزئي للجاني من ملكية مال معين.

العقوبات السالبة للحقوق ، وهي في الغالب تكون عقوبات تبعية إلا أن هناك منها ما تكون أحيانا عقوبة أصلية فالتجريد السياسي في القانون المقارن – التجريد من الحقوق الوطنية – يغلب أن يكون عقوبة أصلية في الجرائم السياسية وعقوبة تبعية في الجرائم العادية أو تكميلية مثل ما هو منصوص عليه في القانون العقوبات الجزائري [2].

الفرع الثاني: تقسيم العقوبات من حيث المدة و الأصالة

و في هذا الجانب نتناول تقسيم الى التقسيم من حيث المدة و الاصالة

اولا : من حيث المدة

تنقسم إلى عقوبات مؤبدة، و أخرى مؤقتة، و هذا التقسيم خاص بالعقوبات السالبة للحرية و للحقوق، و الماسة بالشرف و الاعتبار. و الأصل أن يستغرق تنفيذ العقوبات المؤبدة حياة المحكوم عليه ، فلا تنتهي إلا بوفاته ، إلا ان المشرّعين تدخلوا للتخفيف من حدة هذا التأثير بإنهائه في أحوال معينة كالتقادم

[1] عمار عباس الحسيني – مبادئ علمي الإجرام و العقاب – منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2013 ص 395

[2] انظر المادة 18 ق ع ج التي تنص على العقوبات الماسة بالحقوق مثل الإقصاء م الصفقات العمومية و المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة تتجاوز 5 سنوات

و العفو و رد الاعتبار [1]. و قد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي في سنة 1960م حيث حل محل الأشغال الشاقة مدى الحياة[2]. و تعتبر العقوبة المؤبدة المانعة للحرية هي عقوبة استئصال ، إذ يترتب عليها استبعاد المحكوم عليه بها من المجتمع أبد حياته ، لاعتبار أن بعض المجرمين تكشف بشاعة جرائم و خطورة شخصيتهم عن انقطاع الأمل في إصلاحهم ، و تؤدي هذه العقوبة الدور الذي تؤديه عقوبة الإعدام و لكن بصورة مخففة .

و لعل هناك عدة جرائم نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد و هي بطبيعة الحال جنايات منها : جريمة التجسس الذي من شانه يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني طبقا للمادة 65 من ق ع ج ، و كذلك جريمة المساهمة في التمرد المواد 88 و 89 من ق ع ج و جريمة تقليد أختام الدولة و استعمالها المادة 205 من ق ع ج ، و هنالك عدة جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد و ذكرنا هذه على سبيل المثال و هنالك في قوانين خاصة مثل الأمر 06/97 الصادر بتاريخ 1997/01/21 م المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و كذلك قانون مكافحة التهريب [3]

أما السجن المؤقت الذي يمتد فيه الحبس من 05 إلى 10 سنوات أو 10 إلى 20 سنة أو من 05 إلى 20 سنة طبقا لما منصوص عليه في المادة 08 فقرة 03 من ق ع ج ، و تخص عدة جرائم سنتناولها عند الحديث عن أنواع العقوبات في قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : من حيث الأصالة

يمكن تقسيم العقوبات بحسب العلاقة فيما بينها ، أي مدى جواز النطق لبعض العقوبات استقلالا عن العقوبات الأخرى اتجاه ذات الجريمة ، و تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى غير أصلية ، و العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرّع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي للجريمة أو التي يتحقق بها معنى الجزاء الجنائي المقابل للجرم و تتميز العقوبات الأصلية [4]:

1- بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.

2- انه يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها و مقدارها و من أمثلتها الإعـــدام و السجن و الحس و الغرامة .

و قد نص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05 على ما يلي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات :

1- الإعدام

---

1 محمد زكي عامر و علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المرج السابق، ص 310

2أحسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام ، الطبعة الثالثة 2013 دار/لهومة الجزائر ، ص299

3 الأمر 06/97 الصادر بتاريخ 1997/01/21 م المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر رقم المؤرخة 1997/01/22 في عدد 6 ، رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، الجريدة رقم 59

[4]عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ،الجزء الثاني ،النظرية العامة للجزاء الجنائي النظرية العامة ،2005، دار النهضة العربية القاهرة ص12

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات(5) سنوات و عشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .

العقوبات في مادة المخالفات هي :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج .

و عليه من خلال المادة المذكورة أعلاه ، نجد ان المشرّع الجزائري قد نظم العقوبات الأصلية و رتبها ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف ، و التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي :

- العقوبة البدنية و تشمل الإعدام.
- العقوبة السالبة للحرية و تشمل السجن و الحبس .
- العقوبة المالية و تشمل الغرامة .

أما العقوبات الغير الأصلية فهي عقوبات الثانوية التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية محكوم بها ، أي تلحف أو تضاف إلى عقوبة أصلية و تسمى عقوبات تبعية أو تكميلية ، فهي عقوبات لا تتمتع بوجود مستقل من الناحية القانونية ، و إنما يرتبط النطق بها و مدى استحقاقها بالنظر إلى العقوبة الأصلية التي نص عليها المشرّع و نطق بها القاضي . و يترتب على ذلك ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بأي من تلك العقوبات استقلالا عن العقوبة الأصلية ، كما لا يجوز له ان يخلع من باب أولى أن يخلع صفة العقوبة الأصلية على أي من تلك العقوبات ما ينص القانون صراحة على ذلك من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد 11/131 و18/131 و 4/131 ق ع ف حيث يمنح للقاضي في الجنح و المخالفات النطق بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبة الأصلية [1].

و أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها في تاريخ 1992/10/25 أين قررت على انه " يتعين – لكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه ، و تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات – ان يكون العقاب الأصلي أو المباشر للجريمة متضمنا عقوبة أصلية من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات التي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . و لا يغير أن يكون نص المادة الثالثة – سالفة الذكر – قد نص على وجوب الإزالة على وجه الاستعجال ، ذلك أن عقوبة الإزالة و جعلها وجوبية ، ليس من شانه أن يغير من

[1] Stefani .Levasseur. bouloc .op.cit. P.438

طبيعتها كعقوبة تكميلية ، فلا يصح الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته و قضي عليه بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة "[1].

إن لكل من العقوبات التبعية و العقوبة التكميلية طبيعة مغايرة في التطبيق فالعقوبة التبعية توقع على المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية، و بغير حاجة القاضي لان ينطق بها القاضي في حكمه، في تابعة للعقوبة الأصلية و تدور معها وجودا و عدما.

أما العقوبات التكميلية فهي لا توقع بقوة القانون ، و إنما يلزم لذلك أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه كجزاء إضافي متى ارتأى ذلك في حدود ما يتمتع به من سلطة تقديرية .

بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة و منها القانون الفرنسي المطبق سنة 1994 م ، و حتى المشرّع الجزائري بمقتضى تعديل قانون العقوبات بتاريخ رقم 03/06 و أبقى على العقوبات التكميلية التي تضاف إلى العقوبات الأصلية ، التي تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية او الوطنية و بعض الحقوق الأخرى التي يقدر ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ، لقد نصصت المادة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة[2] .

و قبل التعديل كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة، و هي عقوبة تحديد الإقامة، و المنع من الإقامة، و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي و نشر الحكم.

غير أنه و بعدالتعديل تم حذف العقوبة الخاصة بحل الشخص و أضيف إليها سبع عقوبات ، فحولت العقوبة التبعية إلى عقوبة تكميلية و حوّلت بعض تدابير الأمن الشخصية و العينية إلى عقوبات تكميلية ، كما تم استحداث أربع عقوبات لتبلغ أثنى عشر عقوبة ، و كلها نجدها ضمن المادة 9 من ق ع ج .

المطلب الثاني : أنواع العقوبات في التشريع الجزائري

حدد قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 سلم العقوبات في المادة 05 منه و هذا التصنيف حسب خطورة و جسامة الجريمة.

و يعود تاريخ وضع سلم العقوبات المعتمد حاليا في قانون العقوبات الجزائري إلى سنة 1810م ، و هو تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي، و قد أدخل المشرّع الفرنسي عدة تعديلات على هذا السلم أهمها ما جاءت به النصوص الآتية:

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى سنة 2010، بيروت – ص126

[2] سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار بلقيس سنة 2015 الجزائر ، ص 198

1- الأمر رقم 529/60 المؤرخ في 1960/06/04 و قد عنى بتسمية العقوبات فأطلق عليها تسمية الحبس و السجن المؤقت و السجن المؤبد.
2- القانون رقم 624/75 المؤرخ في 1975/07/11 الذي أدرج بدائل العقوبات.
3- القانون رقم 683/92 المؤرخ في 1992/07/22 المتضمن قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01، و هو النص الذي جاء بتعديلات جوهرية على سلم العقوبات فضلا عن التخلي عن الحد الأدنى للعقوبات و الاكتفاء بالتنصيص على حدها الأقصى.

و إذا كان قانون العقوبات الجزائري قد استفاد عند سنه في سنة 1966 م بالتعديلات التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي حتى ذلك التاريخ ، فإنه لم يواكب التطورات التي حصلت بعده حتى إلى غاية سنة 2006م ، حيث أعيد النظر في تصنيف العقوبات بالتخلي عن العقوبات التبعية و تدابير الأمن العينية و إدماجها في العقوبات التكميلية و مقدار الغرامات الجزائية و الأحكام الخاصة بالظروف المخففة و العود و إقرار الفترة الأمنية ، و إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 2004 و تقرير عقوبات خاصة به و على ذلك وجب التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك المقررة للشخص المعنوي [1].

و أنه بالرجوع إلى المادة 04 من قانون العقوبات فقرة واحدة التي نصت على ما يلي :" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " ، و حسب المادة فان العقوبة إحدى صور الجزاء الجنائي، و عليه ستناول في الفرعين الآتيين العقوبة التي نص عليها المشرّع الجزائري فيما يتعلق بالشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات الاصلية

لقد نص المشرّع الجزائري في قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي **و** نفصلها تباعا .

أولا : العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي

لقد سبق تعريف العقوبة على أنها إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية و تتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية ، و يتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة .

و إن مشرّعنا اخذ بتقسيم العقوبات إلى أصلية و عقوبات تكميلية و العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وفقا للمادة 04 من قانون العقوبات أما العقوبات الأصلية فهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية .

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق – ص 294 – عبد القادر عدو – مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام - دار الهومة الطبعة الثانية 2013 الجزائر -361

و العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي على ثلاثة أصناف عقوبات جنائية و عقوبات جنحية و عقوبات مخالفات .

1- العقوبات الأصلية في الجنايات :

و هي العقوبات التي نصت عليها المادة 05 من ق ع ج أي تبتدئ بالعقوبة الاشد إلى العقوبة الأخف و هي على النحو الآتي : الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت .

أ- الإعـدام

كما عرّف الإعدام على أنه : " إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون ، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام" ، وهي العقوبة الإستئصالية أي يستأصل من يطبق عليه الإعدام من عداد أفراد المجتمع على وجه نهائي . تعد أشد العقوبات جسامة مقررة لأخطر الجرائم [1] ، و لعل الشرائع السماوية و منها الشريعة الموسوية و ورد ذكرها في التوراة ، عن جرائم القتل و الزنا و الاغتصاب . أما في الديانة المسيحية المعروف أن الإنجيل لم يتطرق إلى هذه النقطة، و إزاء هذا الصمت اختلف رجال الدين بشان هذه العقوبة بين مؤيد و معارض ، لكن هذا لم يثن العديد من رجال الدين عن المناداة بها و الحكم بإيقاعها عبر العصور المختلفة [2] .

إن الشريعة الإسلامية ، نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية ,فهي تتناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة ,فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي و لا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليطيع أوامره ، ويبتعد عما نهى عنه ,والخروج عن طاعته يعد جريمة، وضعت الشريعة عقابا لها ، وقد اتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس[3]: حفظ الدين ، حفظ النفس ,حفظ النسل ,حفظ المال ، وحفظ العقل ، وقد رتبت الشريعة الإسلامية جزاءات للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ ، و نجد أن التشريع الإسلامي قد ميّز بين جرائم الحدود و القصاص و التعزير.

تشمل الحدود الجرائم التالية : الزنا ، القذف، السرقة ، شرب الخمر، الحرابة ,الردة البغي، ولا أثر للعفو في هذه الجرائم وعقوباتها بدنية ,أقلها الجلد وأقصاها الإعدام .

و تعتبر جريمة الزنا من الكبائر ، فهي محرمة شرعا ، حيث تؤدي إلى إفساد الأخلاق و اختلاط الأنساب، و عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة ، أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت في حالة الإثبات، والرجم يكون بالحجارة ، و نفس الحكم في جرائم البغي و الحرابة والردة .[4]

---

[1] محمد شلال العاني,-علي حسن طوالبة,- علم الإجرام والعقاب .دار المسيرة ,ط ,1 عمان الأردن 1998 ص 253 .

[2] عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت سنة 2011، ص 107

3 عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين، .دار الفتح للطباعة والنشر، ط ,1 بيروت, .ص607 .

4 محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، . مطبعة دار هومة .,2003 ، ص.145

أما القصاص فإن الإسلام يعتبر أن العدوان على حياة فرد دون حق، هو عدوان على المجتمع كله الانتقام بالقصاص من هذا الجاني هو إحياء للمجتمع كله ، وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي، أو الضرب أو الجرح العمدي لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ,والعبد بالعبد ,والأنثى بالأنثى"[1].

و الشريعة الإسلامية جعلت الخيار لولي الدم ، ين القصاص أو العفو، ما الدية فتكون في حالة القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول ، أما في حالة القتل الخطأ ، والعفو مجانا أفضل عند الله لقوله :" فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" [2] ، و قوله" [3]وأن تعفوا أقرب للتقوى".

و قد عرفت القوانين القديمة عقوبة الإعدام عند قدماء الإغريق جزاءا عن جريمة القتل و للجاني الخيار بالنفي خارج البلاد ان أراد الخلاص من عقوبة الموت و عوقب بذلك الخونة و السحرة و القتلة و النساء سيئات السلوك ، و ان غالبية المفكرين الإغريق و منهم الفيلسوف أفلاطون أيدوا عقوبة الإعدام فقد ذهب إلى إقرارها بالنسبة إلى للمجرمين الميئوس من صلاحهم [4] .

أما في القانون الروماني شتهر الرومان في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها، وهي قانون الألواح الإثنى عشر، والذي يحتوي على مائة مادة مختصرة ، تعالج مواضيع محددة ، وقد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة ، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات.كالحرق والقتل وشهادة الزور، وقد أقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم ، كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله.

و لعل تأثر المشرّع لما يشهده العالم من تطورات حول نجاعة عقوبة الإعدام ، مما يجعل ان رقعتها قد تقلصت تبعا إلى التعديلات التي شهدتها المنظومة الجزائية منذ 2001 إلى 2006 .

فقد استبعد المشرّع الجزائي بمقتضى قانون المؤرخ في 2001/06/20 عقوبة الإعدام في الجنايات المتعلقة باختلاس المال العام أو الخاص و تبديده و سرقته المرتكبة من قبل الموظف العام و من في حكمه و التي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح العليا للوطن المادة 06/119 ، و تباعا استبعدها في جنايات السرقة و خيانة الأمانة و النصب إضرار بإحدى المؤسسات العمومية و ما في حكمها يكون من شانها ان تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة المادة 682 مكرر الفقرة الأخيرة ، و كذلك في جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من حكمه المادة 419 من ق ع ج .

1 سورة البقرة- ,الآية178 .
2سورة البقرة- ,الآية178 .
3سورة البقرة ,-الآية237 .
4 عمار عباس الحسيني – وظيفة الردع العام للعقوبة – المرجع السابق –ص 107

و قد استبعد القانون المؤرخ في 2006/12/20[1] تطبيق عقوبة الإعدام في الجنايات الآتية:

– تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة و إصدارها و توزيعها و بيعها و إدخالها إلى الأراضي الجمهورية المادة 197 و 198 من قانون العقوبات ، و كذلك السرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا المادة 351 من ذات القانون ، و وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة المادة 395 و 396 مكرر ، و كذلك الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسببت في موت حيوان المادة 432 في فقرتها الأخيرة.

– و قد استبعد المشرّع في جرائم المخدرات عندما اصدر قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 2004/12/25 [2] المتعلقة بكل من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور المخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة العمومية التي كانت تعاقب بها المادة 248 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الصادر بتاريخ 1985/02/16[3] .

و يخلص لنا ان المشرّع قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام ، و نص عليها إلا في الجنايات التي تمس بأمن الدولة و ضد الأشخاص ، في جنايات ضد الأموال التخريب أو الهدم بواسطة مواد متفجرة و تحويل الطائرة و تخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال و جرائم التزوير .

و إنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نستطيع حصر الجنايات التي نص المشرع على عقوبة الإعدام كالتالي:

– الجنايات الماسة بأمن الدولة

و هي في الحالات الآتية الخيانة (المواد 61 إلى 63) ق ع ج ، التجسس (المادة 63) ، الاعتداء ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن) المادة (المادة 77) من ق ع ج ، نشر التقتيل و التخريب (المادة 84) من ق ع ج ، رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (المادة 86) من ق ع ج ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة التربية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي (المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1) من ق ع ج ، إدارة أو تنظيم حركة تمرد (المادة 96) من ق ع ج .

– الجنايات ضد الأفراد

و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

القتل بسبق الإصرار أو الترصد ، قتل الأصول ، التسميم (المادة 261) من ق ع ج ، القتل الذي تسبقه أو تصحب هاو تليه جناية (المادة 263) من ق ع ج ، أعمال العنف على القصر دون 16 سنة

1 قانون 20/12/ 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،ج د رقم84 المؤرخة في قي 12006/12/24.
2 قانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ج ر رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26
3 قانون رقم المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها جريدة رسميةعدد رقم 08 المؤرخة قي 1985/02/17

المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (المادة 04/272) من ق ع ج ، الخصاء المؤدي إلى الوفاة (المادة 274) من ق ع ج ، استعمال التعذيب او ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات (المادة 262) من ق ع ج .

- الجنايات ضد الأموال

و يتعلق الأمر بجنايتي التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة (المادة 401) من ق ع ج ، تحويل الطائرة (المادة 417 مكرر) من ق ع ج .

بالإضافة إلى هذه الجرائم و العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات ، نجد نصوص خاصة نصت على عقوبة الإعدام منها القانون البحري أين نص في المادتين 481 و 500 على عقوبة الإعدام في حق من يتعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة ، و في حق ربان السفينة الذي يلفي عمد نفايات مشعة في المياه الإقليمية .

و الملاحظ ان عقوبة الإعدام أثارت نقاشا حادا حول مدى جدواها بعد بروز الاتجاهات الإنسانية و الاتجاهات التأهيلية للعقوبات ، بعد بروز دور الدولة و سلطاتها و تدخلها في مجالات كانت محظورة في السابق ، بحيث اعتبرت الجريمة مظهرا من مظاهر الفساد و الخلل الاجتماعي ، و اعتبر المجرم ضحية ظروف البيئة الاجتماعية أكثر من كونه تأصلت في نفسه نوازع الإجرام ، و يترتب على ذلك اعتبارها مسؤولة بصورة أخرى أو أخرى عن سوء سلوكه أو انحرافه [1].

و رغم ان وجهة النظر الغالبة في التشريعات الحديثة التي تخلت عن عقوبة الإعدام ، فإن بعض التشريعات ما زالت تتبناها و منها دول إفريقيا و دول أسيا باستثناء استراليا ، و دول منطقة الشرق الأوسط و عدد من الولايات المتحدة الأمريكية .

إلى جانب الآراء الفقهية التي تتقبلها و على أنها ليس هناك بديل للاقتصاص من الجاني ، و إرضاء الشعور العام بالعدالة. إلا أن هناك تيار ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام الذي كان له اثر في تخلي بعض التشريعات الحديثة و جلها الدول الأوربية [2]. إذ ان عقوبة الإعدام في نظر هذا التيار من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت المجتمعات القديمة ، و أن في نظره ان الخطأ لا يقابل بخطأ آخر ، إنما يقابل بوضع أسس صالحة لتوجيه الإفراد بصورة بناءة بعيدا عن رواسب الفساد و الرذيلة ، و أن الإحصائيات لا تبين بشكل جازم أنها قضت على الجريمة[3] .

---

[1] علي محمد جعفر – فلسفة العقاب و التصدي للجريمة – المرجع السابق – ص59

[2] Gean pradel ,droit penal compare ,edition 1995,dalloz-p 571
و منها البرتغال 1867 و هولندا 1870 بالنسبة لجرائم القانون العام و في سنة 1683م بالنسبة للجرائم العسكرية و سويسرا 1874 م حصرتها في بعض الجرائم العسكرية و السياسية و كذلك ألمانيا و ايطاليا في 1949 م و اسبانيا 1978م و لوكسمبورغ 1979 م و فرنسا 1981 ام

[3] - " في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ارتفعت أصوات كثيرة تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام.... و في القرن العشرين ألغيت هذه العقوبة في جميع دول أوربا الغربية و في عدد كبير من الدول الأسيوية و الإفريقية و أمريكا الجنوبية ، قد بين الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره الدوري الأخير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر بالوثيقة رقم 20005/3 في 2005/03/09 حالة عقوبة الإعدام إلى ديسمبر 2003 ان - عدد البلدان التي ألغت

بالنظر إلى الحجج التي يستند إليها المؤيدين و المعارضين يرى جانب من الفقه إلى الإبقاء عليها بشرط أن يقيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بدرجة عالية من الخطورة ، و أن يحاط بها ضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمر مستبعدا ، و بقاء عقوبة الإعدام على هذه الصورة يحقق بصفة أساسية وظيفة الردع العام التي تحول بين من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة و بين ارتكابها بالفعل [1].

و الجدير بالذكر انه إلى غاية سنة 1992م لم تكن المحاكم الجزائرية الجنائية تصدر أحكاما بالإعدام إلا في حالات ناذرة ، كما أن عدد الأحكام التي تنفذ عدد جد ضئيل ، غير أن الأمر لم يعد كذلك بحلول سنة 1992م حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره مع انتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية ، أين عرفت ارتفاعا كبيرا كما ارتفع عدد الأحكام المنفذة إلى أن تم إيقافها في سنة 1994 [2].

و الملاحظ أن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين الصادر في 2005/02/26 تحت رقم 04/05 لم ينظم إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام و ترك تنفيذها إلى التنظيم حسب المادة 157 بقولها " تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم " ، بخلاف القانون المتعلق تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر في 1972/02/10[3] الذي نص في المادة 198 عن الكيفية التي يتم تنفيذ عقوبة الإعدام حسب الفقرة الأولى منها يكون رميا بالرصاص .

إلى جانب أن المشرّع نص على عقوبة الإعدام و أن تنفيذها يخضع للتنظيم إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ بالرجوع إلى المواد من 151 إلى 157 من قانون تنظيم السجون ، إذ حدد إجراءات حبس المحكوم عليهم بالإعدام و بين قيودا ترد على تطبيق عقوبة الإعدام ، إذ نص أنها لا تنفذ إلا بعد رفض العفو ، كما أن هذا الرفض يبلغ إلى المحكوم عليه إلا عند التنفيذ لهذه العقوبة ، و ان عقوبة الإعدام لا تنفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين (24) شهرا ، و لا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير . كما أن عقوبة الإعدام لا تنفذ أيام الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان .

كليا الإعدام 80 دولة من أصل 195 دولة - البلدان التي الإعدام في الجرائم العادية و أبقتها على الجرائم الخطيرة 12 دولة - البلدان التي أبقت على العقوبة في قوانينها و لم تطبقها 41 دولة " انظر د/ عبود السراج – شرح قانون العقوبات العام – منشورات جامعة دمشق الطبعة الخامسة سنة 2014 – ص 634

[1] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق نص 275

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ن ص 298

[3] الامر رقم 02/72 المتعلق تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر في 1972/02/10 ج ر رقم 15 المؤرخة في قي1972/02/22

ب- السجن

السجن هو نوعان السجن المؤبد و السجن المؤقت ، و عقوبة السجن هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية و تشغيله داخلها أو خارجها في أعمال التي تعينها الإدارة السجنية تبعا لبرنامج مسطر طيلة المدة المحكوم بها[1] .

- السجن المؤبد

يعتبر السجن المؤبد من العقوبات الأصلية في طائفة من الجرائم ذات طبيعة جنائية، ذلك لمواجهة خطورتها، و يقصد بمصطلح مؤبد أنها عقوبة دائمة لمدى الحياة، و هي تقوم على أساس حرية المحكوم عليه طيلة حياته [2] ، و تتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد .

غير أن الحكم بعقوبة السجن المؤبد لا يعني بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طيلة حياته، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار المقدرة بخمسة عشرة (15) سنة طبقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون . كما أنه يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط إذا ابلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، او يقدم معلومات للتعرف على مدبريه طبقا للمادة 105 من قانون تنظيم السجون ، و يمكن الاستفادة من هذا النظام أيضا لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن طبقا للمادة 148 من قانون تنظيم السجون.

بالرجوع إلى القانون العقابي الجزائري، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد في العديد من الجنايات نذكر منها:

جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني طبقا للمادة 65 قانون العقوبات ، المساهمة في حركات التمرد المادة 88 و 89 من ق ع ج ، و تقليد اختتام الدولة و استعمالها المادة 205 من ذات القانون ، و التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا طبقا للمادة 214 ، و القتل العمدي طبقا للمادة 03/263 .

و أنه بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أضاف المشرّع طائفة من الجنايات كان يعاقب عليها بالإعدام ، و هي : تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة المادة 197 من ق ع ج و إصدارها و تخزينها و توزيعها و بيعها و إدخالها الى الأراضي الجمهورية المادة 198 من ذات القانون. السرقة إذا كان الجناة او احدهم يحمل سلاحا المادة 351 من ذات القانون . وضع النار في ملك الغير او في أملاك الدولة المواد 395 و 396 مكرر.

[1] سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية الجزائر ، سنة 2012 ، ص42

[2] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس الجزائر ، سنة 2016 ، ص 290

إلى جانب اشتمال قانون العقوبات على هذه العقوبة ، فان بعض القوانين الخاصة تضمنتها منها الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و استيراده و تصديره و الاتجار به بدون رخصة المادة 26 منه و كذلك المادة 34 بخصوص جناية حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو ذخيرتها .

بالإضافة إلى ذلك يعاقب القانون المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 بالسجن المؤبد عن تهريب الأسلحة المادة 14 منه و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المادة 15 .

- السجن المؤقت

يعتبر كذلك سلب لحرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة ، و لكنها تبقى هذه العقوبة قاسية، و هي تلي السجن المؤبد من حيث الجسامة، و هي عقوبة تتراوح مدتها ما بين خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشرين (20) سنة على الأكثر ، و تختلف مدتها باختلاف أنواع الجرائم و هي كالتالي :

النوع الاول :

السجن من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنة ، يشمل الجرائم التالية التي نص عليها قانون العقوبات :

- الجرائم الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، و بيع أسلحة بيضاء و شرائها و استيرادها و صنعها لأغراض مختلفة المادة 87 مكرر 03 من نفس القانون ، و جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين المادتان 107 و 109 من نفس القانون ، و تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها المادتان 116 و 117 من نفس القانون ، و الإخلال بالحياء مع استعمال العنف المادة 335 /01 و هتك العرض المادة 01/336 من نفس القانون .

النوع الثاني :

السجن من عشر (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، يشمل الجرائم التالية :

نص ق ع ج في حالات معدودة نذكر منها جناية تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب او الفضة المادة 206 ، و استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة المادة 207 من ق ع ج.

من جهة أخرى، تضمنت القوانين الخاصة العديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاء لعدة جرائم و الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة

2- العقوبات الأصلية في الجنح

و عقوبة الجنحة هي الحبس عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة لجرائم الجنح و المخالفات بالإضافة إلى الغرامة و هي محددة في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات كالآتي:

– الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .

أ- الحبس

و الحبس في مفهوم المادة 5 من قانون العقوبات الذي تتجاوز مدته من شهرين إلى غاية 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. و يقصد بالحبس سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا أو إعفائه من هذا الالتزام أحيانا أخرى، بوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة معينة. و قد تكون عقوبة عادية ، و قد تكون عقوبة سياسية . و هو عقوبة مؤقتة دائما [1]. و تقسم بعض التشريعات الحبس و إلى حبس بسيط و حبس شديد [2]، بخلاف بعض التشريعات فتقسمه إلى حبس بسيط و حبس مع التشغيل [3] ، و هناك بعض التشريعات الذي نصت على نوع أخر يدعى بالحبس التكديري [4]. و الحبس قد يكون في الجنح و المخالفات .

فقرة اولى : الحبس لمدة تفوق شهرين

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون ان تزيد على 05 سنوات و نحتل اكبر مساحة في قانون العقوبات [5].

و هي العقوبات موزعة على النحو الأتي:

1-1 **الحبس ما بين بضعة أيام و أشهر** : و هي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر و عقوبتها 05 أيام الى 06 أشهر .

1-2- **الحبس من شهر إلى سنتين:** و نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات للجرائم الآتية :

المستوى الاول : من شهر إلى 03 أشهر لجنحتي تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم أمر وكيل الجمهورية للإجراء فحص الطبي لشخص موقوف تحت النظر المادة110 مكرر – 02 ق ع ج ، و بيع او توزيع او ترويج يناصيب غير مصرح بها المادة 168 ق عج، و السب طبقا للمادة 299 ق ع ج.

المستوى الثاني : من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنح التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100 و التسول المادة 195 ، و التشرد 196 ق ع ج .

المستوى الثالث : بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة في هروب المساجين المادة 190 من ق ع .

---

[1] محمد زكي عامر و علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم العام – المرج السابق – ص 318

[2] انظر المادة 87 قانون العقوبات العراقي و المادة 16 من قانون العقوبات المصري.

[3] انظر المادة 51 من قانون العقوبات اللبناني ..

[4] انظر المادة 44 و 46 من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي الصادر بتاريخ 1943/03/01 رقم340 https://www.unodc.org/res/cld/document/lebanon-penal-code ،
و المادة 23 من قانون العقوبات الأردني. الصادر بتاريخ 01م1960/01 رقم 1960/16 المنشور بالجريدة رقم1487 و اخر تعديلاته بقانون رقم المؤرخ في 2011/08 بتاريخ 2011/05/02 https://www.unodcd/docum.org/res/clent/penal

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 302.

1-3- **الحبس ما بين شهرين و سنوات** أين نص قانون العقوبات على أربع مستويات متفاوتة و هي على خمسة مستويات :

المستوى الأول: من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنحة القذف الموجه للأفراد المادة 298 من ق ع.

المستوى الثاني: بالنسبة لجنح الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد أول تنبيه المادة 01/98 ق ع ج ، و دخول موظف أو عضو في الضبطية القضائية إلى منزل احد المواطنين بطريقة غير شرعية المادة 135، و ترك الأسرة المادة 330 ق ع ج .

المستوى الثالث : من شهرين إلى سنتين ، بالنسبة لجنحة بالاهانة طبقا للمادة 144 /01 ق ع ج .

المستوى الرابع : من شهرين إلى 03 سنوات ،كما هو الحال لجنح الهروب المادة 188 من ق ع ، و إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة تسبب له مرضا أو عجزا عن العمل المادة 275 /01 من ق ع ، و التحريض على الإجهاض بلا نتيجة المادة 310 من ق ع ج.

1-4 من 03 أشهر إلى 05 سنوات أين نص قانون العقوبات على أربع مستويات و هي:

المستوى الأول : من 03 أشهر إلى سنة : كما هو الحال لجنحتي التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100 ، و التهديد بالاعتداء او العنف المصحوب بأمر او بشرط المادة 387 ق ع ج .

المستوى الثاني :من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة لجنح انتهاك حرمة مدفن و القيام بدفن جثة او إخراجها المادة 152 ، و جنحة العصيان المادة 184 ق ع ج.

المستوى الثالث: من 03 أشهر إلى 03 سنوات بالنسبة لجنحة الحصول بغير حق على وثائق إدارية المادة 223 ، و جنحة خيانة الأمانة المادة 376 من ق ع ج.

المستوى الرابع :من 03 أشهر إلى 05 سنوات بالنسبة لجنحة اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة الى البريد المادة 137 ، و جنحة عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر المادة 182 من ق ع .

1- 5- الحبس ما بين 6 أشهر إلى 05 سنوات

و في هذا الصدد نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات و هي:

المستوى الاول : من 06 أشهر إلى سنتين ، كما هو الحال بالنسبة لجنح هدم او تخريب او تدنيس القبور المادة 150 و جنحة تسليم شهادة لمن لا صفة له في ذلك المادة 222 ق ع .

المستوى الثاني: من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنحة الإخفاء الجثة المادة 154 و جنحة تزوير وثائق إدارية المادة 222 و جنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق المادة 248 من ق ع .

المستوى الثالث : من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالنسبة لجنحة التبليغ بوشاية كاذبة المادة 500 من ق ع.

1- 6 الحبس ما بين سنة و 05 سنوات تنص عليها قانون العقوبات في صنفين و هما :

الصنف الاول من سنة إلى 3 سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين المادة 185، و جنحة شهادة الزور في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، و جنحة حمل الغير على الإدلاء بإقرارات كاذبة أو شهادة كاذبة المادة 236 .

الصنف الثاني :من سنة إلى 5 سنوات ، كما هو الحال في العقوبة المقررة في الضرب و الجرح العمديين المادة 216 ق ع ج، و السرقة و النصب و إصدار شيك بدون رصيد المواد 350 ، 372 ، و 374 ق ع ج، و كذا الجنح المنصوص عليها في المواد 217 – 219 – 240 – 304 ق ع ج .

1-7 **الحبس ما بين سنتين و 5 سنوات** تعد اشد عقوبة مقررة في هذا المجال و هي مقررة لجنح:

إنشاء محل لممارسة الدعارة 348 ، و التواطؤ على الهروب المادة 191 ، التعدي بالعنف على القاضي او الموظف العمومي المادة 148 ، تشويه او تدنيس جثة المادة 153 .

فقرة ثانية: حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا :

و هي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بنصها بعدما حددت الحد الأقصى للحبس في الجنح بخمس سنوات " ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخــرى " ، و هي حالات تصل الى 10 سنوات و يمكن حصرها فيما يلي :

الصنف الاول : الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة و 10 سنوات

و هي جنح منها عرض و تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن بدون نتيجة المادة 78 ، المساس بسلامة وحدة الوطن في غير حالات الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن المادة 79 ، تدنيس و تخريب نصب او لوح تذكاري و مغارات و ملاجئ أو وثائق او أشياء لها صلة بثورة التحرير المادة 160 مكرر 05 ، النصب باللجوء الى الجمهور المادة 172 /02 ، تزوير و قبول شيك مزور المادة 375 ، خيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو اذا كان الجاني محترفا المادة 378.

الصنف الثاني الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 02 سنتين و 10 سنوات

و نذر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة في وقت السلم المادة 76 ، إتلاف او إزالة سندات أو عقود أو أموال منقولة إذا كان الجاني موظفا عموميا المادة 120 ، الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد او حمل أسلحة ظاهرة المادة 266 ، جنحة السرقة المرتكبة مع ظرف استعمال العنف أو التهديد المادة 350 مكرر ، السرقة و خيانة الأمانة و النصب و اصدرا شيك بدون رصيد المرتكبة إضرار بالدولة أو بإحدى المؤسسات العمومية او الهيئات العمومية المادة 382 مكرر 02 ، بيع مواد غذائية فاسدة إذا عادى تناولها الى عجز عن العمل المادة 432 .

الصنف الثالث الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 03 و 10 سنوات

و هي حالة و هي جنحة ضرب قاصر المؤدي الى عجز يتجاوز 15 يوم المادة 270 بالإضافة إلى الاتجار في بالأشخاص المادة 303 مكرر 16 و الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 30 .

الصنف الرابع الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 05 و 10 سنوات

و هي متعددة على سبيل المثال تدنيس و تخريب المصحف الشريف او العلم الوطني او مقابر الشهداء او رفاتهم المادة 160 و 160مكرر و 160مكرر06 من ق ع ج ، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر المادة 01/334 ، الفاحشة بين المحارم في غير الحالات التي تكون بين الأصول و الفروع او بين الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب او الأم المادة 337 مكرر فقرة ثانية من ق ع ج ، تحريض القصر على الفسق و الدعارة المادة 342 من ق ع ج ، صور الدعارة من المادة 343 إلى 348 من ق ع ج ، و تبييض الأموال المادة 389 مكرر 01 من ق ع ج ، السرقة المرتكبة في الطرق العمومية المادة 654 و السرقة المرتكبة مع توافر ظرف واحد من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 354 .

الصنف الخامس: الجنح تتراوح عقوبتها بين 05سنوات سنوات و 15 سنة

و منها جنحة تبييض الأموال بالاعتياد المادة 389 مكرر 02 من ق ع ج ، و جنحة الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 04 من ق ع ج ، و الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 20 من ق ع ج مع توافر ظروف معينة .

الصنف السادس: التي تتراوح عقوبتها بين 10 سنوات و 20سنة

حالات تتجاوز فيها العقوبة للجنحة 05 سنوات منها :

منها ما نص عليها القانون العقابي على حالة واحدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر منه.

تضمنت القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات :

- القانون البحري المؤرخ في 1976/10/23[1] **:**

الذي يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 10 سنوات على جنحة مساعدة او جر سفينة تسير بالقوة النووية او تنقل حمولة محروقات او مواد خطيرة دون إخطار فورا السلطات المختصة عن موقع هذه لسفينة المادة 498 .

- القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المؤرخ في 1997/01/21 [2]: الذي يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء عناد حربي من الأصناف 1 و 2 و 3 أو حيازته بدون

[1] أمر رقم 76 – 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري العدد 29 / 10 أبريل 1977

[2] القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة، المرجع السابق

رخصة المادة 31 ، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء بدون رخصة الأسلحة و الذخيرة و العتاد و التجهيزات من الصنف 04 المادة 32 .

- **القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات** و المؤثرات العقلية [1] و قمع الاستعمال و الاتجار المؤرخ في 2004/12/25[2]:

عاقب بالحبس من 10 الى 20سنة على إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و صنعها و حيازتها و عرضها للبيع او شرائها قصد بيعها او تخزينها المادة 17 ، و بالحبس من 05 الى 15 سنة على التسهيل للغير استعمالها .

- **قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23**[3] :

الذي يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على جنحتي التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 و التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 ، و يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات على التهريب المرتكب من طرف 3 أشخاص فأكثر المادة 02/10 ، و حيازة مخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب المادة11 .

- **قانون مكافحة الفساد الصادر في 2006/02/20** [4]:

الذي يعاقب على جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات كرشوة الموظفين العموميين المادة 25 ، و الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26 ، و الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 ، و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي المادة 29 ، و الغدر المادة 30 ، و استغلال النفوذ المادة 31 .

ب- الغرامة في الجنح

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر إلى خزينة الدولة [5] ، و يتبين من نص المادة 5 من ق ع ج الفقرة الثانية في بندها ان الجنحة المعاقب عليها بغرامة تفوق 20000 دج.

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية ، و من المعلوم ان الحرمان من المال يعتبر من أشد الآلام التي تصيب الإنسان و لا يفوقه الم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف .

و في العصور القديمة كان الاستيلاء على مال المجرم من بين الوسائل المهمة للانتقام منه، و أول ما ظهر تجريده من ماله كله ، و هذا ما يسمى الآن بالمصادرة. ثم روعيت بعد ذلك العدالة في تناسب العقوبة مع الجريمة ، فجعل لكل جريمة حدا من الحدود المالية لا يتجاوزه ،و سميت العقوبة عندئذ بالدية ، و كانت الدية

[1] المتعلق بالوقاية من القانون المخدرات ، المرجع السابق

[2] قانون قمع الاستعمال و الاتجار رقم 04/19 المؤرخ في 2004/12/25 ج ر عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26

[3] - قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 المرجع السابق

[4] امر قو 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الصادر2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفسا و مكافحته ج ر عدد رقم 14 المؤرخة في 08مارس 2006

[5] عبد القادر عدو – المرجع السابق – ص310

حق للمجني عليه ، و لما انتقل حق العقاب للدولة بدلا من المجني عليه ، أهملت الدية و حل محلها عقوبتان ، الأولى المصادرة و الثانية الغرامة [1].

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم [2]، فهي تحقق الردع العام و الخاص و تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه ، كما تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه بالغرامة على الجرم الذي ارتكبه ، أما اقتصاديا فهي تعويض للمجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة [3].

إن الغرامة إلى حد ما تختلف عن التعويض في عدة نقاط [4]:

1- تعد الغرامة جزاءا جزائيا يفرض بموجب قانون العقوباتو التشريعات التي تحتوي نوا جزائية . أما التعويض فهو جزاء مدني يقرر بموجب القانون المدني.
2- تفرض الغرامة تحقيقا – كما هو الشأن في الجزاءات الجنائية الأخرى – المصلحة العامة ، أما التعويض فهو يقرر للملحة الخاصة (الضرر الخاص).
3- يترتب على ما تقدم انه لا يجوز التنازل عن الغرامة بخلاف التعويض .
4- تستهدف الغرامة تحقيق أهداف الجزاء الجنائي من ردع خاص و إيلام و إصلاح أما التعويض فلا يستهدف غير إصلاح الضرر.
5- الغرامة تفرض بمقادير محددة أو بحدين أعلى و ادني في القانون. بخلاف التعويض الذي أمر تقديره للقاضي أو يفرض بشكل اتفاقي .

و أنه بمراجعة انون العقوبات الجزائري ، فان الغرامة غالبا ما تكون مقررة مع الحبس أو يكون الأمر اختياريا بينهما ، و من الجائز ان تكون الغرامة مقررة وحدها دون الحبس ، كما هو منصوص عليه في جنح تجاوز السلطات الادارية لحدودها طبقا للمادة 118 من ق ع ج ، و جنحة نكران العدالة المادة 136 من ذات القانون .

إن المشرّع لم يضع حدا أقصى للغرامة المقررة للجنح ، و تعد الغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 المتعلقة بجنحة تبييض الأموال أقصى ما نص عليه في قانون العقوبات حيث تبلغ 8000000 دج.

إلى جانب ذلك أن المشرّع في بعض الحالات ربط الغرامة تارة بقيمة التعويضات بحيث لا يجوز ان تتجاوز ربع التعويضات كما هو الحال في جنح متعهدي تمويل الجيش المادة 161 من ق ع ج و ما بعدها ، و تارة بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة ، ومثالها جنحة تزوير و استعمال النقود او الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة طبقا للمادة 231 من ق ع ج.

[1] علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد ، ص 427
[2] سلطان عبد الله الشاوي و محمد عبدا لله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 344 و عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار بلقيس الجزائر ،سنة2016 ، ص 292
[3] صايش عبد المالك ، دور البدائل في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة ، منشور في تحت إشراف الأستاذ عبد الرحمان خلفي مدير مشروع حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي ، المؤسسة اللبنانية للكتاب لبنان ط1، سنة2015، ص300
[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص663

3- العقوبة الأصلية في المخالفات

طبقا للمادة 5 /03 من قانون العقوبات التي نصت على ان العقوبات في المخالفات هي : "

1- الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر .

2- الغرامة من 200 دج إلى 20000 ".

أ - الحبس في المخالفات

و العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين، فالحبس تختلف مدته بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة :

الفئة الأولى المنصوصعليها في المواد 440 إلى 440 مكرر تكون عقوبتها 10 أيام إلى شهرين و استثنى المشرع طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات بخصوص اهانة موظف أين قرر الحبس من شهر إلى شهرين و كذلك المادة 442 مكرر بالنسبة للمشاجرة و إقلاق راحة السكان بالضجيج أين قرر عقوبتها 10 أيام على الأكثر زفي مخالفات من الدرجة الأولى المواد 449 و 450 ، و 5 أيام على الأكثر في المخالفات من الدرجة الثانية المواد451 إلى 458 ، و 3 أيام في المخالفات من الدرجة الثالثة من المواد 459 إلى 464 .

الفئة الثانية تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكث451 إلى 458 من ق ع ج ، و 3 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقا للمواد من 459 إلى 464 من ق ع ج .

ب -الغرامة في المخالفات

ان الغرامة تختلف نسبتها باختلاف الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة :

- بالنسبة للفئة الأولى : تكون الغرامة فيها من 8000 دج إلى 16000دج .
- بالنسبة للفئة الثانية : تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون:

1- من 6000 دج إلى 12000 دج في مخالفات الدرجة الأولى.

2 - و تكون متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية :

- من 6000 دج إلى12000 دج في مخالفات متعلقة بالنظام العام او بالطرق العمومية أو بالأشخاص.
- من 5000 دج إلى 1000دج المخالفات المتعلقة بالحيوانات .
- من 4000 دج إلى 8000 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.
- و من 2000دج إلى 4000 دج في المخالفات المتعلقة بالأموال .
- من 3000 إلى 6000 دج في مخالفات الدرجة الثالثة .

و يلاحظ ان المشرّع أنه في كل الأحوال تكون الغرامة مصحوبة بالحبس و يكون الأمر اختياريا ، غير انه في بعض القوانين الخاصة مثل قانون المرور الصادر بتاريخ 2001/08/19 الذي يعاقب على جل المخالفات بالغرامة وحدها .[1]

ثانيا :العقوبة المقررة للشخص المعنوي

بعدما تعرضنا إلى العقوبات التي حددها المشرّع الجزائري للشخص الطبيعي، فإنه استحدث بموجب التعديلين الأخيرين لقانون العقوبات[2]، عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي و هذا بموجب المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

و حدد في المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات و الجنح، و المادة 18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات، العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

و قد حصرها المشرّع الجزائري، مند تعديل قانون العقوبات قانون العقوبات بموجب قانون المؤرخ في 2006/12/20 في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات.

أما باقي العقوبات الأخرى التي كانت مقررة للشخص المعني علاوة على الغرامة، فقد أضفى على الغرامة مند تعديل 2006 صفة العقوبة التكميلية.

1- العقوبات المقررة في مواد الجنايات و الجنح

فهي لا تخرج عن الغرامة، إذ حددت المادة 18 مكرر 1 مبلغ الغرامة مما يساوي مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

فإذا كانت جريمة تبيض الأموال فيرجع في ذلك إلى الأحوال الواردة في المادة 389 مكرر 7 فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى ، باعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة من 1000000 دج إلى3000000 دج ،فإن جزاء الشخص المعنوي تكون غرامة تساوي 12000000 دج .

و في مثال آخر ، ان المادة 177 مكرر1 من ق ع ج تعاقب الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي ، فما دامت الغرامة المقررة جزاءا للشخص الطبيعي في المادة 177 من ق ع ج هي: من 500000 دج إلى 1000000 دج ، فان جزاء الشص المعنوي يكون غرامة تساوي 5000000 دج .

أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو الأتي:

[1] قانون المرور رقم 14/01 الصادر بتاريخ 2001/08/19، جريدة رسمية 47

[2] التعديل الصادر بموجب قانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 لقانون العقوبات أين تم استحدث المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1

1- إذا كانت العقوبة للشخص الطبيعي هي الإعدام فإن حساب الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي هي 2000000 دج .

2-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعيهي السجن المؤقت فان عقوبة الشخص المعنوي هي 1000000 دج .

3- أما إذا كان الجريمة جنحة فان عقوبة الشخص المعنوي هي 500000 دج .

2- العقوبة المقرر في مواد المخالفات

نصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات و حصرتها في غرامة تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجرم عندما يرتكبه الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف الى العقوبة الأصلية ، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية و بعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ، و قد نصت المادة 4 من قانون العقوبات على أنها نلك العقوبات التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة .

و الملاحظ انه قبل تعديل قانون العقوبات بالأمر 03/06، كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز الستة و هي عقوبة تحديد الإقامة ، و المنع من الإقامة ، و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، و المصادرة الجزئية للأموال ، و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم .

أما بعد التعديل تم حذف العقوبات الخاصة بحل الشخص المعنوي و أضيف إليها سبع عقوبات ، فحولت العقوبة التبعية إلى عقوبة تكميلية و خولت بعض التدابير الأمن الشخصية و العينية إلى عقوبات تكميلية ، كما تم استحداث أربع عقوبات لتصبح 12 عقوبة ، و كلها نجدها في المادة 9 من قانون العقوبات .

و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي و في المادة 18 مكرر 2 بالنسبة للشخص المعنوي.

و العقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو جوازية ، و الأصل ان تكون جوازية و مع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إجبارية أو إلزامية .

أولا: التكميلية الإجبارية

و هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية ، و هي تشمل عقوبة الحجر القانوني والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ، و الحرمان من

ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و المتعلقتان بعقوبة أصلية جنائية فقط ، و المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 .

1- الحجر القانوني

يعد الحجر القانوني عقوبة تكميلية إلزامية بقوة القانون عن الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت ، و من ثم لا مجال لتطبقها في الجنايات التي لا يحكم فيها بعقوبة جنائية ، و إنما بالحبس لتوافر ظرف من ظروف التخفيف .

و قد نصت المادة 9 فقرة 1 على عقوبة الحجر القانوني ، فيمما نصت المادة 9 مكرر التي استحدثت بموجب تعديل قانون العقوبات بتاريخ 2006/12/20 رقم 23/06 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني .

و يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، و تبعا لذلك تدار أمواله طبقا لما هو مقرر في حالة الحجر القضائي المنصوص عليه في قانون الأسرة من المواد 101 و ما بعدها ، و يولى إدارة أموال المحجور عليه ، طبقا للمادة 104 من قانون الأسرة ، إما وليه أو وصي ، و إن لم يكن له ولي أو وصي تعين المحكمة له مقدما لتسيير أمواله .

2- الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

نصت المادة 9 فقرة 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و حددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالتعديل المذكور سنة 2006 و عددتها كما يلي:

- العزل الإقصاء من الوظائف و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح من حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة ، و التدريس ، او في الإدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ او مدرس أو ناظر .
- عدم الأهلية لان يكون وصيا او مقدما .
- سقوط الولاية كلها أو بعضها .

و تعد عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية عقوبة إلزامية طبقا للمادة 9 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة ، و يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان لحق أو أكثر من الحقوق المذكورة لمدة أقصاها 10 سنوات ، و تسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية إذا تم تنفيذها أو أن استفاد من

عفو رئاسي ، و انه لا يكفي أن تكون الجريمة المرتكبة لتطبيق الحرمان من الحقوق بل يتعين ان تكون العقوبة جنائية .

3- تحديد الإقامة

هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه القاضي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات. و يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يتم تبليغ الحكم إلى وزير الداخلية حيث يتخذ إجراء تحديد الإقامة بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به طبقا للأمر المتعلق بالأحكام القضائية الخاصة المادة 2 من الأمر 75/ 80 بحظر و تحديد الإقامة ، و المادة 1 من المرسوم رقم 75 /155 المتعلق بتحديد الإقامة ، و أنه طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة لتنظيم كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة اذ نصت على تبليغ الحكم او القرار القضائي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يدر من وزير الداخلية يحدد فيه مكان القامة الجبرية ، و إن المادة 13 نصت على انه من الجائز ان يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة مثيلة لتلك التي تفرض على المنوع من الإقامة .

و يتعرض كل من يخالف تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات و غرامة من 25000 دج الى 300000 دج هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات .

4- المنع من الإقامة

و هي عكس تحديد الإقامة ، و عرّفتها المادة 12 من ق ع ج ، على أنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يعينها الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظورة عليه التواجد بها.

و إذا كان المبدأ العام في قانون العقوبات هو أن للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات و الجنح ، فإن الملاحظ هو نص المشرع على هذه العقوبة صراحة في عدة مواضع من القسم الخاص من قانون العقوبات وعلى سبيل المثال المادة 96 منه بخصوص جنحة توزيع منشورات من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية ، و جنحة الاعتداء على الموظفين العموميين خلال مباشرتهم وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها المادة 184 من قانون العقوبات .

و يتم النظر أثناء تطبيق العقوبة إلى حالتين [1]:

الحالة الأولى: إذا كان المنع مقترن بعقوبة سالبة للحرية، أي عندما يكون الجاني موقوف و يصدر عليه الحكم يقضي بعقوبة السجن مع المنع من الإقامة، فان المنع هنا يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

[1] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص205

الحالة الثانية : رغم أن المشرّع اغفل حالة المحكوم عليه في الإفراج و صدر ضده حكم يقضي بعقوبة مع وقف التنفيذ أو بغرامة مع المنع بالإقامة ، إلا أنه يطبق المنع من الإقامة الذي يصبح فيه الحكم نهائي او من يوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن فيه .

و حسب المادة 13 من قانون العقوبات فإن عقوبة المنع من الإقامة يقترن بالجنايات و الجنح ، إلا أنه يختلف من حيث مدة المنع الأولى عن الثانية ، ففي الجنايات يكون المنع من الإقامة 10 سنوات ، أما الجنح يكون 05 سنوات ، و تبدأ مدة سريانه من يوم الإفراج عل المحكوم عليه و بعد تبليغه .

و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه أجنبي مدان لارتكابه جناية او جنحة ، فان المنع يكون على المستوى الوطني و لمدة 10 سنوات كحد أقصى، أو المنع بصفة نهائية طبقا للمادة 13 فقرة ثانية ، و يقتاد إلى الحدود . و حددت المادة 12 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة جزاء خرق قواعد المنع من الإقامة بعقوبة بالحبس من 03 أشهر إلى 3 سنوات ، و بغرامة من 30000 دج الى 300000 دج .

5- المصادرة الجزئية للأموال

يمكن تعريف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها و بغير مقابل [1]. و يبدو أن المصادرة في جوهرها عقوبة مالية .

أ- و تكون المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة إلزامية في الحالات الآتية :

- في حالة الإدانة لارتكاب جناية و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات او المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية .

- في حالة الإدانة من أجل ارتكاب الجنح و المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة ثانية ، إذ تأمر جهة الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه وجوبا إذا كان القانون ين صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

و خلافا لحالة الإدانة لارتكاب جناية ، يشترط المشرّع في صورة الإدانة من أجل جنحة او مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على عقوبة المصادرة و أن ينص على الحكم بها وجوبا كما الحال في الجنح و المخالفات الآتية [2]:

[1] رءوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، المرجع السابق ، ص 868 ، و سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 349

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 341

و هي لعب القمار نص عليها في المادتين 165 و 168 ق ع ج التي نصتا على وجوب مصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة و المبالغ التي توجد في حيازة مروجي البانصيب غير المصرح بها ، و تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها من حيث الجودة ما نصت عليه المادة 170 من ق ع ج على مصادرة البضائع ، و ما نصت عليه المادة 303 مكرر 14 المتعلقة بالاتجار بالأشخاص و المادة 303 مكرر 28 المتعلقة بالاتجار بالأعضاء ، و المادة 303 مكرر40 المتعلقة بتهريب المهاجرين ، و تنب المصادرة في هذه الحالات على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و المتحصل عليها بصفة غير شرعية ، و المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي ما نصت عليه المواد 451 و 452 من مصادرة الملابس و الأوزان و المكاييل و البضائع المستعملة في المخالفات المرتكبة و التي ذكرتها المادتين السالفين .

و هناك أمثلة كثيرة نصت عليها منها المادة 501 و 502 من قانون البحري، و نص المواد من 44 إلى 48 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي بالنسبة للمحلات المستعملة في صناعة العتاد الحربي و التجهيزات التي سهلت صناعته و الأملاك و العقارات الناتجة عن المتاجرة عنه المواد من 44 إلى 44 من ذات الأمر المذكور ، و ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها و خاصة المادتان 33 و 34 بالنسبة للأشياء و الوسائل التي استعملت في صنعها أو نقلها ، و ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للعائدات من جرائم الفساد و الأموال غير المشروعة طبقا للمادة 51 /2.

و قد استثنى المشرع طبقا للمادة 15 الأشياء الغير القابلة للمصادرة و هي محل السكن اللازم للإيواء زوج المحكوم عليه و أصوله و فروعه من الدرجة الأولى المقيمين معه عند معاينة الجريمة ، شريطة ان لا يكون السكن مكتسبا عن طريق غير مشروع .

ب- و تكون المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة جوازية

قد نص المشرّع في المادة 15 مكرر على الحالات التي تكون فيها المصادرة جوازية :

و يتعلق الأمر بالجرائم المشار فيما تعلق بما هو منصوص عليه في المادة 72 من قانون مكافحة الفساد ، إذ أجازت المادة 50 من ذات القانون المذكور أجازت لجهات الحكم في حالة إدانة الجاني بإحدى جرائم الفساد ان تعاقبه بأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها عقوبة المصادرة، و كذلك تؤخر متعهدي تموين الجيش في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال طبقا للمادة 162 من قانون العقوبات و جنح التعرض لحرية المزايدات طبقا للمادة 175 من ق ع ج ، المضاربة غير المشروعة طبقا للمادتين 172 و 173 من قانون العقوبات ، و اختلاس مستندات بعد تقديمها لجهة قضائية أو إدارية أو امتناع عن إعادة تقديمها طبقا للمادة 382 من ق ع ج.

و هذا ما ذكرناه على سبيل المثال ، و هناك عدة نصوص نص المشرّع على العقوبة التكميلية كعقوبة جوازية منها ما هو منصوص في بعض القوانين الخاصة مثل قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر سنة 2004 رقم 04/04 و خاصة منه المادة 44 في حالة البيع بدون فاتورة و الامتناع عن البيع و ممارسة أسعار غير شرعية .

6- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط :

نصت عليه المادة 9 فقرة رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية ، و حددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة المنع من ممارسة نشاط ا مهنة ، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما .

و قد تكون هذه العقوبة إما إلزامية أو جوازية .

أ- المنع من ممارسة مهنة او نشاط كعقوبة إلزامية

نص عليها المادتين 311 و 312 من ق ع ج ، و يكون المنع بقوة القانون بصرف النظر عن النطق بالحكم و كذلك نص للمادة 19 من قانون التهريب .

ب- المنع من ممارسة مهنة او نشاط كعقوبة اختيارية

نص عليها ق ع ج في المواد 139 و 142 بالنسبة للقاضي و الموظف الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة و جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة منها قانونرقم 18/04 المؤرخ في 2005/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية أين أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر.

كما نصت بعض القوانين الخاصة منها الآمر 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 [1] المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، كذلك القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية 2004 [2].

و قد نصت المادة 16 مكرر 6 على جزاءات خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه و حدّد عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50000 دج إلى 200000 دج .

7-إغلاق المؤسسة

[1] أين أجازت المادة 07 لجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر الى 5 سنوات و إما بصفة نهائية الآمر 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، ج ر عدد 35 المؤرخة في 1975/06/11

[2] حيث انه قضت المادة 29 منه على منع الأشخاص الذين تم إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري قانون المالية لسنة لسنة 2004 رقم 21 المؤرخ في 2004/12/29 المنشور في ج ر عدد 80 المؤرخة في 2004/12/30

نصت المادة 9 مكرر فقرة 7 على إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية ، و كانت هذه العقوبة قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات تدبير أمن عيني نصت عليه المادة 20 و عرّفته المادة 26 ، و تكون هذه العقوبة اختيارية أصلا غير أن قانون مكافحة التهريب نص على أنها عقوبة إلزامية و ذلك في المادة 19 منه و ذلك في حالة الإدانة من جريمة التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور و يكون الغلق أما نهائيا او مؤقتا و هذا الغلق يخضع لمقتضيات المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات .

و قد يكون الغلق للمؤسسة كعقوبة اختيارية و هذا ما يستخلص من المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة الإدانة من أجل جنحة او جناية ، و يترتب على هذا الغلق منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، و من أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المتعلق بالوقاية و المخدرات و المؤثرات العقلية في المادة 29 ، أين أجازت للسلطة القضائية الحكم بإغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو يستعملها الجمهور كفنادق و نوادي التي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية او شارك في ارتكابها ، و كذلك ما نص عليه الأمر 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، حيث أجازت في حالة مخالفة هذا الأمر إغلاق المؤسسة أما بصفة مؤقتة أو نهائيا.

و يكون الغلق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و لمدة 5سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

و هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 فقرة 8 من قانون العقوبات ، و هي عقوبة استحدثها تعديل قانون العقوبة بموجب قانون رقم 23/06[1]، و عليه فإنه في حالة الحكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة يجوز لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية ، مما يترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية ، و قد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل ارتكاب جناية ، و لمدة 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة ، و أنه طبقا للمادة 16 مكرر 6 أنه في حال خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب المادة 16 مكرر 2 تطبق عليه عقوبة متمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة 50000 دج إلى 200000 دج .

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تبعا لنص المادة 9 فقرة 9 من قانون العقوبات التي نصت على هذه العقوبة ، وتبعا للمادة 16مكرر 3 التي نصت على أنه لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة حتى و ان كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات

[1] قانون رقم 23/06 ، المرجع السابق.

أو بطاقات الدفع ، و يتبع ذلك إلزام المحكوم عليه إرجاع دفتر الشيكات و بطاقات الدفع التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات المالية المصدرة لها .

و قد حدّدت المادة المذكورة مدة الحظر بـ10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و بـ 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

و نصت المادة 16 مكرر في الفقرة الأخيرة على عقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من اصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نصت المادة 16 مكرر 4 ان للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية :

- توقيف رخصة السياقة و هو تدبير مؤقت يحرم المحكوم عليه استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها.
- سحب رخصة السياقة ويترتب على هذه العقوبة أنه يصبح المحكوم عليه بدون رخصة السياقة و لا يمكنه ممارسة السياقة إلا باستصدار رخصة جديدة بعد انقضاء مدة السحب التي لا تفوق 5 سنوات .

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة أي إبطال رخصة السياقة نهائيا مع حظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة ، حدّد المشرع مدة التوقيف و سحب رخصة السياقة بـ 5 سنوات على الأكثر ، و يبلغ الحكم لمصالح الإدارية للولاية .

قد نص المشرّع على عقوبات في المادة 16 مكرر 6 من ق ع ج من جراء خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة بموجب نص المادة 16 مكرر 4 ، بالحبس من إلى 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 25000 دج إلى 300000 دج .

11- سحب جواز السفر

نص المشرّع على هذه العقوبة التكميلية في المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات ، إذ يجيز إلى الجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ، و حدّد المشرّع مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر ، و يتم تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية .

و يبدأ سريان العقوبة من تاريخ النطق الحكم، و أنه في حالة خرق التزامات المفروضة بموجب المادة 16 مكرر 6 تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5.

إلى جانب ما نص عليه في قانون العقوبات ، نجد ان قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في المادة 49 نص على هذه العقوبة ، بالإضافة إلى نص المادة 19 من الأمر المتعلق بالتهريب جعل أنه في حالة الحكم بالإدانة من ارتكاب جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر المذكور .

12- نشر الحكم

نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات على ان المحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او أكثر في جريدة او أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ان لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض .

إن مدة تعليق حكم أو قرار الإدانة يجب أن لا يتجاوز شهرا واحدا ، حيث لم يميّز المشرّع في هذه العقوبة بين الجناية و الجنحة و المخالفات ، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم ، بشرط أن تكون مقررة بنص صريح في القانون ، الا أنه من حيث الواقع لم ينص المشرع على هذه العقوبة إلا في مواد الجنح ، في حالات قليلة مثل جنحة انتحال الوظائف و الصفات و الألقاب وإساءة استعمالها طبقا لنص المادة 250 من قانون العقوبات و، جنحة الإهانة طبقا لنص المادة 144 من ذات القانون .

ملخص الفصل الاول من الباب الاول

تعرضت في هذا الفصل إلى ماهية العقوبة بتعريفها لغة و الاصطلاح الشرعي و القانوني و انتهت إلى تعريف العقوبة عل أنها جزاء عادل ، يقرره القانون ، و يوقّعه القضاء على كل من تثبت مسؤوليته عن الجرم ، و يتضمن إيلاما بهدف ردعه و إصلاحه لمصلحة المجتمع ، و بين خصائصها على أنها عقوبة شرعية و قضائية و شخصية و تقوم على المساواة و العدالة ، بالإضافة أنها لها خاصة التفريد الذي قد يكون تشريعيا او قضائيا و من ثم فإن العقوبة تنطوي على عناصر و هي الإيلام المقصود و لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة ، و تناسب العقوبة مع الجريمة ، إلى جانب ذلك تم البحث في وظيفة العقوبة ، و هي الردع و الخاص و تحقيق العدالة و تم التطرق إلى تقسيمات العقوبة بحسب الجسامة و من حيث محلها و من حيث المدة و من أصالتها ، و تطرق بشيء من الإسهاب إلى أنواع لعقوبات في القانون الجزائي الجزائري ، فتعرض إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي من عقوبات أصلية في الجنايات و الجنح و المخالفات ثم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي .

الفصل الثاني

تدابير الاحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبة

بعدما تناولنا العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي، و بيّنا مفهومها ، تعريف و خصائص و التطور التاريخي الذي شهدته العقوبة في مواجهة الجريمة و مرتكبيها ، و بيّنا أقسامها من أصلية و تبعية ، نطرق موضوع التدابير الأمن من حيث أنها صورة الثانية للجزاء الجنائي تبعا للنقاط الآتية لاعتبارها صورة مكملة للعقوبة .

المبحث الأول: ماهية تدابير الاحترازية ومبرراته

مع الاعتراف بأن العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية و الأساسية لمكافحة الجريمة، إلا أنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة. حيث أدى تطور الفكر الجنائي و الذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي ان أصبحت العقوبة – التي كان ينظر إليها كمرادف لهذا الجزاء – قاصرة بمفردها عن تحقيق تلك الأغراض خاصة الغرض النفعي لها . فكان لا بد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الجنائي تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض منها ظهرت تدابير الأمن كصورة جديدة للجزاء الجنائي [1]. لدا يتعين التطرق في المطلبين الآتيين الى ماهية تدابير الاحترازية و مبرراته .

المطلب الأول: ماهية تدابير الاحترازية

للإحاطة بماهية تدابير الأمن يتعين بيان مفهوم تدابير الأمن أو الاحترازية و هناك من الفقه من يمنحها تسمية التدابير الاحترازية هذا من جهة [2] ، ثم بيان نشأتها في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : مفهوم تدبير الاحترازي

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل [3]، أو أنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها [4].

وعرّفها الدكتور محمود نجيب حسني على انها:" مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون و يطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه و درئها عن المجتمـــع" [1].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص 224

[2] احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة القاهرة ، سنة 2001 /2002 ص31 ، وعبد الرحمان خلفي – القانون الجزائي ، المرجع السابق ، ص 294

[3] يسر أنور و أمال عثمان ن المرجع السابق ، ص 366 و عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري ن المرجع السابق-نص185

[4] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق – ص 362

و يخلص لنا أن تدابير الأمن عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم و إيقاع الشر بأفراده ، و هي تتخذ للوقاية و الاحتراز، أي ان له طابع تأهيلي وقائي فهو يفرض على المجرم لحسابات تتعلق بمصلحة الفرد و المجتمع معا ، إذ انه يرمي إلى" علاج المجرم "، أي إلى تحقيق" الردع الخاص "كما يرمي أيضا إلى " حماية المجتمع " من خطر المجرم و الحيلولة و بين الأضرار بالجماعة و المجتمع [2] .

لا تقوم تدابير الأمن على عنصر الإيلام كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، أي أنها تتجرد من المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها. فالغرض النفعي المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية ، أو خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة ، هو الغرض الأساسي للتدابير [3].

كذلك يتضح أن التدابير إجراءات قسرية توقع جبراً على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية. و من ثم فهي لا تؤسس على فكرة المسئولية الجنائية و إنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم. لذا فمن المتصور توقيعها قبل من لم توافر فيه شروط المسئولية الجنائية، كالمجنون وناقص الأهلية وصغير السن...الخ.

و تعد التدابير وسيلة ثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام ، و هي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصور قيامه دونهما ، فالعقوبة وحدها لا تكفل تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجتمع و المتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامي ، لذلك فإن التدابير تحل محل العقوبة في الحالات الذي يتعذر توقيعها على المجرم كما هو الحال بالنسبة للمجنون و الصغير ، نظرا لعدم توافر الأهلية الجنائية لديهما ، كما أن التدابير توقع بجانب العقوبة لسد مواطن الثغرات و القصور في نظام هذه الأخيرة لعدم فاعليتها في إصلاح و تأهيل بعض المجرمين كما في حالة المعتادين على الإجرام و الشواذ من المجرمين [4].

الفرع الثاني: نشأة تدابير الاحترازية

مرّ بنا عندما تعرضنا الى التطور التاريخي للعقوبة ، و رأينا ان العقوبة قديمة قدم حياة الإنسان على وجه الأرض أي أنها نشأت مند زمن طويل في الزمن مند أن وجد الإنسان و خلق ، لكن فإن التدبير الاحترازي أو التدبير الأمن نشأ حديثا ، عندما بدأ الفكر الجنائي يتراجع على الأخذ بالعقوبة لتحقيق الأغراض التأهيلية و الإصلاحية في مواجهة الجريمة ، و عليه نادى الفلاسفة و فقهاء بالسعي الى إيجاد إجراءات تواكب العقوبة يكون هدفها علاج نفسية المجرم و التصدي للخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

---

[1] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة بيروت-،ص 1243 -و آمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دار الدامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2008 ، ص238

[2] عبود سراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق 2013 ، ص 654

[3] R.Schmelk ;La distinction de la peine et la nature de sureté ;mélange patin ;Cujas ;1965 ;p179

عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق - ص 185

[4] محمد زكي ابر عامر و فتوح الشاذلي – مبادئ علم الإجرام و العقاب منشاة المعارف الإسكندرية سنة 2000 ،-ص 104 و محمد عبد الله الوريكات ،أصول علمي الإجرام و العقاب ن المرجع السابق ، ص 340

إنه بالرجوع إلى تطور التدابير الاحترازي عبر العصور المختلفة و المراحل التاريخية المتتالية ، فإن تطورها يتبع طبيعة الظروف التي كان يعايشها الإنسان في المجتمع تبعا للتطور الذي شهده من العصور البدائية نظر لتسلط رئيس الأسرة أو رئيس القبلية إلى ظهور مقومات الدولة ، لهذا يجدر بنا البحث في النقاط الآتية البحث لتحديد نشأة التدابير الاحترازية عبر المراحل التاريخية .

أولا : في العصر القديم

نحاول في هذه النقطة تناول ما شهدته المجتمعات القديمة في بدايتها من إجراءات تواجه الجريمة ، و لعل أن المجتمعات في بدايتها الأولى عرفت العقوبة كصورة الأولى للجزاء الجنائي و لعل تطورها كان تبعا لنظام المجتمع القديم و قد مرّ بنا في بيان تطور العقوبة الأنماط التي شهدها المجتمع التي كانت ميزتها القسوة و الشدة و شهدت المجتمعات البدائية و خاصة في المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني و اتخذ هذا الانتقام عدة أشكال من انتقام فردي و انتقام ذو طابع عام[1]، فاتسمت العقوبة بأشد درجات القسوة ، أين إلى حد الإعدام و الحرق ، أو الرمي في البحر ، أو ربط الجاني و تثبيت جسمه على عمود عرضة لسخرية الجمهور [2].

و قد تدرج المجتمع في القديم من الانتقام الفردي أي أن الناس يرون عند حدوث الجريمة فالانتقام رد فعل طبيعي ، و كان لرب الأسرة الحق في العقاب أي فرد ارتكب فعلا يراه ضارا بكيان الأسرة ، إما بالقتل و إما بالطرد.و بعد انتشار نظام العشائر أي تجمع الأسر انتقل الانتقام الفردي الى سيد العشيرة ، ثم بعد ظهور القبيلة و التي كان لها اعتقاد بأن لها آلهة تدين لها و تقدم قربان لترضى عليها ، فاتخذت العقوبة في الحالة طابع الانتقام الديني في حالة عدم قيام القبيلة بعض أفرادها بواجب هم نحوها ، و لن يهدأ غضبها حتى ينتقم ممن أساء إليها ، و كان سيد القبيلة هو من يمثل الآلهة و من ثمة كانت له سلطة العقاب و متى اشتدت العقوبة رضيت الآلهة [3].

و لعل الملاحظ أنه بمرور الزمن في عهد اليونان و الرومان ، فاليونانيون عرفوا نظام المدينة إلا أنهم كانوا يمارسون الانتقام الديني ، ثم تطورت الأوضاع تحت تأثير الفلسفي فحلت العقوبة محل الانتقام ، فتغير الهدف من العقوبة ، وكان الفيلسوف أفلاطون يرى أن هدف العقوبة هو منع وقوع الجرائم في المستقبل ، و كان يحبذ الوقاية على العقوبة ، و أوصى بضرورة فحص المجرم قيل توقيع العقوبة عليه ، فمنهم من ينصلح أمرهم و منهم العتاة لا يرجى انصلاحهم فأوصى بعزلهم و هذه تعد بوادر نشوء التدابير الاحترازية .

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق- ص17

[2] رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية مارس 1968 المجلد الحادي عشر ، العدد الاول دون دور النشر ، ص12

[3] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ن المرجع السابق ،ص13

إن انتشار المسيحية التي اعتنقتها الإمبراطورية الرومانية و التي تركت أثرها في العقوبة ، رغم أن لها الفضل في المناداة بمبدأ المساواة بين الناس في العقاب ، و تحت تأثير الدراسات التي قامت بها الكنيسة ظهر مبدأ التكفير عن الخطيئة و هذا ليس هدفه الانتقام و إنما تطهير نفس الجاني و تهذيبه و إصلاحه .[1]

رغم ظهور أساس الإصلاحي للعقوبة ، و الاهتمام بشخص المجرم و نفسيته أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية و الإثم الجنائي و الخطأ [2]. و تطورت الأوضاع خلال العصور الوسطى أين ظهر نظام الملوك و اعتمدوا في نظام حكمهم على مبدأ التفويض الإلهي ، مما أضفى على العقوبة القسوة و استعمال أبشع الوسائل و الطرق في تنفيذها مثل بتر الأعضاء و الكي و الجلد و غلب عليها الطابع الردعي أكثر من الطابع الإصلاحي. و نهاية فيما بعد فإن العصور القديمة بتدرج تطور الإنسانية فإنه عرفت بعض أنواع التدابير أشارت النظم القديمة كإيداع الجرم المجنون في مصحات عقلية ، و لكنها تعتبر إجراءات إدارية فقط ، أو المصادرة التي تعتبر عقوبات تكميلية و تشويه وجه المرأة الزانية في مصر ، كما طبق الفراعنة نظام النفي الواحات لاعتقادهم أنه لا يوجد المرض العقلي ما يعرف بالجنون ، و فسروه بالأرواح الشريرة [3]. كما ورد في القوانين الرومانية نصوص تحتوي على تدابير احترازية منها معاملة خاصة للأحداث مع مراعاة سنهم ، فللحاكم نفي الخطيرين من الإقليم [4]، و يمكن اعتبار التدابير الاحترازية التي نصت عليها القوانين الوضعية و هو ما أشارت النظم القديمة كإيداع الجرم المجنون في مصحات عقلية ، او النفي ، و لكنها تعتبر إجراءات إدارية فقط ، او المصادرة التي تعتبر عقوبات تكميلية [5].

ثانيا : في الشريعة الإسلامية

على الرغم من أنَّ اصطلاح" التدابير الاحترازيَّة يعتبر اصطلاحًا حديثا جدا ، يرتبِط في نشأته بنشأةِ الأفْكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحية و التقويمية للعقوبة ، مما قد يبرر دهشة البعْض من الربط بين هذه التَّدابير والتَّشريع العقابي الإسلامي، إلا إن الحقيقة الثَّابتة فيما تركه لنا السَّلف من تراث تؤكد أنهم عرفوا إلى جانب العقوبات التقليديَّة – كالرجم القطع و الجلد والحبس – نوعا آخر من الإجراءات، ذات طبيعة ذاتيَّة تميِّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الوقائيَّة أو الاحترازيَّة، باعتِبار أنَّ وظيفَتَها الوقاية من جُرْم يوشِكُ أن يقع، و التحرز ضدَّ انحِراف يكاد يكتمل، دون أن يقترِن ذلك بغرَض آخَر كالردع أو الزجر أو الانتقام، أو حتَّى الإصلاح أو التقويم[6].

---

[1] عمر خوري ، عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري – المرجع السابق ، ص 21

[2] علي جعفر – فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 18

[3] محمودي نور الهدى رسالة ماجستير بعنوان التدابير الاحترازية و تاثيرها على الخطورة الإجرامية – حاج لخضر جامعة باتنة - سنة 2011/2010،ص04

[4] اكر منشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، دون سنة نشر ،ص 409

[5] محمودي نور الهدى - المرجع السابق، ص 05

[6] تامر عبد الفتاح ، مقال التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، منشور في http://www.alukah.net/

عرفت الشريعة الإسلامية الى حد ما التدابير الاحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الاتصال بالناس و نفي المخنثين في عهد رسول الله ، و حبس من اشتهر عنه إيذاء الناس. كما عرفت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن و نفي قاطع الطريق ، و لعل نجد تطبيقات لهذه التدابير ظهرت في عهد رسول الله عليه السلام ، و كذلك في عهد الصحابة رضي اله عنهم و من هذه الصور[1] كما يأتي :

1- تغريب الزاني غير المحصن :

التغريب من بلد إلى آخر يلجا إليه إذا تعدت أفعال المجرم إلى غيره، مع حصول ضرر بوجوده، أي تفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية و هو ما يعرف حاليا بالمنع من الإقامة [2].

للزاني غير المحصن له عقوبة مقدرة و هي الجلد مائة جلدة زد مع ذلك فله تدبير احترازي أيضا و هو نفيه أو تغريبه لمدة عام ، و قد قال الله تعالى " الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المسلمين " [3] ، و عن أبي هريرة قال: "ان رسول صلى عليه و سلم قضي فيمن زنى و لم يحصن بنفي عام و إقامة الحد عليه " [4].

2- حبس المرأة ارتكبت الفاحشة :

قال الله تعالى " و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل لهن سبيلا " [5]، فلقد كان الحكم في بدء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها حبست في البيت و لا يمكن من الخروج حتى تموت ، ثم جعل الله لهن سبيلا و هو الجلد إذا كانت غير محصنة ، و الرجم إذا كانت محصنة .

3-نفي المخنثين و غيرهم في عهد الرسول عليه السلام

إذ أنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه انه نفى مخنثين و هما هيب و مانع ، و ذلك صيانة و حفظا للمجتمع الإسلامي و خوفا من ذيوع الفاحشة ، و كذلك عمر بن الخطاب نفى شابين بعد أن عرف أن حسنهما من شأنه أن يعرضهما و يعرض النساء للوقوع في المحظور و هما نصر بن حجاج و ابن عمه ذئب فقد نفاهما إلى البصرة مصدر خطورة النساء [6].

---

[1] مجدي محمد سيف عقلان – مقال بعنوان التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية - مدرس القانون الجنائي بكلية الشريعة و القانون – منشور جامعة صنعاء –ص90، موقع bitstream/handle /com .

[2] بطيب فاطمة – رسالة دكتوراه بعنوان التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية – جامعة الزائر 1 سنة 2014/2013 –ص 263

[3] سورة النور،أية 02

[4] مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق،ص91

[5] سورة النساء أية 15

[6] عبد القادر عودة،التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر لبنان ، ص699

4- نفي شاربي الخمر و بائعها

أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بكسر دنان الخمر [1]، حتى يحول دون ارتكاب المسلمين جريمة شرب الخمر ، كما أمر عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب بحرق المكان[2] الذي يباع فيه الخمر لنفي السبب و هذه الإجراءات ذات طبيعة مالية لأنها تقوم على إتلاف مال للحيلولة دون وقوع جرائم ، و هو شبيه بتدبير علق المحل و ان كان اشد منه أثرا و فاعلية لأنه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكل تام .

5- التشهير

التشهير و الشهرة في اللغة ظهور الشيء في شنعة ، و هو أيضا وضوح الأمر و بيانه ، فيقال شهرته بين الناس أبرزته و شهرت الحدث أفشيته [3]. و يعد التشهير إعلان عن جريمة محكوم عليه و إظهاره في صورة بغيضة تفضح الجاني و تكشف سوء سلوك ، و من ثم يعد تدبيرا احترازيا يقصد به الإعلان عن جرم المحكوم عليه حتى لا يعود إلى الإجرام .

و إن التشهير له أصل في السنة حيث أمر الرسول صلى الله عليه و سلم من آذاه جاره بعد ان لم يرتدع بالموعظة و الصبر ان يخرج أثاث بيته إلى الطريق ، فلما رأى الناس ذلك سألوا عن السبب فأضحوا يلعنونه لسوء عشرته ، فقد روي عن ابو هريرة أنه : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشكو جاره فقال :" اذهب و اصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به فعل ، و فعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه " . فكان اخراج المتاع بمثابة إعلان عن الجريمة و فضح المسيء الى جاره بعد ان لم تردعه الوسائل الأخرى [4].

و قد عرف التشهير كجزاء لشاهد الزور ، و قد ذكر بعض الفقهاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي انه عزر شاهد زور بتسويد وجهه و إركابه ركوبا مقلوبا ، لأنه سود وجهه بالكذب، و سود وجهه بالسواد و لما قلب الحديث قلب ركوبه ، و كان التشهير بالمذنب ان يركبوه حمارا و يلبسونه طرطور ، و بالمناداة على المحكوم عليه في الأسواق و التجمعات العامة إذا رأى القاضي في ذلك [5].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دار الشروق، الطبعة الخامسة، لبنان، سنة 1983 ، ص213

[2] سيد سابق ، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض2001 ص497

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 4 ، ص 432

[4] بطيب فاطمة، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية، المرجع السابق، ص 271

[5] محمد عبد اله الجريوي ،السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن و التوقيف بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الاول ،،سنة1991، ص 539

ثانيا في العصر الحديث

لعل القسوة التي عرفتها العقوبة في العصر القديم من خلال الأنظمة التي عرفها استلزم إيجاد وسائل و طرق أخرى تكون لها قواعد و أسس و ضوابط تعقلن العقوبة و تحتفظ للإنسان إنسانيته و كرامته ، هذا ما دفع الكثير من الفقه و الفلاسفة مند بداية القرن الثامن عشر إلى إيجاد و وضع مجموعة من المبادئ التي كان أثر كبير في إرساء فلسفة عقابية الحديثة و تطوير الأنظمة العقابية و المعاملة العقابية .

و عليه فما فتئت أن نشأت فكرة الدولة الحديثة ، و قامت الثورة الفرنسية سنة 1789م ، و بدأت الدراسات التي تندد بقسوة العقوبات و بشاعتها و المغالات في توقيعها ، و هاجم وقتها كبار المفكرين أمثال مونتسيكيو و عبر عن أفكاره في كتابه روح القوانين و هاجم العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا ، و أيّد مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة ، و عبر بقوله لقد فقد الأفراد حريتهم و أمنهم فلا تتوافر لصاحب الحق سبلا لإقناع و لا تتوافر للمتهم وسائل الدفاع إزاء ما تنطوي عليه هذه القوانين من سذاجة مذهلة و من صرامة بالغة القسوة [1].

و إلى جانبه جاء الفيلسوف جون جاك روسو الذي اصدر كتابه العقد الاجتماعي الذي انتقد فيه العقوبات الشديدة التي سادت عصره ، فنجد صاغ نظريته في العقد الاجتماعي التي مؤداها أن الناس انهوا حياة العزلة التي كانوا يعيشون فيها من قبل قد تنازل كل منهم للسلطة العامة عن القدر من الحقوق لكفالة تنظيم المجتمع الذي نشا بإبرام العقد فيما بينهم ، تراه يقول : أنه من يريد ان يحتفظ بسلامة جسمه و بحياته على حساب الآخرين ، يتعين عليه أن يقدم لهم قربانا عند الاقتضاء ،و كان يسخر من النظم الجنائية السائدة في ذلك الوقت بقوله ، إنها لا تقدم للناس إلا أعظم الشرور و ظلم العدالة [2].

و قد ترتّب عن أراء الفلاسفة مثل مونتسكيو و روسو أن نشأت مدارس مختلفة للتجريم و العقاب ، و التي كان لها الفضل في ظهور فكرة التدابير الاحترازية و تطوير السياسة الجنائية .

1- في المدرسة التقليدية

لعل مؤسسي هذه المدرسة هم الفيلسوف الايطالي بيكاريا ، و أنصارها الفيلسوف بنتام ، و العام الألماني فويرباخ و الفيلسوف كانط .

و قد سجّل رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر آنذاك عيوبا ، و لم يسلم من نقدهم ، فالعقوبات الشديدة والقاسية ، لا تتناسب مع جسامة الجرائم ، و عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع حتى انها شملت جرائم القليلة الجسامة ، و كان يسبق تنفيذها تعذيب المحكوم عليه و التنكيل به ، كما ان

[1] دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، المرجع السابق- ص18
[2] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص135

سلطات القاضي كانت واسعة سواء بتحديد الانفعال المجرمة أم باختيار العقوبة الواجب تنفذها على المجرم ، مما أدى إلى استبداد بالناس و إهدار حقوقهم ، في نظام مختل كهذا لا يحقق عدلا ، و لا يوفر أمنا و استقرارا لا يصبح للعقوبة فيه هدف او غرض إلا هوى الحاكم [1].

و يرجع الفضل للمدرسة إلى إرساء مبدأ شرعية التجريم و العقاب ، بحيث لا تكون هناك جريمة و لا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني واضح ومحدد ، وبحيث يقطع على القضاء كل سبيل للتحكم والهوى. أن التشريع وحده هو السبيل لتقرير العقوبات مثلما هو الحال في مجال التجريم.

و أخذت المدرسة بفكرة المنفعة أساس الحق في العقاب لا يجوز للسلطة العامة (الدولة) أن تسرف في الحق في العقاب ولا أن تستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة المتمثلة – كما يرى بيكاريا ، في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل ومنع أقرانه من تقليده . ففائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة وقد وقعت بالفعل وإنما في نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلاً. فكأن وظيفة العقوبة – علي حد قول بيكاريا – هي الردع والزجر وليس التمثيل والتنكيل بكائن حساس ولا هو إزالة الجريمة. هذا الردع ينصرف إلي الجماعة ككل ، وهو ما يطلق عليه الردع العام ، وكذلك ينصرف إلي المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره ، وهو ما يسمي بالردع الخاص.

قد تبنّت المدرسة فكرة حرية الاختيار المطلقة أساس المسئولية الجنائية (المسئولية الأخلاقية) ليس إنساناً وحشياً أو مريضاً أو كافراً ، بل هو فرد خالف عن وعي و إرادة العقد الاجتماعي . فهو إنسان حر الإرادة والاختيار لكنه أساء باختياره وإرادته استعمال حريته[2]. وحرية الاختيار تلك – أي حرية الموازنة والخيّرة بين طريق الخير وطريق الشر – لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية متساوية لدى جميع الأفراد ، مما يوجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتميز. و قد ترتب مع هذه المساواة أن اعتمدت هذه المدرسة مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً. وعلى هذا النحو فلا يوجد أي صدى لمبدأ تفريد العقوبة ، أي المغايرة في المعاملة العقابية من جانب إلى آخر حسب ظروف وشخصية كل مجرم على حدى . كما انتفى لدى أنصار هذه المدرسة الأخذ بفكرة المسئولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص. فضوابط التجريم والعقاب ضوابط مادية وموضوعية مجردة.

2- المدرسة التقليدية الجديدة

إذا كانت فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها المفكر الفرنسي جان جاك روسو هي دعامة وركيزة الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية وكل أفكارها حول الحق في العقاب ، فإن أنصار المدرسة النيوكلاسيكية – ومنهم الفقيه جيزو Guizot في مؤلفه عن عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (1822), وجو فروي في

[1] كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة2004 ، ص 252

[2] يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص314 ، و رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص61–62.

مؤلفه عن القانون الطبيعي (1830) ومنهم أيضاً الفقهاء روسي و اورتولان و جارو و جارسون وشارل لوكا قد أقاموا دعائم هذه المدرسة على الأفكار المستمدة من الفلسفة المثالية الألمانية التي يمثلها الفليسوف إيمانويل كانت حول "العدالة المطلقة". وهذه العدالة المطلقة هي التي تمثل أساس الحق في العقاب وليس المنفعة كما كان يقول أنصار المدرسة التقليدية .

و لعل أساس العقاب لدى المدرسة هو حرية الاختيار النسبية أساس المسئولية الجنائية: منظوراً إليها على أنها حرية ذات طابع مطلق ومتكافئ لدى جميع الأفراد حال خروجهم على أحكام القانون. فالحرية لدى أنصار الاتجاه الجديد حرية نسبية وغير متساوية. فأما أنها نسبية فلأن هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة ، وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع و بما يعتمل داخله من عوامل وراثية وتكوين فطري وما يحيط به من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[1].

و على هذا دعت هذه المدرسة لتبني مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى، كي يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين حسب ظروف كل واقعة وحسب شخصية كل جان. كما أولت هذه المدرسة عناية بدارسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للمسئولية الجنائية. كذلك اهتمت بالعناصر الشخصية المشددة للعقاب كعنصر سبق الإصرار والتمايز في المسئولية بين من يرتكب الجريمة والنفس هادئة وبين من يرتكبها في حالة استفزاز. ومن هنا عرف مبدأ المسئولية الجنائية المخففة، كما كان لهذه المدرسة الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة و وقف التنفيذ[2].

3- في المدرسة الوضعية

رغم ان المدرستين التي التعرض إليهما و هي المدرسة التقليدية القديمة و الجديدة ، قد كان الفضل في إرساء عدة مبادئ في مجال التجريم و العقاب ، و التي اخذ بها التشريعات المعاصرة و منها : مبدأ شرعية التجريم، و إقرار المساواة التامة بين من يرتكبون الجريمة نفسها ، و العقاب ، و تفريد العقوبة ، و المسؤولية المخففة و الأعذار القانونية ، و تعد هذه تمهيد لظهور التدابير الاحترازية او تدابير الأمن .

هذه التدابير التي يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيلها و إضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة ، و إرساء قواعدها و بيان أحكامها ، يرجع ظهور المدرسة الوضعية الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير سيزار لومبروزو . وأنريكو فري ورافاييل جاروفالو إلى الفشل الذي لاقته المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، وكذلك التشريعات التي أخذت بها، لقد كشفت الإحصائيات الجنائية عن ازدياد نسبة الإجرام في تلك الدول التي طبقت تلك السياسة الجنائية في مواجهة

[1] رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص70-71 . ،. علي راشد ، المرجع السابق ، ص30 وما بعدها.
[2] يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص318.

الانحراف الجنائي. و لعل هذا الفشل يرجع إلى تعلق السياسة الجنائية التقليدية بأفكار فلسفية (العقد الاجتماعي – العدالة المطلقة – نفعية العقوبة) مجردة حول الجريمة والعقوبة وإعطاء الاهتمام الأكبر للجريمة على حساب المجرم، فكأنها قد عالجت أثار الفعل و أهملت مصدر الفعل ذاته. وهذه الأزمة التي واجهت المذهب التقليدي – كمذهب مجرد وميتافيزيقي – يعود إلى ظهور الدراسات التي وجهت النظر نحو منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني وكذلك ظهور الدراسات الإحصائية المتعلقة بالظواهر الاجتماعية[1].

و من بين ما ساعد على انتشار المذهب العقابي الوضعي ظهور بعض الدراسات الإيطالية على يد الفقيد الإيطالي إليرو Ellero و الذي أوضح إستحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة ، ومن ثم إستحالة تحقيق العدالة الجنائية المطلقة. فتلك العدالة لن تكون في جميع الأحوال إلا عدالة نسبية أو اتفاقية ، الأمر الذي يهدم بالتالي المسئولية الأخلاقية كأساس لتحقيق تلك العدالة. وقد تابع دراسات إليرو فقيه إيطالي آخر هو جيوفاني بوفيو G. Bovio الذي أوضح أن الجريمة ما تنشأ إلا نتيجة مساهمة العديد من العوامل الطبيعية والاجتماعية إلى جانب الإرادة الفردية الآثمة. وهو استخلاص ذو قيمة عالية يمثل أحد أسس المدرسة الوضعية. غير أن هذا الفقيه لم يستطع أن يكون من ذلك نظرية عامة، أو يستخلص النتائج المنطقية لهذا التحليل[2].

غير أن عماد المدرسة الوضعية المعتمدة على منهج الملاحظة والتجريب في استخلاص وتحليل النتائج قد قام على أكتاف الفيلسوف الفرنسي أوجست كونت Aujuste Compte عندما شرع في نشر مؤلفة المكون من ستة أجزاء المعنون باسم "دروس الفلسفة الوضعية" (1803-1842).

و لقد تلقف الإيطالي سيزار لومبروزو (1836-1909 م)- والذي كان يعمل أستاذاً للطب الشرعي والعصبي بجامعة برافيا وطبيباً للأمراض العقلية في السجون الإيطالية – هذا المنهج التجريبي وبدأ يجري أبحاثاً تطبيقية تعتمد على منهج الملاحظة في دراسة الظاهرة الإجرامية. وقد ضمن نتائج بحوثه في مؤلفه الشهير الإنسان المجرم (1876) وكذلك مؤلفه الأخر عن "الجريمة أسبابها وعلاجها" :(1901). وقد عمد لومبروزو إلى إظهار ما قد يتميز به المجرمون من صفات تشريحية وجسدية وعضوية ، كعدم انتظام حجم الجمجمة وضيق الجبهة وبروز العظام الخاصة بالوجهين وطول الفك وبلادة الإحساس ...الخ[3].

وقد اعتقد لومبروزو في كون المجرم يحمل علامات ارتدادية وراثية قد تدفعه في ظل ظروف معينة إلى سلوك سبيل الجريمة . ومن هنا غلب دور الوراثة لديه كعامل من عوامل الجريمة. وقد اعتمد لومبروزو تقسيماً خماسياً للمجرمين – وهو تقسيم يساهم في إنجاح المعاملة العقابية تجاه كل طائفة – يستند إلى نوع العوامل

---

1 . رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص 77 ، د. يسر أنور علي و. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص320.

2 يسر أنور علي ، الأصول العامة للقانون الجنائي ، القاهرة ، 1969 ، ج 1 ، ص 49-50 ، و . رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص78 ، . يسر أنور علي و . آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص321.

3 . عدنان الدوري و أحمد محمد أضبيعة ، أصول علم الإجرام ، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي ، ط1 ، 1998 ، ص122.

والظروف التي تساهم في تكوين السلوك الإجرامي. و هذه الطوائف هي المجرم بالفطرة وأن المجرم العاطفي والمجرم المعتاد أو بالعادة والمجرم المجنون والمجرم بالصدفة.

أما رفائيل جاروفالو (1852-1932) – القطب الثاني من أقطاب المدرسة الوضعية وأستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي– فقد عرف بتمييزه بين الجرائم الطبيعية التي تنافي مشاعر العدل والقيم الخلقية لكافة المجتمعات (كالقتل والسرقة وشهادة الزّور ...الخ) وبين الجرائم المصطنعة التي يتوقف تجريم الفعل فيها على القيم المستمدة من النظام السياسي والاجتماعي السائد ، ومن ثم تتفاوت فيها التشريعات. وكان هذه التقسيم هو أساس مؤلفة "علم الإجرام" (1885). وفي ضوء هذا التقسيم اعتبر جاروفالو المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية و من ثم لابد من أن يتميز بمعاملة عقابية خاصة. كما أعطى هذا العالم للعوامل البيولوجية أهمية خاصة واعتبر أنها هي المحرك لتفعيل دور العوامل الاجتماعية في الدفع للارتكاب الجريمة[1].

ثم تابع عالم الاجتماع والنائب بالبرلمان الإيطالي أنريكو فيري (1856-1928) هذه الدراسات ، ولكنه نحى في دراسة الجريمة إلى استظهار بعض العوامل الاجتماعية لما ظهر من قصور في تفسير الظاهرة على أساس العوامل الداخلية للمجرم وحدها[2].

و يرى فيري أن هناك مجموعة من العومل تتفاعل بينهما لتكوين الحدث الإجرامي وتتلخص في عوامل أنثروبولوجية وعوامل طبيعية وجغرافية – وأخيراً عوامل اجتماعية ، وأنه يتفاوت لدى كل جان أياً كان نوعه وفي كل جريمة أياً كان نوعها مدى قوة العامل سواء أكان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية أم الطبيعية أم الاجتماعية أم إلى دوافع خاصة به.

ومن خلال هذه النظرية الخاصة للجريمة وضع فيري ما يسمى "بقانون الإشباع والتشبع الإجرامي والذي مؤداه أنه إذا تكاتفت عوامل طبيعية مع ظروف اجتماعية معينة ، فينتج حتماً عدداً معيناً من الجرائم لا يزيد ولا ينقص[3]. وقد ضمن فيري هذه الأفكار مؤلفه عن "علم الاجتماع الجنائي" الذي ظهر بالإيطالية في عام 1884.

فعند أنصار تلك المدرسة أن الجريمة ظاهرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج، أي باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع والنفس و الطب، وليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية غير المدروسة. وفى هذا يقول أنريكو فيري "إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية ، فما ذلك إلا لأننا نتبع نظاماً فلسفياً معيناً ، والذي هو نظام أوجست كونت ، القائم على أسلوب الملاحظة والتجريب. فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية يخضع لتطبيق

---

[1] ويعتبر جاروفالو هو أول من استخدم تعبير علم الإجرام *Criminologie*.

[2] احمد لطفي سيد ، المرجع السابق ، ص121 وما بعدها.

[3] لذا يرى البعض أن أنريكو فيري هو المؤسس الحقيقي لعلم الإجرام لأنه أول من أقام نظرية تركيبية *Théorie synthétique* للجريمة. اظر احمد لطفي السيد ، المرجع السابق ، ص162 وما بعدها.

صيغ نظرية نشأت من تخيلات نظرية ، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي ، ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقما عند تنفيذ العقوبة"[1].

إن أهم ما تؤمن به الفلسفة الوضعية هو أن الجريمة هي نتاج مجموعتين من العوامل ، الأولى داخلية تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم ، والأخرى خارجية تتعلق بظروف المجرم الاجتماعية والبيئية. والمجموعتين في مجملهما عوامل حتمية ، لا يملك الإنسان حيالها أدنى قدر من الحرية. فالإنسان المجرم ليس حراً في تصرفاته بل هو مسير شأنه شأن بقية أفراد المجتمع. فتلك المدرسة تستبعد مبدأ حرية الاختيار وتعتنق مبدأ الجبرية أو الحتمية.

لما كانت الخطورة الإجرامية – وليس الخطأ ولا جسامة الواقعة الإجرامية – هي أساس المسئولية عند الاتجاه الوضعي، لذا وجب اعتماد أسلوب التدابير كوسيلة للدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة. وكان لزاماً على هذا النحو الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والاجتماعية والعضوية ، وحسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع للجريمة ، كل هذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية.

و لا يتوقف تطبيق التدابير بأنواعها على حدوث الجريمة بالفعل، فهذه التدابير ابتدعت لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص التي قد تظهر في مرحلة سابقة على وقوع الحدث الإجرامي. وهى على هذا النحو يتعذر تحديد طبيعتها ومدتها مقدماً ، بل تترك لتقدير كل حالة على حدة وبعد متابعة هذه الحالة الفترة الكافية لتقدير ما إذا كانت الخطورة الكامنة قد زالت أم لا[2].

و تعتمد السياسة الجنائية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية: هما التدابير الوقائية وتدابير الدفاع أو الأمن:

1-التدابير الوقائية أو البدائل العقابية

يقصد بهذا النوع من التدابير أو البدائل العقابية كما يسميها أنريكو فيري مجابهه كل الظروف الاجتماعية التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة. ومثال ذلك مكافحة السكر والإدمان والبطالة عن طريق التوعية و التعليم والاهتمام برعاية الطفولة والنشئ وفتح فرص جديدة للعمل ...الخ. فكما يقول فيري "إن الطريق المظلم ليلا يكون مسرحا للعديد من الجرائم و لكي نواجه ذلك فيكفي أن يضاء الطريق ليلاً ، فذلك أجدى في الدفاع ومكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عدداً من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق". فاجتثاث الجريمة من جذورها بالقضاء على أسبابها أفضل من مكافحة أثارها.

[1] R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris 1967, p. 24

[2] .يسر أنور علي ، ود.آمال عثمان، المرجع السابق، ص 323-324 ، وأحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص356.

تلك التدابير عادة ما تستخدم قبل وقوع الفعل الإجرامي، وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الفردية والتي قد تفصح عن ميل نحو الجريمة، ومثال ذلك التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل[1].

2- تدابير الدفاع أو الأمن :

وهى التدابير اللاحقة على الحدث الإجرامي ، وهى تهدف إلى وضع المجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع المحيط به. لذا فهى تتنوع من مجرم إلى أخر مما يقتضي دراسة المجرم دراسة شاملة من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية. فعند بعض المجرمين قد لا تفلح إلا التدابير الإستئصالية كالإعدام أو العزل مدى الحياة ، وعند البعض الأخر قد تفلح التدابير العلاجية كالإيداع في مصحة نفسية أو عقلية، أو قد تفلح التدابير الاجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من مزاولة مهنة معينة[2].

4- في المدرسة الوسطية

ظهرت في أواخر القرن التاسع بعض المدارس ، توسطت أفكارها بين ما ذهبت إليه السياسة التقليدية و الوضعية لمحاولة التوفيق بينهما ، باستخلاص مزايا كل منهما و تلافي ما وجه إليهما من نقد ، و من ثم صياغتها وفق أراء تيار فكري جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تضم خير ما في المدرستين من مبادئ دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الاختيار و الحتمية ، و يضم هذا التيار تحت لوائه مدارس متعددة عرفت المدارس التوفيقية أو الوسطية [3] و أبرزها :

أ- المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية

نشأت بفرنسا و بلجيكا ، و كان لها دور هام في تقدم الفقه الجنائي ، و من روادها الأستاذ جارو و سالي ، فاخذوا من مبادئ الأولى ما يتعلق بحرية الاختيار و من مبادئ الثانية تفريد العقوبة و التدابير المانعة و الوقائية الى جانب العقوبة التي لها دور هام في الردع و الردع الخاص [4].

ب- المدرسة الايطالية (الوضعية الانتقادية)

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا و يتزعمها الأستاذ ايمانويل كارنفالي، و القاضي اليميا ، و يغلب عليها الطابع الوضعي ، و حاولت المدرسة الى تفادي الانتقادات التي وجهت الى المدرسة الوضعية ، من خلال التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية و الوضعية .

---

[1] يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 325، و. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 356 – 357. و.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 354.

R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 27 .

[2] *R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 29 ..*

يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق ، ص 326.

[3] محمود نجيب حسني ، علم العقاب المرجع السابق ، ص 81 و محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص287

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص -38 و علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق ن ص247

و اعتبرت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة حتمية إذا توافرت عواملها التي قد تكون داخلية او خارجية ، و أقرت بالتدابير الاحترازية كوسيلة هامة في إصلاح المجرم و تأهيله ، إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية على ان تطبق على المجرمين مكتملي الأهلية مستهدفة بذلك الردع العام و الردع الخاص [1].

و يرجع الفضل إلى المدرسة في تهذيب أراء المدرسة الوضعية مما يجعلها ذات جدوى في التطبيق الفعلي، و كذلك لها الفضل في نظام جمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية و التي أخذت بها التشريعات الحديثة.

ج- الاتحاد الدولي لقانون الجنائي :

تأسس الاتحاد عام 1889م بفضل مجهودات الفقيه الهولندي فون هامل ، والبلجيكي الفقيه أدولف برنس، و الألماني فون ليست ، و قد ذهب الثلاثة إلى تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون النظر إلى الأسس التي قامت عليها المدارس السابقة .

و تبنى رجال هذا الاتجاه دراسة شخصية المجرم و دوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه و منعه من سلوك سبيل الجريمة مر أخرى ، و ذلك باختيار الجزاء المناسب الملائم له ، هذا الجزاء الذي يأخذ صورتي العقوبة و التدبير الاحترازي ، فالعقوبة أيا كان غرضها سواء الاستئصال أو التخويف أو الإصلاح ، فإنها تهدف الى تحقيق الردع العام و الخاص ، و تحقيق هذا الهدف لا يكون الا بتفريد العقوبة ، لذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم [2].

اعتمد أنصار هذا الاتجاه سياسة جنائية تبتعد عن الافتراضات الفلسفية في الأسس الآتية:

- تمثل العقوبة الجنائية الجزاء الأول للجريمة لدى أنصار هذا الاتجاه، والتي تستهدف المنع العام والمنع الخاص إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح المجرم والحد من خطورته في المستقبل، الأمر الذي قد لا يتحقق إلا باستئصاله كلياً من المجتمع.

- تعتبر التدابير بأنواعها المختلفة جزاء احتياطي عند هذا الاتجاه ، لا يلجأ إليه إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها. وفى حالة اللجوء إلى هذه التدابير ، يدعو الاتحاد إلى احاطتها من قبل المشرّع بذات الضمانات التي تحيط بالعقوبة ، كالشرعية والشخصية والقضائية .

- يمكن للخطورة الإجرامية أن تكون أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي ، حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل ، وذلك من خلال توقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على بعض الأشخاص الذين تكشف حالتهم الشخصية

[1] أنور علي و أمال عبد الرحيم ، أصول علمي الإجرام و العقاب الجزاء الثاني ، المرجع السابق –ص50
[2] محمد عبد الله الوريكات – مبادئ علم العقاب – المرجع السابق –ص 39

وظروفهم الاجتماعية عن ميل نحو الجريمة ، ولو لم يكونوا قد أجرموا بالفعل ، و هو الحال في شأن حالات الإدمان والسكر و تعاطي المخدرات والتشرد[1].

و رغم ما بذله الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وما تبذله الجمعية الدولية للقانون الجنائي من جهود في محاولة للتوفيق بين المذاهب الجنائية والحد من تطرفها ، وتأكيدها على ضرورة الجمع بين العقوبة والتدابير والاهتمام بتفريد المعاملة العقابية ، إلا أن سياستها عموماً عيب عليها أنها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة. فأفكارها لا تعدو إلا أن تكون مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء.

ذ- في مدرسة الدفاع الاجتماعي

تأسست حركة الدفاع الاجتماعي على يد الفقيه المحامي فيليبو غراماتيكا سنة 1945م ، أين انشأ مركزا لدراسات " الدفاع الاجتماعي " في جنوة ، و اصدر مجلة الدفاع الاجتماع ، فمهد بذلك لعقد ال مؤتمر الدفاع الاجتماعي في سان ريمو بايطاليا سنة 1947م ، و في هذا المؤتمر تمخضت فكرة الدفاع الاجتماعي .

و قد عبر الفقيه غراماتيكا عن أفكاره في كتابه مبادئ القانون الجنائي المقترح سنة 1934 ثم أعقبه بكتاب تحت عنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي ، و انه كان نتيجة دراسات و بحوث على أثرها أوضح إلى ضرورة إلغاء القانون الجنائي و إحلال محله نظام جديد هو نظام الدفاع الاجتماعي .

ارتكز نظام الدفاع الاجتماعي على مبادئ [2] :

- تحسين المجتمع و إصلاحه، بفضل تحسين الفرد و إصلاحه و تكييفه و تأهيله اجتماعيا.
- في نظام الدفاع الاجتماعي ، كما يقول غراماتيكا ، يجب ان تزول " المسؤولية " لتحل محلها فكرة " المناهضة للمجتمع " ، و تزول فكرة الجريمة كليا لتحل محلها فكرة " إمارة المناهضة للمجتمع " أو " علامة السلوك المضاد للمجتمع " و هي أفعال محظورة ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي .
- في نظام الدفاع الاجتماعي تزول العقوبة لتحل محلها تدابير الدفاع الاجتماعي المتكونة من تدابير وقائية و تربوية و علاجية، هدفها تنمية أفضل ما في نفوس الأفراد لتأهيلهم اجتماعيا.

نظرا للانتقادات التي تعرضت لها أفكار غراماتيكا المنادية لإلغاء الجريمة و العقوبة والتي تمثل محور السياسة الجنائية ، بالإضافة إلى إلغاء القانون الجنائي الأمر الذي يعرض المجتمع إلى الفوضى ، دفعت المستشار الى معالجة النقص الذي شمل نظرية الدفاع الاجتماعي و أطلق عليها اسم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث .

[1] . يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 330 ،
[2] عبود سراج ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص81

و يعتبر مارك انسل الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي ، و بدأ من حيث بدأ غراماتيكا بوضع الإنسان هدفا لسياسته و غاية لها ، لكنه أبقى على القانون الجنائي و دعا إلى إصلاحه لا لإلغائه ، و اعترف بدور القضاء الجنائي ، و يتعين التسليم بحرية الاختيار و الاعتراف بالمسؤولية الأدبية أساسا للمسؤولية الجنائية [1].

و من ثم يرى مارك انسل إقامة المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار التي تهتم بكل جريمة و المجرم وفقا لمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ، و الجزاء الجنائي عنده يشمل كل من العقوبة و التدابير الاحترازية ، الا أنه ذهب إلى إلغاء التفرقة بين العقوبة و التدبير الاحترازي و إدماجها في نظام واحد يشتمل على مجموعة متعددة من التدابير الاجتماعية ، و يختار القاضي التدبير الذي يناسب حالة كل متهم على حدى.

رغم هذا سجل على حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أنها جمعت بين العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام واحد بالرغم من وجود فوارق كبيرة بينهما من الحالات التي تطبق فيها أو الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها و كذلك أنها اهتمت فقط بالردع الخاص في أهملت الأغراض الأخرى المرجوة من الجزاء الجنائي مما افقده جانبا مهما من وظائفه .

و يخلص لنا مما سبق ذكره أن يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية إلى إنشاء فكرة التدابير الاحترازية ، و النواة الأولى التي منها انطلقت الاهتمام بدارسة شخص المجرم ، و طرح و إبراز فكرة الخطورة الإجرامية ، على هذا الأساس نادت بضرورة إيجاد و استحداث نظام التدابير الاحترازية على النحو الذي تستلزمه المعاملة العقابية الحديثة ، و تجاهلت فكرة مبددا الاختيار و فكرة الردع الذي جوهر النظم العقابية الحديثة ، و أسست المسؤولية الجنائية على أساس الحتمية و الخطورة الإجرامية فقط.

و لقد أخذت عدة تشريعات عقابية بهذه التدابير و نذكر على سبيل المثال [2] : قانون العقوبات الفرنسي 1885 م ، و قانون البلجيكي سنة 1891 م ، و قانون العقوبات البرتغالي سنة 1892م ، و الأرجنتيني سنة 1903 ، قانون الحجز الوقائي في انجلترا لعام 1908 م ، و مشروع قانون العقوبات السويسري لعام 1893 م[3] الذي أصبح ساري مفعول سنة 1937م . و إلى جانب ذلك هناك بعض التشريعات جمعت بين العقوبات و التدابير الاحترازية منها: قانون العقوبات اليوغسلافي سنة 1929 م، و قانون العقوبات الألماني سنة 1933م ، و الايطالي سنة 1930 م ، و البولندي سنة 1930 ، قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي سنة 1936 م.

---

[1] سليمان عبد المنعم علم الإجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003، ص 595

[2] عمر خوري / المرجع السابق ،ص 186

[3] " مشروع قانون العقوبات السويسري صاغه عالم الإجرام ستوس ، و اقترح إصلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبات التقليدية لتفادي قصورها في منع العود الى الجريمة " انظر احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية –القاهرة 1982 ، ص 192

كما أخذ المشرع الفرنسي في العديد من القوانين منها[1] : قانون المتعلق بالاتجار و استعمال المواد المخدرة سنة 1953 م ، و قانون 14افريل عام 1954م بشأن علاج مدمني الكحول و الخطرين على الغير ، و قانون 1954/07/04م بشأن العائدين ، و قانون مارس لسنة 1955م بشان حظر الإقامة.

أما فيما يخص البلدان العربية نذكر منها، قانون العقوبات اللبناني سنة 1943 م ، و قانون العقوبات الليبي سنة 1953 م و قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م، و قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987 م، و قانون الجزائري لسنة 1966 م.

المطلب الثاني: مبررات تدبير الأمن

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة و حماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية. إن العقوبة قامت على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحق في الحرية و حق في التملك و الحق في الشرف و الاعتبار لكي لا يعود الى الجريمة مرة أخرى [2].

إن تبرير قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الجريمة، ففي مواضيع لا يجوز توقيعها، كحالة المجرم المجنون و في مواضيع أخرى تبدوا غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية، كحالة معتاد الإجرام، فلو اكتفى المشرّع بها لعجز عن مكافحة الإجرام.

و لعل ظهور المدرسة الوضعية كانت النواة الأولى و البداية التي أدت الى تفسير الظاهرة الإجرامية ، و من ثم سادت أفكار إصلاحية أكدت على ضرورة الوقاية من الجريمة في المجتمع قبل وقوعها و منع تكرارها عن طريق البحث في العوامل الداخلية او الخارجية او الشخصية التي تؤثر على المجرم فتدفعه الى ارتكاب الجريمة ، و هو هذا ليس من مضامين العقوبة و أهدافها .

تأسيسا على ذلك تم السعي إلى وضع إجراءات وقائية و علاجية من شأنها تحقيق ما عجزت في تحقيقه العقوبة . لعل المبررات بصفة عامة نجملها في النقطتين الآتيين:

الفرع الاول : قصور العقوبة

يمكن حصر مواضيع قصور العقوبة و عدم جدواها و كفاءتها في القضاء على ظاهرة الإجرام ، و ذلك من خلال ما جاءت به المدرسة الوضعية من بيان عجز العقوبة في عدم كفاءتها العقوبة في إصلاح و تأهيل المجرم و عدم فعاليتها في ردعه ، و قصورها في التطبيق في حالات معينة .

[1] محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب ،المرجع السابق ،ص341

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 346 - وعمر خوري- المرجع السابق ، ص188

إنه بخصوص تطبيق العقوبة فإنها لا تطبق على من ينعدم لديهم الإدراك و التمييز ، بالرغم أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة لانعدام المسؤولية لديهم [1].

إن إصلاح الجاني الذي يعتبر موضوعا مستقلا بذاته عن العقوبة ، و الإصلاح يقتضي أن يكون البحث في شخصية الجاني و تحديد مكامن الخلل عن طريق دراسته و العوامل الدافعة إليه ، لأن العقوبة بمفهومها التقليدي غير قادرة على تحقيق الإصلاح من خلال طبيعتها و الأساس الذي تقوم عليه و الأهداف الذي تتوخاها ، و هي في حد ذاتها الإيلام مقصود يصيب في شخصه أو ماله ، و هي محاولة لإقامة التناسب بين جسامة الجريمة و الضرر الذي أحدثته ، و بين العقوبة و شدتها تحقيقا لعدالة الجزاء الجنائي .

لعل هذا الموازنة بين التدبير الاحترازي و العقوبة تجعل ان التدبير الاحترازي في منهجه للتصدي للجريمة لإصلاح الجاني يكون بالوسائل و الأساليب الهادفة إلى علاج الجاني و تهذيبه لا إلى إيلامه ، على اعتبار أن آليات إصلاح الجاني او المجرم تتجه إلى مستقبل المجرم لا إلى ماضيه .

لعل عجز العقوبة يظهر جليا من القاضي الذي يسعى إلى توقيع العقاب ، حيث انه عند تقديره للعقوبة للجريمة المرتكبة من طرف الجاني يكون بعيدا عن عناصر خطورة الجاني و وسائل علاجها ، بالارتكاز الى محاولة تحديد نوع و مقدار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة ، و أنه على اعتبار أن العقوبة تنقضي و لكن يبقى خطر الجاني و هل يمدد العقوبة ؟

بخصوص هذا السؤال يجيب الأستاذ بيار جيسكار Pierre Giscard أن المسجون له فكرة مسبقة بأنه سيمضي مدة محددة إجبارية في السجن و هذا يجعله لا يبدي أي اهتمام للبرامج التهذيبية و لا يستفيد منها ، و حتى إذا افترضنا أن السجن في أحسن الحالات فانه يقدم مجرد برامج عامة تطبق على كافة المجرمين دون مراعاة التفريد التنفيذي لا يمكن للعقوبة مهما عرفت من تطور ان تقدم علاجا [2].

الفرع الثاني :عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني

انه بخصوص عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني ، فقد أشار الفقه [3]، ان هناك بعض الفئات من المجرمين يمتازون بخطورة الى درجة ان العقوبة تعجز عن ردعهم ، و تكون منعدمة الفعالية في مواجهتهم . و يمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات ، فهناك فئة من المجرمين المعتادين على الإجرام التي تكون العقوبة غير كافية و لا تجدي نفعا في ردعهم ، لسبب التكرار و العود في ارتكاب الجريمة رغم تشديد العقاب ، الى جانب ذلك هناك فئة ذو المسؤولية المخففة التي تعد من اخطر فئات المجرمين كون العقوبة تقوم على أساس المسؤولية الأدبية

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة سنة 1970 ، ص 145

[2] P.giscard – l observation et l orientation des récidives- antisociaux- rev-penitenticiaire. paris (1955)-p55

[3] زولي سهام ، رسالة ماجستير بعنوان جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير في ظل التشريع الجزائي ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق سنة 2013/2012 ،ص 103

و حرية الاختيار و الاعتداد بمقدار الإثم لدى الجاني لتحديد مسؤوليته و توقيع العقوبة اللازمة ، و على هذا الأساس أخذ بهذه الضوابط و المبادئ ، فان العقوبة المخففة هي المطبقة مراعاة لظروف الجاني و هذا ما أدى إلى الإكثار و الزيادة من العقوبات قصيرة المدة ،هذه العقوبة التي كانت محل انتقاد الكثير من الفقهاء [1]، و ذلك لاعتبارها مدرسو لتدريب للمجرمين من خلال اتصالاتهم داخل السجون التي تجعلهم لا يخشون العقوبة ، فهي لا تسمح بالتهذيب و التأهيل و لا الإصلاح و العلاج . إن هذا النوع من العقوبة إذا طبقت على المجرمين الشواذ او الأحداث لا يجوز إخضاعهم لها ، لأنها تشكل خطرا و تنتج ضررا لهم أكثر مما قد تحققه من نفع في الإصلاح و العلاج.

إلى جانب هاتين الفئتين السالف ذكرها ، هناك فئة المدمنين على المخدرات و المشروبات الكحولية ، فان توقيع العقوبة على هذه الفئة لا تؤدي مفعولها ، و لا يجعل حدا لظاهرة الإدمان ، و لا تخلص المدمن من إدمانه ، فيعد الإدمان بمثابة مرض يتعين العلاج و ليس توقيع العقاب .

بالإضافة إلى الفئات المذكور ، فانه توجد فئة أخرى من المجرمين الذين يستغلون مهنهم لارتكاب الجرائم مثل الطبيب و الصيدلي و سائق سيارة الأجرة ، فتوقيع العقاب لا يجدي و لا يقلل من خطورتهم ، فلا تكون له أية فاعلية إذا ما ترك لهم الحق في العودة الى ممارسة مهنهم[2] ، و الى جانب ذلك يمكن إضافة فئة أخرى منهم المتشردون و المتسولون ، الذين يتميزون بخطورة لا يمكن للعقوبة مواجهتها او انتزاعها من أنفسهم .

يخلص لنا أن العقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح و التأهيل و العلاج في بض الحالات و غير قادرة على ردع الجاني و منعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و هو أكد ضرورة الأخذ بنظام التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي .

المبحث الثاني: خصائص التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة وتطبيقاتها

في هذا المبحث نحاول البحث في خصائص التدابير الاحترازية، و علاقتها بالعقوبة، و من ثم بيان تطبيقاتها في القانون الجزائري.

المطلب الاول : خصائص التدابير الاحترازية

يميّز التدابير الاحترازية باعتبارها جزاء جنائيا جملة من الخصائص والأحكام الموضوعية والإجرائية ، جعلت منه نظاما جزائيا قائما بذاته ، رغم أنها تتشابه بالعقوبة في عدة خصائص و تنفرد بخصائص تتسم بها دون العقوبة و نتناولها فيما يلي :

[1] رمسيس بنهام – الجريمة و المجرم و الجزاء ، بدون ذكر دار النشر القاهرة ، سنة 1976 ، ص587

[2] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1990، ص34

الفرع الاول: الخصائص المشتركة بين العقوبة و تدبير الأمن

إنه بالتعريج على خصائص العقوبة عندما تناولناه في المبحث السابق، يتبين لنا تلتقي و تشترك مع العقوبة في خصائص باعتبارها صرة من صور الجزاء الجنائي، نحللها في الخصائص الآتية:

اولا- التدابير و العقوبات جزاءات قانونية

حاول البعض ان يشكك في الطبيعة القانونية للتدابير من حيث كونها جزاءات قانونية ، على أساس ان هذه الأخيرة هي رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة وقائع مخالفة للقانون ، و تعبر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك إرادي ، و بالتالي فالجزاء يفترض قاعدة قانونية انتهكت إراديا ، و هذا الأمر لا يتوافر بشان التدابير ، فهذه الأخيرة لا يفترض قاعدة موجهة للأفراد بل أن القاعدة القانونية التي تنص على التدابير إنما موجهة الى أجهزة الدولة تطبقها متى توافرت شروطها[1].

فالفرد لا يمكن أن يوجه إليه أمرا بألا يكون خطرا ، ذلك ان الخطورة صفة و ليست واقعة ، قد تتدخل الإرادة أحيانا بصورة غير مباشرة في اكتسابها بالنسبة لفئات معينة من الأفراد ، مثل كاملي الأهلية الخطرين ، بينما بالنسبة لفئات أخرى ، كالأحداث عديمي الأهلية و مرضى العقول ، فتختلف إرادة اكتساب تلك الصفة ، فالتدابير لا تجازي الفرد على جريمة ، بل هي وسيلة تستخدمها الدولة في مكافحة الجريمة [2].

و لا شك أن هذا الرأي ينظر الى الجزاء الجنائي بمنظور ضيق ، فوظيفة التدابير ، و إن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع ، لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات القانونية ، و ليس في التشريع ما يمنع من تبني مفهوم موسع للجزاء الجنائي يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي . و يكون كلا من العقوبات و التدابير صورتين للجزاءات الجنائية ، و ان القواعد التي تتعلق بهما تتوجه بالخطاب إلى الأفراد للعمل على احترامها [3].

ثانيا- شخصية التدابير و العقوبات

تخضع التدابير الجنائية – كما هو الحال في شأن العقوبات – لمبدأ الشخصية ، بحيث لا يتحمل الأثار الناشئة عن التدابير إلا من عينة الحكم لتحملها. و إذا كانت العقوبات تتقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولا يجوز فيها الحلول في تحميلها ولا التوارث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير، فلا توقع إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية دون حلول في ذلك أو توارث. فالتدابير إجراء قصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعاً للشخصية الفردية ، أي يستهدف مكافحة عوامل الخطورة الكامنة في الشخص. و لما كانت الخطورة صفة فردية فقد كان طبيعياً أن يطبق التدبير على الإنسان الخطر فقط محواً لخطورته ومن أجل الدفاع عن المجتمع.

[1] احمد لطفي سيد ، المرجع السابق، ص131
[2] انور علي امال عثمان - النظرية العامة للتدابير ، المرجع السابق ،- ص 799
[3] زكي ابو عامر ،المرجع السابق.ص 456

ثالثا–شرعية التدابير و العقوبات

باعتبار أن التدابير الاحترازية صورة من صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي ، كما هو ثابت انه لا عقوبة الا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي الا بنص قانوني أيضا ، و هذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات ، فهي تخضع شرعية الجرائم و العقوبات و مصدرها دائما القانون الذي يحددها و يبرر توقيعها لمواجهة الخطورة الإجرامية ، فيمتع على القاضي عن تطبيقها كما يمتنع على السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالا لهذا المبدأ ، لان توقيعها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذ لم تجد سندا لها في النصوص التشريعية ، لذلك فان إخضاعها لمبدأ الشرعية ينطوي من الأهمية حفاظا على حريات الأفراد و صونا لها [1].

و يعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ثمرة لمجهودات الفقهاء في الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها " مارك انسل " حرصا على انه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستغلال التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد ، و بذلك وضع حد لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير على من توافرت فيهم الخطورة الإجرامية دون ان يسبق لهم ارتكاب جريمة [2].

كما أن أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية يظهر من خلال فحص شخصية المجرم فحصا دقيقا في إجراءات التحقيق و المحاكمة ، لكي يتمكن القاضي من الاستعانة بنتائجه لتحديد نوع و درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيختار التدبير الاحترازي الذي بلائمه [3].

و لعل كما سيق القول أن المشرّع الجزائري فصل في مسالة شرعية التدابير الاحترازية في المادة الأولى من قانون العقوبات [4]، و يمتاز التشريع الجزائر مقارنة بالتشريعات المقارنة ، لا سيما التشريع الفرنسي و التشريع المصري ، بأنه قنّن تدابير الأمن و دونها في قانون العقوبات ، و يعد ما قام به المشرّع الجزائري من زاوية حقوق الإنسان و صيانتها قفزة نوعية خاصة ، إذا ربطناه بما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوّت بين العقوبات و تدابير الأمن من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية [5].

رابعا– قضائية التدابير و العقوبات

و يقتضي ذلك عدم جواز توقيع التدابير تلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه ، و يترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأي جهة إدارية في تطبيقها ، نظرا لما يحققه التدخل القضائي في مواجهة هذه التدابير من ضمانات لحريات الأفراد و صونا لها ، علاوة على أن

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 120
[2] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت سنة 2003- ص 759
[3] محمد نجيب حسني ، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات ، المجلة القومية ، العدد الاول سنة 1968 ، ص 71
[4] قد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات :" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون "
[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 275

القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية و التحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة [1].

و قد يزعم البعض ان هناك نوعا من التدابير يستلزم خبرة فنية كالاستعانة بأطباء و اختصاصيين نفسانيين و اجتماعيين ، و هذا ما لا يتوافر للقاضي ، إلا الرد ميسور على هذا الزعم بالقول ان للقاضي الاستعانة بخبرات هؤلاء و يمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية ، لاتخاذ قراره حول التدبير تماما كما هو الحال باستعانته برأي الخبراء حول إصدار حكمه بالإدانة او البراءة على شخص ما [2].

خامسا- جبرية التدابير و العقوبات

و يعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني و مشيئته ، بل توقع رغما عنه و قسرا ، تحقيقا للصالح العام في مواجهة الخطورة الإجرامية ، و ما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد و رغباته ، ‘إ شاء خضع له و إن لم يشأ ذلك تنصل منه تحت ذرائع معينة ، فهي تتخذ صفة الإلزام رغم ان العديد من صورها تتمثل في تدابير علاجية او الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية [3].

الفرع الثاني: الميزات الخاصة بالتدابير الاحترازية

تنفرد التدابير بحسبانها جزاء يتعلق بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني بعدة خصائص منها :

اولا- غياب الصبغة الأخلاقية

أي أنها مجردة من الفحوى الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي ، إذ يترتب على قصر أغراض التدابير الاحترازي في الوظيفة المعنية و ربطه بالخطورة الإجرامية ،أنه لا يتضمن إيلاما مقصودا يواجه خطا الجاني أو يكفر عنه ، ومن ثم فهو لا ينطوي على لوم أخلاقي موجه إلى من تم إنزاله ، و لا يحمل معنى الوصمة و الاستهجان الاجتماعي ، و لا يعني تقييما اجتماعيا يهبط بالحف الذي ينزل التدبير مساسا به أو تحقيرا لصاحبه [4].

لا يعد التدابير الاحترازي جزاءا عقابيا بالمعنى الدقيق لذلك التعبير ، و من ثم فإن ما يقترن به من إيلام ليس إيلاما عقابيا ، و إنما تفرضه طبيعة التدابير حينئذ ، لاسيما إذا تضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها ، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتضمن حتما صورا شتى من الإيلام المقصود مثل تقييد حرية حركة و التنقل ، و ارتداء ملابس النزلاء ، و الالتزام بالعمل العقابي ، و الخضوع لنظام صارم في الحياة اليومية ... الخ ، فإن

[1] د/ سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 422 و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق – ص 121

[2] احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 2001، ص44

[3] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق -121 و سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 422

[4] محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، 275

إيداع شخص مصاب بعاهة عقلية في إحدى المصحات المخصصة للمرضى العقول أو إحدى دور التأهيل لا يجلب للنزيل سوى المضايقاتغير المقصودة و التي لا تنفصل عن البرنامج العلاجي ذاته [1].

و عليه يتعين أن تكون التدابير حاطة بكرامة الفرد ، و هذا يقتضي تنظيم التدابر الاحترازية بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من اجل خطا و لا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير امن أو احترازي نظرة شائنة.

ثانيا- قابلة تدبير الاحترازي للمراجعة باستمرار

و هذه الخاصية من أهم الخصائص ، و هي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ، و من ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملاءته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه ، و ذلك ان التدبير الاحترازي يطبق من أجل علاج الحالة الخطرة التي تم تشخيصها ، و هذه الحالة قد تزداد او تنقص او تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير لمواجهة هذه الخطورة ، و جعل التدبير يتلاءم مع تطور الحالة لأنه من الصعوبة بمكان أن يحدد القانون أو القاضي سلفا مدة التدبير ، و أنه قادر على القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه و التي لا تستقر على حال ، فالتدبير المتخذ ليس نهائيا ، إذ قد يتبين خلال تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الهدف منه ، مما يقتضي تعديل مضمونه او تغييره بتدبير آخر [2].

و هذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للقول بجدوى عدم جدوى هذا التدبير ، و يترتب على ذلك إدامة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير ، و الذي يتعين عليها متابعة تنفيذه و على ضوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديل مدته أو باستبداله إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك ، و في هذا الصدد نص القانون الايطالي على وجوب إلغاء التدبير الاحترازي حال انقضاء الحد الأدنى لمدته التي نص عليها القانون إلا إذا أكد الفحص العلمي ان الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة لدى المحكوم عليه ، كما انه من الممكن إنهاء مدة التدبير قبل انقضاء الحد الأقصى له [3].

و في هذا الصدد هذا ما كانت تنص عليه المادة 19 قبل الغاء الفقرة الأخيرة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 ، إذ كانت تنص على انه يجوز إعادة النظر في هذا التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن ، و تنص المادة 22 المعدلة التي أجازت" مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر الى الخطورة الإجرامية للمعني ".

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1245

[2] سلطان عبد القدر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص424 و محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق -125

[3] فتوح شاذلي ، أساسيات في علم الإجرام و العقاب ، طبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006 ، ص448 و أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص265

قد نصت المادة 13 من الأمر 02/72 المذكور على انه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ان يعدل حكمه بتعديل لتدبير الذي أمر به او العدول عنه ، و في نفس السياق نصت المادة 482 من ق ا ج ج انه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير و مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة ... و إما من تلقاء نفسه.

ثالثا- عدم تحديد مدة التدابير الاحترازي

تتميز التدابير الاحترازية بكونها غير محددة المدة ، و مرجع ذلك أن مهمتها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية ، و لما كانت هذه لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير و تحديد موعد زوالها ، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير ، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون ان تنقضي الخطورة الإجرامية ، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ الهدف . أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع و على ذلك فمدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، فيتقرر لمواجهتها ، و ينقضي بزوالها ، و يعدل وفقا لتطورها [1].

هذه الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق و التوفيق بينها و بين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد الجزاء.

و ذهب جانب من الفقه إلى ان عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يشكل تهديدا للحرية الفردية ، لأن يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه ، إذ ان تحديده مدة دنيا و قصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الإفراد و حرياتهم ، خاصة و أنه لا يوجد من الناحية التشريعية و في ظروف خاصة معينة تجاوز الحد الأقصى ، لذلك فضل أصحاب هذا الاتجاه تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير ، و يترك للسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير بحسب ظروف المحكوم عليه [2].

و قد عرفت بعض التشريعات التدبير الاحترازي الغير المحدد المدة منها القانون الألماني الذي جعل الاعتقال في بيت صحي أو بيت للعمل يستمر حتى يتحقق الهدف منه بزوال الخطورة الإجرامية ، و كذلك القانون الفرنسي بتدبير الإبعاد و هو غير محدد المدة ، و القانون السويسري أيضا نص على عدم التحديد المطلق فينا يختص بالمجرمين عديمي المسؤولية [3].

و انه نظرا لهذا النقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد مدة دنيا و قصوى للتدبير الاحترازي ، إلا إذا كانت الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة لدى المحكوم عليه ، و هناك تهديد فعلي بارتكاب جريمة لاحقة ، و من هذه التشريعات قانون الدفاع البلجيكي الذي حدّدت بموجبه مدة الاعتقال في ملجأ طبي بخمس عشرة

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 552
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 760
[3] محمد مصباح القاضي ، التدابير للاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية - دار النهضة العربية 1990 ،ص 177

سنة و الدائمركي بعشرين سنة ، كما لجأت بعض التشريعات بتحديد مدة دنيا للتدبير الاحترازي و منها قانون العقوبات الايطالي، إذ ينص على أن التدبير الاحترازي لا يمكن ان ينقضي إلا بانقضاء المدة الدنيا الذي يحددها القانون [1].

كذلك في هذا الاتجاه اخذ المشرّع المصري بهذا فيما تعلق بتلك التدابير التي تفرض على الأحداث في القانون رقم 12 لسنة 1986 و بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في القانون رقم 182 في 1960 الخاص بمكافحة المخدرات [2].

أما في القانون الجزائري خاصة منه المادة 444 من ق ا ج ج بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين إذا نصت على ما يلي :" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب".

و يتعين أنه في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز ان تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر السن الرشد القانوني ".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10[3] المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن تدابير الحماية و المساعدة التربوية على نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز بلوغ القاصر من الرشد.

و انه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 2017/06/15 رقم 12/15 [4] فان نص المادة 42 منه على انه :" يجب ان تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون ، مقررة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد ، و لا يمكن ان تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد القانوني . غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة ان يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة الى غاية (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني من تلقاء بنفسه ."

و يخلص لنا أن المشرع في قانون حماية الطفل حدد مدة التدابير بالنسبة للحدث أقصاها 21 سنة و ذلك عند الضرورة حسب النص ، و القاعدة ان تدابير ترفع من طرف قاضي الأحداث إلى تاريخ بلوغ السن الرشد القانوني .

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 124 -و محمد مصباح القاضي،المرجع السابق ،،ص187
[2] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 424
[3]الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المرجع السابق
[4]قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/06/15 رقم 12/15 ج ر رقم 39 المؤرخة 2015/06/19

المطلب الثاني : شروط و تطبيقات التدابير الاحترازية

قبل أن نتعرض إلى تطبيقات تدابير الأمن في القانون الجزائري يجدر بنا التطرق بإيجاز إلى شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

الفرع الأول : شروط التدابير الاحترازية

و تتلخص شروط تطبيقها في أولها الجريمة السابقة، و ثانيها الخطورة الإجرامية.

أولا : ارتكاب جريمة سابقة

على الرغم من أن معظم الفقه يميل إلى اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الاحترازي على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم اشتراط جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي ، و استند هذا الرأي إلى القول ان القانون الجزائري ينبغي ان يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده ، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع الخطر و تحققه ، لأن درء الخطورة أولى من مواجهتها بعد تحققها ، فوظيفة القانون الجزائي ليست جزائية فحسب و إنما له دور ايجابي في تطور المجتمع و تقدمه ، لذلك يجب ان يتدخل لحماية المصالح الاجتماعية قبل ان يتم الاعتداء عليها [1].

و الراجح هو الاتجاه الذي يقول باشتراط الجريمة السابقة لاعتبارات حمايته للحقوق و الحريات الفردية[2] و فيه احتراما لمبدأ الشرعية ، إلا إذا وجدت بعض الحالات الاستثنائية التي تعد خروجا على قاعدة لتبرير اتخاذ التدابير الاحترازية دون سبق ارتكاب جريمة ، و ينبغي تدخل المشرع لتحديد هذه الحالات و تجريمها ، و من ثم يتخل القاضي في الحالات التي لا يتطلب سبق ارتكاب الجريمة على هدي مما يرسمه له المشرّع ، مما يضفي الشرعية على هذه الحالات و بالتالي تتحقق الحماية لحريات الأفراد من التعسف و الاعتداء [3].

و ذهبت معظم التشريعات الجزائية إلى اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي تستوجب فرض التدبير الاحترازي على مرتكبها ، كما هو الحال في قانون العقوبات الايطالي الذي يستوجب أن يكون العقاب على الجريمة بعقوبة سالبة للحرية بحسب منطوق المادة 219 منه ، و طبقا للمادة 202 منه التي أكدت على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازي الا من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة [4]، و كذلك المشرع المصري

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق،425 - و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 130

[2] يذهب الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج إلى :" من اجل ذلك يتجه الرأي الغالب في الفقه الى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة حتى يتصور ان يثور البحث في إنزال التدبير الاحترازي به استنادا على الحجج التالية : - الحجة الأولى : الحرص على حماية الحريات الفردية ، اذ السماح بإنزال التدبير الاحترازي ، و قد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على سلب الحرية غير محدودة المدة على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال انه قد يرتكب في المستقبل جريمة هو عدوان خطير على الحريات الفردية - الحجة الثانية : ان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يدعم خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية – الحجة الثالثة : و تتمثل في تساؤل الغالب من الفقه عن السبيل الى القول باحتمال ارتكاب شخص جريمة في المستقبل ؟ هي العلامات التي قال بها لومبروز و تجردت الآن من القيمة العلمية ، ام هي تحريات السلطات العامة ، و قد لا تحلو من التعسف و الاستبداد ؟ لا شك ان أهم قرينة على توافر هذا الاحتمال هي ارتكاب جريمة بالفعل ، اذ الغالب فيمن أجرم مرة ان يخشى إجرامه من جديد ، و ليس الشأن غالبا كذلك فيمن لم سبق إجرامه " انظر محمد عب الطيف فرج – المرجع السابق – ص 291 - و احمد عوض بلال – المرجع السابق- ص745

[3] محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 222

[4] و اقر هذا المبدأ في مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أوله في انفير سنة 1904 و في ميلانو سنة 1956

في قانون العقوبات لسنة 1959م أين نصت المادة 113 على أن تكون الجريمة المرتكبة التي تستوجب التدبير الاحترازي من نوع الجنايات و الجنح ، و نص على ذلك في المشروع الثاني لقانون العقوبات المصري لسنة 1966 م في المادة 106 [1] .

أما بعض التشريعات فقد خرجت عن شرط الجريمة السابقة و منه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي باتخاذ التدابير العلاجية التي قررها بقانون 15 ابريل لسنة 1954م بالنسبة للمدمنين على الخمور و الخطرين على الغير [2] ، و هذا ما ذب إليه المشرّع الأردني قد اعتد ببعض الحالات الخطورة الإجرامية التي يتصف بها الشخص و لو لم يرتكب جريمة بعد كما هو في حالة تشرد حدث التي تعد حالة من حالات الخطورة الإجرامية التي تجيز اتخاذ التدابير قبله ، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الأحداث لسنة 1967 ، و كذلك تجريم حالة التسول بمقتضى المادة 389 من قانون حالة الاشتباه في المادة 3 من قانون منع الجرائم لسنة 1954م [3].

إنه بالرجوع الى المشرّع الجزائري لم ينص على شرط الجريمة السابقة لإنزال التدبير الاحترازي صراحة ، بل إذا رجعنا إلى المادة 04 من ق ع ج و التي جاءت غامضة، حيث جاء نصها على انه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن..... ان لتدابير الأمن هدف وقائي " ، و يتبين عدم وضوح فيما يتعلق بتدابير الأمن إذ نصت على أن الهدف منها وقائي ، هل تتخذ قبل وقوع الجريمة أو بعدها.

إنه بالرجوع إلى المواد 21 و 47 و 49 من ق ع ج ، فالمادة 21 منه التي نصت على أن : " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ". فالحجز القضائي يكون بسبب خلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها ، بمعنى أن التدبير الاحترازي يواجه به من أصابه خلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعدها .

أما المادة 47 من ذات القانون فقد نصت على أنه :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام المادة 21 فقرة 02 " ، أي أن العقوبة ترتفع على من أصابه جنون وقت ارتكاب الجريمة إلا أن هذا لا يعني الانفلات من صورة الجزاء الثانية و هو التدبير الاحترازي ، حيث أخضعه إلى الفقرة الثانية من المادة 21 أي تسليط تدبير الحجز القضائي ، ضف إلى ذلك المادة 22 من ق ع ج الذي جاء نصها على أن : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 133
[2] جلال ثروت و محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية بيروت ، سنة 1983 ، ص307
[3] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق،ص 428

الغرض ، و ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المحال إليها الشخص إذا بدا ان السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ."

إنه يمكن استخلاص الجريمة السابقة من خلال نص المادة 49 ق ع ج التي جاء نصها: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ... و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة.

إلى جانب ذلك فان المشرّع تأثر بالاتجاه المعارض لشرط الجريمة السابقة من خلال نص المادة 195 و196 في جريمتي التسول و التطفل، و جعل جزاؤها تدابير الحماية و التربية إذا كان الفاعل حدثا.

من هنا فان المشرّع انتهج موقفا وسطا بين الاتجاه المؤيد لشرط الجريمة السابقة أو الاتجاه المعارض ، و ذلك ان كليهما يستند إلى مبدأ الشرعية و حماية حريات الأفراد ، فاشترط الجريمة السابقة من شانه ان يحقق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة ، كما أن تجريم الأفعال التي يتعين الوقاية منها قبل وقوعها فيه حماية للمصالح العامة في المجتمع [1].

ثانيا: الخطورة الإجرامية

فمعيار الخطورة هو احتمال وقوع جريمة في المستقبل فلا يكفي إمكان ارتكابها و لا يشترط حتمية وقوعها[2] ، فالخطورة الإجرامية تقوم على الاحتمال لا الحتمية ، فالاحتمال تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية يعني تصور علاقة سببية بين مجموعة من العوامل الإجرامية (سواء كانت فردية او بيئية) لدى شخص معين ، و بين جريمة يتوقع ان تحدث نتيجة لهذه العوامل [3] .

كما أن الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية يقوم على دراسة العوامل الشخصية و المادية المحيطة بشخص ما لمعرفة ما إذا كان من شانها ان تدفع الشخص الى ارتكاب جريمة في المستقبل ، إذا ما طغت العوامل التي تدفع الشخص على ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شانها ان تصرفه عنها ، كان هذا الشخص مستعدا على ارتكاب الجرائم و به خطورة إجرامية .

[1] نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم إجرام و عقاب ، جامعة باتنة سنة 2011/2010 ، ص 69

[2] إبراهيم مدحت، قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر 2007 ، ص276

[3] راشد بن حمد البلوشي و خالد احمد الشعبي ، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية و التطبيق مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث سنة 2012– ص14

و يقصد بها احتمال ارتكاب المجرم لجريمة في المستقبل، فهي حالة يغلب فيها إقدام المجرم على ارتكاب جريمة لاحقة، فهي نوع من التوقع منصرف للمستقبل، و موضوع التوقع هو جريمة تصدر من نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة [1].

و يتسم الاحتمال بالطابع العلمي ، فهو لا يعتمد على مجرد التحكم او الظن المحض أو التقدير الجزافي، و إنما يتبع القاضي أسلوبا علميا في استنباط هذا الاحتمال ، و ذلك عن طريق بعض الوقائع المادية كطبيعة الجريمة المرتكبة ، و نوعها و كيفية تنفيذها و الأضرار التي تترتب عليها ، و ظروف المجرم و حالته الشخصية و الاجتماعية ، و بناء على ذلك يمكن إثبات الخطورة الإجرامية بإحدى الوسيلتين : الأولى هي منح القاضي سلطة تقديرية ، و الثانية هي افتراض الخطورة الإجرامية [2]، و لا يشترط في الجريمة محل الاحتمال بان يكون من نوع معين او على درجة من الخطورة الإجرامية ، فيكفي ان تكون جريمة ينص عليها القانون أيا كانت ، فالمقصود إذن هو توافر جميع الجرائم على قدم المساواة في تقدير توافر هذا العنصر [3] .

الفرع الثاني : تطبيقات التدابير الاحترازية

نص المشرّع الجزائري على تدابير الأمن أو الاحترازية في المواد 19 و 21 و22 ق ع ج ، و لعل أن المشرّع من خلال هذا التدابير تأثر كما تأثرت التشريعات الأخرى بالمدرسة الوضعية ، و أنه من خلال نصوص المواد المذكورة نجد ان المشرع نص على نوعين من التدابير ، و هي الحجز القضائي في مؤسسة نفسية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية و هذا طبقا للمادة 19 من ق ع ج [4].

اولا : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

و قد عرّفته المادة 21 من ق ع ج : " الجحز القضائي في مؤسسة نفسية بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها "، هذا في الفقرة الأولى أما الفقرة الثالثة " يجب الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي " .

إنه من خلال تعريف المشرع الجزائري للحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وجود خلل في قوى العقلية أثناء ارتكاب الجرم او اعتراه بعد ارتكابه ، و الهدف الذي يتوخاه المشرع هو خضوع المختل للعلاج ،

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية ،مصر، 1982، ص939
[2] إبراهيم مدحت، المرجع السابق، ص278
[3] عبد المنعم سليمان، علم الإجرام و الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2005، ص 516
[4] و كلاهما كانتا مدرجتين بالمادة 19 قبل تعديلها سنة 2006 ، ضمن تدابير الأمن الشخصية التي كانت تشمل أيضا : المنع من ممارسة المهنة او نشاط أو فن ، سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها او بعضها و قد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية ، الأول تحت هذا العنوان و الثاني في عقوبات الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

بمعنى إيداع المكوم عليه في مستشفى كي يشفى من مرضه أو تخف وطأته فتزول تبعا لذلك خطورته الإجرامية [1].

و على فانه لتوقيع الحجز القضائي في مؤسسة علاجية لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون المجرم خطرا

أن التدبير لا يوقع بالمجنون أو المريض نفسيا أو عقليا إلا إذا توفرت لديه الخطورة على نفسه أو على غيره فإن لم تتوفر هذه الخطورة فلا مجال لحجزه في مؤسسة نفسية ، لأن الحجز لا يهدف إلى علاج المجرم بغية القضاء على مرضه بل في حدود مواجهة خطورته.

2- ثبوت مشاركة ذي العاهة العقلية في الوقائع المنسوبة اليه :

طبقا للمادة 21 فقرة ثانية ق ع ج ، التي نصت على ان تكون مشاركة المختل عقليا في الوقائع المادية ثابتة، و معناه وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه و بين الجريمة المرتكبة ، و لعل ان اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18 [2] في الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2005/02/22 الذي أيد أمر قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 2005/12/25 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم ، و وضعه بمستشفى الأمراض العقلية دون إثبات وقائع الجرم المنسوبة إليه و هو يشكل خطا في تطبيق القانون استنادا إلى المادتين 01/21 ق ع ج و المادة 47 من ق ج ، و أساس نقض القرار ان القرار أهمل إثبات الواقعة للمتهم و أودعه المستشفى الأمراض العقلية على أساس انه خطير على نفسه و على الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر.

3- ضرورة حجزه من اجل العلاج

الوضع في مؤسسة نفسية او مأوى علاجي يقتضي أن يكون سلب الحرية ضرورة في سبيل تامين العلاج المناسب للمجرم أو من حلل في قواه العقلية ، و أن لا يكون لدينا وسيلة أخرى لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم .

[1] حبيب محمد شلال، التدابير الاحترازية، دار العربية للطباعة، بغداد، ط1 1976، ص181

[2] قرار المحكمة العليا – مجلة المحكمة العليا سنة العدد 2006 الصفحة 521

4- ان يثبت الخلل بعد فحص الطبي

يشترط القانون الجزائري لوضع المجرم المختل عقليا في مؤسسة نفسية و هو وجوب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي ، فان الفحص الطبي يعد سندا او سببا لإدخال المختل عقليا المؤسسة النفسية [1].

و يخلص لنا ان الحجز في مؤسسة نفسية هو تدبير احترازي سالب لحرية يوقع على المجرم الذي يعاني من خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجرم أو اعتراه بعد ارتكابه ، و يهدف إلى مواجهة المرض الذي يعاني منه لمجرم لاعتباره مصدر الخطورة ، لدا تأمر الجهات القضائية بهذا الحجز .

ثانيا : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

هو النوع الثاني الذي نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 22 من ق ع ج بقولها : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، و ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ، إذا بدا ان الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان ".

أنه من النص المذكور نجد ان المشرع ربط الوضع بمؤسسة علاجية إذا كان الشخص مصاب بحالة إدمان لمادة كحولية او مخدرة ، ضف إلى ذلك تظهر أمارات الصفة الإجرامية لها ارتباط بالإدمان .

و عليه لتطبيق الوضع القضائي في مؤسسة علاجية لا بد من توافر ثلاثة شروط كالأتي:

1- ان يكون شخص مدمنا :

و الإدمان وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو حالة نفسية أو تبعية جسمانية تجاه مخدّر أو مؤثر عقلي [2]، و يتفق الباحثون على أن هناك صلة مباشرة بين إدمان المخدرات و الكحول و ظاهرة الإجرام و خاصة المواد المخدرة كالكوكايين و المورفين و الحشيش ، التي تسبب اضطرابات نفسية و عضوية للفرد المدمن ، و بالتاي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب أفعال إجرامية من طبيعة عرضية ، و إدمانهم على المخدرات يدفع بهم إلى ضمان و توفير حاجياتهم اليومية من المخدرات بكافة السبل ، و لذلك فان من الرجال المدمنين يميلون الى ارتكاب جرائم السرقة ، أما النساء فيغلب عليهن الإقدام على ارتكاب السرقة او ممارسة البغاء[3].

---

[1] إذ انه تبعا لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/12/19 رقم الملف 101792 الذي أبطل الحكم بإعفاء المتهم من العقوبة بعد ان استبعد القضاة تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق لمخالفتهم القانون ما دام التقرير يشير بوضوح ان المتهم كان مسؤولا مسؤولية كاملة حين ارتكابه الجريمة ، على أساس ان الحالة العقلية للمتهم يؤكده الخبير و ان على القاضي ان يحكم استنادا إليه و لما استبعد التقرير الذي بني حكمه على خلاف ما تضمنه التقرير ، انظر بطيب فاطمة - التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، جامعة الجزائر 01 كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة و القانون ، سنة 2013 /2014 ، ص294

[2] عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص 420

[3] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق، ص382

و نفس الأمر ينطبق بالنسبة لمن يتعاطى الخمور ، لأن للسكر صلة مباشرة بارتكاب الجرائم ، و من المعلوم أن الخمر يضاعف الرغبة في الجريمة إذا تولدت في النفس ، و يبدد المخاوف دون تنفيذها بما يحدثه من ضعف في الشعور بالواجب الأخلاقي و الاجتماعي و من الخشية من العقاب فيرتكب الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص و الأموال ، فمن المشاهد أن كثيرا من اللصوص يتعاطون الخمر عن قصد قبل ارتكاب الجرائم حتى تواتيهم القدرة على ارتكابها و تتوفر لديهم حالة الهدوء و الطمأنينة الكفيلة بإمدادهم بالشجاعة على إجادة التنفيذ [1].

إذن المدمن معرض دائما تحت تأثير الخمر أو المخدر لارتكاب الجرائم لدا فان المشرع الجزائر نص في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [2] المادتين 07 و08 إجازتا للجهات القضائية التحقيق و الحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي الاستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون الخضوع للعلاج لإزالة التسمم يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

2- ارتكاب جريمة

أنه بالرجوع إلى المادة 22 من ق ع ج فقرة أخيرة ، حيث أوجبت أن يكون الوضع إذا بدا ان السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ، و يستوي أن يكون هذا السلوك جناية أو جنحة او مخالفة ، أي أن تكون علاقة بين ارتكاب الجرم و الإدمان على المواد المخدرة إلا انه طبقا للمادة 7 و 8 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية أصبح الوضع لا يقتصر على العلاقة بين ارتكاب الجرم و الإدمان بل بمجرد إدمان الشخص على المخدرات و المؤثرات العقلية أو استهلاكها يستفيد من التدبير العلاجي .

3- الخطورة الإجرامية

لعل هذا الشرط يستشف من نص المادة 311 من ق ا ج ج حيث أنها نصت على أنه : " إذا اعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة ". و لا شك ان تطبيق التدبير بسبب الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الخاضع لهذا التدبير ، و التي كشفت عنها الجريمة المرتكبة [3].

[1] جلال ثروت و محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 152
[2] الأمر رقم 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما المرجع السابق.
[3] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 420 ، و أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 366

المطلب الثالث: علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

سبق القول أن التدابير مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل ، فهي ما لا شك فيه لا تهدف إلى إزالة الخطورة الكامنة في شخصية الجاني بتجريد من الوسائل و الظروف التي تعد مصدرا لهذه الخطورة ، و الحيلولة بينه و بين ارتكاب جريمة في المستقبل ، و هذا لن يتم إلا بإتباع حزمة من الأساليب و الوسائل العلاجية و التهذيبية لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة في المجتمع ، و القضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضوا صالحا فيه ، و لا يعود إلى الإجرام .

إنه عند تعرضنا إلى خصائص التدابير الاحترازية تبين لنا أنها إلى حد ما تشتبه بالعقوبة ، من حيث ما ذكرناه بخصوص الطابع الجبري لكليهما، و خضوعهما إلى مبدأ الشرعية و سمة القضائية، بالإضافة إلى اشتراكها في مواجهة الخطورة الإجرامية و استئصالها. و أنها تختلف عن العقوبة في عدة نقاط ذكرناه من أنها غير محددة المدة و أن التدابير قابلة للمراجعة و غياب البعد الأخلاقي .

أثارت أوجه الاختلاف و التشابه بينهما فكرة استقلال كل منهما عن الآخر، و مدى إمكانية الجمع بينهما في نظام واحد لمواجهة شخص واحد.

إذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد اقتصرت على نظام العقوبة وحدها خلال القبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية منها القانون الفرنسي لسنة 1810 م و القانون السويسري لسنة 1936م ، و البعض الآخر قد تبنى نظام التدابير الاحترازية دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار المدرسة الوضعية منها القانون الايطالي 1921م و قانون الاتحاد السوفيتي لسنة 1926م ، فإن معظم التشريعات المعاصرة تتبنى النظامين معا لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، فهي تطبق العقوبة على المجرمين المسؤولين جزائيا ، و تطبق التدابير الاحترازية على من تنتفي لديهم هذه المسؤولية الجزائية كالمجنون و الصغير الغير المميـــز [1].

إن تبني هذين النظامين و ان كان موضوع اتفاق بين الفقهاء القانون الجنائي ، إلا أنه محل خلاف بينهم من حيث التطبيق ، فيما إذا كان يجوز التوحيد بين العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام واحد ، و للإجابة على هذا التساؤل هناك اتجاهين : الأول يميل إلى توحيد العقوبة و التدبير في نظام واحد للجزاءات الجنائية ،و الثاني ينادي بضرورة المواءمة و التعايش بينهما في نظام مزدوج يجمع بينهما ، على أن يكون لكل منهما مجاله الخاص و الذي يطبق فيه و سنعرض الاتجاهين في الفرعين الآتيين :

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 168 ، و محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق، ص 360 .

الفرع الأول: الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التوحيد بين النظامين ، و إدماجهما في نظام واحد يخضع لأحكام عامة مشتركة ، و يترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في اختيار التدبير الذي يلاءم حالة الجاني ، بحيث يتحد التدبير مع العقوبة اتحادا يزيل كل فرق بينهما ، و ينفي أهمية معرفة الجزاء الذي يطبق على المجرم فيما إذا كان عقوبة أم تدبيرا احترازيا [1].

ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه ان تأييد الجمع بينهما بالنسبة لمجرم واحد ، أنه ما دام المجرم قد توافرت لديه الأهلية الجنائية فانه يجب أن توقع عليه العقوبة ، و ما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الإجرامية فيجب أن ينزل به التدبير الاحترازي و لا شيء يمنع من الجمع بينهما ما دام المجرم اجتمع لديه الخطيئة و الخطورة [2].

كما ذهب الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى إلى أنه :" متى اتحد الغرض بين العقوبة و التدبير فلا يكون هناك محل للازدواج الجزاءات ، و إنما يحتفظ نظام التدابير الاحترازية ذاتيته تميّزه إذا فهم على أساس أن التدبير له مجاله الخاص ، هذا المجال على ما تقول به الغالبية الساحقة للفقهاء ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو الجنون أو ما إليه "[3].

و لعل هذا الاتجاه يتجاهل الفارق الأساسي بين نظام العقوبة و التدابير الاحترازية ، لأن العقوبة عكس التدبير، تنطوي على معنى أخلاقي باعتبارها وسيلة المجتمع في توجيه اللوم القانوني للمجرم، و هو معنى غير متوافر في التدبير. هذا الفارق أدى إلى ارتداد العقوبة إلى ماضي المجرم لمحاسبته على جريمته و وزن العقوبة على أساس جسامة الجريمة و ما توفر لإرادته من قصد لتكون في النهاية إيلاما مقصودا و متعادلا مع ذلك كله .أما التدابير فلا تتوجه إلا إلى المستقبل لكي تقي المجتمع من خطورة المجرم و بالتالي لا تقاس بمدى خطورة الجريمة و إنما على قدر خطورة المجرم من ثم لا تتحدد مدتها سلفا [4].

إنه من الناحية المنطقية لا مانع ، فالعقوبة جزاء الخطأ و التدبير يواجه الخطورة الإجرامية ، و لا باس من توقيع العقوبة و التدبير معا ، خاصة إذا ارتكب الشص الجاني جريمة و ظهر للقاضي خطورته الإجرامية و هنا يستوي الأمر سواء بدأ بالعقوبة أولا ثم التدبير أو بدأ بالتدبير ثم وقع العقوبة . بيد ان هذه الخطة أصبحت منتقدة في سياسة العقاب ، و الشراح يرون ان الجمع بينهما بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة للشخصية

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص128
[2] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ،ص 270
[3] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 170
[4] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص359

الإنسانية ،و الأمر لا يخلو من احد فرضيتين : فإما ان الخطأ يرجح عن الخطورة ، فهنا تكفي العقوبة جزاء ، و إما أن الخطورة ترجح ، فهنا يكفي إنزال التدبير [1].

و لقي القول بعدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازي و العقوبة قبولا لدى المؤتمرات الدولية ، فلقد رفض المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 الجمع بينهما و اعتبره نظاما مغيبا من الناحيتين النظرية و العملية [2].

و يخلص لنا أن تبعا لهذا الاتجاه الذي نظرا للانتقادات التي وجهت إليه فان جل التشريعات المعاصرة ذهبت الى الأخذ بنظام ازدواجية الجزاء الجنائي .

الفرع الثاني: ازدواجية الجزاء الجنائي

رفض الغالب من الفقه فكرة الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام واحد بالنسبة للمجرم الواحد ، و قد رأينا الانتقادات التي وجهت للاتجاه الأول ، دعا هؤلاء إلى الإبقاء على النظامين جنبا إلى جنب . لأن التقارب في أهدافهما يسمح بالاكتفاء بأحدهما ، فالإصلاح كما هو الهدف الأساسي للتدابير الاحترازية ، فإنه أيضا من بين أهداف العقوبة ، و عليه يمكن تغليب أحدهما ، فإنه اذا اجتمعت في مجرم واحد حالتي الخطيئة و الخطورة الإجرامية ، فإنه يمكن تحديد الحالة الغالبة في هذا المجرم و ما إذا كانت الخطيئة أو الخطورة ، و تقرر العقوبة أو التدبير الاحترازي بحسب الحالة الغالبة . فإذا توافرت خطورة إجرامية أقل من الخطيئة كما في حالة مكتمل الأهلية الذي يرتكب جريمة ، و لا تدل ظروفه على احتمال ارتكابه لجريمة أخرى في المستقبل ، فهنا يكتفي بخضوعه لعقوبة . أما إذا توافرت الخطورة على نحو أكثر أهمية من الخطيئة كحالة متشرد أو عاهرة ارتكب أحدهما جريمة بسيطة، و لكن توحي ظروف حياته باحتمال إقدامه على جريمة أشد جسامة في المستقبل، فهنا يلزم مواجهة الخطورة الإجرامية بتدبير احترازي [3].

و يخلص لنا أن معظم التشريعات تأخذ بازدواجية، و أخذ المشرّع الجزائري بالنظامين الجزائيين، العقوبة و التدابير و هذا ما نلمسه من خلال قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1966 الصادر بالأمر رقم 156/66 أين نص على تدابير الأمن في الباب الثاني من الكتاب الأول و جعلها نوعين:

النوع الأول : تدابير أمن شخصية و أحصى النوع الأول في المادة 19 ق ع ج في أربع حالات هي : – الحجز القضائي في مؤسسة نفسية – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية – المنع من ممارسة مهنة او نشاط او فن – سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها .

[1] جلال ثروت و محمد زكي ابر عامر ، المرجع السابق، ص313

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 266

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 266، علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية :منشأة المعارف، 1998 ، ص 452

النوع الثاني: تدابير امن عينية نص على حالتين طبقا للمادة 20 ق ع ج ، و هي مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة.

و أنه الملفت للانتباه انه بمناسبة تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 حيث ألغى تدابير المتعلقة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط أو فن – سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها المنصوص عليها في المادة 19 من ق ع ج و لم يبقي إلا على الحجز القضائي في مؤسسة نفسية و الو ضع القضائي في مؤسسة علاجية .

كما ألغى المشرّع المواد من 23 الى26 من ق ع ج ، بالإضافة إلى إلغائه العقوبات التبعية و إلحاقها بالعقوبات التكميلية ، و نص على ما كان يعتبر تدابير امن قبل التعديل ، و جعلها عقوبات تكميلية و هذا ما نصت عليه المادة 09 و المادة 9 مكرر 1 ق ع ج ، و من ثم أبقى على تدابير الاحترازية أو الأمن في حالتين و هما: حالة المجرم المصاب بخلل عقلي و المجرم المدمن ، بالإضافة إلى إقراره تدابير الإصلاح و التهذيب بالنسبة للأحداث الجانحين .

ملخص الفصل الثاني من الباب الاول

و في هذا الفصل تعرضت إلى ماهية تدابير الأمن او الاحترازية باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي، فبحثت في مفهومها ، أين عرفها على أنها : مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ، و بعد تحديد مفهومها طرقت مسألة نشأة التدابير ،و ذلك عبر العصور القديمة ، و في الشريعة الإسلامية و في العصر الحديث ، و في إطار البحث في نشأتها تعرضنا إلى المدارس التي عرفها علم الإجرام و العقاب و بعد التعريج على جل المدارس و انتهيت إلى أن المدرسة الوضعية كان لها الفضل في إرساء التدابير الاحترازية و ان هذه التدابير أخذت بها جل دول في قوانينها العقابية ، و بيّنت مبررات الأخذ بها و خصائصها المشتركة مع العقوبة و الخاصة بها ، و هي غياب الصبغة الأخلاقية في التدبير و قابليته للمراجعة ، و عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي ، و تطرق إلى جانب ذلك إلى شروط التدبير الاحترازية و من ثم تعرضنا إلى تطبيقاته في القانون الجزائري و تمحور حول الحجز القضائي في مؤسسة نفسية المادة 21 من ق ع ج و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المادة 22 من ق ع ج و في الاخير طرق إشكالية علاقة التدبير الاحترازية بالعقوبة و مسالة الجمع بينهما و ازدواجية الجزاء الجنائي .

الباب الثاني

التوجهات المعاصرة و تغير النظرة لوظيفة الجزاء الجنائي

(ظهور فكرة العقوبة البديلة)

لقد تعرضنا في الباب الأول إلى كل ما يتعلق بالجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة و التدابير الاحترازية، و بينها ماهيتها و التطور الذي شهده كل منهما .

إن عبر المجتمعات التي شهدتها البشرية أنها كانت تتصدى إلى الظاهرة الإجرامية حسب الراسب عندها من أفكار و مبادئ تخضع لقيّم كل مجتمع ، و أن المجتمعات تتفاوت في تطورها من حقبة إلى حقبة ، إذ ان التصدي للجريمة في المجتمع البدائي ليس كتصديه في المجتمع التقليدي أو الحديث ، فإننا نلاحظ أنه مع مرّ العصور دائما كان البحث حول الطرق المناسبة للتصدي للجريمة و الحد منها بطرق عقلانية و عادلة .

ان التصدي للجريمة بصفة عقلانية و منطقية هي ان يوقع الجزاء الجنائي لغرض الحد من الظاهرة الإجرامية و كذلك يواكب انسنة ذلك العقاب ، و لكن رغم هذا التطور إلا انه بقي بعيدا ، مما استدعى الفكر العقابي في العصر الحديث بعدم الاكتفاء بصور الجزاء الجنائي ، بل التفكير إلى الحلول البديلة لهذا الجزاء .

الفصل الأول

عدم تحقيق نظام العقوبة وتدبير الأمن لغايات وأهداف السياسة العقابية

إن الجزاء الجنائي كما رأينا ينقسم إلى صورتين العقوبة و تدابير الاحترازية ، و لعل أن العقوبة كانت سابقة في تاريخ البشرية في الوجود ، إذ أن المجتمعات عبر العصور كما رأينا و تبعا للنظم التي كانت تحكمها ، كانت العقوبة مهما كان شكلها تقابل الجرم الذي يرتكبه الشخص .

و نظرا للتطور الفكر الفلسفي و العقابي سعى مفكري كل عصر إلى السعي إلى وضع قواعد وأسس ترقى إلى جعل من العقوبة كأداة إدماج و تأهيل و إصلاح الجاني ، و هذه الأفكار لم تقف الى هذا الحد إذا واكبته عدة أفكار الى عدم الاقتصار في البحث في الجريمة و إنما البحث في ظروفها و حتى جعل المجرم او الجاني مجالا للبحث و منه ظهرت ما يسمى التدابير الاحترازية التي أصبحت تطرق موضوعا يتعلق بالمجرم و الخطورة الإجرامية و مسالة المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول: مشكلات الجزاء الجنائي بصورتيه " العقوبة و تدابير الأمن

ان المتأمل إلى المراحل التي مر بها الجزاء الجنائي ، و خاصة منه العقوبة في تطورها يمكن القول ان للعقوبة أغراض تقليدية وأخرى حديثة ، فالأغراض التقليدية تتمثل في العدالة و الردع العام في حين اعتبر الردع الخاص غرض حديث للعقوبة ، و الذي يهمنا هل أو ما إذا كانت العقوبة تحقق هذه الأغراض بالإضافة إلى تحديد الأساليب المستعملة لتحقيقه ؟.

و إلى جانب ذلك استحدثت التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية و ذلك بتطبيق تدابير شخصية أو عينية ، و من ثم نفس السؤال الذي يطرح مدى نجاعة التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية؟.

و عليه من خلال هذا المبحث، سنحاول بيان قصور كل من العقوبة والتدابير الاحترازية في تحقيق أغراضها على النحو الأتي في مطلبين.

المطلب الأول: مشكلات نظام العقوبة

إن العقوبات تنقسم طبقا لمعايير التقسيم من حيث الجسامة أو المدى أو الاستقلال أو بنوع الحق الذي تمس به.

إنه بالنظر إلى معيار الجسامة تنقسم إلى عقوبات جنائية و عقوبات جنحية و عقوبات مخالفات ، و من حيث الاستقلال بذاتها أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية ، و انه من حيث مداها فهناك عقوبات مؤبدة و عقوبات مؤقتة ، و من حيث الحق الذي تمسه ، فهناك ما تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام ، أو الحق في حريته كالعقوبة السالبة للحرية و المقيّدة للحرية ، كالحبس أو تحديد الإقامة في مكان معين أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة و المصادرة ، أو قد تمس اعتباره كنشر الحكم .

لدا في هذه النقطة نحاول دراسة أهم مشكلات العقوبة التي تعترض نظام العقوبة و فعاليتها في إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و تسهيل عودته إلى حضن المجتمع و عليه سنحول طرق المسالة في الفرعين ما تعلق بالعقوبات البدنية و السالبة للحرية .

الفرع الأول : مشكلة العقوبة البدنية

تتمثل العقوبات البدنية أو الماسة بالبدن في العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه تمس جسمه كالإعدام الجلد و الضرب . و لا يوجد في التشريع الوضعي في التشريعات لمعاصرة سوى عقوبة الإعدام على غرار التشريع العقابي الجزائري ، و تعد من العقوبات المعروفة مند القدم[1] ، إذ ان تميزها بالقسوة يجعل الأفراد أكثر حرصا على الالتزام بالقانون و عدم الإقدام على الأفعال التي تقررت من جلها هذه العقوبة . و كانت في الماضي تتقرر بالنسبة للجرائم البسيطة أصبحت في العصر الحديث لا تتقرر إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة[2].

و قد بدأ من منتصف القرن الثامن عشر و خاصة في عام 1764 الحديث عن مدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ، و ذلك بعد ان نشر الفقيه الايطالي كتابه " الجرائم و العقوبات " مشيرا فيه مدى ضرورة إلغاء هذه العقوبة [3].

[1] " فقد عرفت مصر الفرعونية ، و قانون حمو رابي و الشريعة اليهودية و الشريعة الإسلامية ، و طبقت عند اليونان و الرومان و في أوربا القديمة ، و كانت تنفذ في أكثر من الشرائع بأساليب قاسية ترمي إلى إطالة عذاب المحكوم عليه قل موته ، و التشهير به ، و جعله أمثلة بين الناس "انظر عبود سراج شرح قانون العقوبات العام – المرجع السابق –ص620

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، علم الجزاء الجنائي ، ص 193

[3] R –BADINTER, LABOLITION DE LA PEINE DE MORT ET LA REVOLITION FRANCAISE, REVUE –SC-No 26 1989 6،p235

و لعل ظهور فكرة إلغاء و إبقاء على عقوبة الإعدام عاد إلى ظهور فريق بين مؤيد و معارض و أسس كل فريق رأيه على مجموعة من الحجج و الأسانيد.

أولا: حجج الفريق الرافض لعقوبة الإعدام

يرفض فريق من الفقه الإبقاء على عقوبة الإعدام و يطالب بإلغائها ، و لقد كان لهذا الاتجاه صداه في ان اتجه بالفعل بعض المشرّعين إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، ليس هذا الاتجاه حديث العهد [1]، انما يرجع في العديد من حججه إلى القرن السادسعشر حينما اتجه الفقيه Tomas Moor لمهاجمة هذه العقوبة و ما أعقبه فلاسفة حاولوا الابتعاد بالعقوبة عن القسوة و البشاعة ، الأمر الذي يستدعي أولا الغاء عقوبة الإعدام ، و من أمثال أنصار هذه الحركة : "جورج بيكاريا George bekaria" ، "بنيامين راش Beneamen Rash" ، و " انريكي فيري Enrico Ferri " ، و" جورج فوكس George Fox " ، و يستند في تأسيس راية على عدة حجج أهمها:

1 -عدم مشروعية عقوبة الإعدام

تعتبر هذه الحجة ذات طابع فلسفي ، إذ تعتبر عقوبة الإعدام لدى هذا الاتجاه عقوبة غير مشروعة ، و ذلك استنادا على فكرة العقد الاجتماعي ، إذ ان المجتمع لا يمنح أفراده الحق في الحياة ، و بالتالي فلا يستطيع ان يحرمهم منه ، و من هنا فإنها تمس حقا يعلو على سلطة المجتمع [2].

2- عدم عدالة عقوبة الإعدام

من كونها حسب هذا الاتجاه لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تتقرر لها ، إذ أن توقيعها على الجاني يؤذيه بشكل غير محدود ، إذ تقضي عليه في حين ان الجريمة التي ارتكبها هذا الجاني لم تصب المجتمع في مصالحه إلا بشكل محدود ، فحيث تقضي عقوبة الإعدام على الجاني ، فإنها لا يقضي وقوع الجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة على وجود المجتمع . إضافة إلى ذلك فإنها تفتقر إلى الأساس الفلسفي الذي يبررها ذلك انه يستحيل وفقا لنظرية العقد الاجتماعي التسليم بأن الشخص تنازل عن حقه في الحياة مقابل شيء كائنا ما كان [3].

3-عقوبة الإعدام غير نافعة

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير مجدية وتفتقر إلى أي اثر ايجابي من وراء تطبيقها، و ذلك لأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة في تقليل نسب الجريمة ، فنسبة الإجرام لم تقل في البلدان التي تطبقها

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 396
[2] أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ،المرجع السابق –ص 195
[3] سليمان عبد المنعم – مبادئ علم الإجرام الجنائي المرجع السبق، ص81

وبالمقابل لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي لم تأخذ به ، و انه لانعدام وجود دليل علمي على انخفاض نسبة الإجرام في البلدان التي ألغت هذه العقوبة في الوقت الذي تشير فيه بعض الإحصائيات إلى ارتفاع معدلات الجرائم بعد العودة إليها و أشارت إحصائيات أجريت في انجلترا ان (250) مجرما اعدموا في أوائل القرن العشرين كان منه بينهم (180) مجرما سبق لهم أن شاهدوا تنفيذ عقوبة الإعدام بغيرهم مرة أو مرتين ، مما يدلّل عدم فاعلية هذه العقوبة [1].

كما أن العقوبة في العصر الحديث أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وتهذيبه ليعود عضو صالح في المجتمع أي أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الردع الخاص و ليس الردع العام ، وهذا مالا تحققه عقوبة الإعدام التي تقوم أساسا على استئصال المجرم كليا ، ومن ناحية أخرى فان تطبيق هذه العقوبة يفوت على الدولة فرصة إنتاجية وذلك عن طريق الاستغلال الإنتاجي للأيدي العاملة في السجون.[2]

4-عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام عند تنفيذها

لا يمكن تفادي الخطأ في تنفيذ هذه العقوبة و إصلاح آثارها ، فإذا ظهر بعد التنفيذ ما يدل على وقوع خطا قضائي - و الخطأ من طبائع البشر – فانه لا يمكن إصلاح هذا الخطأ بعد فوات الأوان [3] ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية ، ثم ظهرت براءة المتهم ، فيمكن ان يوقف قرار تنفيذها في الحال و تعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج التي قال بها أنصار معارضي عقوبة الإعدام [4].

ثانيا : حجج الفريق المؤيد لعقوبة الإعدام

لا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام ، باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع عام و خاص . و يستند هذا الرأي في تفنيد حجج الفريق الرافض لها و ذلك على النحو الاتي:

1- بالنسبة لمدى لمشروعية عقوبة الإعدام

يعتبر هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية ، و أنه لا يشترط لمشروعيتها ان يكون المجتمع قد منح الأفراد الحق في الحياة ، إنما يكفي فقط هو انه هو المتكفل بحماية و تنظيم الحق ، و انه إذا أخدنا بمفهوم عدم مشروعية الإعدام ، فعن العقوبات السالبة للحرية تكون أيضا غير مشروعة و يقود بالضرورة

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن سنة 2009، ص656
[2] سليمان عبد المنعم – مبادئ علم الإجرام الجنائي المرجع السابق، ص81
[3] جندي عبد المالك – المرجع السابق – ص43
[4] أمين مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة – علم الإجرام و علم العقاب – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2016 –ص61

إلى إلغائها ، حيث ان المجتمع لم يمنح للأفراد الحرية ، و إنما هي حالة سابقة على وجود المجتمع الذي يقتصر دوره على حمايتها و تنظيمها [1].

2-بالنسبة لمدى عدالة عقوبة الإعدام

يرد على هذا الانتقاد المتضمن عدم عدالة عقوبة الإعدام ، بأن هذه العقوبة تكون مقبولة و عادلة حينما تكون جسامة الجريمة و درجة خطورة الجاني و عدائه للمجتمع من الوضوح ، بما لا يجعل مجالا للشك في عدائها و تناسبها مع الجريمة المرتكبة و درجة خطورة الجاني الإجرامية ، و تعد الجزاء اللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة كالقتل ، فالشخص الذي يقتل شخصا بريئا مع سبق الإصرار و الترصد بحيث لم يدع لهذا الأخير أي فرصة للدفاع عن نفسه يجب ان يدفع حياته ثمنا لجريمته ، و هذا أيضا يحقق العدالة ، و هذا ما تأخذ به الشريعة الإسلامية الغراء ، فتقرر عقوبة القصاص بمعنى ان يعاقب المجرم بمثل فعله في قتل كما يقتل و يجرح كما جرح تطبيقا لقوله تعالى :" و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " [2].

3- بالنسبة لعدم قابلية عقوبة الإعدام للتجزئة

في هذه النقطة يرد مؤيدو عقوبة الإعدام على هذه الحجة بأنه يمكن للقاضي إذا تبين أن عقوبة الإعدام أقسى مما تستدعي الحالة المعروضة ان تستبدل بها عقوبة أخف كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المؤبدة السالبة للحرية ، إذ أنها عقوبات لا تقبل أصلا التجزئة و مع ذلك يستطيع القاضي ان يستبدلها بعقوبة أخف [3].

4-بالنسبة لعدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام

و بالنسبة هذه الحجة فانه الاتجاه المؤيد بخصوص عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام إذا ما نفذت خطا على المحكوم عليه ، فهي رغم أنها من الحجج القوية التي يستند إليها المعارضين لهذه العقوبة ، فهي لا تقتصر على عقوبة الإعدام وحدها ، و إنما تنطبق أيضا على العقوبات السالبة للحرية التي ينتج عنها أثر غير قابل للإصلاح هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الحكم بهذه العقوبة يحاط بضمانات عدة يجعل الوقوع في خطا الحكم بها أمر مستبعدا ، إلى أمر آخر ان الخطأ من سمة البشر و ان الأخطاء القضائية التي ينجم عنها إرسال شخص إلى حبل المشنقة هي من الندرة بحيث يمكن غض النظر عنها ، و

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص332.
[2] الآية 45 من سورة المائدة .
[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق ،ص197

هناك أخطاء أكثر شيوعا كالأخطاء الطبية و الجراحية التي يتسبب عنها موت بعض المرضى ، و مع ذلك لم يفكر أحدا في منع عمليات الجراحية أو الطرق العلاجية[1].

5-بالنسبة لعدم جدوى عقوبة الإعدام

استنادا إلى هذه الحجة التي يستند إليها المعارضون لعقوبة الإعدام على أنها تتعارض مع الغرض من العقاب لديهم و المتمثل في إصلاح المحكوم عليه ، و هذا يمكن تحقيقه و خاصة بالنسبة لطائفة من المجرمين الخطرين و ما يقترفونه من جرائم جسيمة عما لديهم من خطورة إجرامية ، و تدل على تضاؤل فرص إصلاحهم . هذا فضلا على أن الإحصائيات التي تؤكد عدم نجاح تطبيق عقوبة الإعدام في مكافحة الإجرام فإنه يمكن القول بأن الإحصائيات **يعتريها الشك في عدم جدوى العقوبة فان المؤيدون** [2].

إن صدى إلغاء عقوبة الإعدام اخذ حيزا واسعا في المؤتمرات الدولية نتيجة ضغوطات منظمات التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان و خاصة ان أنصار حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]، و كذلك كرّس العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية فكرة الإلغاء على أنها غاية ينبغي بلوغها بالتركيز على أنها استثنائية من خلال التضييق في مجال تطبيقها انطلاقا من المادة 6/6 منه [4] ، ثم بعد ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام [5] .

كما قدمت الأمم المتحدة قرار خلال القمة 62 للجمعية العامة سنة 2007 قرار تنادي فيه بحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام ، و قد صادقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد مقابل 52 صوت معارض مع امتناع 33 صوت في صالح قرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2007 و قد رفع إلى الجمعية للتصويت في 18 ديسمبر 2007 ، و في سنة 2008 ، أيضا تبنت أغلبية الدول قرار ثانيا ينادي بتعليق تطبيق عقوبة الإعدام ، و طرح من طرف اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 2008 و قد 105 دولة موافقتها في صالح مشروع القرار و صوتت 48 دولة و امتنعت 31 دولة [6].

---

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص43

[2] أمين مصطفى محمد، علم الإجرام الجزائي، المرجع السابق، ص199 - و كذلك أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام و الجزاء، علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2018، ص415

[3] تنص المادة 3 منه على ما يلي : " لكل فرد في الحياة و الحرية و سلامة شخصه " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –قرار الجمعية العامة 217الف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 (د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر1966 ، بدا النفاذ في 22 مارس1976

[5] المادة الأولى منه :" لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول ، تتخذ كل جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية " البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 ، و دخل حيز التنفيذ في 11 جوان 1991

[6] تعليق عقوبة الإعدامhttp " قدمت الأمم المتحدة قرارًا خلال الجلسات الاثنين وستين للجمعية العمومية عام 2007 تنادي فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام.[59][60] وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد إلى 52 معارض مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18

هذا على المستوى الدولي، إلا أنه بالرجوع إلى المستوى الإقليمي ، فان الاتحاد الأوربي من أكثر التشريعات الرائدة في إلغاء عقوبة الإعدام ، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي على منع عقوبة الإعدام في الاتحاد الأوربي[1] ، كذلك نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان على ان عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم بها على أي إنسان بهذه العقوبة و لا تنفيذها فيه [2].

أما في الدول الأمريكية و نظرا لكثرة تطبيق أحكام الإعدام جاء البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بتاريخ 08جوان 1990 مختصرا من حيث عدد مواده ، أين تضمن أربع واد و ديباجة ، و نصت المادة الأولى على انه :" لا تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول عقوبة الإعدام على أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية " ، و هذا البروتوكول يلغي عقوبة الإعدام في حالة السلم فقط [3].

أما في الدول الإسلامية و العربية فإنها لا تزال تنص على تطبيق هذه العقوبة، و منها التشريع المصري الأردني و المغربي و السعودي و معظم الدول العربية، اعتماد في الجرائم الخطيرة.

بالرجوع إلى قانون الجزائري فان المشرّع حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم ينص عليها إلا في الجنايات ضد أمن الدولة و ضد الأشخاص و في جنايتين من الجنايات ضد التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة و تحويل الطائرة و تخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال و في كافة جرائم التزوير [4].

و الجدير بالذكر انه و إلى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات ناذرة كما ان عدد الأحكام التي لم تنفذ كان جد ضئيل ، غير ان الأمر لم بعد كذلك مع حلول سنة 1992 حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره مع انتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية ، و عرفت أحكام الإعدام ارتفاعا كبيرا كما ارتفع أحكام الإعدام المنفذة إلى ان تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الجمهورية [5].

ديسمبر.[61][62][63] وفي 2008 أيضًا، تبنت أغلبية الولايات قرارًا ثانيًا ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) 20 نوفمبر. وقد أعطت 105 دولة أصوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة وامتنعت 31 دولة أخرى. وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعًا. وفي 2007، أصدرت الجمعية العمومية قرارًا غير ملزم (وقد لاقى 104 صوت مؤيد و54 معارض و29 امتناع) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام" :/:ar. wikipedia.org/wiki/

[1] باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية روما 04 نوفمبر 1950 موقع :
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[2] البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف فلنيوس 03 ماي2002 ص39 https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[3] البروتوكول الخاص باتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام رقم 73 /1990 تم اتخاذه في 08يونيو 1990 موقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html

[4] ارجع إلى الصفحة رقم .....قد تم التطرق إلى مجال عقوبة الإعدام في القانون الجزائي الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص298

و على صعيد الدول العربية ، لو أخذنا السعودية على سبيل المثال لوجدنا انه في عام 1999 م اعدم ما لا يقل 29 شصا ، بينما أعدم ما لا يقل عن 69 شخصا في عام 2010 ، و الاردن حكم بالإعدام على 14 شخصا و نفذ الإعدام علة 9 أشخاص في عام 1999 ، ينما في سنة 2010 صدرت أحكام الإعدام على 14 شخصا ، بينما بقي 40 شخصا محكوما عليهم بالإعدام موقوفين [1].

و نظرا لعرض حجج كلا من التيارين الرافض و المؤيد لعقوبة الإعدام ، فانه الأرجح الإبقاء عليها و يقيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بخطورة عالية و ان يحاط الحكم بها بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمر مستبعدا ، و بقاؤها على هذه الصورة يحقق بصفة أساسية وظيفة الردع تحول بين من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة و بين ارتكابها بالفعل .

و على الرغم من عدم انتهاء الجدل حول عقوبة الإعدام ، إلا أنه لم يكن بدون تأثير على التشريعات الجنائية ، فمن التشريعات من ألغت كلية عقوبة الإعدام [2]، و منها من أبقت عليها دون تطبيق، و منها حصرت نطاقها في جرائم محددة.

و يخلص لنا أنه من المنطقي الإبقاء على عقوبة الإعدام ، في حالات الجرائم الخطيرة ، فلا شك أنها وسيلة فعالة للحفاظ على المصالح الجوهرية في المجتمع ، و لها من دور حساس في تحقيق الردع العام ، لأن عقوبة الإعدام تمثل حلا لا بديل له كجزاء لبعض الجرائم الخطيرة ، و منها الجرائم الإرهابية و جرائم الاتجار في المخدرات و في جرائم القتل مع سبق الإصرار و الترصد .

إلى هذا جانب هذا لا بد من إحاطتها بما يلزم من ضمانات في مرحلة القضاء بتنفيذها ، و في مقدمتها عن قناعة يقينية ، و بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة و محايدة توافرت فيه ضمانات المحاكمة العادلة و ان يصدر الحكم بإجماع هيئة المحكمة [3].

الفرع الثاني: مشكل العقوبات السالبة للحرية

لقد أثبت الواقع العملي من خلال دراسات العلماء و الباحثين في علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح و التأهيل ، و من أهم مشاكلها مشكلة العقوبة السالبة للحرية الغير المحددة و مشكلة التوحيد و العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و هذا ما سنتناوله تبعا في الأتي:

أولا :العقوبة السالبة للحرية الغير المحددة المدة

[1] القاضي رائد زيدات – عقوبة الإعدام بين الضرورة و الانتهاك ، ص18 ، موقع -http://www.courts.gov.ps

[2] من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فنزويلا و رومانيا و البرتغال و هولندا و كوستاريكا و كولومبيا و النمسا و السويد و الدومنيك و الدانمارك و المكسيك و أيسلندا و سويسرا و ايطاليا و استراليا و ألمانيا و فلندا و نيبال و هندوراس و نيوزيلندا و موناكو و ايرلندا الشمالية و كندا و الفاتيمان و فرنسا و بعض الولايات الأمريكية انظر الإستادين علي عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص 178

[3] فايزة يونس الباشا – المرجع السابق ،ص35

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة ، تلك العقوبة التي تستغرق حياة المحكوم عليه ، أو تنقضي إلا بوفاة السجين ، و تثير جدلا فقهيا واسعا نظرا لعدم تحقيقها للردع و قسوتها ، و أنها لها أهمية خاصة في بعض الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام و اتجهت بدلا منها لعقوبة السجن المؤبد ، و يمكن القول ان لهذه العقوبة المؤبدة آثارها النفسية و الاجتماعية و ذلك على النحو الأتي :

1- الآثار النفسية :

تتمثل الآثار النفسية في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم بان حياتهم داخل السجن تتسم بعدم اليقين ، فضلا عن هدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذين يعيشون خلاله ، مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية .

2- الآثار الاجتماعية

و هي أكثر وقعا من الآثار النفسية إذ ان السجن لمدة طويلة غير محدودة يشعر المحكوم عليه بالعزلة و التهميش الاجتماعي و الاعتماد العام على مؤسسة السجن ، و تحول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة إلى أشخاص تابعين ، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى [1].

ثانيا :مشكلة العقوبة السالبة للحرية بين توحيد و التعدد

تتعدد العقوبات السالبة للحرية في أشكالها فهي تشترك في خاصة واحدة حرمان المحكوم عليه من حق التنقل و الاتصال بالغير ، و التشريعات قسمت الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات ، و قررت لها عقوبات مختلفة بحسب نوع الجريمة و مدى جسامتها ، و بالتالي تتقرر عقوبات للجنايات و عقوبات أخرى للجنح و للمخالفات و نظرا لتعدد أنواع الجرائم و تعدد أنواع العقوبات المقررة لها فقد تعددت العقوبات السالبة للحرية بحسب نوع الجريمة ، و يترتب على كل وجه أو صورة منها درجة من الإيلام ، فيكون الإيلام شديدا في الأشغال الشاقة" كسر الحجارة – العمل في المناجم " ، و قد يكون متوسطا في السجن مع التشغيل كالتشجير و تنظيف المحيط ... و يكون خفيفا يتمثل في الحبس دون التشغيل [2].

إنه في العصر الحديث، و تحت تأثير الأبحاث الحديثة لعلم الإجرام و علم العقاب، فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة. فلم يعد يقصد منها الإيلام الجسيم ، بل ان الغرض الأساسي المرجو هو إعادة التأهيل المحكوم عليه و إصلاحه من خلال تهذيبه و تثقيفه و تدريبه على عمل مهني يستعين به ، بعد خروجه من السجن ، ليعود إلى المجتمع فردا منتجا يعيش من الكسب الشريف .

[1] أمين مصطفى محمد ، مبادئ علمي الإجرام و الجزاء الجنائي ، المرجع السابق، ص425
[2] دردوس مكي – المرجع السابق – ص 70

استنادا إلى هذا الغرض ، و منها الاهتمام بشخص الجاني بقدر اكبر من الجريمة التي ارتكبها ، فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، أي تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي و لا يختلف نوع العقوبة السالبة بحسب الجريمة و لكن تختلف مدتها من محكوم عليه إلى أخر [1].

و مبدئيا بظهور هذا الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبة السالبة للحرية [2] ، كان يكون سجنا ، أو حبسا فقط كي يتأتى للسلطة المشرفة على تنفيذها بأن تعد برامج التأهيل ، و ان تطبقها بقدر من النجاح، و فريق قال بالإبقاء على التعدد ، و يرى أن عملية التأهيل و الإصلاح مرابطة بشخصية المحكوم عليه، و لا تتأثر بالتعدد بحال من الأحوال ، لكن مع ذلك لم يلق هذا الاتجاه قبول البعض ، حيث وجه إليه بعض الفقهاء النقد لهذا النظام و طالبوا بالإبقاء على نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية.

و بمكن عرض فيما يأتي حجج الرافضين للتوحيد للعقوبات السالبة للحرية و حجج المؤيدين للتوحيد:

1- حجج الفريق القائل بالتعدد

تتمحور حجج القائلين يالتعدد فيما يلي :

أ- ان الأخذ بفكرة التوحيد يؤدي إلى تشويه الأنظمة المستقر عليها في القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية هذه الأخيرة التي تقوم على تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات ، و تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات و عقوبات جنح و عقوبات مخالفات ، فالقول بالتوحيد يؤدي إلى عدم إمكان تطبيق قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية لان البناء الفني لهما مبناه هذا التقسيم [3].

ب- إن التوحيد ان كان يحقق أهم هدف من أهداف العقوبة المتمثل بالردع الخاص إلا أنه يفشل عن تحقيق أهداف العقوبة الأخرى و أهمها الردع العام و يعجز أيضا عن إرضاء الشعور العام بالعدالة الذي تأذى من وقوع الجريمة لأن تحقيق الردع العام و تحقيق العدالة لا يمكن إبرازهما والى حيز الوجود ما لم تكن العقوبة التي يتم توقيعها على الجاني تعادل في شدتها جسامة الجريمة التي وقعت [4].

---

[1] " و ظهر الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية في أوائل القرن 19 ، بفضل الفرنسي شارل لوكا عام 1830 و الألماني اوبرماير عام 1835 ثم توالت المؤتمرات الدولية لتنادي بهذه الفكرة ، و كان أولها مؤتمر لندن الجنائي العقابي سنة 1872 و مؤتمر ستوكهولم سنة 1878 ، ثم مؤتمر اللجنة الدولية الجنائية و العقابية عام 1946 و 1951 " انظر الأستاذ أمين مصطفى محمد - علم الإجرام الجنائي – المرجع السابق – ص211 كذلك مرجعه السابق مبادئ علمي الإجرام و الجزاء الجنائي – ص432

[2] " و يرجع الفضل في الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية الى العديد من المفكرين أمثال " شارل لوكا LUCAS" في فرنسا 1830 و "اوبر ماير Obermaier" في ألمانيا 1935 ، و كانت هذه الفكرة موضوع مناقشات في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان أولها في لندن 1879 ثم مؤتمر ستوكهولم عام 1878 ، و بعدها أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات و السجون في عام 1946 توصية مؤداها الى إزالة الفروق بين العقوبات السالبة للحرية بحيث تكون قائمة فقط على جسامة الجريمة ثم تأكدت هذه الدعوة في اجتماع ثاني لهذه الهيئة في برن 1951 ، حيث تمت الموافقة على اقتراح تقرير عقوبة سالبة للحرية واحدة يراعي فيها التفريد و تنوع المعاملة العقابية تبعا لحالة كل محبوس و ظروفه الشخصية و الاجتماعية " انظر عمر خوري، المرجع السابق ،ص 150

[3] فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ،ص 428 وعمار عباس الحسني ، المرجع السابق -412

[4] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،107

ج- غنه يعد حائلا أمام التفريد التنفيذي العقابي فالمحكوم عليهم يخضعون لنظام واحد طالما حكم عليهم بعقوبة واحدة و هي سلب الحرية فقط ، و هذا على عكس تعدد العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي إلى تصنيف المحكوم عليهم تصنيفا مبني على أساس الخطورة الإجرامية لكل منهم و التي تستمد من جسامة الجريمة المرتكبة .

د- غن التوحيد يسلب القاضي حقه في اختيار العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الجريمة التي وقعت ، مما يترتب عليه عدم تحديده للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه و يحرمه من الضمانات الموضوعية التي يختص بها القضاء ، لان إسناد مهمة تحديد نظام المعاملة العقابية التي تتولى تصنيف المحكوم عليهم بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية إلى الإدارة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية و تحقق ضمانات للمحكوم عليهم [1].

و قد استبقت أغلبية التشريعات القديمة على نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية و منها قانون السويسري و الاسباني و البرتغالي و اليوناني و الايطالي ،و القوانين الأمريكية ، و القانون الفرنسي، و القانون المصري.

2- حجج القائلين بالتوحيد

و طرح أنصار القائلين بالتوحيد الأسانيد الآتية :

أ- يرى أصحاب هذا الاتجاه ان التوحيد يقتضي تغييرا شاملا في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، حيث إن القانونين يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات ، و هذا التقسيم يقوم على تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم ، و يبقى التقسيم ثلاثيا ، و يظل التقسيم قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها على أن يتم هذا التقسيم على المدة لا على أساس النوع ، فالمشرّع الجنائي و إن جعل معيار التمييز بين الجناية و الجنحة هو نوع العقوبة ، إلا أنه اعتمد معيار المدة للتمييز بين الجنح و المخالفات [2] ، و هذا ما يلاحظ على غرار المشرع العقابي المصري و الجزائري إذ قرر المشرّع العقابي الجزائري عقوبات للمخالفات الحبس من يوم إلى شهرين ، أما الجنح من شهرين إلى خمس سنوات و عليه فالتمييز يقوم على المدة و ليس على أساس نوع الجريمة .

ب- العبرة فيما يخص الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة بمدة مدة الحبس المحكوم بها لا بطبيعة العقوبة، إذ كلما كانت طويلة كانت رادعة و كلما كانت متناسبة مع جسامة الجريمة كانت عادلة[3].

[1] محمد أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، المرجع السابق، ص215 و محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص108
[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 247
[3] دردوس مكي ، المرجع السابق، ص72

ج– يرى أنصار هذا الاتجاه أن قول الاتجاه المعارض للتوحيد بأن التعدد يسمح بقيام الصلة بين خطورة الجريمة و الخطورة الإجرامية لمرتكبها ، و بالتالي فتصنيف المحكوم عليهم تبعا لخطورة جرائمهم يعتبر في نفس الوقت تصنيفا لهم تبعا لما لديهم من خطورة إجرامية ، فهو قول تعوزه الدقة حيث ان خطورة الجريمة ليست إلا مجرد قرينة بسيطة و غير قاطعة على الخطورة الإجرامية للجاني و لا يعول عليها وحدها في عملية التصنيف التي تتم على أسس علمية لدراسة شخصية الجاني[1] .

د– إن نظام التوحيد لا يجرّد السلطة القضائية من اختصاصها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، بل هي تتولى ذلك من خلال قاضي تطبيق العقوبات و تحديد الاختصاصات التي تقوم بها في الإشراف على تنفيذ العقوبات فالإدارة العقابية تتولى تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف قضائي مما يحقق ضمانات جوهرية للمحكوم عليهم من التعسف أو الاستبداد [2].

و من الشرائع التي وحدت العقوبات السالبة للحرية في تواريخ شتى و هي : التشريع الهولندي مند سنة 1888م ، و تشريع بورتوريكو الصادر 01مارس1902 ، و بارجواي في 18جوان 1914م و تشريع المكسيك 03اوت1931،و كوستاريكا في 21اوت 1941 و التشريع الانجليزي في سنة 1948 و قانون العقوبات المجري و قانون التشيكوسلوفاكي سنة 1950م ، و البلغاري سنة 1951م [3].

و الخلاصة بعد عرض فلسفة كلا من اتجاهين و حججهما يتبين أن النداء إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب يرمي إلى إرساء فقه عقابي جديد يتعارض تماما مع الفقه الذي يقوم عليه نظام التعدد ، و بالتبعية يهدف إلى نبد الوصف التقليدي للعقوبة من الأساس و إحلال محله تدابير اجتماعية وقائية تبدو لأصحابها أكثر فعالية فيما يخص عملية التأهيل و تحقيق الردع العام [4].

رغم أن اتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية قد لقي بعض الاستجابة لدى بعض الشرائع ، الا انه يبقى مجرد ادعاء لا يقوم على نتائج ملموسة ، بل بالعكس فإن الدول التي طبقت نظام التوحيد كالمجر و هولندا و عدد من دول أمريكا اللاتينية ما زالت تعاني العود بدرجة لا تقل عن الدرجة هو عليها في الدول التي طبقت نظام التعدد [5].

إن التعدد إذا تبنته معظم القوانين العقابية للدول كونه نظاما يتطابق هذا النظام مع الفكرة التي يتصورها المجتمع حول العدالة ، و ما يلزم من عقاب علة الجرم المرتكب ، ان العقوبة تقاس بخطورة الفعل المرتكب ، و ان مواجهة الإجرام تقتضي معرفة الجاني وظرفه معرفة تامة لغرض تفسير سلوكه ، و من ثم

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 108.
[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص109.
[3] رءوف عبيد ، المرجع السابق، ص 595.
[4] رءوف عبيد ،مبادئ علم الإجرام ، مطبعة الاستقلال ، سنة 1974 ، ص400 .
[5] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص74 .

تحديد شخصيته و منها نستطيع الجزاء المناسب و الذي يستحقه ، و بالنتيجة يكون مطابقا مع شخصيته و خطورة فعله .

إن المشرّع الجزائري لا زال يحافظ على نظام التعدد من خلال التقسيم الثلاثي للجرائم من جنايات و جنح و مخالفات طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات ، هذا التقسيم نجده يفرز نفس التقسيم للعقوبات من الإعدام ال السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة في جرائم الجنايات ، و الحبس من شهرين إلى 05 سنوات و غرامة أكثر من 20000 دج بالنسبة للجنح و الحبس من يوم إلى شهرين و غرامة تقل عن 20000 دج في مادة المخالفات ، و هذا التقسيم لا يختلف ما هو منصوص غليه في القانون الفرنسي المادة 111/1 و تتبعها التشريعات العربية منها المغرب و تونس و مصر و لبنان و سوريا .

بالإضافة إلى ذلك قسم قانون الإجراءات الجزائية المحاكم إلى محكمة الجنايات و محكمة الجنح و محكمة المخالفات [1].

إلى جانب هذه القوانين التي أبقت على التعدد ، فانه هناك دول قد أنقصت من العقوبات السالبة للحرية و هو كاتجاه وسط و اتجهت الى تبسيطها و بتخفيض عددها إلى عقوبتين سالبتين للحرية فقط بعد ثلاث أو بعد أربع عقوبات ، و منها شرائع نيوزيلندا ، و أوروجواي ، و البرازيل ، و الأرجنتين ، و يمكن أن يدخل فيها التشريع السوفيتي الصادر في 1929/11/22 ، فإنه تضمن عقوبة أساسية واحدة سالبة للحرية هي العمل الشاق مع الحرمان من الحرية ، إلى جانب ذلك هناك من الدول التي اكتفى مشرّعها بعقوبتين سالبتين للحرية و منها السويد ، حيث ان التشريع العقابي هناك يعرف عقوبتين و هما الأشغال الشاقة ، و الحبس [2].

ثالثا : مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي و التربوي و التأهيلي [3].

---

[1] نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية :" تعتب محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ، ما لم ينص القانون على لاف ذلك ".
و نصت المادة 328 من ذات القانون :" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات".
تعد جنح تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 05 سنوات او بغرامة أكثر من 20000 دج و ذلك فيما عدا الاستثناف المنصوص عليها في قوانين .
و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فاقل او بغرامة من 2000 الى 20000دج فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة ام لم تكن مهما كانت قيمة الأشياء المضبوطة".

[2] رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 594.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص155.

1- معيار العقوبة السالبة للحرية

و قد اختلف الفقه حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد المقصود بالحبس القصير المدة ، إلا أن أغلبيته استقرت على أن مدة العقوبة هي أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد [1] ، و مع ذلك تفاوتت الآراء في تحديد المدة ، فرأى البعض أن تلك المدة لا يجب أن تزيد عن ستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة التأهيل للمحكوم عليه و إصلاحه ، و هذا الرأي مأخوذ به في هولندا و فلندا و اليونان و الهند و اليابان و انجلترا و بعض ولايات الأمريكية [2].

إلى جانب آخر من الفقه من يرى عكس ذلك ، فيرى أن مدة ستة شهور ، رغم كونها المدة المتفق عليها من اغلب الفقه ، إلا أنها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه أو لتأهيله ، لذا يفضل هذا الرأي تحديد مدة الحبس قصير المدى بما لا يقبل عن سنة كاملة ،كونها تحقق الردع العام و تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير و هذا مأخوذ به في الدول مثل الشيلي و الصين و فرنسا و ايطاليا و فرنسا [3] .

فالمعيار الموضوعي الذي يجب الاعتماد عليه هو ما مدى إمكانية تطبيق البرنامج الذي تعد الإدارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة تأهيل و إصلاح المحبوس. و عندما لا تسمح مدة العقوبة بتطبيق البرنامج الإصلاحي اعتبرت العقوبة قصيرة المدة أما اذا طبق البرنامج الإصلاحي بكامله كانت العقوبة طويلة المدة .

و يرى الأستاذ عمر خوري ان العقوبة السالبة للحرية أقل من سنة عقوبة قصيرة المدة ، حيث يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية فضررها يكون أكثر من نفعها بسبب فقدان العمل ربما يتعذر على المحكوم عليه إيجاد مصدر رزق آخر ، مما يدفعه إلى العود إلى الإجرام مرة أخرى[4] .

2- العقوبة السالبة للحرية بين الإلغاء و الإبقاء

إلى جانب ما سبق ذكره في الخلاف الفقهي بين علماء علم الإجرام و العقاب فيما مدة الحبس القصير المدة ، انقسم الفقه العقابي إلى اتجاهين ، الأول يرى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و الثاني يرى إلى ضرورة الإبقاء عليها ، ولكل اتجاه أسانيده و حججه .

---

[1] " لقد تنوعت المعايير من اجل تحديد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية المدة ، فالبعض اخذ بمعيار مدة العقوبة و البعض الأخر اخذ بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم و البعض الآخر اخذ بنوع الجريمة " انظر عمر خوري ، المرجع السابق، ص156 و كذلك محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 110

[2] S. SNAKER – C..ELIAERTS et T. .PERTERS . Le juge face au problème des courts peines de prison . Rev. Int.crim. Pol .Tech.n .2 /1987/p176

انظر كذلك أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص217

[3]" ان مسالة تحديد المدة القصيرة للحبس لم يتفق عليها الفقهاء هل هي أسبوع ام شهر ام سنة ؟ و قد عرض الخلاف حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960 و طرحت المسالة على المؤتمرين فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما و حددها آخر و بشهر و جانب ثالث الى تحديدها بشهرين و آخرون بثلاثة أشهر و رأي آخر بأنها ستة أشهر .... و يذهب قلة إلى القول بان الحبس قصير المدة اذ كان اقل من سنة و ان ما دون ذلك يعتبر حبسا قصير المدة" انظر إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص149

[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 156

أ- حجج الاتجاه المنادي بالإلغاء

يستند هذا الاتجاه إلى الحجج و الأسانيد التالية :

- أنها لا تحقق أغراض العقوبة ، و هي الردع الخاص و العام ، فيما يخص انه لا يحقق الردع العام لأن العقوبة القصيرة المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا يعلمها عادة إلا أهله و جيرانه ، فلا تصل إلى علم كافة الأفراد ، كما انه لا يحقق الردع الخاص ، لأنه لا يطبق أثناءه على المحكوم عليه أي برنامج تربوي أو تكويني أو مهني ، و حتى لو اعد له برنامج قصير المدة فان المحكوم عليه لا يقبل عليه لأنه يعلم مسبقا أنه سيفرج عنه قبل تمامه و بالتالي لا فائدة فيه في نظره [1].

- انه يترتب على العقوبة قصيرة المدة أثار سلبية على المحبوس و على محيطة الاجتماعي. حيث تفقد المحبوس احترام الآخرين له و ثقتهم فيه ، مما يحول دون اعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة و ينعت المحكوم عليه بنعت المجرم ، و من ثم يخرجه من زمر الأخيار و يدخله زمر الأشرار ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، يفقد الناس الثقة به و من ثم يصعب إدماجه أو اندماجه في المجتمع مستقبلا [2].

- أنها تساعد على نقل العدوى الإجرام بسبب الاختلاط المحبوسين بعضهم بعض داخل المؤسسة العقابية ، فيختلط بمعتادي الإجرام فيتحول الجاني البسيط إلى معتاد الإجرام ، نظرا لاستدراجه من طرف معتادي الإجرام بسبب هذا الاختلاط الذي عن طريق يتعلم طرق جديدة في ارتكاب الجريمة .

- ان هذا النظام أو العقوبة القصيرة المدة فانه نظرا لكثرة النزلاء بالمؤسسة يصعب تطبيق برامج تاهيلية من جهة ، بالإضافة انه يكلف خزينة الدولة نفقات باهظة من اجل إيواء المحبوسين و إطعامهم و علاجهم.

ب- حجج الاتجاه المنادي بالإبقاء

هذا الاتجاه يرى بضرورة الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة مرتكزا على الحجج التالية :

- إنه يحقق الردع الخاص و ذلك بالنسبة لفئات معينة من الأفراد الجناة يكفي حبسهم مؤقتا و إبعادهم عن المجتمع و عن البيئة الفاسدة التي كانونا يعيشون فيها هذا من جهة. و من جهة ثانية انه يحقق كذلك الردع الخاص و العدل عندما يكون متناسبا مع درجة الخطأ ، و خاصة في جرائم الإهمال بسبب عدم احتياط عاو عدم انتباهه من شانها ان تحث الجاني في المستقبل من التبصر و الحيطة و في نفس الوقت ترضي المواطنين بالعدالة .

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص142

[2] دردوس مكي ، المرجع السابق- ص76 -و كذلك عمر حوري ، المرجع السابق نص157

– إن إلغاء هذه العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني و ارتكاب الجرائم ، خاصة بالنسبة للمبتدئ . فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة و ما سيلحق به من أضرار من سلب حريته و معاناته الشخصية و العائلية رغم قصر مدة سلب الحرية [1].

– أنها العقوبة المناسبة لمواجهة إجرام الأحداث و بعض الفئات من باب و مبتدئين في الجريمة ، فهؤلاء المجرمون دائما يصلح أمرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس عليهم دون الحاجة إلى إخضاعهم إلى برامج التأهيل.

ج- الاتجاه التوفيقي

ظهرت في السياسة العقابية الحديثة اتجاه توفيقي في شان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتعلقة بالإجرام متوسط الخطورة ، و يعمل هذا الاتجاه على التقليل من مساوئ العقوبة و التخفيف من آثارها السلبية حيث دعا إلى بدائل تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة و شخصية الجاني تسمح بذلك [2].

و عليه إذا رأى القاضي أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة المتهم كان له ان يقضي بعقوبة سالبة للحرية رغم قصر مدتها .

المطلب الثاني: مشاكل التدابير الاحترازية

يختلف الأساس في التدبير عنه في العقوبة فأساس التدبير خطورة كامنة في الجاني فينهض التدبير ليخلصه منها و ليجنب المجتمع مضاعفتها في المستقبل ، أما العقوبة فأساسها الإثم أو الخطيئة التي حدثت في الماضي من شخص مسؤول أو من شخص ناقص الأهلية فتنهض العقوبة لردعه أو لتحقيق الردع العام و لإرضاء شعور الجماعة بالعدالة.

لقد حاول البعض أن يقرب بين العقوبة و التدابير الاحترازية عن طريق إخضاع التدابير لمبدأ الشرعية و التدخل القضائي إلا ان الاختلاف الجوهري بينهما فيما يتعلق بأساس كل منهما و طبيعته و الغرض منه لا زال قائما و واضحا ، لذلك تقوم بعض المشكل في تطبيق التدابير الاحترازية ، و أهمها هي حالات المجرمين الشواذ ، و ذلك لان التطبيق العملي يعرض حالات واقعية تتوافر فيها الخطورة الإجرامية وحدها فيوقع التدبير وحده بغير شبهة ، و قد توجد حالات تتوافر فيها الخطيئة وحدها فتوقع العقوبة بغير شبهة أما في حالة المجرم الشاذ تتوافر فيها الخطيئة و الخطورة معا فهو شخص نصف مسؤول لأنه تتوافر لديه

[1] عمر خوري ، المرجع السابق، ص158
[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص159

حرية الاختيار نسبية أو ناقصة و بالتالي يتوافر في جانبه قدر من الخطية يبرر توقيع العقوبة المخففة و في نفس الوقت يتوافر فيه قدر من الخطورة يوجب إنزال التدبير الاحترازي [1].

إنه على هذا الأساس يطرح تساؤل هل تكفي العقوبة وحدها لرد المجرم الشاذ إلى جادة الصواب ؟ أو التدبير الاحترازي وحده ؟ أو لا بد من الجمع بينهما .

هذه التساؤلات أدت إلى خلاف فقهي نجمله في النقاط الآتية :

الفرع الأول: تطبيق العقوبة وحدها

ذهب الاتجاه القائل بتطبيق العقوبة وحدها على أساس مبدأ حرية الاختيار الذي تقول به المدرسة التقليدية ، فهم يرون ان المجرم يستحق العقوبة لأنه قام بالجريمة و هو حر مختار ، و بما ان إرادة الخيار عنده كانت ناقصة فانه يستحق التخفيف في العقوبة [2].

و يذهب هذا الاتجاه إلى ان المجرم الشاذ لعلاج الخطورة الكامنة فيه ، إما ان تشدد العقوبة لمواجهة تلك الخطورة و تخليص الجاني منها و هو بين أسوار السجن ، و بإطالة مدة العقوبة السالبة للحرية لتفادي مساوئ الحبس قصير المدة ، و إما ان تعالج الخطورة عن طريق توقيع عقوبة بحيث تكون غير محددة المدة أي تنتهي إلا بشفاء المحكوم عليه من الخطورة التي ألمت به [3].

ان هذا الاتجاه لاقى الانتقاد من خلال نقطتين :

– ان هذا الاتجاه في شقه من حيث تخفيف العقوبة بنسبة النقص في الإرادة إلا ان الحبس القصير المدة لا يحقق الردع الخاص كعقوبة أولا و لا يعالج الخطورة الكامنة في ذات الشخص .

أما في شقه الآخر يحاولون علاج الخطورة بتشديد العقوبة او يجعلونها غير محددة فهو أمر غير مقبول لان تشديد العقوبة على ناقص الأهلية أمر غريب و لا يستند إلى منطق ، و قد يتيح لهم الاختلاط بنماذج من المجرمين خاصة إذا كانوا مبتدئين و ان مكافحة الإجرام لا يتحقق الا عن طريق علاج الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء المجرمين لإعادة إدماجهم في المجتمع [4].

[1] إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 168 - وكذلك دردوس مكي ، المرجع السابق ،ص 101
[2] دردوس مكي ، المرجع السابق، ص168
[3] إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ،ص 169
[4] محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، سنة1964 ،ص108

الفرع الثاني : تطبيق التدبير الاحترازي

نظر للانتقادات الموجهة للاتجاه القائل بتطبيق العقوبة لوحدها ، ظهر الاتجاه الذي يقصر على تطبيق التدبير الاحترازي لوحده في علاج المجرم الشاذ من خلال تدابير تربوية و تهذيبية طويلة الأمد تساير الحالة الخطيرة الكامنة في مجرم ، لدا يتعين الحكم بتدبير احترازي و أحد يمثل في التدابير العلاجية و وقائية عوضا عن العقوبة ، و إن هذا الاتجاه هو يرجع فلسفة المدرسة الوضعية الايطالية على اعتبار ان الجريمة حتمية و لا يملك الجاني ردها شيئا فلا معنى لتطبيق العقوبة ، فهو ضحية لظروف شخصية و اجتماعية ، فهو بحاجة أكيدة للتدابير الاحترازية التي تضمن له التأهيل و تجعله في المستقبل فردا صالحا في المجتمع .

إن أساس هذا التيار هو أنه قد ثبت فشل مواجهة الجريمة بالعقوبة و العلاج هو أساس السياسة الجنائية ، ضف إلى ذلك ا قياس درجة العقوبة على درجة نص الإرادة لدى الجاني أمر عسير على القاضي و قد لا يوفق فيه على العكس فان قياس ملائمة التدبير الاحترازي بواقع الجاني فهو أمر يسير مرتكز على أساس ثابت [1].

إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد م، من انه تجاهل القدر من الاختيار المتوافر لدى المجرم الشاذ ناقص الأهلية و من جهة أخرى انه اغفل ضرورة مراعاة الأهلية التي تكون ناقصة لدى الشواذ و منعدمة بالنسبة للمجانين و من ثم كان لابد من التفرقة بين الحالتين و تجنب المساواة بينهما لأن في ذلك مساس بتحقيق الردع العام و العدالة في المجتمع ، لان الاستناد إلى توقيع التدبير الاحترازي على هذا الأساس من شانه ان يكون سببا في الإفلات من العقاب بدافع الشذوذ الإجرامي[2].

الفرع الثالث: الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي

لعل هذا الاتجاه ذهب إلى الاعتدال ، إذ أصحابه يرون عكس ما قال به الفقهاء السابقون ، فيرون ان حل هذه المشكلة يكون عن طريق التوفيق بين العقوبة و التدبير، و عليه الجمع بين العقوبة و التدبير .

إن أنصار هذا الاتجاه المعتدل انقسم إلى ثلاثة أراء نجملها فيما يلي[3]:

الرأي الأول : و يرى ان يجمع بين التدبير و العقوبة في الحكم أي ان ينص عليهما معا ، كما يجمع بينهما في التنفيذ على ان يبدأ بتنفيذ العقوبة أولا ثم بالتدبير ثانيا ، و يطلق على هذه الحالة بنظرية التنفيذ

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 170- و دروس مكي ، المرجع السابق، ص103
[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة1970، ص186
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص171

التتابعي للجزاء الجنائي ، و هذا من شانه تحقيق العدالة و الردع العام في المجتمع ، كإحدى الأغراض الأساسية التي تتضمنها العقوبة أثناء تنفيذها [1].

و لعل ان تنفيذ العقوبة قبل التدبير تعتبر تمهيدا لتوقيع التدبير الاحترازي حتى يكون مستعدا لإخضاعه للعلاج ، على اعتبار ان العقوبة بمفهومها الحديث غرضها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله ، زد على ذلك أنها محددة المدة و من ثم يستلزم البدء بها أولا ، لان ذلك دور فعال في المساهمة في تحقيق الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية و هو القضاء على الخطورة الإجرامية و الوقاية من تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع [2].

الرأي الثاني: و يذهب هذا الرأي إلى الجمع بين العقوبة و التدبير في الحكم و التنفيذ على أن يبدأ بالتدبير أولا، و بعد تخليص الجاني من الخطورة يبدأ في تنفيذ العقوبة عليه بعد ذلك يرتدع من العقاب ، على اعتبار أن التدبير يعتبر علاجا للمجرم و تأهيلا له ، أي نزع الخطورة الكامنة في المجرم و تحويله إلى شخص عادي يدرك معنى العقاب و مغزاه ، و من ثم فإن غرض العقوبة هنا لا يتحقق إلا بعد إخضاعه للعلاج و ثبوت شفائه التام حتى تحقق العقوبة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه و هنا يكمن دور الجمع بينهما في الحكم و التنفيذ [3].

الرأي الثالث: يذهب هذا الاتجاه أو الرأي إلى الجمع بين العقوبة و التدبير في الحكم فقط، أما التنفيذ فيقتصر على تنفيذ التدبير فقط إذ يكتفي بزوال الخطورة في الجاني و لا يكون هناك حاجة لتطبيق العقوبة التي نطق بها القاضي.

و في هذا الصدد فان بعض التشريعات منها قانون العقوبات السويسري التي أخذت بالبدء بتطبيق التدبير الاحترازي ، فإذا حقق أهدافه في تأهيل المحكوم عليه فإنها تلجا لوسيلة قانونية كالعفو مثلا لإقالة المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة به لم تعد هناك حاجة لتطبيقها ، أما بعض التشريعات أخذت بخطة تنفيذ العقوبة أولا فمنها قانون العقوبات الألماني و قانون العقوبات الايطالي [4].

و في الأخير فان الاتجاه القائل بالجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي رغم أنه يعتبر محاولة لإيجاد التوفيق بين نظامين مقترحين من قبل المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية ، و انه يستند الى تحليل منطقي صحيح ، و يتماشى مع المنطق القانوني الذي بمقتضاه تكون العقوبة مقابل الخطأ و التدبير مقابل الخطورة ، إلا انه لم يسلم هذا الاتجاه من النقد [5].

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدبير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص286

[2] محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، 143

[3] محمد احمد المشهداني ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة .الأولى، ،2006، ص188

[4] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق ،ص 181

[5] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص171

النقد الأول :إن الأخذ بهذا المنطق بالجمع بين العقوبة و التدبير يؤدي إلى تجزئة الشخصية الإنسانية ، فيجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزأين : جزء تغلب عليه الخطيئة و جزء تغلب عليه الخطورة الإجرامية ، و هذا من الصواب تطبيق جزاء واحد له نطاقه و أسلوبه في التنفيذ ، كما لا يجوز ان يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين من الجزاءات الجنائية عن جريمة واحدة [1].

النقد الثاني [2]: أما من حيث صوره الثلاث فالأولى تجمع بين العقوبة و التدبير متناسية انه نصف مجنون كما ان تنفيذ التدبير بعد تنفيذ العقوبة لا يعتبر من قبيل التأهيل لأن الجاني يقضي فترة العقوبة في وسط إجرامي و لا يكون التأهيل بعدها اثر فعال لأنه يختلط في السجن بكثيرين من النماذج الإجرامية.

و في الصورة الثانية معيبة لأن الجاني بعد علاجه و تأهيله لا يستساغ تنفيذ العقوبة عليه حتى لا يضيع اثر التأهيل و العلاج.

أما في الصورة الثالثة التي تذهب إلى النطق بالعقوبة دون تنفيذها فلا يستساغ ارتكاب الخطأ مهما كان نسبيا و النطق بالعقوبة لارتكاب الخطأ و مع ذلك لا يصير تنفيذها ، خصوصا و ان كان ينطوي على خداع الرأي العام .

الفرع الرابع: التدبير المختلط

نتيجة هذه الانتقادات التي أثيرت و التي تمثل أساسا في الرفض القاطع حول إمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية في نظام واحد ، ظهر نظام جديد يسمى بتدبير المختلط ، و هذا لمحاولة سد النقص الذي وقعت فيه العقوبة و التدابير الاحترازية لاستحالة إمكانية الجمع بينهما .

و يذهب القائلون بالتدبير المختلط إلا أنهم يشترطون في التدبير أن ينطوي على فكرة العقوبة و العلاج في ان واحد، إذ يرون ان المجرم الشاذ لا يفقد حرية الاختيار بالكامل ، و من ثم يستحق أن يقابل فعله بنوع من الإيلام ، و بالعكس من ذلك و بما أنه لا يتمتع بحرية كاملة لسبب من الأسباب فهو يشكل خطرا على المجتمع ، ومن ثم يحتاج إلى تدابير احترازية . التدبير المختلط نظام يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التدابير الاحترازية فيحتل بذلك موقفا وسطا بينهما ،و لم يرد تعريف التدبير المختلط في القوانين الوضعية إلا أن الفقه جعل المجرم الشاذ محلا لتطبيق هذا النوع من التدابير مع مراعاة الاعتبارات القانونية [3] التي تقتضي العدالة و تحقيق الردع العام كغرض أساسي في توقيع العقوبة على المجرم من جهة ، و كذلك ما يكمن في شخصيته من خطورة إجرامية بسبب المرض الذي يعاني منه من جهة أخرى و ما تقتضيه مطالب الردع الخاص من توفير العلاج بتوقيع التدبير الاحترازي الملائم.

[1] أمين مصطفى محمد – علم الجزاء الجنائي – المرجع السابق، ص266 - و يسر أنور و أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 125

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص172

[3] -, Revue CHRONIQUE ; De Défense Sociale de Sciences Crim, s,Paris,1949,p123.

و نتيجة تفاوت درجات الخطورة الإجرامية بين المجرمين الشواذ ، كان لابد من أن تتنوع صور التدبير المختلط حتى يؤثر أكثر فيه على حسب نوع المرض الذي يترتب عنه الشذوذ

و كقاعدة عامة فإن التدبير المختلط يكون في صورة تدابير سالبة للحرية في مؤسسات خاصة ، وذلك ضمانا للمتابعة الطبية و الجانب العقابي في نفس الوقت، و هذا ما أكده الدكتور عبد الله سليمان بقوله": لقد قيل أن تقييد حرية الجاني تتم بغرض فرض التزامات على المجرم الذي يخضع لإشراف طبي منظم و الالتزام بالنظام الموضوع تحت إشراف طبي منظم و الالتزام بالنظام الموضوع له تحت إشراف من عهد إليه بمراقبته و إمكانية تعديل التدبير واستبداله بالاعتقال ، وفي ذلك ما يحقق نوعا من الإيلام يكفي لقيام الجانب العقابي" [1].

المبحث الثاني: استحداث نظام العقوبة البديلة ومبرراته

مهدت الانتقادات الكثيرة الموجهة لعقوبة الحبس و تأثيراتها السلبية في مواجهة جنوح و إصلاح الجناة ، للعديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراج عقوبات غير حبسية بصفتها بديلة لعقوبة الحبس، و المتتبع لحركية التشريعات الحديثة ان اغلب الأنظمة القانونية في الدول و خاصة منها الدول الغربية قد اعتمدت أصنافا متعددة من بدائل العقوبات في فترة وجيزة بالنظر إلى تاريخ اعتمادها على المستوى الدولي بموجب قواعد طوكيو في ديسمبر 1990 و التي جاءت على خلفية الآثار السلبية و الخطيرة لعقوبة الحبس، بصفتها عقوبة أصلية الأكثر تطبيقا .

و سنحاول في هذا المبحث معرفة ماهية العقوبة البديلة و مبرراتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية العقوبة البديلة

إن مفهوم العقوبات البديلة مفهوم يتسم بالحداثة أمسى يتردد على السنة مشرعي الأنظمة العقابية و يسمع صداها في أروقة المحاكم الجزائية الأمر الذي خلق حالة صحية من النقاش الفاعل حول إطارها القانوني ، و لقد كان من هزات هذا النقاش الارتدادية أن هنالك معسكر فقهي يتردد في قبول تبنيهما ، و يعزون ترددهم هذا أن في تبنيها نسفا لما استقر في الوجدان من مقاصد للعقوبة التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية ، فضلا عن أن تبنيها في النطاق المطلق قد يفقد العقوبة الغاية منها و تاتي بنتائج عكسية لا تحقق البتة الغاية المرجوة منها.

لدا في هذا في المطلب بيان مفهوم العقوبة البديلة و خصائصها في الفرع الاول و في الفرع الثاني بيان طبيعتها القانونية .

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 296

الفرع الأول: مفهوم العقوبة البديلة و خصائصها

سنحاول في هذا المطلب أن نحدد تعريفا للعقوبة البديلة على نحو يتسق مع منهج التشريعات الجزائية الموضوعية و الإجرائية التي عكفت مند أمد تطبيقها ، و القول هذا يعني ان كلمة " البديلة " تحل محل كلمة " الأصلية "، و تكون وصفا لكلمة العقوبة ، فان لم يحمل لفظ العقوبة خصائص العقوبة و مقاصدها ، يفقد اللفظ مؤداه القانوني، فيكون مصطلح العقوبة البديلة غير سليم من الناحية القانونية [1].

لدا يجدر تحديد المعنى القانوني لوصف العقوبة البديلة و بيان ماهيتها من خلال بيان خصائصها .

أولا : مفهوم العقوبة البديلة

سنحاول في هذه النقطة بيان مفهوم العقوبة البديلة من جانبها اللغوي و الاصطلاحي و الفقهي.

1- التعريف اللغوي

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل و جمعه إبدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي و بدل الشيء غيره ، و استبدل الشيء تبدل به أي اخذ مكانه [2] . البدل والبديل في اللغة تعني العوض و بدل بدلا و أبدل و بدل الشيء غيره و اتخذه عوضا و بدل شيئا آخر جعله بدلا منه كقوله تعالى : " و ليبدلهم من بعد خوفهم أمنا " سورة النور أية 55 [3].

2- التعريف الفقهي :

وردت للعقوبة البديلة تعاريف كثيرة نجملها فيما إلا أنها تختلف في الصيغة لكنها اتفقت في المضمون[4].

– فقد عرّفها البعض بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني و لا بجسده ، فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية و عن أية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي [5].

---

[1] احمد موسى هياجنة ، نظام العقوبات و التدابير البديلة ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد1' ،العدد1 ، يونيو 2017 ، ص256

[2] ابن منظور – لسان العرب – ص 48 .

[3] احمد سليم الحمصي و أ / سعدي عبد اللطيف ضناوي – الرافد معجم الناشئة اللغوي – المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 لبنان –ص 56

[4] " يعاني مفهوم بدائل العقوبات العربية من أزمة كبيرة في مسماها و ترتب على ذلك أزمة في تعريفها و تطبيقها . و قبلها عانى علم الجريمة و العقوبة في كل المجتمعات من أزمة الاختلاف في تعريف المصطلحات حتى داخل المدرسة الواحدة..... فهذه المصطلحات تحمل عوامل نقضها في داخلها للأسباب الآتية :

- ان مسمى (العقوبات البديلة) على البدائل لا يستقيم لغة و لا يقبل عقلا ، فمن الناحية اللغوية (العقوبات البديلة) ، و من الناحية العقلية نجد ان هذا المسمى قد جعل البدائل عقوبات أيضا .
- عند الأخذ بمسمى (بدائل عقوبة السجن) فإننا نضيق مجال تطبيق البدائل و نقصره على السجن
- يتعارض مسمى بدائل العقوبة السالبة للحرية يتعارض مع الواقع لان البديل نفسه ينطوي على سلب حرية الجاني كتحديد الإقامة و السوار الالكتروني....
- أنها سجنت البدائل في زاوية ضيقة عندما قرنت مجال تطبيقها إزاء عقوبة صدر بها حكم حين أنها قابلة للتطبيق ف جميع مراحل الدعوى الجنائية مثل بدائل القبض و التحقيق و المحاكة إلى جانب بدائل العقوبات " د/ مضواح بن محمد ال مضواح بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها و فلسفتها – ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية الجزائر 10-2013/12/12

[5] ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، نشرة يومية، العدد 3 ، 19 ذو القعدة 1432 ، ص6

– فقد عرفها كامل السعيد :" لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة او ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة ، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن ، أو مركز إصلاح، فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية " .[1]

– و قد عرفت على أنها ، مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله" ،و هي أيضا: عقوبات غير سجنيه ضد المذنبين، أو" عقوبات غير سجنيه بدلاً من العقوبات السجنية. [2] "

– و قد عرفت على أنها ، نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم [3].

– و قد عرفت على أنها ،إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها" [4].

و عليه فان جميعها تذهب إلى أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية يتضح من هذه التعاريفات ، إنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها ؛ إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي، إذ انه وبالرغم من ان التعريفات لهذا المعنى قد تشعبت، إلا أننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت على تطبيقها على العقوبة السالبة للحرية و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام و الزجر الخاص.

---

[1] القاضي أسامة الكيلاني، المرجع السابق ، ص 3

[2] حويتي، احمد،أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد 4 عدد 2 ، 1416هـ.-ص124

[3] حمد، فؤاد عبد المنعم. (2011م) مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة. جدة: ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة- ص26

[4] الشنقيطي، محمد عبدالله. - أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار.:- ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.- سنة 2011 جدة .

وهو الأمر الذي لا بد من خلاله ان نستطيع التوصل إلى تعريف للعقوبة البديلة بأنه :(العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية ، والتي يجب ان تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الردع العام والخاص، وان يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله).

ولقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام، وقد عقد تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، وقد أجريت العديد من الأبحاث منذ أكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع ، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام 1985 الذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من اجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وذلك من اجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي توصيته رقم 16 شدّد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وإذ يؤكد ان الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الإفراد المحكوم عليهم.

الفرع الثاني : خصائص العقوبة البديلة

انه من خلال الذي سردناه هو ان العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع و يطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة الأصلية و على أساس نستشف الخصائص الآتية :

اولا– شرعية العقوبة البديلة

إذ ان العقوبة البديلة لا تقرر إلا بنص قانوني صريح[1] ، لان نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري قرر انه "لا جريمة و عقوبة و لا تدبير امن إلا بقانون" ، و من دون نص قانوني تفقد العقوبة شرعيتها التي تقرر وجودها و من ثم فان المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يود استبدال العقوبة الأصلية ، و من هذا المنطلق نجد ان المشرع الجزائري نص في المادة 5 مكرر 1 " يمكن لجهة قضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ، لمدة تتراوح بين ارعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ، في اجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام ،....."

[1] تنص المادة 160 من الدستور المعدل سنة 2016 على :" تخضع العقوبات إلى مبدأ الشرعية و المساواة ".

و عليه لا بد ان لا يفهم من خلال المادة المذكورة ان العقوبة البديلة محصورة في عقوبة العمل للنفع العام ، و هذه ليست إلا صورة من صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون العقابي و الإجرائي و تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا .

ثانيا– قضائية العقوبة البديلة

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة و في حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط و الشروط المحددة لكل عقوبة بديلة ، و بالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية و هذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية و الجزاءات التأديبية [1]، و من ثم فلا بد تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني إلى محاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي ، محترما فيها حقوق الدفاع هادفة لانقاد الجاني و إصلاحه [2].

ثالثا– شخصية العقوبة البديلة

لا تطبق العقوبة البديلة إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبة الأصلية فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه ، و لو قبل بها غير المحكوم عليه بها لاسيما عقوبة النفع ا العام ، فلا يجوز ان يمتد نطاق العقوبة البديلة إلى احد أفراد أسرته و إلى احد ورثته ، و لكن يرى البعض من الفقه ان آثار العقوبة البديلة قد تتوافر فيها و ان وجدت تبقى في نطاق ضيق بالموازاة مع الآثار التي تخلفها العقوبة الأصلية [3].

رابعا– المساواة في العقوبة البديلة [4]

بمعنى ان تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط ، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم ، تبعا للجاه أو المنصب أو لأي اعتبارات أخرى ، و المساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها و أحكامها ، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية ، و تبعا لسيرة المحكوم عليه و ما يتناسب مع وضعه الصحي و بنيته الجسمية ، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب.

---

[1] فهد يوسف كبابسة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مجلة علوم شريعة و القانون ، المجلد 40 العدد 2، سنة 2013 ، ص733

[2] بوهنتالة حسين – القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير في العلوم القانونية – تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2012- ص 97

[3] فهد يوسف كبابسة ، المرجع السابق ،ص733

[4] فهد يوسف كبابسة ، المرجع السابق ،ص733

خامسا– تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة :

إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج و ردعه و زجره هو و غيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا و ان كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك ، أما بخصوص تحقيق الردع بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني ، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم و كان عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في اقل درجاته و بذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه وظروف ارتكابه لجريمته وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الإدانة و هو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول الأوروبية و الدول العربية [1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة

تجدر الإشارة إلى ان جدلا فقهيا ثار بخصوص العقوبات البديلة بين مؤيد ومعارض لها ، فالبعض يرى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج السوار السجن لن يكون له إلا آثارا سلبية ، لان تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة سيجعل الالتزام بشروطها و أحكامها ضعيفا ، لا سيما و ان الجهات التي ستتأكد من تطبيق تلك الشروط هم على الغالب جهات غير رسمية ، و بالتالي فستكون تلك العقوبة عديمة الجدوى .

و يرى البعض الأخر ان تطبيق العقوبات البديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية سيكون له مردود ايجابي ينعكس على النزيل و المجتمع و الدولة بنفس الوقت ، و يتمخض عنه شعور على النزيل بالولاء و الانتماء لمجتمعه الذي قدر بعض حقوق حياته ، فأبعده عن سلوك المنحرفين داخل المؤسسات العقابية ، و هذا يولد لديه شعورا بالإحساس بالانتماء للأسرة الاجتماعية و الاعتزاز بنفسه ، و من ثم الأولى بتبنيها نظرا لايجابياتها ان أحسن تطبيقها و الإشراف عليها [2] .

إنه بخصوص الطبيعة القانونية، فانه هناك خلاف فقهي بشأنها، بين من يرى أنها تحل محل العقوبة الأصلية و من يرى أنها تدبير وقائي.

أما الاتجاه الذي يرى بأنها عقوبة فالأصل ان الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساسا عقوبة أصلية ، لكن المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية و بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة و وضعه و سلوكه يمكنها ان تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة ، و من وجهة نظر هذا الاتجاه ليست

[1] أحمد موسى هياجنة، المرجعالسابق ، ص362
[2] فهد يوسف كساسبة – المرجع السابق –ص 732

سوى بديلة للعقوبة الأصلية ، و بالتالي هي عقوبة تحكم بها المحكمة ، و من جهة أخرى فان العقوبة البديلة تمثل إجبارا و تقييدا للحرية ، فهي تتطلب ممن ينفذها انضباطا ذاتيا و احتراما للآخرين ، و من جهة أخرى ، فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها و تمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة [1]. أما الاتجاه آخر يرى ان العقوبة البديلة ما هي إلا تدبير وقائي، و يؤسس نظرته هذه على الطابع ألتأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة ، فهي تسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن و مساوئه ، و بذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام ، و هي بذلك تجنب المجتمع و تحميه من الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، و الناتجة عن انخراط و اختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق و اخطر المجرمين. [2].

لقد مر بنا بخصوص التدابير الاحترازية التي تعتبر تدابير وقائية ، و من هذا المنطلق فان العقوبة البديلة لا تعتبر تدبير وقائيا ، و إنما تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية ، و هي لا ترتبط بالركن المعنوي ، و لا يقصد بها بها الإيلام و هي أسس تختلف عن الأسس التي تقوم عليها العقوبة البديلة .

و يرى الأستاذ فهد الكساسبة في هذا المجال ان بدائل العقوبة من خلال تسميتها هي ان تستبدل المحكمة العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة ، منها التخفيف من ازدحام السجون و التقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح و التأهيل ، و تجنيب المحكوم عليه الآثار السيئة للسجون ، و لا يمكن التسليم بما ذهب إليه الاتجاه الثاني من كونها تدبيرا وقائيا لان هذا الأخير قد يطبق دون ارتكاب جرم جنائي و لذلك فان أهم ما يوصف به انه يتجرد من فحواه الأخلاقي [3].

و يرى الأستاذ احمد موسى هياجنة : " من الصائب من وجهة نظرنا ما يذهب إليه الفقه بان العقوبة البديلة ذات طبيعة استثنائية تجمع بين العقوبة التدبر الاحترازي ، تحمل بعضا من صفاتهما ، و تتميز عنهما بخصوصيتها . فالعقوبة البديلة – كما العقوبة الأصلية – تمثل إلزاما و تكليفا للمحكوم عليه ، و تقييدا من نوع خاص لحريته فيه إنذار بعواقب الجريمة مما يحقق ردعا عاما مجتمعيا "[4].

انه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فان مشرعنا نص في المادة 5 مكرر1 التي جاء نصها :" يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين ارعين ساعة (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي....."

[1] حسني محمود نجيب ،السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء ، جامعة بيروت العربية القاهرة ، 1973 ، ص122

[2] السراج عبود ، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليليه في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، 1990الكويت،ص 333

[3] فهد الكبابسة ، المرجع السابق ، ص733

[4] احمد موسى هياجنة ، المرجع السابق، ص262

و أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا [1] ، و طبقا للمادة 5 التي نصت على أنه :" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون " .

إنه من استقراء المبدئي لهاتين المادتين نجد ان المشرّع نص على العقوبة البديلة ، و من خلال المادة 5 مكرر 1 جعلها بديلا للعقوبة الأصلية و هذا يصب في منحى الاتجاه الذي يعتبر العقوبة البديلة هي بديل للعقوبة الأصلية و ليست تدبير وقائي .

المطلب الثاني: مبررات استحداث العقوبة البديلة

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا إلى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، و انه بالرجوع إلى سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية ، فرغم ان المجتمع الدولي اتجه إلى محاولة الغاء العقوبة البدنية في الكثير من تشريعات العقابية لدول العالم ، إلا أن رغم ان هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئ جمة في عدم تحقيق أغراض المرجوة من العقوبة من اعادة الإدماج و التأهيل و على هذا الأساس فان هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة تبعا للفروع الآتية :

الفرع الأول: مبررات لأهداف السياسة الجنائية

لعل ان الهدف الذي تسمو إليه السياسة العقابية الحديثة هي السعي إلى إدماج المحكوم عليهم و اعادة تأهيلهم و ذلك ليعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين إلا انه توجد بعض العوائق تؤدي الى تعطيل إلى حد ما هذا الغرض و هذا يمس المسجون نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية و تمس كذلك النظام العقابي و منها ما سنحاول شرحه في هذا الفرع .

أولا : مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

إن الحديث على الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام ، و منها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، و ذلك لامتداد أثارها التي تبقى محفورة لا يمكن إزالتها او الخروج من وطأتها حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام و ان هذه الآثار كما يلي :

[1] قانون رقم 04/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بقانون تنظيم السجون اعادة إدماج المساجين اجتماعيا المرجع السابق .

1- الآثار الفردية و النفسية

ن العقوبة السالبة للحرية و أيا كانت فترتها طويلة أو قصيرة ، فهي على نحو مباشر تنتج آثار سلبية على السجين و خاصة في جانبه النفسي [1]، ان السجين يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة من انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ، و ينتابه القلق لعزلته عن أسرته ، و يتميز هذا القلق بالإحساس بالخوف و هو حالة من توقع الشر او الخطر ، و عدم الراحة و الاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية ، إذ ان القلق نوع خاص من الخف و غاليا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول [2]، ان هذا القلق و الضيق الشديد نتيجة العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن و هو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد و العنف و الميل إلى التخريب ، و تلجا معظم السجون الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل .

إن السجين يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن السائدة و التأقلم معها ، فهناك نظام السجن عليه الامتثال لقواعده و ليس له خيار آخر في ذلك و هناك طبائع و أمزجة السجناء التي عليه التكيف معها و عدم معاكستها ، و حتى بعد الإفراج عنه لن يسلم من هذه الوصمة التي سيتحملها طيلة حياته ، و هذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية [3].

إلى جانب الآثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه آثار جسدية و عضوية و هي نتاج من الآثار النفسية ،و من الأمراض الجسدية كالروماتيزم و ضعف الجسم و وهنه و تعبه و فقر الدم ، بالإضافة للأمراض المعدية أو الأمراض الجنسية في المؤسسات العقابية ، و قد يصل الأمر إلى الأمراض ناتجة عن جرائم بأصلها و فرعها مثل تعاطي المخدرات أو المسكرات و قد تصل إلى الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار و فقدان الحياة [4].

2- إفساد المسجونين

يجمع السجن بين فئات المجرمين منهم المجرم العائد و المبتدئ ، و أن تواجدهم بالسجن كان صدفة ، و إن المجرم العائد يستغل ضعف و جهل المبتدئ فلا يخرج منه إلا و قد أشبع في نفسه إجراما ، و كثيرا من الباحثين يرون ان مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي أنشأت من اجله ، و أنه ثبت انه كان من بين الدافع إلى ارتكاب الجرائم ، و أن في الغالب يفسد المبتدئين عوض إصلاحهم ، لدا يشكّكون في

---

[1] د/ أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،سنة 2003 ، ص 45

[2] د/ عبدالله بن عبد العزيز ليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة فهد الوطنية للنشر الرياض السعودية ، الطبعة الأولى، سنة2003 ، ص73

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة و فرنسا ، دار النهضة العربية سنة 2000- ص 81

[4] خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي ـ ماجستير بعنوان العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع و طموح ـ قسم القانون العام ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني2015 ، ص 60

دوره و يرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن و تؤهله بشكل يضمن إصلاحه [1].

إلى جانب هذه الآثار ، فإنها إلى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين و المحكوم عليهم ، فهم داخل السجن بطالين و الإدارة العقابية توفر لهم توفر المأكل و الملبس دون مقابل ، فإنهم عند الإفراج عنهم و يخرجون إلى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل الحصول على الإعانة من غير جهد ، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم و يؤثرون حياة السجن حبّا في البطالة و هذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه [2].

ثانيا : مبررات تتعلق بالنظام العقابي

امتدت هذه الآثار للعقوبات السالبة للحرية إلى النظام العقابي مما تزايدت الدعوات إلى إلغائها و من بين هذه الآثار ما يلي :

1- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية [3]

إنها مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عد المجرمين ، و نقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها ، و تشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في إعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية ، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء و تأهيلهم ، و يتمثل حل المشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد [4].

و كانت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الغول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بالمشكلة ، و أوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا ، و بعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985 ، و حث في قراره

---

[1] سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016 ،ص161

[2] منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دارا لعلوم للنشر عنابة ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 256

[3] "حسب تقرير صادر عن المركز الدولي لدراسات السجون، وهو مؤسسة مستقلة مقرها في بريطانيا، فإن عدد السجناء في العالم تجاوز الـ **10** مليون سجين. وبيّن التقرير أنّ عدد السجناء تصاعد خلال الـ15 عاماً الماضية بنسبة تفوق نسبة تزايد السكان. حيث تزايد عدد نزلاء السجون بنسبة **25-30** بالمئة، بينما تزايد السكان بنسبة **20** بالمائة.وحلّت الولايات المتحدة أولاً في عدد السجناء (2.2) مليون، تلتها الصين **(1.6)** مليون، ثم روسيا بـ**(644)** ألفو فيما يلي قائمة بترتيب الدول العربية حسب عدد السجناء فيها.

1- المغرب، في المرتبة 19 عالمياً. بلغ عدد السجناء 76 ألفاً. **2**- مصر، في المرتبة 26 عالمياً. بلغ عدد السجناء 62 ألفاً. **3**.- الجزائر، في المرتبة 30 عالمياً. بلغ عدد السجناء 60220. **4**.- السعودية، في المرتبة 40 عالمياً. بلغ عدد السجناء 47 ألفاً. 5. العراق، في المرتبة 44 عالمياً. بلغ عدد السجناء 42880. **6**.- تونس، في المرتبة 57 عالمياً. بلغ عدد السجناء 23686. **7**. - السودان، في المرتبة 65 عالمياً. بلغ عدد السجناء 19101. **8**. - اليمن، في المرتبة 78 عالمياً. بلغ عدد السجناء 14000. 9- الإمارات، في المرتبة 86 عالمياً. بلغ عدد السجناء 11193.- **10**. سورية، في المرتبة 89 عالمياً. بلغ عدد السجناء 10599. - **11**. الأردن، في المرتبة 94 عالمياً. بلغ عدد السجناء **10089**. **12**. ليبيا، في المرتبة 114 عالمياً. بلغ عدد السجناء 6178.- **13**. لبنان، في المرتبة 115 عالمياً. بلغ عدد السجناء 6012. - **14**. البحرين، في المرتبة 124 عالمياً. بلغ عدد السجناء 4028. - **15**. الكويت، في المرتبة 137 عالمياً. بلغ عدد السجناء 3200. -**16**. موريتانيا، في المرتبة 146 عالمياً. بلغ عدد السجناء 1786.- **17**. عُمان، في المرتبة 155 عالمياً. بلغ عدد السجناء 1300.-**18**- . قطر، في المرتبة 159 عالمياً. بلغ عدد السجناء 1150" حسب موقع ww.irfaasawtak.com

[4] فهد الكساسبة –دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة – 2012،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 العدد 02- ،ص 387

رقم 16 بتخفيض عدد السجناء ، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف في الجرائم البسيطة [1]، و تلت عدة ندوات منها ندوة مراكش المنعقدة بتاريخ 23و24 جوان 2012 التي تناولت السجون و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و متطلبات الإصلاح و قد توصلت التحقيقات و الدراسات التي أقيمت في المؤسسات العقابية رغم قلتها لوجود عوامل كثيرة تجعل من هذه المؤسسات مكانا مثاليا لانتقال فيروس ما بين المحبوسين بحيث يعد اكتظاظ السجون من بين أكثر العوامل المساعدة على ذلك خاصة و أنه في حالات كثيرة توجد بقاعات السجن إعداد معتبرة من المساجين تفوق قدرة استيعاب تلك القاعات [2].

و لعل من أسباب اكتظاظ السجون يعود إلى طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي لا تساعد على تطبيق برامج اعادة الإدماج و التأهيل نظرا لعد توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة [3]، بالإضافة إلى ان الحظيرة الوطنية تحوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها 31 بنيت قبل سنة 1900 فهي هشة ، و 29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900م إلى سنة 1962م و أنه بني بعد الاستقلال 68 اغلبها مؤسسات وقاية لها طاقة استيعاب ضعيفة [4].

2- العنف في المؤسسات العقابية

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل و خلاف بين الباحثين بصدد تعريفه. فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة و العدوان و القهر و الإكراه ، و هو سلوك بعيد عن التحضر و تحركه الدوافع العدوانية و الطاقات الجسمية و ينصب على الأشخاص و ممتلكاتهم [5].

و في المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة و هو أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ و تنشط في حالات دفاعية و هجومية [1].

---

[1] عمر خوري – المرجع السابق – ص374

الى جانب ذلك " أكد المدير العام لإدارة السجون و اعادة إدماج ان عدد السجناء بالجزائر لا يتجاوز 60000 ألف مشيرا انه يجرى حاليا انجاز 14 مؤسسة عقابية جديدة ستعوض المؤسسات القديمة التي سيتم غلقها " التصريح كان هامش أشغال الاجتماع الثاني لإدارات السجون لدول الساحل بتاريخ 2016/09/27 موقع : www.elkhabar. com

[2] " ففي إحصائيات وضعها" المركز الدولي للدراسات السجنية " التابع لجامعة كامبريدج البريطانية سنة 2002 نجد أن عدد المساجين في تونس لسنة 2002 هو 23165 سجين و قد أشارت هذه المنظمة التي تعنى بالسجون في العالم أنه في كل مائة ألف نسمة في تونس هناك 253 سجين بينما في المغرب نجد 191 سجين عن كل مائة ألف نسمة و في الجزائر 111 سجين عن كل مائة ألف نسمة" الأستاذ خالد مؤدب - دراسة قانونية بعنوان – السجون التونسية- موقع http://www.pointjuridique.com

3 عمر خوري ، المرجع السابق ، ص373

4 "شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع استعجالي لبناء 13 سجنا جديدا قبل نهاية السنة لوضع حد للاكتظاظ الكبير في السجون التي تضم 56 ألف سجين ، صفت منظمات حقوق الإنسان وضعهم بأنه "كارثي". وتسلمت إدارة السجون مؤسستين عقابيتين من البرنامج ألاستعجالي واحدة في برج بوعريريج وأخرى في بجاية على أن يتم قريبا تسلم سجن ثالث في عين وسارة بولاية الجلفة، بحسب مختار فليون المدير العام لإدارة السجون.ومن المنتظر تسلم ثلاثة سجون جديدة في يوليو المقبل في كل من عين وسارة بولاية الجلفة (ألف سجين) وبوسعادة بولاية المسيلة (ألف سجين). وتقع كل السجون الجديدة في محيط لا يتعدى 260 كلم عن الجزائر العاصمة، ما عدا السجن الجديد في بئر العاتر بولاية تبسة (630 كلم شرق الجزائر) القريب من الحدود التونسية.وقال فليون إن "عدد المساجين في الجزائر يبلغ 56 ألفا يقضون عقوباتهم في 133 سجنا" وأضاف "السجون التي ورثناها عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية (1830-1962) لا تستجيب للسياسة العقابية الجديدة". وترسم منظمات حقوق الإنسان المستقلة في الجزائر مشهدا أسود عن وضع السجون والمساجين، ونددت مرات عديدة بالاكتظاظ الكبير داخل الزنزانات" موقع الاتحاد http://www.alittihad.ae/

[5] فرج عبد القادر طه :، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي ، دار سعاد الصباح الكويت 1993 ، ص 551

و قد ينظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك باعتباره فعل يتضمن إيذاء الآخرين، و يكون مصحوبا بانفعالات الانفجار و التوتر. و كأي فعل آخر يكون هدفه تحقيق مصلحة معنوية أو مادية و سواء تم النظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك أو كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التي صاحبت الإنسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذا أشكالا كثيرة من العنف اللفظي إلى حد الاعتداء بالقتل .

و الواقع أن العنف في السجون هو أحد صور العنف الذي ظهر حديثا لأنه ارتبط بنشأة السجن. و قد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي ، و قد طور البعض مؤشرات قياسه تضم القتل و الاغتصاب و الضرب و الهروب و الاحتجاز وتشويه الذات و محاولة الانتحار و السب و استخدام الألفاظ البذيئة [2].

و معظم التفسيرات التي تناولت العنف في مراكز الإصلاح و التأهيل من خلال مسلكين هما :

المسلك الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن سببه يرجع إلى سمات مرضية تتسم بها شخصيا و التي قد تؤدي بدورها ال عوامل نفسية و اجتماعية و ثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشا فيها .

المسلك الثاني : يرى أنصار هذا الرأي ان طبيعة السجن و بيئته و الأوضاع التي بداخله هي العامل الأساسي لانتشار العنف بين السجناء باعتبار بيئته تؤدي إلى انخفاض في المستوى الصحي و الأخلاقي لاستحالة عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض كما يتدنى المستوى الأخلاقي لبعض السجناء و يؤدي والى فساد أخلاقي و كل هذا يشكل عنف و شجار بين السجناء.

و لعل أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية ترجع إلى عوامل إدارية منها أسلوب معاملة المسجون من طرف أعوان المؤسسة و خبرتهم في التعامل المدروس مع السجناء بالإضافة إلى أخلاقهم ، و أن افتقار العون للأخلاقيات في السلوك قد يؤدي إلى نفور المسجون من الإدارة و العكس يساهم في التقليل من أعمال العنف .

بالإضافة إلى ذلك هنالك عوامل تتعلق بالزيارات و تسهيلات الاتصال بأسرة المسجون قد يساهم في التقليل من العنف.

---

[1] ناجي سليم محمد هلال ، العنف في السجن ، دراسة اجتماعية على عينة من السجناء ، مركز الدراسات و البحوث الشارقة الإمارات العربية ص 184 الموقع https://repository.nauss.edu.sa

[2] مصطفى عمر التير – العنف العائلي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – 1997سنة –ص 14

الفرع الثاني : مبررات اقتصادية

إن أثار العقوبة السالبة لا ينصرف إلى الجانب النفسي للمحبوس أو المحكوم عليه لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية و النفسية للمحكوم عليه، و إنما إلى الجانب الاقتصادي و الماليّ ما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الفرد المحكوم عليه و عائلته و الدولة .

أولا : إرهاق ميزانية الدولة

إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها و إدارتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون و القائمين عليها ، بسبب وجود المجرمين داخل السجون ، و لا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع [1].

و قد خلصت الإحصائيات أن في الولايات المتحدة الأمريكية أنه تنفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة ألاف دولار في العام الواحد ، أما في فرنسا فإنه يتفق على السجين يوميا ما يقارب 120اورو و هو مبلغ مضاعف على تكلفة الطالب الجامعي [2].

و إنه يمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية و نزلائها ، ففي كندا مثلا كانت تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية بين عامي 1996 و 1997 ما يقارب 50165 دولار كندي ، بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقارب 48468 دولار كندي ، و بلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقارب 970 مليون دولار كندي [3].

ففي السجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية (2000-2001) ما يقرب من: 72566 جنيه إسترليني خلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الانجليزية ما يقارب 90000 ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا في الانفاق على السجون خلال تفس العام (16456902) جنيه إسترليني [4].

بالجزائر أن السجين يكلف خزينة الدولة 33 مليون سنتيم للشهر الواحد وحسب بعض الدراسات والإحصاءات التي قامت مصالح السجون ووزارة العدل، فإن أعداد السجناء في تزايد مستمر، الأمر الذي

---

[1] طالب، أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، **1998** ه بيروت ط1 -ص209

[2] رجاء ناجي المكاوي – الجزاءات التقليدية : العقوبات السالبة للحرية و الغرامة الموقع الالكتروني : http //hiwar/ justice K gov /ma

[3] منصور رجماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم ، ط 2006ص306

[4] صايش عبد المالك ، مقال مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015 – ص46

يكلف خزينة الدولة أموالا معتبرة سنويا. وفي هذا الإطار كشفت مصادر مطلعة أن السجين يكلف خزينة الدولة 33مليون سنتيم شهريا مع احتساب جميع المصاريف، من أكل وحراسة وغيرها من الأمور التي تأخذ إدارات المؤسسات العقابية على عاتقها، ليصبح السجين عبئا على الدولة بالدرجة الأولى وعبئا على عائلته بالدرجة الثانية[1].

و المجدي إنه عوض الإنفاق على بناء السجون و توظيف موظفين و تأمين العيش و التغطية الصحية للمساجين أن يستفاد من هذه الأموال الضخمة في تنشيط الاقتصاد و ذلك بالاستثمار و خلق مناصب الشغل و القضاء على البطالة التي تعد من مسببات ظاهرة الجنوح و الإجرام .

ثانيا: تعطيل الإنتاج

إن غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل ، و وضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء و تنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن ، و قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال ، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين ، و ذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة ، و كذا قيامهمّ ببعض الأعمال اليدوية إلا انه لم يتم إيجاد عمل إلاّ ببعض الأعمال اليدوية إلا أنّ لعدد قليل من السجناء أما الباقون و الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات [2].

الفرع الثالث: مبررات اجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية ، إذ أنه بمجرد إيداع الفرد السجن ، فإنه يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته و العلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة مجرمين و هم نزلاء السجن ، و من ثم فانه قد تتضرر علاقته بينه و بين عائلته و بينه و بين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه .

[1] الموقع الالكتروني الفجر: https://www.djazairess.com

[2] و في هذا الصدد كشف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مختار فليون في تصريح" للشروق" ه في أن المشروع التمهيدي للقانون الجديد المتعلق بتحسين ظروف المحبوسين المسبوقين قضائيا تم إدخال أحكام تمنع الإدارات والهيئات العمومية طلب صحيفة السوابق العدلية عند تنظيمها لمسابقات التوظيف، وفي ذات المشروع تم اقتراح عدم تدوين بعض الإدانات الخاصة بمادة الجنح البسيطة في صحيفة السوابق القضائية(رقم 3)تسهيلا لإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا تكون عائق أمامهم، مقال صحفي متواجد على الموقع الالكتروني
http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html 13 :55

إن للعقوبة السالبة للحرية آثار و سلبيات ليس فقط على المحكوم عليه ، و إنما تتعدى هذه الآثار إلى أشخاص و أفراد لم يقترفوا أي ذنب أو جرم ،و هؤلاء هم أفراد أسرة السجين مما قد تتعرض إلى هزة تفقدها توازنها و اتزانها في المحيط الاجتماعي نتيجة غياب الأب رب الأسرة ، و تتمثل في المشكل التي تتعرض لها الأسرة برمتها من الأم و الأولاد و هي كالتالي :

– إن دخول السجين إلى ال المؤسسة العقابية يؤدي إلى فقدان الأسرة إلى الحب ، مما يترتب عليه من إحباط و قلق و توتر نفسي ، و يشعر الأبناء و الزوجة بالضياع بعد غياب من كان يعولهم ، كما أن كثير من الأسر تواجه ظروفا اجتماعية قاسية نظرا لنظرة المجتمع لهم بالاحتقار في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم [1].

– إنه بالإضافة و الى هذا فإن غياب الأب باعتباره السلطة التي تضبط سلوك الأبناء يؤدي والى فقدان الأبناء إلى فقدان الإحساس بالقدوة به مما قد يقتدون بأشخاص آخرين ، و قد يجدونها في شخص منحرف ، مما يسهل انحراف سلوكهم و منها الهروب من البيت و و تعاطي المخدرات ، إلى جانب هذا قد يؤدي غياب الأب إلى صراع على الأدوار بحكم ان كل فرد يحاول تسيير أفراد الأسرة مما يؤدي إلى الاضطراب هذا الذي قد ينتج عنه انهيار و تشتت الأسرة .

– إن السجين بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية ، فان الزوجة أم الأبناء تتجه إلى العمل لسد حاجيات أبنائها [2] ، فانه قد تعترضها مشاكل ، فقد تعمل خادمة ا تلجا للتسول و غيرها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي و الاجتماعي ، مما يولد شقاء و تعاسة لمحكوم عليه ، و قد لا تجد عملا مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة بالضرورة تهمل أولادها مما يؤدي إلى ضياعهم و هروبهم من المدارس و يحرمون من التعليم في سن مبكرة ، و يتجهون إلى العمل في سن مبكرة في المقاهي أو دور اللهو ، و يتعرضون لبعض تأثيرات رفقاء السوء و بذلك تتفت الأسرة ، و ما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم [3].

– فضلا عن سبق ذكره فان العلاقة العاطفية بين السجين و زوجته تتأثر بدخوله السجن ، و يعتريها الفتور و الانهيار، فان السجن تشكل وصمة عار تحملها الأسرة و منها الزوجة ، مما قد يترتب عليه طلب

[1] علاق نسيم و علواش وليد ، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ن تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2014/2013 ، ص 28

[2] " فقد كشفت الدراسات المتخصصة في الأحوال الأسرية للسجناء ان 92 من المائة من زوجات السجناء يشتكين من المشكلات المادية بعد دخول عائلهن السجن و منهن 75في المائة من يعانين البطالة " انظر أيمن بن عبد العزيز المالك – المرجع السابق –ص38

[3] عبد الله عبد الغاني غانم ، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة .نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009 - ص 26

بعض الزوجات التطليق ، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع و عدم الاختلاط بهم خشية تعرضها للاهانة و العبارات الجارحة قد تمس كرامتها و مشاعرها [1].

[1]محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان سنة ،2009 ، ص1042

ملخص الفصل الاول من الباب الثاني

في هذا الفصل حاولت بيان محدودية الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة التدبير الاحترازي ، من خلال البحث في مشكلات نظام العقوبة ، و التي تم دراستها فيما مشكلات العقوبة البدنية ، و ما شهدته عقوبة الإعدام بين مؤيد و معارض ، و كل له حججه و أسانيده، ثم تعرضت إلى مشكلة العقوبات السالبة للحرية الغير محددة المدة وما لها من اثأر نفسية و اجتماعية ، و مشكلة العقوبة قصيرة المدة ، هذا من جهة و من جهة أخرى مشكلة العقوبة السالبة للحرية بين التوحيد و التعدد و الاتجاهات الفقهية التي نادت بالتعدد و التوحيد، و بالإضافة إلى إشكالية الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي . مما استدعى بالفكر العقابي إلى التفكير في استحداث بدائل للعقوبة السالبة للحرية ، و من ثم تعرضت إلى ماهية العقوبة البديلة و محاولة تعريفها ، على أنها عقوبة التي يفرضها القضاء على المكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية ، و التي يجب ان تتفق في الهدف ، و هو تحقيق الردع العام و الخاص ، و أن يكون من شأنه إصلاح المحكوم عليه و تأهيله وبيان خصائصها ، على أنها شرعية و قضائية و شخصية و أساسها المساواة و طبيعتها القانونية أنها بديل للعقوبة الأصلية و ليست تدبير وقائي او احترازي ، و أن مبرراتها ذات أهدف السياسة العقابية تتعلق بالمحكوم عليه و النظام العقابي و مبررات اقتصادية و اجتماعيـة .

الفصل الثاني

نظام العقوبة البديلة في القانون الجزائري و المقارن

رغم أن العقوبة السالبة للحرية كانت تقدماً إنسانياً كبيراً بالنسبة للعقوبات البدنية، إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة ، و هذه المدة غير كافية للتعرف إليه و من ثَم إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب ، لذلك فقد لوحظ أن نسبة التكرار" العودة للجريمة " مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة ، وهذا يدل على أن هذه العقوبة لم تكن نافعة لهم .كما أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلم تؤدِ إلى خفض معدل الجرائم، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف[1].

و يضاف إلى عيوب النظام العقابي التقليدي ارتفاع نفقاته ، وذلك بسبب اعتماد هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرائم كلّها تقريباً، وكما هو معلوم فإن مجتمع السجن هو مجتمع مكلف مالياً. كما أن تحول العقوبة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من الإيلام والترهيب يتطلب نفقات باهظة.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها ، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل ، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى "ترشيد العقاب"، و قد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدة ، والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معاً ، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي[2].

[1] صفاء أوتاني-العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ، ص425 -

[2] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، 105

المبحث الأول : العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة

لعل التوجهات المعاصرة للفكر العقابي كان الهدف منها هو تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء في جانب الفردي الجاني او الاجتماعي المجتمع ، ومن ثم التفكير في موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية ، العمل على استعمالها المناسب لتحقيق الغاية المرجوة منها و هي القضاء على العود و تأهيل الجاني و إصلاحه وقد تجسد ذلك من خلال المؤتمرات الدولية ، و في تبني غالبية الدول نظام العقوبات البديلة.

المطلب الاول : العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية و وثائق الأمم المتحدة

إن التوجه الجديد للفكر العقابي هو تلافي و تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الفرد الجاني و المجتمع ، مما أدى إلى التفكير في موضوع العقوبات البديلة او بدائل السجن و العمل أن توظف توظيفا ملائما يحقق الغاية المرجوة من العقوبات البديلة ، و قد تجسد هذا في المؤتمرات الدولية ، و توجه غالبية الدول إلى تبني العقوبات البديلة .

الفرع الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية

يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها بناء على ما تواجهه هذه الدول من تهديد لأمنها و سلامتها ، الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة و ما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية ، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الآجل ، و يأتي في مقدمتها مؤتمر روما 1885 م ، و الذي بغية الإجابة على السؤال : ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد او أيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير ، و ما لبثت أن أثيرت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر سان بيتر سبورغ عام 1890م ، حيث طرح المشاركون أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات ، و تحت أي شروط و إلى أي مدى يمكن قبول ما بأي في التشريع [1].

و إنه في أواخر القرن التاسع بدأ توجه الدولي إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية و أصبحت مركز تركيز السياسة الجنائية و قد وضعت مسالة العقوبة السالبة للحرية و مسألة إحلال عقوبات أخرى كبدائل لها في مقدمة جداول الأعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام

[1] فيصل نسيغة – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – مجلة المنتدى القانوني – دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد السابع – افريل 2010 ص 174 و ما بعدها

1872م و 1925م ، و في سان بيتر سبورغ عام 1890م ، و مؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام 1989م ، و أوسلو 1891م ، و في هذه المؤتمرات تم مناقشة و بحث جزاءات بديلة كالغرامة ، و العمل العقابي ، و الكفالة الاحتياطية و تقييد الحرية و تركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة و إدخال نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي، و تلتها عقد مؤتمرات ، و منها مؤتمر براغ عام 1930م بخصوص تفريد المعاملة العقابية ، و أول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة 1955 ، و أوصت هذه المؤتمرات الدولية في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة [1].

و لم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية ، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع و من ذلك المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870م و قد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدة و أعلن أنه لا فائدة و لا نفع منه ، و كذلك عقد مؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة ، و الذي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة من 2 إلى 05 جانفي عام 1961 ، و قد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر و أن تستبدل بعقوبة بديلة ، و أيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في الفترة الممتدة من 31 جانفي إلى 05 فيفري1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة و مستهجنة في السياسة الجنائية [2] ، و إلى جانب هذا لاقت العقوبات اهتماما عربيا أين تم عقد ندوة علمية حول العقوبات البديلة تحت إشراف الجامعة العربية و عقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية من الفترة الممتدة من 06 إلى 08 مارس 2013 و انتهت الندوة الى نتائج هو أن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية ، إنما هي عقوبات سلكت طريقا" تصاعديا" لاعتمادها، "تعويضا" عن السجن و ذلك لكونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية منهجية وتحليلية وقد بوشر بتنفيذها كما رأينا في الدول المتقدمة التي خفّضت من مستوى اعتماد العقوبات سواء السالبة منها للحياة (الإعدام) أو الشاقة، أو للحرية من خلال الحبس.

فهذه العقوبات الجديدة ، فتحت مما لا شك فيه إطارا " حديثا" للإصلاح الجرمي خارج المؤسسات العقابية ، لان هدف السياسة الجنائية الحديثة كما أسلفنا هو الوقاية والردع و العلاج[3].

[1] خلود عبد الرحمان العبادي – العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية – واقع و طموح- رسالة ماجستير قانون عام – جامعة الشرق الأوسط 2015 – ص72

[2] فيصل نسيغة – المرجع السابق – ص175

[3] **موقع www :carjj org/site**

و عقد مؤتمر إقليمي مراكش المملكة المغربية بتاريخ 20-03-2017 [1] حول بدائل العقوبات السالبة لحرية بالتشديد على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية للسياق الاجتماعي والنظام القانوني المغربي، وضرورة مواكبة إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماج.

و خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات الهامة أبرزها:

- الحرص على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في مجال بدائـل العقوبات السالبة للحرية للسياق الاجتماعي والنظام القانوني المغربي، وضرورة مواكبة إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماج ، ومواكبة إعمال البدائل بإنجاز العديد من الدراسات الميدانية من أجل تقييم وتتبع مدى الرضا الاجتماعي عن البدائل ومدى نجاعة هذه الأخيرة في الحد من الجريمة وفي إصلاح وإدماج المحكوم عليه ، ضرورة توفير قاعدة بيانات مشتركة بين كافة المتدخلين تسمح بتقييم نجاعة البدائل المختارة بالنسبة للمحكوم عليهم وتحديد الإكراهات أو الصعوبات التي قد تعترضها أو تحد من فعاليتها.

-كما أوصى المؤتمرون بتكثيف برامج تعزيز القدرات والتكوين وتبادل الخبرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالنسبة لكل الفاعلين في إعمال وتتبع البدائل لضمان نجاحها ، وضرورة وضع قواعد معيارية لتتبع إعمال العقوبات البديلة لضمان فعاليتها و نجاعتها لاسيما فيما يتعلق بالأبحاث الاجتماعية لاختيار البدائل الملائمة والتقارير المنجزة بخصوص تطور وضعية المحكوم عليهم المستفيدين من البدائل و التي يجب أن تكون مشفوعة بالمقترحات المفيدة ، و تشجيع دور الجماعات المحلية في تطوير التخصصات المتعلقة بالتأهيل الاجتماعي من أجل تيسير تنفيذ العقوبات البديلة خاصة التدابير الرقابية والعلاجية التأهيلية ولاسيما بالنسبة للأحداث أيضا[2].

[1] مؤتمر مراكش للعقوبات البديلة موقع :https://www.dapp.dk/ar/news

[2] موقع https://www.alwatanvoice.com/..

الفرع الثاني : العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة

لقد نادت مؤتمرات الأمم المتحدة منذ المؤتمر الأول الذي عقد في جنيف سنة 1955م ، و الذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1]، و المؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960م ، حيث أوصى الدول بالعمل على إلا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة ، و أن يحل محلها إما وقف التنفيذ و إما الاختبار القضائي و إما الغرامة و إما العمل في ظل الحرية المشروطة و إما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة ، و أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في ستوكهولم سنة 1965 م إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين ، و بصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا ، و نادى بالتوسع في هذا النظام ، و في نفس الصدد أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر ، و قد أجابت معظم الدول بان هذه البدائل هي : فرض الغرامة و الملاءمة بين مبلغها و بين جسامة الجريمة و درجة ثراء الجاني ، و الإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع ، و الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون ، و الإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات او الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر ، و الوضع تحت الاختبار ، و وقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار [2].

و إنه توالت المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة إلى الحث على ضرورة البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية ، و قد تجلى هذا الحرص في أهم المؤتمرات الدولية نشير إليها كما يلي :

أولا : المؤتمر السادس ، كاركاس ، الوقاية من الجريمة و نوعية الجناة ، عام 1980 .

سبق لمؤتمر الأمم المتحدة السادس للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بكاركاس فنزويلا سنة 1980 ان اتخذ توصية رقم 8 بالعمل على نشر التدابير البديلة في العام على نطاق واسع ، و ذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية و إعطاء أجهزة العدالة الجنائية التدريب اللازم لفهمها و تطبيقها و اعتمادها و القيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها أيضا ، و المساعدة على نشرها و إنجاحها باعتبارها وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواق من الجريمة و إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة

[1] موقع: www.unodc.org
[2] بوهنتالة ياسين – المرجع السابق –ص109

متوافقة مع الظروف الاجتماعية و الثقافية الخاصة بكل بلد و إزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها و إتباعها أخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية و السلامة العامة [1].

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو ايطاليا سنة 1985

جاء القرار رقم 16 المتخذ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو بايطاليا سنة 1985م أين أوصى باتخاذ العقوبات البديلة اللازمة لخفض عدد المسجونين و تعويض ما أمكن السجن بالعقوبات البديلة و المؤهلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية و يطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحتها ان تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي تشترط الحبس و التدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي [2]:

– لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجا إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة و ظروفها الاجتماعية و غيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، و لا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى .

– ينبغي ان تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع .

– لا ينبغي في أية حال ان يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى الغاء التجريم و الاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها .

– ينبغي ان يعلم المجتمع على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس و مزاياها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية .

– عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي من حيث المبدأ ان تستخدم كبدائل فعلية للسجن و ليس بالإضافة إليه .

و تؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المنشآت الاجتماعية في التنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع و على وجوب توفير الضمانات القانونية و القضائية الكافية في تطبيق العقوبات البديلة و إدارتها و الإشراف عليها ، كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة العقوبات البديلة و الإشراف على المحكوم عليهم بها و يستفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال بشرط حسن اختيارهم و تدريبهم بما يحقق لهم الكفاية المهنية [3].

[1] مصطفى ألعوجي ، دروس في علم الجنائي ـ بيروت ـ مؤسسة نوفل ، 1987، ص 187

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2003، ص148

[3] عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة 2008 ،ص 74

ثالثا :اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988 م

عقد اجتماع في فيينا من 30 ماي إلى غاية 3 جوان 1988 م، بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة في العالم، وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة والتوجه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية، لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن المجتمع بما يحقق الفائدة لهم وللمجتمع ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصي الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة[1].

رابعا : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990 م

قدّم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا تقريرا مؤرخا في 1990/06/01م ذكر فيه أنه ما زالت عقوبة السجن هي السائدة في دول العام بالرغم من مساوئها ، إلا أنه يوجد اتجاه نحو اعتماد البدائل مع تنوعها و إدخال العمل ضمنها كعامل مساعد [2].

خامسا : توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية

عقدت الأمم المتحدة عدة اجتماعات إقليمية تمهيداً للمؤتمر العام الذي انعقد في صيف 1990 م في هافانا كوبا الذي أصدر قراره رقم 4 المعنون **ب** "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو– ، والتي اشتملت على الكثير من البدائل نذكر منها : العقوبة الشفوية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار، إخلاء السبيل المشروط ، العقوبات الاقتصادية و الجزائية النقدية كالغرامات اليومية ، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، العقوبات المعلقة أو المؤجلة ، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، الإقامة الجبرية[3].

سادسا : مؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة بسلفادور 2010م

خصص مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد بسلفادور و البرازيل 2010 من الفترة الممتدة من 12 إلى 19 افريل ورشة للاستراتجيات و الأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ السجون ، و قد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور اكتظاظ السجون و منها غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية و سياسات و مبادئ توجيهية في مجال العقوبات و التي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية [4].

---

[1] عبد الله بن علي الخثعمي – المرجع السابق – ص74

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – المرجع السابق – ص148

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – المرجع السابق –ص 154

[4] المجلس الوطني لحقوق الإنسان المملكة المغربية –العقوبات البديلة – سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 05 موقع cndhma.www

سابعا: قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم25/2013 سنة 2013م

إن القرار رقم 25/2013 المؤرخ في 25جوان 2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء و أوصى في فقرته الثالثة عشر بان " تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني ، و كذا تقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية و الدفاعية و تعزيز البدائل العقوبات السالبة للحرية ، كالغرامات و العمل من اجل المنفعة العامة ، و العدالة التعويضية ، و المراقبة الالكترونية ، كما تدعم برامج اعادة التقويم و اعادة الإدماج ، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو " [1].

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

إن بدائل السجن تبنتها دول العالم على اعتبارها الوسيلة الأنجع و الأحدث لإصلاح المجرمين تبعا لما ثبت من الواقع العملي عجز العقوبة السالبة للحرية و كذا السجن من توفير المحيط الملائم لتنفيذ أساليب اعادة الإدماج الاجتماعي ، و من ثم انطلق التفكير في معظم الدول و منها الدول العربية إلى العمل على استحداث عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، و خصوصا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و التي كما رأينا ان قصر مدتها لا تتيح لتنفيذ برامج اعادة التأهيل و الإصلاح .

و عليه سنتناول إلى العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية و كذلك إلى العقوبات البديلة التي نصت عليها التشريعات العربية.

الفرع الاول: العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية

إنه بالنظر للتطور الفكر العقابي ، و نظرا للانتقادات التي مست العقوبات السالبة للحرية ، دفع الدول الغربية إلى الأخذ بالعقوبات البديلة و عليه نشير إلى النماذج التي تبنتها هذه الدول كالتالي :

أولا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

يعرف النظام العقابي الأمريكي بدائل كاملة و بدائل جزئية ، فالأولى تحل بصورة تامة محل سلب الحرية أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية و بديل عن جزء منها ، و المثال على النمط الأول هو نظام الاختبار القضائي ، و النمط الثاني هو نظام التعهد بالشرف [2] و سوف نتطرق لنمطين على النحو الاتي :

[1] محمد الموسى – بدائل الاحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية - http://www.primena.org/ar
[2] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص77

1- : نظام الاختبار القضائي

نشأ نظام الاختبار القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بوسطن عام 1848حين طالب " جون اوغسطن " المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استنادا إلى ضمانة حسن سلوكهم و تعده بالإشراف عليهم حيث كان اوغسطن[1] ، و هو صانع أحذية في بوسطن من أوائل المتطوعين الذين كفلوا المحكوم عليهم ، حيث كفل اوغسطن عام 1841 م إخلاء سبيل محكوم عليه بإدانته عن جريمة السكر من محكمة بوسطن و تقدم ضامنا ، ثم أصبح هذا المحكوم عليه مواطنا صالحا بفضل رعايته ، و في خلال 17 سنة اللاحقة كفل اوغسطن 1152 من الذكور و 794 من الإناث و رعاهم و منح مساعدات للكثير منهم ، و هو ما مهد لصدور قانون تضمن أسس هذا النظام عام 1878 م ، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة المختلفة ، و دخل إلى ولاية ميسوري عام 1897 م ، و الينوى عام 1899م ثم إلى غيرها من الولايات[2] حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي [3] ، و اقره القانون الاتحادي [4].

يقصد بالوضع تحت الاختبار بأنه : " تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور الحكم الإدانة بدلا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه " [5] ، أو إخلاء سبيل المذنب إخلاءا مشروطا بدلا من إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية مع التزامه بمراعاة القوانين و التمسك بحسن السلوك و لذلك فانه يتضمن تعليق النطق بالحكم أو تعليق تنفيذه مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط اختبار قضائي [6]، على أن يخضع المتهم في هذه الحالات لالتزامات معينة مع إشراف ممن يتولون مراقبة سلوكه أثناء هذه الفترة .

تتعدد صور الاختبار القضائي بتعدد مراحل الدعوى الجنائية فهناك، الاختبار القضائي في مرحلة ما ، و الاختبار القضائي بعد المحاكمة ، و من مزايا هذا النظام انه يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص177

[2] " و في عام 1917 قررت 21 ولاية في أمريكا نظام الاختبار القضائي بالنسبة للبالغين و سمحت جميع القوانين تقريبا بوقف التنفيذ الأحكام و بدا تطبيق نظام الاختبار القضائي بالولايات التي لديها اكبر عدد من السكان الحضر ثم امتد تدريجيا إلى تلك الولايات التي تكثر نسبة الريف فيها ، ثم ادخل نظام الاختبار القضائي إلى المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1925 و في عام 1953 كان لدى جميع الولايات قوانين خاصة بالاختبار القضائي بالنسبة لفئة الأحداث " انظر إلى عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة – منشورات الحلبي بيروت سنة 2013- ص233 ،

[3] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص441

[4] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص233

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 414

[6] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص506

للحرية، و يخفف من تكدس السجون، و يمكن المحكوم عليه من متابعة أسرته و العمل على الإنفاق عليها [1].

أ- الاختبار القضائي في مرحلة قبل المحاكمة

حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة ، فيؤجل النطق بالإدانة و بالعقوبة المقررة و يخضع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له ، فإذا أمضى هذه الفترة دون إخلال بأي التزام تنتهي إجراءات الدعوى دون إصدار حكم بالإدانة بشأنه ، و إذا اخل بهذه الالتزامات تقرر استمرار السير في الدعوى و يصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه [2].

ب- الاختبار القضائي في مرحلة قبل المحاكمة

و يطلق عليه أيضا الوضع تحت الاختبار مع إيقاف التنفيذ ، حيث يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها و يطبق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ ، فازا نجح المحكوم عليه في اختبار الفترة عد حكم الإدانة كان لم يكن ، و إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت فيه العقوبة الصادرة ضده [3].

و إذا كانت هناك شروط قانونية يعتد بها في الحكم بالوضع تحت الاختبار القضائي من المحاكم الأمريكية خاصة بالنسبة للجاني و مدة الحكم الصادر ، و الشروط الأخرى للاختبار القضائي إلا ان عملية التقويم نمو و انتشار و فعالية هذا النظام تتأرجح بين التفاؤل ، و ما من شك في ان نظام الاختبار القضائي قد ثبت انتشاره و فعاليته في نطاق انحراف الإحداث بصورة أفضل من البالغين[4] .

و يجب ان يوضع في الاعتبار ان أي محاولة لتقدير هذا النظام يجب ان يوضع في الاعتبار أمرين [5]:

الأمر الأول : إن نجاح أي نظام يعتمد على عملية الانتقاء للحالات التي ينطبق عليها هذا النظام.

الأمر الثاني: أنه يجب الاتفاق على طريقة المقارنة بين النتائج المتعلقة بالأنماط المختلفة للمعاملة.

---

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق ن ص231

[2] اشرف رفعت، مبادئ علم العقاب (علم الجزاء الجنائي)، درا النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2005-ص153

[3] خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار وائل للنشر عمان – سنة 2009 ص-202

[4] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص78

[5] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ،ص78

و في دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على حالات استفادت من نظام الاختبار القضائي ، و إنه من ضمن 19256 حالة في 16 ولاية أمريكية في خلال ثلاث سنوات من يناير 1933م إلى غاية ديسمبر 1935 م، و أثبتت نتائج الدراسة نجاح تطبيق النظام ، و أنه ان نسبة 61 % لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختبارهم ، و ان 18 % ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة ، و أن 21% الغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم الشروط التي فرضها مأمور الاختبار[1] .

2- نظام بارول

يعد نظام البارول نظام الانجلوسكسوني، و هو أحد نظم المعاملة العقابية التي يخضع لها التي يخضع لها المحكوم عليه في الوسط الحر بعد أن يكون قد قضى جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية[2].

و هو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضيته جزءا من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده خلال فترة معينة لإشراف اجتماعي و التزامه في سلوكه قيودا تستهدف أحكام هذا الإشراف و ضمان تحقيقه أغراضه العقابية [3].

و كلمة البارول "Parole " هو مشتق من التعبير الفرنسي، و تعتبر اختصارا لكلمة" Parole d honneur" التي تعني (كلمة الشرف) ، و استخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد بكلمة شرف بأنه سيلتزم سلوكا معينا و يخضع لإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية [4] ، و فكرة البارول ذات النشأة الانجليزية إذ أعلنها الفقيه الانجليزي " Alexander Maconochie" في الثلاثينات القرن التاسع عشر سنة 1840 و طبقا في استراليا ، ثم أخذت به انجلترا فيما بعدها لينتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية [5].

إن الخاضع لنظام البارول يخضع لجملة من الالتزامات مما يعني معها عدم تمتعه بحرية كاملة و مثل هذه الالتزامات تتطلب نوعا من الإشراف الاجتماعي الذي يعد جوهر نظام البارول ، و هذا الإشراف هو نوع من الخدمة الاجتماعية غير أنه يتميز عنها بأنه أي الإشراف ينفذ في إطار عقابي فضلا عن انطوائه على سلطة تقديرية يمارسها المشرف على الخاضع لهذا النظام ، و هذه

[1] إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص211
[2] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 441
[3] خالد سعود بشير الجبور ، المرجع السابق، ص283
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص431
[5] يسر أنور ود و أمال عثمان، علم الإجرام و العقاب، القاهرة 1970، ص 486

السلطة يدعمها الجزاء و يقف خلفها نفوذ السلطات العامة ، و لكن هذه الميزات جميعها لا تخرج عن طبيعة الخدمة الاجتماعية ، و يتولى المشرف الاجتماعي هنا مراقبة الالتزامات المفروضة على سلوك المفرج عنه وفقا لهذا النظام ، فضلا عن مراقبة حسن سلوكه بوجه عام و توجيهه الوجهة الصحيحة التي تتطابق مع القانون و لا تخالفه مما يتطلب معه وجود مشرف كفء متخصص في هذا المجال [1].

و يشترط لتطبيق نظام البارول شرطان[2]:

أ- **شرط المدة :** يتطلب تطبيق نظام البارول أن يمضي المحكوم عليه شطرا من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ، و لعل أهمية هذا الشرط تتضح بجلاء من زاويتين :

أولها: ان هذه المدة ضرورية لتطبيق البرامج التأهيلية على المحكوم عليه أثناء مرحلته الأولى بالمؤسسة العقابية .

و ثانيها: ان ملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و التحقق من جدارته بهذا النظام تتطلب مرور فترة معينة على وجوده في تلك المؤسسة .

و تختلف التشريعات في تحديد المدة التي تعد حدا أدنى لا يتم منح نظام بارول قبل أن يستوفيها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية ، فهي مثلا ثلث المدة وفقا لقانون البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة الدنيا لمنح نظام بارول هي 15 سنة [3] .

ب- جدارة المحكوم عليه بنظام بارول : لعل هذا الشرط من أهم الشروط ، و هو شرط يقتضي متابعة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مما يثبت معه أنه لم يعد بحاجة إلى برامج التأهيل داخل المؤسسة و ضرورة انتقاله إلى مرحلة التأهيل الخارجي ، و لعل هذا التحقق من سلوك المحكوم عليه يوجب الفحص الدقيق لشخصية المحكوم عليه بالأساليب الفنية و العلمية و ملاحظة مراحل التطور الحاصل على شخصية المحكم عليه باستمرار [4].

إن السلطة المختصة بمنح نظام البارول تعهد بمهمة الإشراف الاجتماعي إلى شخص جدير بالثقة كفء لهذا العمل ، و هذا المشرف قد يكون موظفا عاما ، كما قد يكون متطوعا لهذا العمل [5] ، إلا

---

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص525

[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص266

[3] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 525

[4] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص445

[5] " يغلب على نظام بارول الطابع الإداري حيث يسند أمر تقريره في الغالب إلى إدارة المؤسسة العقابية ، و هذا هو الوضع المطبق في غالب الولايات المتحدة الأمريكية ..... و على الرغم من ذلك فان البعض يعيب على هذا انه قد يدفع إدارة المؤسسة العقابية إلى التعسف و التحكم في تقرير مدى الاستفادة من هذا النظام ، لأجل ذلك أناطت بعض الولايات المتحدة الأمريكية بمجالس مستقلة عن إدارة المؤسسة العقابية سلطة تقرير هذا النظام " انظر علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص446

ان الأفضل لكي يحقق الهدف المرجو منه ان يكون موظفا عاما ، و متفرغا لهذا ، و متخصصا في هذا المجال ، و أن يكون مقابل اجر لضمان الإخلاص فيه [1].

و إنه تتمثل أثار نظام بارول فيما يلي[2] :

- الإعفاء المؤقت للمحكوم عليه من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

- إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تقترب من تلك التي تفرض في حالة الإفراج المشروط كالإقامة في مناطق معينة ، و عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن مسبق ، و الامتناع عن ارتياد أماكن معينة و الامتناع عن تعاطي المخدرات او المسكرات و عدم حيازة الأسلحة ... الخ .

- خضوع المحكوم عليه لإشراف اجتماعي يتولاه أخصائيون متخصصون في هذا المجال و يكونون في الغالب من نفس طائفة ضباط الاختبار و دور مزدوج و هو تقديم العون و المساعدة للمفرج عنه و رقابته لبيان مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه مع تقديم تقرير بذلك إلى الجهات المختصة.

و في الأخير إذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخالف المفرج عنه نظام البارول فتعتبر العقوبة منقضية مع ملاحظة انه لا يشترط أن يبقى المحكوم عليه خاضعا لهذا النظام حتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها ، و إذا ثبت ان المفرج عنه قد ارتكب مخالفة فتقوم الجهة المختصة بدورها بإصدار القبض عليه و إعادته إلى المؤسسة العقابية [3].

3- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر و بصورة ما يدعى " السجن في البيت " ، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني)[4].

وقد درس الأستاذان الأمريكيان R.a Ball و JR Lilly تاريخ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية فوجدا أن "السوار الالكتروني يحقق كل غايات التكفير والإصلاح والنفع ، و هو يمثل جواباً مناسباً للحد من المشكلات العملية والإنسانية التي المرتبطة

[1] محمد عبد الله الوريكات – المرجع السابق –ص229
[2] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص447
[3] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص448، - و عمار عباس الحسيني المرجع السابق ، ص527
[4] صفاء أوتاني – الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 العدد الأول سنة 2009 –ص129

بالعقوبة التقليدية . " و يعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق " في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن ، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد من جهة ، وتجنيبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن المغلقة من جهة أخرى [1].

أُدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية –تاريخياً– إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى monitoring électronic"، و قد اقترح الدكتور schwitzgehel Ralphإدخاله منذ عام 1971م ،الفكرة أتت من مدينة bunkers في الولايات المتحدة، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987م في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة ، وقد أُدمج السوار الالكتروني غالباً مع تدبير البقاء في البيت" arrest house" ، ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي ، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة[2].

و الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال ل أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما ذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[3].

4– الحبس المنزلي

يقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد غالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم ، و غالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءا إلى السابعة صباحا من صباح اليوم الموالي ، على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم [4].

و الحبس المنزلي غالبا يطبق على فئات معينة من الأفراد، و حالات معينة من الجرائم و تتمحور مجالات الحبس المنزلي فيما يلي [5]:

– الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.

[1] محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص336
[2] صفاء آوتاني – المرجع السابق ، ص132 و بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 120
[3] فهد الكساسبة ، المرجع السابق ، ص295
[4] أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي ، دار النهضة العربية سنة 2005 ،.ص04
[5] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ـ ص 131

– المرضى الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية ببقائهم في السجن .

– كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية.

– إذا كان حبس النساء أصلح لهن .

و إن الحبس المنزلي يرتبط بنظام المراقبة الالكترونية ، من خلال التأكد من تواجد المحكوم عليه في المكان و الزان المحددين ، و ذلك من خلال مراقبته عن طريق جهاز صغير يشبه ساعة اليد يثبت حول المعصم اليد او قدمه يتصل بواسطة جهاز الكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط تلفون الخاص بالمكان المحدد لإقامته ، إضافة إلى قيام العاملين بتلك المراكز بمراقبة المحكوم عليه و زيارته بصورة دورية لشرح قواعد التي تحكم الحبس المنزلي و الالتزامات الملقاة على عاتقه .

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة على المستوى العالمي التي طبقت نظام الحبس المنزلي حيث بدا تطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي، و يرجع الفضل إلى العالم الأمريكي Robert DR.SCHWITZ في اختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية في اختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية عام 1999 م ، و هو جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا يزيد عن ربع ميل.[1]

5– العمل لمصلحة المجتمع

يعتبر العمل في المجتمع أو لمصلحة المجتمع ذو شقين:

أوله عبارة عن برنامج يعمل على مساعدة مجموعة منتقاة من النزلاء المؤسسات العقابية نهارا و الهمل في مكان قريب بصورة منتظمة ة هذا البديل الجزئي ليس بالنظام الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرجع العمل به إلى عام 1913م ، بناء على تشريع ولاية ويكونستي " Law Huber" و كانت في البداية على شرطين أساسين إذا م توافرت كانت هناك فرصة العمل و هما : – ارتكاب جريمة غير جسيمة – و تعاون القاضي و الإدارة العقابية في توفير الظروف المناسبة ، و يعتبر قانون اعادة تأهيل النزلاء لعام 1925 م نموذجا لتشريعات الولايات المحلية و الذي يقضي على أنه يجوز للمدعي العام أن يخرج عن نطاق محل إيداع السجناء لإعطائهم فرصة العمل أو الاشتراك في برنامج تدريبي بالمجتمع برضائهم ، بينما يظل هؤلاء معتبرين كسجناء في المؤسسة أو المكان الذي خصص لحبسهم [2].

[1] أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي ، المرجع السابق ،.ص04
[2] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص 79

و ثانيه العمل للمنفعة العامة و التي تعتبر من أهم العقوبات البديلة و أوسعها نطاقا و أكثر فعالية في التطبيق و المعمول بها بالنسبة للغالب من المحكوم عليه بعقوبات بديلة السالبة للحرية [1].

و يعرف العمل للمنفعة العامة بأنها نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام أعمال لخدمة المجتمع دون الحصول على أجر أو مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة و ذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[2].

و تعد هذه العقوبة البديلة متميزة عن العقوبات الأخرى ، و يتجلى في إصلاح المتهم و اعادة تأهيله اجتماعيا دون سلب حريته ، و غرس حب العمل في نفسه لصالح المجتمع ، جعله عنصرا فعالا يستغل قدراه في الخدمات النافعة يفيد به المجتمع .

و أدخل العمل للمنفعة العامة إلى تشريعات الأمريكية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 م و تتراوح عدد الساعات حسب جسامة الجرم من 40 إلى 80 ساعة و قد تصل إلى 400 ساعة ،ثم انتقل والى انجلترا عام 1972 م[3] ، و اسكتلندا 1974م ، و ايرلندا عام 1983م ، و أن الشرط الأساسي لتطبيق هذه العقوبة هي الموافقة المسبقة للمحكوم عليه للخضوع لها ، و أن تتعلق بالجرائم من النوع البسيط كمخالفات السير ، أو تعاطي العلني للكحول أو الصدمات مع الآخرين[4].

ثانيا :العقوبات البديلة في السويد

يعرف التشريع السويدي أنماط من العقوبات البديلة، و منها الغرامة الجنائية (الغرامة اليومية) ، و قد نص القانون السويدي على الحكم المشروط ، و الاختبار القضائي ، و مازال النقاش قائما حول نظام الخدمة الاجتماعية و هذا ما نتناوله تبعا [5] :

1- نظام الغرامة اليومية:

تعرف الغرامة اليومية بأنها" العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي فيها القاضي في الحكم ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة و ظروف المحكوم عليه ، بان يسددها للخزينة العامة على عدد الوحدات المالية تدفع على مدار محدد من الأيام و يتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها" [6].

---

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص88

[2] شريف كامل -الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 1999 ، ص 46

[3] سعداوي محمد صغير – عقوبة النفع العام – شرح القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري – دار الخلدونية- الجزائر –ط2013-ص 82

[4] صفاء آوتاني – العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق – ص 450

[5] عبد الله بن علي الخثعمي – المرجع السابق – ص 80 و كذلك انظر :بوهنتالة ياسين المرجع السابق –ص 124

[6] رامي متولي القاضي – الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – الطبعة 1 – دار النهضة العربية مصر – 2015 – ص35

إن جوهر عقوبة الغرامة اليومية ، فإنه يقوم على أساس محاولة الوصول إلى أكبر قدر من الدقة في الموازنة بين المركز المالي للمحكوم عليه و بين الغرامة التي تفرض عليه ، و ذلك بإيجاد وحدة طبقا لقيمة رأس مال المذنب أو دخله محسوبا على أساس يومي [1].

و يذكر فقهاء القانون الجنائي في الدول الاسكندنافية لهم الفضل الأكبر في ظهر نظام الغرامة اليومية في شكله الحالي ، حيث يعتبر ما كتبه الأستاذ " جوهان ثيرن " السويدي ، في مؤلفه حول " إصلاح القانون الجنائي " لعام 1910 إلى نظام الغرامة الذي يتناسب مع الدخل اليومي للمجرم ، و يعبر البعض أن أول ظهور للغرامة اليومية بشكلها الحديث كان مع مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الذي وضعه الأستاذ " جوهان ثيرن " حيث اوجب على القاضي أن يقرر عدد من أيام الغرامة بين حدين حد ادني يوم واحد و حد أقصى 200 يوم وفقا لخطورة المحكوم عليه [2].

و أنه بالرجوع إلى المادة 28 فقرة 01 من قانون العقوبات السويدي التي نصت على انه يجوز للمحكمة أن تصدر حكما على شخص متضمنا اختبار بمفهوم القانون السويدي على أفعال تشكل جنحا لا تكون الغرامة عقوبة كافية بالقضاء عليه بغرامة يومية لأكثر من 200 يوم سواء كان كانت الجنحة يعاقب عليها بالغرامة أم لا [3].

2- نظام الاختبار القضائي

يعتبر الاختبار القضائي بالسويد عقوبة أكثر جسامة من الحكم المشروط ، و يقرر القاضي وضع الجاني تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف و تتراوح مدة الوضع تحت الاختبار القضائي سنة إلى سنوات ، و يعمل ضابط الاختبار القضائي على مساعدة المطلق سراحه في الحصول على العمل و سد حاجاته ، و إذا لم يتبع تعليمات ضابط الاختبار القضائي أو فشل في الانتظام مع المشرف عليه فإن هذا الأخير يقدم تقريرا إلى مجلس الإشراف ، و يجوز لمجلس الإشراف إحضار الخاضع للاختبار القضائي بالقوة ، بل و حبسه احتياطيا لمدة 15يوم قيد التحقيق بشان انتهاك شروط الاختبار القضائي ، كم يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعي العام لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائي أو تقرير عقوبة جديدة [4].

---

[1] احمد المجدوب و عطيا مهنا – الغرامة كبديل للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة – المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية – 2004 – ص128

[2] احمد المجدوب و عطيا مهنا – المرجع السابق- ص129

[3] Jean –Claude Gaudin –note sur la probation en tant que peine autonome . direction des l initiative parlementaire et des délégations .avril 2014. p 53. https://www.senat.fr

[4] عبد الله بن علي الخثعمي – المرجع السابق – ص 80

3- الخدمة الاجتماعية

لا زال النقاش دائر حول إدخال الخدمات الاجتماعية كبديل لعقوبة السجن ، و قد قدمت لجنة السياسة الجنائية تقريرا أوردت به بعض التحفظات في شأن إدخال هذا النظام بالسويد ، و تعارض الشرطة بالسويد و كذا لجنة الغاء السجون بالنسبة للشباب تطبيق هذا النظام إلا انه عهد إلى لجنتين لدراسة نظام الخدمات الاجتماعية حيث أعدت تقريرا ترى فيه قبول هذا النظام كشرط من شروط تعليق الحكم بالسجن ، و أنه في نهاية ال مطاف تم تقنين عقوبة العمل في إطار المنفعة العامة و هذا ما نص عليه القانون العقابي السويدي في الفصل 28 من قانون العقوبات السويدي .

ثالثا : في هولندا

للقضاء على مشكل اكتظاظ السجون حاولت دولة هولندا أن تسير وراء التوصية التي تحتها اللجنة الوزارية المشتركة للمجلس الأوربي بشأن مشاكل الجريمة و التي طالبت بالبحث عن بدائل السجن الجديدة بهدف إدماجها في تشريعات دول الأعضاء و بصفة خاصة النظر في مزاياها اتجاه العمل في المجتمع و إصلاح حالة الجاني و مساهمة المجتمع في اعادة تأهيله [1].

و ينص قانون العقوبات الهولندي على نظام بارول مند 1886م ، و أدخلت عليه تعديلات سنة 1915 ، و يجرى العمل في هولندا على أن يستفيد بنظام بارول كل من يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد عن 7 أشهر ، و ادخل نظام تعليق الحكم مند 1915م في قانون العقوبات الهولندي ، و ان يكون تعليقا كليا أو جزئيا إذا كانت العقوبة تقل بسنة سجن ، و تطور هذا النظام إذا أصبح للقضاة الحكم به جوازي للعقوبة التي تفوق 3 سنوات ، بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الهولندي تقلل من استخدام الحبس و هي تصدر في جرائم يتقرر بشأنها الحبس التي تزيد عن 3 أشهر [2].

إلى جانب هذا أجاز القانون الصادر في الثاني من شباط عام 1981 اتخاذ العمل للمنفعة العامة إما في أثناء الملاحقة ، مما يشكل تخفيفاً لأعباء المحكمة، و إما بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعى عليه بالعمل المطلوب منه مدة تتراوح بين 30-150 ساعة أجاز فرض هذا النظام كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وقد نص القانون الصادر في الأول من شباط 2001 على أن العمل للمنفعة العامة يمكن أن يكون على شكل القيام بتدريب 58 مهني، أو لصالح جمعية اجتماعية[3].

---

[1] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص 81

[2] عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص 82

[3] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 450

و في دراسة أعدتها دلفين أقوقي [1] Delphine agoguet يكاد يكون تنفيذ أحكام هولندا حصريًا ضمن اختصاص المدعي العام لكل من الحبس العادي وتسوية العقوبة. من الناحية العملية ، يتم تفويض تنفيذ الأحكام بشكل رئيسي إلى خدمة متخصصة تابعة لوزارة العدل: إدارة المنشآت القضائية (DJI). تقوم هذه الخدمة باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بترتيب الأحكام الصادرة في بيئة مغلقة (إذن الخروج ، ومكان في شبه الحرية) بعد طلب الرأي الأولي لمكتب المدعي العام. هذا الأخير لا يزال مؤهلا حصرا لمنح تدابير الإفراج المشروط. وفيما يتعلق بإنفاذ الأحكام ، شهدت هولندا تعزيز سلطات مكتب المدعي العام على حساب سلطات القاضي ، التي تقتصر إمكاناتها على التدخل على مرحلة حكم الإدانة. لا يتمتع نظام المحاكم الهولندية باختصاص متخصص في تعديل العقوبة ويقتصر مكتب القاضي على القدرة على استبدال السجن لإنهاء من ساعات العمل ذات للصالح العام ، دون حتى أن تكون قادرة على السيطرة على عدم احترام هذا التدبير. ومع ذلك ، يظل الأخير مختصًا في اتخاذ القرار بشأن وضع المدان في مرفق الرعاية (إزالة السموم أو المتابعة الاجتماعية–القضائية أو التنسيب في مؤسسة آمنة في TBS6[2] الشهير حيث ينفذ المحكومون الخطرون عقوبات "دائمة، جميع التدابير الأخرى بعد الحكم و هي حكرا على المدعي العام [3].

في عام 2008 م صدر قانون جديد بشروط لتعديل مخطط نظام الإصدار المبكر. ومن الآن فصاعدًا ، يصبح كل سجين بلغ ثلثي مدة العقوبة مؤهلاً تلقائياً للإفراج المبكر ، بشرط أنه لا يرتكب جريمة جديدة خلال فترة الإفراج المبكر.

لم يكن من الممكن فرض شروط خاصة أو أوامر (تعليمات) على أولئك الذين تم إطلاق سراحهم ، و يحدد قانون 2008 الإفراج المشروط «للجميع، ما لم...".

يجوز تعليق الإفراج المشروط أو إلغائه:

- إذا كان الشخص يسيء التصرف أثناء الاحتجاز.
- إذا ارتكب الشخص في الحجز جريمة.
- إذا حاول الشخص الهروب أو هرب.
- إذا كان خطر العود مرتفعاً ولم يتعاون الشخص المدان أثناء الاحتجاز مع البرامج لتقليل هذا الخطر.

1Delphine Agoguet .Magistrat, chef du bureau du droit comparé, SAEI/SG. https://journals.openedition.org.

2TBS : Terbeschikkingstelling, littéralement « mise à disposition du gouvernement. Lorsque la responsabilité du condamné est considérée comme altérée par des troubles psychiatriques, le tribunal peut prévoir un aménagement de la peine, notamment avec obligation de traitement médical ».

3 Delphine Agoguet- Les aménagements de peine privative de liberté en droit comparé (Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Turquie)- https://journals.openedition.org.

الشرط العام هو أن الشخص خلال فترة اختباره يجب ألا يرتكب جريمة، و انه في عام 2010، تم منح 800 حالة إفراج عن المحكوم عليهم [1].

رابعا: نظام العقوبات البديلة في فرنسا

إنه على غرار التشريعات الأوربية نجد أن فرنسا اتجهت للأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية و هي العمل للمنفعة العامة و ، و المراقبة الالكترونية ، و الغرامة اليومية ، و الإفراج المشروط ، و إيقاف التنفيذ ،و نظام شبة الحرية .

1- العمل للمنفعة العامة:

فكرة العمل للمصلحة العامة يري البروفسور Jean Bradel أنها تعود إلى الفقيه الايطالي بيكاريا في كتابه عام 1764م أين جعل العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا و حيدا للرق العادل ، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم و عمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة ، و يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي ، و يعيد البروفسور Jean Bradel جذور المنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبدعها المشرع السوفيتي عام 1920 م ، و في بداية القرن العشرين نادى بها الفقيه Liszt بهدف التقليل من مساوي العقوبات السالبة للحرية مما دفع التشريعات العقابية المعاصرة الأخذ بها منها الولايات المتحدة الأمريكية ، و ولاية كيبيك الكندية[2].

أما في فرنسا فقد أوصى بالعمل للمنفعة العامة للمرة الأولى النائب في البرلمان Michoud سنة 1883 م لكن هذه التوصية مرت دون لفت الانتباه ، و كان لأنصار هذه الفكرة الانتظار قرنا كاملا ليصد المشرع الفرنسي قانون رقم 466/83 بتاريخ 1983/06/10 و الذي نص على أحكام هذه العقوبة البديلة من 131-08 إلى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي ، و اعتبرها نظام بديل عن عقوبات الحبس قصيرة المدة و فد عرفه طبقا للمادة 131مكرر 08 من قانون العقوبات على أنها :" قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة او جمعية مخول لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة "[3].

اعتبر المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمنفعة العامة في ثلاث صور :

1 Léo Tigges . La mise en œuvre des aménagements de peine aux Pays-Bas .https://journals.openedition.org

[2] زيد خلف فرج الله- عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 02 سنة 2014، دراسة مقارنة ، مجلة الانبار للعلوم السياسية و القانونية ، العدد الثاني المجلد الأول لسنة 2018 ، ص 364

[3] Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 -Dalloz

الصورة الأولى:

كعقوبة أصلية ذلك من خلال المادة 131 فقرة 8 من ق ع ف، حيث للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

الصورة الثانية :

العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، أي تضاف للعقوبة الأصلية إن نطق بها القاضي في حكم الإدانة، على عكس العقوبات التبعية التي تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي في حكمه ، إلا أن المشرع الفرنسي اعتبرها عقوبة تكميلية ولكن في حالات محددة منها مخالفات الدرجة الخامسة، وذلك بنص المادة 131 فقرة01 من ق ع ف ، إضافة إلى هذا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجرائم المقررة في القانون الفرنسي، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان 2001 ،كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جنح في قانون المرور معاقب عليها بعقوبة الحبس ويطبق عليها العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية[1]

الصورة الثالثة:

العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، حيث تقر المادة 132 فقرة 54 من ق ع ف على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار.

و يخلص لنا إلى ان المشرّع الفرنسي يرمي من خلال العمل للنفع العام إلى تحقيق ثالثة أهداف وهي :

1- معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية.

2- تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس قصر المدة إن لم تكن لشخصيةً ضرورة نظر المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه .

3- .إقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من اشتراك المجتمع في عملية الإصلاح[2].

[1] جزول صالح ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط طبيقها يف تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي ، ص 10، مجلة البحوث في الحفقوق و العلوم الاجتماعية ،https://www.asjp.cerist.dz/en/article

[2] جزول صالح ،المرجع السابق، ص 11

و يتضح من مما سبق ذكره أن العمل للمنفعة العامة يتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل بدون أجر لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية منوط القيام بأعمال للصالح العام ، و بذلك يكون المشرّع العقابي الفرنسي قد أقحم المجتمع المدني و اعتبره شريكا مباشرا في تنفيذ العقوبة .

2- الغرامة اليومية

نص المشرّع الفرنسي على العقوبات المالية و منها الغرامة التقليدية و الغرامة اليومية كما يلي:

إن الغرامة الجزائية او التقليدية فهي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه و رغم ذلك فإن أثرها يتعدى إلى الغير رغم ان المبدأ هي شخصية العقوبة و أنه بالرجوع إلى نص المادة 132-24[1] من ق ع ف أن عقوبة الغرامة ضمن الحدود التي يحددها القانون ، تحدد المحكمة العقوبات وتحدد نظامها وفقا لظروف الجريمة و شخصية مرتكبها ، و أن الجهة القضائية عند النطق بالعقوبة الغرامة ان تأخذ في الاعتبار موارد و أعباء الملقاة على مرتكب الجريمة [2].

و عليه فإن القاضي هو الذي يحدد مقدارها ، و أن متابعة تنفيذها و سدادها يكون بمعرفة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 707 فقرة 2 من ق إ ج ج ف ، و تبلغ والى المحكوم عليه مبلغ أو قيمة الغرامة و عليه ان يقوم بتسديدها ، و تقسيط دفع مبالغ الغرامة يكون في مواد الجنح او المخالفات يقرر في من طرف المحكمة المختصة لأسباب طبية خطيرة أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية و هذا ما نصت عليه المادة 128 – 28 .[3]

يعود ظهور الغرامة اليومية إلى بداية القرن العشرين من خلال مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الذي ينسب إلى جون ثيران ، و تعتبر فلندا السباقة في تطبيق هذا النظام وذلك في عام 1921 أما السويد طبقته في عام 1931 ، ثم انتشرت هذه العقوبة بعد ذلك في العديد من التشريعات ، أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، وقد عدّل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثيرا من أحكام الغرامة اليومية [4]

و يمكن تعريفها على أنه : " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغا مقدار على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها و قيمتها، و ذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها " و يصطلح عليها بأنها غرامة لأجل بمعنى قيام القاضي بالحكم على

[1] Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 -Dalloz
[2] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc , droit pénal général , 17e édition , 2000 , Dalloz p 453
[3] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;o p ;-p454
[4] سعداوي محمد صغير ، عقوبة وبدائلها فِي السِّياسة الجنائِّية المعاصرة،،دار الخلدونية،الجزائر،2012 ، ص94

المحكوم عليه بمبلغ معين يتم دفعه يوميا لمدة معينة و يقوم بدفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغرامة ، فعلى سبيل المثال عند قيام القاضي بتحديد عقوبة الغرامة اليومية بحق جانح ما، فإنه يحدد أولا عدد هذه الأيام و لتكن مثلا 40 يوما ثم عليه أن يحدد القيمة النقدية لكل يوم كأن يجعله مساويا لمائة أورو ، و بالتالي فإن مبلغ الغرامة المستحق دفعه في هذه الحالة هو 40 يوم * 100 أورو يساوي 4000 أورو ، و يكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد 40 يوم من صيرورة الحكم باتا[1].

نجد أن الغرامة اليومية يأخذ بها المشرّع الفرنسي كعقوبة بديلة للحبس في الجنح، كما يأخذ بها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

أ- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس :

اعتبر المشرّع الألماني عقوبة الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة الحبسية أكثر من 6 أشهر، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع النمساوي و الذي يجيز حلول الغرامة اليومية محل الحبس قصير المدة أو الأحكام التي كان يمكن إيقاف التنفيذ فيها، أما في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1998م فإن الغرامة اليومية هي عقوبة مالية رئيسية ، و يمكن إن أنزالها كبديل للحبس الذي لا يتجاوز 6 أشهر، في حين أن المشرّع الفرنسي قررها كعقوبة بديلة لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا هو الهدف من إدخالها في قانون 1983 ، و احتفظ لها بمكانتها و هذا ما يستخلص من نص المادة 131 – 5 ق ع ف و التي تقرر إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية ، و هذا ما يؤكد اتجاه إ رادة المشرّع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس، غير أن المشرع الفرنسي في نص المادة 131 – 9 ق ع ف يمنع الجمع بين الغرامة اليومية و الغرامة العادية في حكم واحد، فهي ليست بديل لعقوبة الحبس فقط، و إنما أيضا لعقوبة الغرامة العادية ، إلا أن اشتراط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لجواز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية يعني أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحل محل عقوبة الغرامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الغرامة اليومية عقوبة قائمة بذاتها و بالتالي لا يمكن اعتبارها بديلا للحبس ما دام أنها تسمح باجتماعها مع هذا الأخير ، غير أنه يمنع أن تجتمع مع الغرامة ة العادية . من جانبنا نرى أن هذا ال أري الأخير غير صحيح لكون المشرع الفرنسي نص بصريح

[1] جاسم محمد ارشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

العبارة في المادة 131-5 ق ع ف بأنه إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة اليومية[1].

ب- الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية :

اعتبر المشرّع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق بقانون المرور، كجريمة القيادة في حالة السكر و جريمة الفرار...الخ، كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 131-5 من ق ع ف ، أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، و أن أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي و في هذه الحالات تعتبر الغرامة اليومية عقوبة تكميلية . ما يمكن الإشارة إليه أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004 م وسّع من نطاق الغرامة اليومية خارج عن ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 131-5 الغرامة اليومية بديل لعقوبة الحبس، بحيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل عقوبة الغرامة اليومية لتحل محل ليس فقط العمل للنفع العام و وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام ، بل أيضا كبديل لعقوبة الحبس النافذ الذي تقل مدته عن 6 أشهر ، و أنه في حالة عدم التسديد ، فإن المحكوم عليه يخضع لإجراء الحبس مدة تساوي لأيام الغير المسددة طبقا للمادة 131-25 من قانون العقوبات الفرنسي ، مادام لم يسدد المبالغ التي في ذمته [2].

3- إيقاف تنفيذ العقوبة

يعد نظام إيقاف التنفيذ من أقدم بدائل العقوبات السالبة للحرية و التي أخذت بها التشريعات المقارنة ، و تعود نشأته 26 مارس 1891م طبقا لقانون المسمى بقانون بيرنجي Bérenger اسم السناتور الذي بادر بفكرة وقف التنفيذ ، و الهدف من هذا الإجراء أو العقوبة الموقوفة هي الحيلولة لبعض الجانحين المبتدئين من الاتصال و الاختلاط بالمجرمين المعتادين بالمؤسسة العقابية من جهة ، و كذلك ان المشرع فكر أن المتابعة و النطق بوقف التنفيذ قد تكون إنذار بالنسبة لبعض مرتكبي الجنح أو المخالفات ، لهذا مدد الوقف التنفيذ بالنسبة حتى للغرامة ، وأخيراً ، يكون الإعفاء من الإعدام الذي يتمتع به الشخص المدان نهائيًا على الفور ، ويخضع للسلوك الجيد من جانبه لمدة 5 سنوات[3].

[1]Philipe conte ;Patrick Maistre du chanbon ; droit pénal général ; 5e édition 2000 ;Armand coin-p251
[2] S.jacopin ;droit pénal général ;Bréal ; 2011 ;.p 404
[3] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;o p ; p549

تناول المشرّع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة في ق إ ج ف في المادة 734 في الفقرة الأولى منها [1]، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات والشروط ،وكذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 29 132 من قانون العقوبات الحالي [2] بقوله أن الجهة القضائية التي تصدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات و طبقا للشروط المشار إليها لاحقا ، أن تأمر بوقف تنفيذها ، ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط ، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 132- 35 و 132-37، وحددت المواد من 132-30 والى 132 - 34 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط.

و قد نص المشرّع الفرنسي إلى جانب وقف التنفيذ البسيط على نوع آخر و هو نظام وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وتعود جذوره إلى النظام الانجلوسكسوني وقد اقره بموجب قانون 1983/06/10 لا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلا على الشخص الطبيعي، وهو الحال في ق ع ف في نص المادة 132-40، و هو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي.

و يبدو أن هذا الأمر مقبول منطقيا على أساس أن الالتزامات المفروضة على هذا النظام يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي مثل التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المدان اجتماعيا ، أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية ، أو عدم التردد على أماكن محددة ، أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم .

وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المدان مبتدئا، إذا يمكن الاستفادة من هذا النظام حتى و لو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة ، وهذا كذلك ما يميزه عن نظام وقف التنفيذ البسيط.

ويشترط قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 132-40 ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكابه جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عند مخالفته للالتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الاختبار القضائي ، وتجدر الإشارة و أنه في غياب المحكوم عليه أثناء النطق بالحكم لا يلتزم القاضي بالتنبيه بالعواقب ، وقضت بذلك محكمة النقض

[1] Art 734/1 : «Le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus par les articles 132-29 à 132-57 du code pénal, ordonner qu'il sera sursis à son exécution » .

[2] : Art132-29de code pénal français « a juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions
prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution.
Le président de la juridiction, après le prononcé de la peine assortie du sursis simple, avertit le condamné ,lorsqu'il est présent, qu'en cas de condamnation pour une nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus aux articles 132-35 et 132-37, le sursis pourra être révoqué par la juridiction ».

الفرنسية فقررت أن تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان ، يخضع المحكوم عليه إلى جملة من الالتزامات و منها الخضوع لتدابير العلاج والعناية ، الإقامة في مكان معين ، المساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف العائلية ، تعويض ضحايا الجريمة تلقى تعليم معين أو نشاط مهني، عدم الذهاب إلى أماكن محددة كالحانات والقمار ، عدم حمل السلاح ، عدم ممارسة نشاط مهني معين ، عدم قيادة السيارة ، وإن عدم تقيد المحكوم عليه بهذه التدابير أو الالتزامات يؤدي حتما إلى فشل الاختبار، وبالتبعية لذلك جعل عقوبة الحبس الموقوفة نافذة [1].

4- نظام تقسيط العقوبات

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه "يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية ، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات و لا تقل مدة كل تقسيط عن يومين. و يظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. وهي نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع" ، و هذا النظام يسمح بإيداع المحكوم عليه كل نهاية أسبوع المؤسسة العقابية ، للسماح له بالمحافظة على عمله [2] .

5- المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت نمام الم راقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و كإجراء أمني ، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة و التشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و بجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، ما يحققه هذا النظام مزايا الاقتصادية و الاجتماعية كما رأينا في مساوئ و سلبيات العقوبات السالبة للحرية .

إن المشرّع الفرنسي أصدر مند تاريخ 1997/12/19 قانون يقتضي إن تنفيذ العقوبات التي تزيد عن سنة ، و هذا ما نص عليه في المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ، وأُكمل عبر القانون رقم2000 -156 بتاريخ 15 حزيران 2000 ، و أخذت مكانه المواد 723-7 إلى 723-14 من

[1] S.jacopin ;droit pénal général o p , cit . p418
[2] Philipe conte ;Patrick Maistre du Chambon ; droit pénal général ; 5e édition 2000 ;Armand coin ;p308
[3] Philipe conte –Patrick Maistre du Chambon ;op. cit ;-p327

قانون الإجراءات الفرنسي و تم تعديل أحكام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بقانون رقم 1138/2002 بتاريخ 2002/04/9 والقانون رقم2004 /204 تاريخ 9 آذار2004 ، وقد قدم التشريع العقابي الفرنسي في تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية إطارًا تشريعيًا نموذجيًا ومتكامل[1].

إنه يمكن تعريفه على أنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامات بالواجبات المفروضة عليه اليكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر – بصورة عامة القرار – بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ، أو تكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية ، أو متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاء السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص ، أو محل إقامته ،أو يمكن أن يوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية ، و يعد هذا النظام اخف من نظام شبه الحرية كون المحكوم عليه لا يرجع إلى المؤسسة العقابية رغم ان مدة كليهما لتطبيقهما هي نفس المدة و يعد هذا النظام كنظام وقف التنفيذ مع الاختبار ، و هذا ما نص عليه في المواد 132-43 إلى 132- 46 من قانون العقوبات الفرنسي [2].

و حدد المشرّع الفرنسي شروط المراقبة الالكترونية في نص المادة 723 -7 من ق إ ج ف ، و مضمون هذا الإجراء او النظام في المادة 728 – 8 ان مراقبة المحكوم عليه تناط بأعوان الإدارة العقابية للمراقبة عن بعد ، و احترام التواجد بالمكان المعين أو زيارته و ملاقاته و هذا ما نصت عليه المادة 723-9 من ق إ ج ف .

كما ورد في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه و كيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة وكذا ديباجة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و توجيهه، بأنه نظام بموجبه يفرض على شخص مدان أو تحت الاختبار(متهم)بناءا على طلبه أو موافقته ، بالإقامة الجبرية في مكان – عادة هو مكان إقامته – تحدده السلطة القضائية المختصة ، و الالتزام بعدم مغادرته في أوقات محددة مسبقا من طرف القاضي المختص ، بالإضافة إلى التزامات أخرى ، بحيث تتم مراقبته بجهاز

[1] صفاء أوتاني-الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني "في السياسة العقابية الفرنسية -مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 25 العدد الأول2009 – ص133

[2] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc -;op cit. p591

اليكتروني مرسل ، كما يتم تحذيره في حالة تخطيه للمناطق المسموح بها ، ويهدف هذا الإجراء للمحافظة على الروابط الأسرية و الاجتماعية و العملية [1].

6- الإفراج المشروط:

و ظهرت فكرة نظام الإفراج الشرطي مع الدراسة التي قام بها غابريال ميرابوا " Gabriel Mirabeau Honoré " وبونقيل دي مارسانجي " *De* Marsagny - Bonneville "،وقدمت سنة 1847 م إلى الجمعية الوطنية الفرنسية وكنتيجة لها طبقت في فرنسا بموجب قانون مؤرخ في 1885/08/04 [2]، وقد اخذ المشرّع الفرنسي بنظام الإفراج المشروط في المواد من 729 الى733 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتنص المادة 723 من القانون المذكور على أن المحكوم عليهم بعقوبة او أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج المشروط ، إذا قدموا تعهدات جدية على تأقلمهم و تألفهم الاجتماعي [3]، ، والحد الأدنى للمدة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هي نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدى ، و ثلثاها بالنسبة للعائد و لا تقل على ثلاثة أشهر بالنسبة للمجرم العادي ، و لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للمجرم العائد و هذا ما نصت عليه المادة 2/729 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذ كانت العقوبة مؤبدة ، فالمدة تكون 15 سنة طبقا للمادة 729 /3 من القانون المذكور .

و قد نص المشرّع الفرنسي على تحديد مدة الإفراج بقرار الإفراج على أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة و يجوز أن تتجاوزها بما لا يزيد عن سنة ، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الحدين طبقا للمادة 2/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة الإفراج تحدد بقرار الإفراج مابين 5 سنوات و 10 سنوات المادة 3/732 من ق ا ج ف ، و قد نصت المادة731 من القانون المذكور على جواز أن ترتهن الاستفادة من الإفراج الشرطي بشروط خاصة وتدابير مساعدة ورقابة ، تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنهم والتحقق من ذلك ، و يقرر جواز تعديل هذه الشروط و التدابير أثناء فترة الإفراج المشروط ، و ان المادة 4/732 من ذات القانون نصت على جواز تعديل نصوص الإفراج المشروط بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات و بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط . و يقرر خضوع المفرج عنه للإشراف الذي يقتضيه الإفراج المشروط ، و تنص المادة 731 /2 منه على أن تطبيق التدابير الخاصة بالمساعدة و المراقبة يخضع لإشراف لجان يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و تعاونه في ذلك جمعيات معترف بها قانونا [4].

---

[1] circulaire de la DAC 6 n° CRIM08-05/E3 du 28 Janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile réf : NOR JUSD0802234C, bulletin officiel du ministère de la justice page 2.

[2] Philipe conte ;Patrick Maistre du chanbon ;o p.cit ;p328

[3] عبود سراج ، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة دمشق، الطبعة السادسة سنة 1413، ص205

[4] عبود سرج- المرجع السابق- ص211

7- نظام شبه الحرية:

نظام شبه الحرية أنشاه المشرع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 ، و يعد هذا ينطبق على العقوبات السالبة للحرية ، و التي تسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية و بدون مراقبة دائمة بممارسة نشاط مهني في نفس ظروف للعمال الأحرار ، أو مزاولة تعليم أو تكوين مهني أو التدريب أو العمل مؤقت من اجل إدماجه اجتماعيا هدفها مساعدة أسرته أو الخضوع لبرنامج علاج و أن على المحكوم عليه العودة يوميا المؤسسة العقابية عند انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أو التكوين لضرورية لنشاطه و هذا ما نصت عليه المواد 132- 26 من ق ع ف [1].

و أنه بمقتضى قانون رقم 177جويليا 1970 فان استفادة المحكوم عليه من هذا النظام كان يختص به قاضي تطبيق العقوبات ، و كان الهدف من هذا القانون هو تسهيل تطبيق مبدأ تفريد العقوبة و تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة " فقد منصب العمل – ; تفكك علاقات الأسرية" [2] إلا انه بالرجوع إلى المادة 132-25 أصبح من اختصاص القاضي الناظر في متابعة المحكوم عليه أن يأمر بأن العقوبة السالبة للحرية تنفذ في إطار نظام شبة الحرية[3].

8- تأجيل النطق بالعقوبة

تأجيل النطق بالعقوبة هو إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة، وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمنة ا لعقوبة المناسبة، وذلك لفترة مؤقتة وبناءا على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة ، وهو نظام تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 11جويلية 1975 ، و بذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين ، الأولى تقرر الإدانة من عدمها، وفي المرحلة الثانية توقع الجزاء أو تعفي الجاني منه[4].

لقد ورد النص على هذا النظام في المادة 132-60 من ق ع ف " انه يمكن للقاضي ان يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل الجرم ، و ان إصلاح الضرر بات وشيكا ، و أن الاضطراب الذي سببته الجريمة سيتوقف "[5].

---

[1] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;. O p ,. cit;-p590

[2] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;o p. cit ;p591

[3] « lorsque la juridiction de jugement prune peine égale ou inferieure a deux ans d' emprisonnement - ou pour une personne en état récidive légale - une peine légale ou inferieure a un an – elle peut décide que sera exécutée en tout ou partie sous le régime de semi- liberté a l' égard du condamne..... » L – n 2009- 1436 du24 nov. 2009 - code pénal- 110e édition Dalloz-p372

[4] S.jacopin –droit pénal général ;op. cit ; p420

[5] Art. 132-60 : « La juridiction peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser »Code pénal français - 110e édition – Dalloz 2013

والحقيقة أن تأجيل النطق بالعقوبة هو شكل جديد من أشكال التفريد العقابي والذي يستعمل في العديد من التشريعات الأوروبية الحديثة، واستقرت أحكامه في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132 – 59 .

تناول المشرّع الفرنسي عدة صور في نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فهناك التأجيل البسيط و التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار، والتأجيل المقترن بأمر معين.

ان التأجيل البسيط يقصد بهذا النوع من التأجيل قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ومسؤوليته الكاملة عنها، ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة، أو العفو عنه ، يقوم بتأجيل النطق بها إذا بدا له ان المتهم يسير في طريق الإصلاح ، وأنه لن يعود إلى الإجرام ثانية ، و أن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح ، و ان الاضطراب الذي أحدثته الجريمة سيزول[1].

أما التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار فمضمون هذه الصورة هي الدمج بين التأجيل البسيط ، والوضع تحت الاختبار ، فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي ، وطيلة فترة التأجيل وهي سنة كحد أقصى كما لاحظنا ، والالتزام بالواجبات التي يفرضها نظام الاختبار والمحددة في المادتين 132-44 و 132-45 من ق ع ف و هي ذات الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه مع وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختيار ، بالإضافة للشروط التي يحددها نظام التأجيل ، وهي أصلا حمايةللمتهم لنفسه وإزالة الأضرار التي سببها[2].

أما التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار أدخله المشرع الفرنسي لأول مرة في قانون العقوبات لسنة 1994، و طبقا للمادة 132-69 من قانون العقوبات الفرنسي و بموجب هذا الشكل من التأجيل، فإن القاضي يؤجل النطق بالعقوبة فترة مؤقتة على أن يلتزم ا لمحكوم عليه بأن يقوم خلال هذه المدة بتنفيذ أمر، أو عمل معين يحدده القاضي، وبالطبع فان القاضي لا يمكنه اللجوء إلى هذا الشكل من التأجيل إلاّ في الحالات التي يكون فيها سبب الجريمة هو الامتناع عن أداء التزامات محددة في قانون ما[3].

فإن هذا النظام يعطي للمحكوم عليه فرصة جديدة لتنفيذ هذه الالتزامات خلال الفترة المحددة من القاضي أمكن إعفاؤه من العقوبة، أما في حالة انتهاء مدة التأجيل وعدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ هذه الالتزامات، فإن القاضي يصدر حكما يتضمن ا لعقوبة المحددة كجزاء لعدم تنفيذ هذه الالتزامات إضافة إلى إلزامه بتنفيذ هذه الالتزامات أيضا.

[1] Stefani, Levasseur, Bouloc ;o p. cit ; p 576.
[2] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;o p. cit ; p 576
[3] Philipe conte ;Patrick Maistre du ; Chambon ; op . cit.;p288

خامسا : في اسبانيا

نجد ان البدائل المعمول بها في اسبانيا هي : تعليق النطق بالحكم و الإفراج الشرطي أو نظام بارول ، و العمل لمصلحة المنفعة العامة ، و الاختبار القضائي ، و قد جاء في مشروع تقنين العقوبات الجديد بعض التعديلات الخاصة بالغرامة و أداء العمل الاجتماعي و الإفراج الشرطي.

1- تعليق النطق بالحكم

إن هذا النظام ادخل في عام 1908 م بقانون خاص الهدف منه تخفيف العبء على السجون التي كان سببها زيادة ارتكاب الجريمة بسبب سوء الظروف الاقتصادية و الاجتماعية ، و لم تنجح سياسة العفو في حل مشكلة السجون ، و لا سياسة بناء المؤسسات العقابية بسبب الأزمة المالية ، و يعتبر الفقه القانوني الاسباني ان تأجيل النطق بالحكم هو عفو قضائي في حقيقته .

يجوز للقضاة أو المحاكم ترك تنفيذ الأحكام بالسجن لمدة عامين بقرار منطقي. ويجب أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار الخطر الجنائي للموضوع و كذلك وجود إجراءات جنائية أخرى ضده.

فترة التعليق هي سنتين إلى خمس سنوات لأحكام السجن لمدة أقل من عامين ، و ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة للأحكام الخفيفة ويتم تحديدها من قبل القضاة أو المحاكم ، بعد الاستماعلالأطراف ، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني، وخصائص الحقيقة ومدة مشكلة تعليق تنفيذ الحكم ليس واسع النطاق للمسئولية المدنية الناتجة عن الجريمة أو مخالفة عقوبتها.

يجوز للقضاة والمحاكم منح أي عقوبة دون أي شرط في حالة ما إذا كان الشخص المدان يعاني من مرض خطير للغاية الألم غير قابل للشفاء ، ما لم يكن قد ارتكبت الجريمة اخرى من نفس النمط وفقا للشروط التالية الضرورية لترك تنفيذ العقوبة معلقة :

1- أن الشخص المدان ارتكب جريمة للمرة الأولى، لهذا الغرض لا تؤخذ في الاعتبار الإدانات السابقة لجرائم التهور أو الإدانات في الخزانة التي تم محوها أو كان يجب حذفها ، وفقا لأحكام المادة 136 من هذا التعليمات البرمجية.

2- أن تكون الأحكام الصادرة، سنتين على الأكثر.

3- أن الالتزامات المدنية المتكبدة قد استوفيت، ما لم يكن القاضي أو المحكمة إصدار الحكم بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومكتب المدعي العام، يعلن استحالة كاملة جزئيا للمدان للتعامل معها.

4- و قد أعلن الحكم نهائيا، وبررت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، و يجب أن يقرر القضاة أو المحاكم في أقرب وقت ممكن على تعليق أو عدم تعليق تنفيذ الحكم.

يخضع تعليق تنفيذ العقوبة دائمًا لشرط أن الجاني لا يرتكب جريمة خلال المهلة الزمنية التي حددها القاضي أو المحكمة، وفقا للمادة 80-2 من هذا القانون. في الحالة التي يكون فيها الحكم مع وقف التنفيذ هو السجن أو القاضي أو المحكمة المسؤولة عند إصدار الحكم ، إذا رأى أن ذلك ضروريًا ، فقد يخضع أيضًا للتعليق على شرط الوفاء بالالتزامات أو الواجبات التي حددها فيما يلي[1]:

-حظر الظهور في أماكن معينة.

-عدم الاقتراب من الضحية ، أو الوالدين أو الأشخاص الآخرين الذين يحددهم القاضي أو المحكمة ، أو التواصل معهم.

- حظر التغيب دون إذن من القاضي أو المحكمة التي يقيم في ولايتها القضائية.

- تظهر شخصيا أمام المحكمة أو المحكمة ، أو خدمة الإدارة أن هذه تشير إلى، للإبلاغ عن أنشطتها وتبريرها.

- المشاركة في التدريب والتوظيف والثقة والسلامة على الطرق والجنسية حماية البيئة وحماية الحيوانات وما شابه.

- أداء واجبات أخرى يعتبرها القاضي أو المحكمة مفيدة لإعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المدان، بموافقة الأخير ، بشرط ألا تؤثر على كرامته كشخص.

في حالة الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، يجب على القاضي أو المحكمة في أي حال من الأحوال تقديم التعليق إلى شرط الوفاء بالالتزامات أو الواجبات المنصوص عليها في القواعد 1 و 2 و 5 من هذه الفقرة.

و على الدوائر ذات الصلة من الإدارة المختصة إبلاغ القاضي أو المحكمة المسؤولة عن الحكم ، كل ثلاثة أشهر على الأقل ، فيما يتعلق بالامتثال لقواعد السلوك المفروضة.

يجوز للقضاة أو المحاكم الاستعاضة عنهم ، بعد الاستماع إلى الطرفين، في نفس الحكم ، أو في أمر حافز، قبل بدء تنفيذها، بأحكام بالسجن لا تتجاوز لا سنة ولا غرامة أو عمل لصالح المجتمع، وفي حالة سجن العقوبات لا تتجاوز ستة أشهر ، وأيضاً مكاناً دائماً ، حتى لو لم ينص القانون على هذه العقوبات الجريمة ، حيث تكون الظروف الشخصية للمرتكب ، وطبيعة الجريمة ، وسلوكه ، على وجه الخصوص ، فإن الجهد المبذول لإصلاح الضرر تسبب المشورة لذلك ، شريطة أن تكون غير مؤلف الجرائم العادية ، كل يوم من السجن يتم استبداله بغرمين أو يوم عمل أو يوم من الموقع الدائم. في مثل هذه الحالات ، يجوز للقاضي أو المحكمة أيضًا تفرض على الشخص المدان وفاء واحد أو أكثر من الالتزامات أو الواجبات

[1] *Amane GOGORZA et Marion LACAZE ; RONIQUE DE DROIT PENAL ESPAGNOL 2015 ; http://www.penal.org/sites/default

المنصوص عليها في المادة 83 من القانون ، إذا كانت لم يتم تحديدها كأحكام في الحكم ، لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة العقوبة استبدالها.

2- الإفراج الشرطي

تكرس إسبانيا صراحة في قانون العقوبات العضوي لعام1979 الحق في تعديل العقوبة وقانون العقوبات الإسباني ينص على أنه لا يمكن تنفيذ جميع أحكام السجن لمدة تصل إلى سنتين على الفور ويجب "تعليقها" ، ما لم تنص المحكمة صراحة على ذلك الذي حكم عليه و مع ذلك ، فمنذ اعتماد القانون الأساسي المؤرخ 30 حزيران / يونيه 2003 الذي يضع تدابير التنفيذ الكامل والفعال للعقوبة و ان الإفراج المشروط مبني على شرط تعويض المحكوم عليه للأضرار للحقوق المدنية التي نتجت عن الفعل الإجرامي [1].

انه بالرجوع إلى نص المادة 90 من قانون العقوبات الاسباني [2] على أنه يستفيد من نظام الإفراج المشروط المحكوم عليه الذي قضى ثلاثة أرباع العقوبة و كان لديه سلوك جيد وأنه في مرحلة التنفيذ يسمى "الدرجة الثالثة" (المادتان 43-1 و 251 من نظام السجون ، يجب منح الإفراج المشروط من قبل قاضي الإشراف على السجون (المادة 75-2 ب قانون السجون العام). و يجوز استئناف القرار أمام محكمة المقاطعة (المادة 83.1.3)[3].

3- الغرامة

و انه بالرجوع ال ق ع ا س فقد وضع نظامان للغرامة ، نظام الغرامة اليومية و نظام الغرامة متناسبة مع الأضرار ، و هذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الاسباني ، و حدد القانون الحد الأدنى للغرامة اليومية ما 2 اورو و الحد الأقصى 400 اورو ، و حدد الحد الأدنى للعقوبة التي تستبدل بها الغرامة اليومية من 5 أيام إلى سنتين و هذا حسب المادة 50 من ذات القانون[4].

4- نظام الاختبار القضائي

لا يوجد تنظيم قومي أو رسمي لنظام الاختبار القضائي في اسبانيا ، و لكن يوجد هناك جهود شبه رسمية من جانب بعض الهيئات تقوم بوظائف الاختبار القضائي، ففي انشأ نظام شبه رسمي سنة 1935 يعمل على اتخاذ القرار في شان ما إذا كان هناك مدعاة لتخفيض العقوبة بسبب العمل أو الإفراج الشرطي للنزيل .

---

[1] **Delphine** Agogue ;op ; https://journals.openedition.org
[2] Code penal d Espagne- **http://servicios.mpr.es**
[3] . Enrique BACIGALUPO- HARMONISATION DES SANCTIONS PE´NALES- p48 - halshs.archives-ouvertes.fr
[4] Enrique BACIGALUPO- HARMONISATION DES SANCTIONS PE´NALES- p48 - halshs.archives-ouvertes.fr

5 – العمل لصالح المجتمع

لقد نصت المادة49 [1] من ق ع ا س على العمل لصالح المجتمع الذي لا يمكن أن يطبق دون موافقة المدانين و إلزامه مع إلزامه بالانخراط بدون اجر مقابل الأنشطة و الأعمال العامة التي قد تناسب الجنح التي ارتكبها التي ارتكبها الشخص المحكوم عليه أو لإصلاح الضرر الذي أحدثه أو مساعدة الضحية ، كذلك إشراك المحكوم عليه في برامج تكوين و اعادة التأهيل للتوظيف و التثقيف و السلامية المرورية و غيها من البرامج .

و قد بيّنت المادة المذكورة أن تنفيذ العمل لصالح المجتمع تتم تحت رقابة قاضي المشرف على السجون الذي يطلب تقارير الإدارات العامة تنفيذ العمل لصالح المجتمع ، و هذا تبعا اتفاقيات ، و ان العمل لا يمس بكرامة المحكوم عليه ، و تعمل مصالح الاجتماعية للسجن بالمراقبات اللازمة و إعلامه بكل عائق يحول دون تنفيذ العمل لصالح المجتمع .

و كذلك لمسؤول الإدارة تقدير العمل المحكوم عليه ، فله إعلام قاض المشرف للسجون عن سلوك المحكوم عليه و له طلب عدم مواصلة العمل بمؤسسته ، و لقاضي المشرف على السجون ، و للمشرف على السجون بعد تلقيه التقارير تغيير مكان العمل للمحكوم عليه لمؤسسة أخرى لتنفيذ العمل لصالح المجتمع في حالة عدم تنفيذ من طرف المحكوم عليه يحرر محضر .

و انه في ان المحكوم عليه لا يلتحق بالمكان المعين له للعمل لصالح المجتمع دون مبرر يعد هذا تخلي عن العمل ، و عليه يحسب له ما قام به من عمل الأيام و يخصم منها و يقضي المدة المتبقية من العقوبة لينفذها.

المطلب الثالث : العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية و بعض الدول العربية

قبل الخوض في فيما ذهب إليه المشرعين العرب في إرساء العقوبات البديلة رأينا الخوض فيما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء عرفت مثل هذه العقوبات من خلال مصادرها و أسداه الفقه الإسلامي.

هناك توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبات بديلة عن في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها، وتركز الدول العربية على بعض البدائل التي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي كنظام وقف التنفيذ، والغرامة ، وسوف نتطرق إلى بعض الدول العربية لمعرفة أهم العقوبة السالبة

[1] Code pénal d Espagne – traduction en français-- ministerio du justioa -2013- http / servisio .mpr.es / visor publicaciones / visor documentosicopo

للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لم يتخذ كيانه التشريعي الأنظمة البديلة المعمول بها.

الفرع الاول :العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية

دلّ استقراء العلماء لتفاصيل الشريعة ان أحكامها بنيت على علل و مرام ترجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق و دفع المفسدة عنهم ، و نقطة الانطلاق في هذا التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح للعباد و درء المفاسد عنهم في الدنيا و الآخرة[1].

و المراد بالمصالح و المفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع ، لا ما كان ملائما او منافرا للطبع و وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية و درء مفاسدها العادية ، يقول الطاهر بن عاشور " ان مقصد الشريعة من التشريع ، حفظ نظام الألم ، و ضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد و التهالك ، و ذلك إنما يكون بتحصيل المصالح و احتساب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة و المفسدة " ، و المتأمل لأدلة الشرع فيما يتعلق بباب الحدود و العقوبات يقف جليا على ان المقصد الشرعي من تشريع هذه العقوبات و الحدود و هو إصلاح النفس و تهذيبها ، مما يعني أنها ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي وسيلة شرعية لتحقيق مقاصدها فإذا تاب و ندم فالأولى بالستر ما لم تصل إلى القضاء ، لتحقق الغرض و المقصد التي وجت من اجله و هو الانصلاح و الندم و الردع [2].

إن الحبس أو السجن هو مسالة قديمة في تاريخ البشرية ، و ان الشريعة الإسلامية عرفت هذه المسالة و لعل مشروعية السجن او الحبس ما جاء في قولها تعالى " يأيها الذين امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنين ذو عدل منكم اوآخران من غيركم ان انتم ضربتم في الأرض فإصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد اللات فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا و لو كان ذا القربى و لا نكتم شهادة الله ان إذا لمن الآثمين "[3] ، و وجه الدلالة في قوله تعالى :" تحبسونهما " أي توقفونهما ، و هذا ار بحبس الاثنين و الأمر يفيد المشروعية ، و قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحابون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف او ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم " سورة المائدة اية 33، و نص الآية يبين على

[1] احمد اريسني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، طبعة 1996 ،ص17
[2] عليان بوزيان و حبشي لزرق ، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، ص 255 https://www.asjp.cerist.dz
[3] سورة المائدة آية 106

إحدى عقوبات قطاع الطريق : نفي من الأرض ، فدل ذلك على مشروعية النفي ، و النفي احد معاني السجن [1].

و في سنة رسول الله –صلي الله عليه وسلم– ما يدل على مشروعيته، فقد روي أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله– صلي الله عليه وسلم– حبس رجلاً في تهمة ،كما فسر كثير من العلماء عقوبة المماطل الذي يمتنع عن قضاء الدين الواردة في الحديث الشريف "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" بأن المراد بها حبسه حتى يقضي ما عليه من الحقوق، قال السيوطي: "فسّر عبد الله بن المبارك إحلال عرضه بإغلاظ القول له، وعقوبته بالحبس" ،كما حكي الإجماع على مشروعية الحبس كثير من الفقهاء، يقول الزيلعي: "وأما الإجماع فلأن الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم أجمعوا عليه"[2].

و من جهة المعني فإن فيه حفظ أهل الجرائم المتوقع إضرارهم بالمجتمع، مع أنه وسيلة لاكتشاف حال المتهمين.

الاصطلاحي يشمل تقييد الحرية في حالات عديدة، منها ما هو عقوبة، ومنها ما هو قبل الحكم بالعقوبة، لذا فإن الموجبات العامة للحبس بهذا المعني متنوعة و كثيرة، ونشير هنا إلى أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء و منها على سبيل المثال لا الحصر:[3]

1- حبس الجاني عقوبة له على جريمة اقترفها، وهذا هو الحبس العقابي، وللعلماء في تقدير مدته الجائزة أقوال وأراء، ليس هذا مقام تفصيلها، والأولى بالصواب فيها أنها ترجع إلى اجتهاد القاضي حسب حال الجاني وحال الجناية.

2- حبس الجاني في غيبة المجني عليه، كمن وجب عليه القصاص في حال غيبه ولي الدم فإنه يحبس لمعرفة ما يؤول إليه الأمر وذلك حفظاً لمحل القصاص.

3- حبس القاتل عمداً في حال سقوط القصاص عنه، وذلك للحق العام عند بعض الفقهاء.

4- حبس القاتل خطأ.

5- حبس الممتنع من دفع الحق الحال عليه، متى ما ثبت أنه غير عاجز عن قضاء ما عليه، كما سبق ذكره في عقوبة المماطل.

[1] محمد بن عبدالله الجريوي ، السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية ، الجزء الاول سنة 1991 ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ص52

[2] محمد بن عبد الله ولد محمدن الإجراءات البديلة للحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة2005 ، ص9

[3] محمد بن عبد الله محمدن- المرجع السابق- ص9

6- حبس من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة، كمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فامتنع من تطليق الزائد على الأربع فإنه يحسب حتى يطلق ما زاد على الأربع

و إذا كانت فكرة بدائل الدعوى الجزائية و العقوبات السالبة للحرية حقيقة غير معروفة لا تحتاج إلى دليل في معظم التشريعات الجنائية المعاصرة ، حيث أصبحت البدائل من ثوابت الجنائية المعاصرة ، فان البحث عن مشروعيتها وفقا للقيم و الخبرة الإسلامية يحتاج إلى بيان و تدليل [1].

أولا: مشروعية البدائل في الاتجاه الفقهي الإسلامي و شروطها

ستناول في هذه النقطة مشروعية العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية و ما هي شروطها ؟

1- مشروعية البدائل في الشرع الإسلامي

بالنظر إلى تقسم الفقه الإسلامي للعقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة من الله و رسوله و تسمى عقوبات الحدود و القصاص و الديات و التكفير عن الذنب ، و عقوبات لم يرد بها نص يقدرها و تسمى العقوبات التعزيرية ، و هذا متروك أمر ها للقاضي يقدرها كما يشاء .أن مشروعية البدائل لا تزال غير واضحة لدى كثير من الفقهاء الإسلام المعاصرين ، ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها و لا تخفيضها و لا إبدالها ، و على الرغم من رأيهم هذا نجد ان هناك أحاديث و وقائع من السنة المطهرة لا تخلا من الربط بينها و بين البدائل في مجال عقوبات الحدود ، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه قال :" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فن الإمام ان يخطئ في العفو خير ان يخطئ في العقوبة " ، و قال صلى الله عليه و سلم " أيها الناس قد ان تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فان من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله [2].

و ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم تطبيق لحد الحرابة و الفساد في العارض التي حدد الله تعالى عقوبتها بقطع الأيدي و الأرجل من خلاف ، حيث طلب من الجناة ان يعلموا عددا من أبناء المسلمين القراءة و الكتابة مقابل عدم تنفيذ هذه العقوبة و هذه البدائل بعينها و مفهومها و فلسفتها[3].

أما رأي الفقهاء في العقوبات التعزيرية فلا خلاف بينهم على أنها تعود لاجتهاد القاضي لعدم وجود نص يقدرها ، لذلك فان استخدام بدائل عنها جائزا بشرط أن يحقق البديل مصلحة المجتمع و أن ينطوي

[1] عليان بوزيان و حبشي لزرق المرجع السابق ، ص 256
[2] خلود عبد الرحمان العبادي – المرجع السابق ، ص27
[3] ال مسعد عبد المحسن ، مشروعية العقوبات البديلة ، جدة ، ورقة عمل ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، 2011

على معنى الزجر و الردع ، و ما يزيد من مرونة العقوبات التعزيرية و قابليتها لتطبيق البدائل عنها أنه لا حصر للعقوبات التعزيرية ، و بالتالي فلا حصر للبدائل التي يمكن تطبيقها إزاءها ، مما يأتي تحت مسمى المصلحة العامة التي جاء التي الشريعة بدعمها ، و لا يوجد شرعا متا يمنع تطبيقها[1].

2- شروط العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية

ملاحظة تحقق الشروط لترتب الآثار تصرفات المكلفين ، من القضايا العلمية ينبغي التنبه إليها ، إذ هي سارية في كثير من المجالات العلمية و العملية ، و مع ذلك يغفل عنها كثرا و يترتب على هذه الغفلة خلل يجل و يصغر بحسب الحال ، و ان كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة ، فقد شرّع الله فيه من الأركان و الشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، او يدرأ المفاسد المقصودة الدرء لوضعه و أنه من الشروط التي يجب توافرها لمشروعية البدائل الأخذ ببدائل السجن ما يلي[2] :

أ- ان يكون البديل محققا للمصلحة المقصودة من شرع التعزير

و بيان ذلك أن البديل قد تتجاذبه المصالح البشرية و الشخصية ، إلا أنه لا يكون بديلا شرعيا إلا إذا كان محققا للمصلحة الشرعية ، و ان الإمام مادام انه مخير في التعزير فمعناه ان تعين سببه و مصلحته وجب عليه فعله و يأثم بتركه ، فهو أبدا ينتقل من واجب بالى واجب كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب إلى واجب ، و الإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه ، و لا يحكم بتعازير بهواه و إرادته و كيف خطر له .

ب- ان يكون المحل قابلا لإقامة البديل في حقه

ان الجناة ليسوا في درجة واحدة و لا على وصف واحد ، فبعضهم يكون فيه وصف يوجب تخفيف العقوبة كالمرض و الصغر و الكبر ، و عدم قصد الجناية ، و كونه امرأة ، كما يتصف بعضهم بوصف موجب التشديد كتكرار الجريمة منه ، او كونه قاصدا للجريمة ، او مماطلا للحق مع قدرته على السداد.

ج- ان لا يكون في البديل ضرر اكبر من السجن

مع ما في السجن من مصالح متعددة ، فانه قد تنتج عنه أضرار ، و قد يغلب ضرر السجن أحيانا على مصلحته ، كما ان البديل قد يكون فيه ضرر اشد من ضرر السجن ، و إذا لم يكن بد من ارتكاب الضرر فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخف الضررين ، و الغاء ما فيه ضرر أشد .

[1] خلود عبد الرحمان العبادي ، المرجع السابق ، ص27

[2] الطيب السنوسي احمد ، بدائل السجن دراسة فقهية ، موقع https://www.cia.gov

ثانيا : أنواع العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

من خلال البحث في بدائل العقوبة في الشريعة الإسلامية فإننا نستطيع تقسيمها إلى العقوبات بديلة ذات طابع مادي و أخرى مقيد للحرية و الأخيرة ذات طابع نفسي.

فقرة اولى : العقوبات البديلة ذات طابع مادي

- الغرامة

الغرامة في اللغة ما يلزم أداؤه، مأخوذة من الغرم وهو الدين، ويقال رجل غارم أي عليه دين، ويطلق الغريم على الذي له الدين وعلى الذي عليه الدين، وجمعه غرماء[1]

و الغرامة معناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي في الجملة، وهو أنها ما يلزم أداؤه ، إلا أنها إذا قيدت بالمالية تبلور لها معني أخص من المعني اللغوي وهو أنها "مال يجب أداؤه تعزيراً أو تعويضاً"

و ذلك أن الغرامة المالية قد تكون تعويضية عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ كأرش الجناية و رد المال المغصوب ، وقد تكون تعزيرية وهي بهذا المعني جزاء يقدره الوالي أو من ينيبه، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه، سواء كان مستحقه فرداً من الأفراد أو بيت المال .

و الغرامة التعزيرية هي المبحوثة هنا كبديل من بدائل الحبس. وقد أجيزت الغرامة المالية كثير من الفقهاء مستندين إلى بعض الأحاديث والآثار منها[2]:

أوله : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع و من سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة" .

ثانيه : وما رواه عبد الرازق وغيره أن عمر – رضي الله عنه– عاقب بالغرامة غلماناً لعبد الرحمن بن حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فقال عمر لعبد الرحمن: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال للمزني كم ثمنها؟ قال كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة" .

[1] محمد بن عبد الله ولد محمدي المرجع السابق ، ص15

[2] محمد بن عبد الله ولد محمدي المرجع السابق، ص12

- **المصادرة والإتلاف**

للمصادرة والإتلاف أصل في الشريعة الإسلامية.

لإتلاف :هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرها، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كما يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية.

ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، و به أفتى طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج ، و ثبت أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم- حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله ، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة وفيه ".... ومن منعها (أي الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .." ، كما أمر –صلي الله عليه وسلم- بكسر الدنان وإراقة الخمر [1].

فقرة ثانية: العقوبات البديلة ذات طابع نفسي

و تتمحور العقوبات طابع نفسي في ما يلي :

- **الوعظ والتوبيخ والتهديد**

و هذه العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم التافهة او الذين لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم.

و الوعظ هو تذكير الشخص بحقيقة ما وقع منه و تنبيهه انه ينبغي أن ، فيتذكر ان كان مناسبا، و يتعلم ان كان جاهلا ، فينتبه إلى الخطأ الذي أقدم إليه و يجوز للقاضي ان يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى ان في الوعظ . ما يكفي لإصلاحه و ردعه ، و قد نص القران صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى :(و اللاتي تخافون نشوزهن فعظهن) [2]، و يجب أن لا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه و تزجره و تؤثر فيه [3].

أما التوبيخ ففيه لوم و تعنيف و عتاب ، و يكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس و ترقى درجة التهديد عن ذلك عن درجة النصح لما ينطوي عليه من التخويف و التوعد بالعقوبة [4].

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته،، الفقه العام ، الجزء السادس، لبنان , دار الفكر ج 6 لسنة1991 ، ص597

[2] سورة النساء أية 34

[3] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص702

[4] عبد الله ولد محمدي ، المرجع السابق ، ص15

و قد جاء في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه و سلم وبخ أبا ذر رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه فقال عليه الصلاة و السلام :" يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية [1] .

أما التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا و بشرط أن يرى القاضي انه منتج و انه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه ، و من التهديد ان ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد او الحبس أو بأقصى العقوبة ، و من التهديد ان يحكم القاضي بالعقوبة و يوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

- **الهجر والتشهير**

التشهير التسميع بالمذنب و المناداة عليه في الشوارع و الأسواق بما اقترف من ذنب ، و قد ورد "ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد زور ان يسخم وجهه ، و يلقى في عنقه عمامته ، و يطاف به في القبائل ، و يقال : ان هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة "[2] ، أي الإعلام بأمر الجاني و إذاعة خبره ، و إفشاء جريمته بين الناس من أجل إقلاعه عنها ، و ردع غيره عن الإقدام على مثل فعله ، و للتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له و بسخطه عليه و فقدان الثقة فيه ، و هو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية و يمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس ، و لعل هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3].

فقرة ثالثة : العقوبات البديلة ذات طابع مقيد للحرية

إن العقوبات البديلة المقيدة للحرية فقد عرفتها الشريعة الإسلامية فيما يلي :

- **المنع من السفر والإقامة الجبرية**

من الإجراءات البديلة عن الحبس عقوبة المنع من السفر وهو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم، أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر ، و يعتبر من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر ، من حيث اختيار نوع العقوبة و مقدارها ، مع اعتبار ان ذلك مبني على المصلحة الشرعية لان تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة [4].

[1] جدو حاتم ، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014/2013، ص58
[2] مصطفى عمران بن رابعة ، عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص48،موقع http://asmarya.edu.ly/magazine
[3] عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق ، ص12
[4] عبد الله ولد محمدن ، المرجع السابق ، ص12

- **النفي والتغريب (الإبعاد)**

يعتبر الإبعاد الموجود في الأنظمة المعاصرة نوعاً من النفي، وإن كان الفقهاء لم يتعرضوا قديماً للنفي بهذا المصطلح، ولعل ذلك راجع إلى أن التقسيمات التي حصلت للدول م تكن موجودة آنذاك، وإنما كانت الدولة واحدة ، وبعد أن استقر تقسيم العالم إلى دول، اعتبرت كل دول من هذه الدول الأشخاص الذين ينتمون إليها رعاياها وتنطبق عليهم أنظمتها كما تنطبق على غيرهم ممن يدخلون حدودها وفق ضوابط وشروط تختلف من بلد لآخر، فإذا خالف الوافد إلى البلد أنظمته كان لذلك البلد الحق في إبعاده إلى بلده الأصلي، وتعتبر هذه العقوبات التعزيرية من العقوبات البديلة عن الحبس، ومن مبررات الأخذ بها ما تحققه من الزجر للجاني وغيره ممن يخاف إيقاع العقوبة عليه، مع ما فيها من تخفيف النفقات التي يكلفها السجن [1].

وعقوبة النفي والتغريب دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل الخلفاء، فمن الكتاب: قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2]. ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي– صلي الله عليه وسلم– قال في شأن تغريب الزاني البكر: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . وأما عمل الخلفاء فقد وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه نفي تعزيرا، من ذلك نفيه لنصر بن حجاج، و لصبيغ بن عسال وغيرهما [3].

والأصل في النفي أن يكون عقوبة أصلية، إلا أن هذه العقوبة قد تكون أصلية مضافة إلى غيرها و لقد عاقب الرسول صلى الله عليه و سلم فأمر بإخراج المخنثين من المدينة و كذلك فعل أصحابه من بعده ، من ذلك ان عمر رضي الله عنه عاقب ضبيعا بالضرب و نفاه إلى البصرة او الكوفة و أمر بهجره فكان لا يكلمه احد حتى تاب ، و كتب عامل البلد يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه ، فالنفي وقع عقوبة أصلية مضافة إلى غيرها وهو الضرب، وقد يقع النفي عقوبة تكميلية كنفي الزاني البكر على مذهب الحنفية الذين يرون أن التغريب في حد الزاني البكر عقوبة تعزيرية مكملة، للإمام أن يضيفها إذا رأي مصلحة في ذلك وله أن يلغيها ، لكنها عند جمهور الفقهاء عقوبة أصلية لا تحتاج إلى حكم القاضي [4] .

---

[11] محمد بن عبد الله ولد محمدن- إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس - موقع www.bibliotdroit.com

[2] سورة المائدة33

[3] محمد عبد الله ولد محمدن ، الإجراءات البديلة للحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة2005 ، ص11

[4] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 700

الفرع الثاني: في بعض الدول العربية

حاولن في هذه النقطة استعراض ما تعرفه بعض التشريعات العربية من نماذج من العقوبات البديلة، و هذا ما يأتي تباعا:

أولا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي المصري

من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي أخذ بها التشريع المصري نظام وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، الغرامة الجنائية، الإفراج الشرطي، الوضع تحت المراقبة، العمل للمنفعة العامة.

1- وقف التنفيذ

اخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ متبعا الشرائع اللاتينية ، و وضع أحكامه بالمواد 55 وما بعدها من قانون العقوبات ، فقد نصت المادة 55 على انه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى مخالفة القانون ، و يجب ان تبين في الحكم الأسباب إيقاف التنفيذ . و يجوز ان يجعل الإيقاف شاملا لي عقوبة تبعية لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم "، و واضح من النص ان الحكمة من هذا النظام هي ان تنفيذ العقوبة المحكوم بها غير منتج في إصلاح المحكوم عليه نظرا لان ظروفه تدعو إلى الاعتقاد بان الجريمة المرتكبة كانت عارضا في حياته و لا تعبر عن خطورة او ميل إجرامي يقضي بإخضاعه لبرامج التهذيب و التأهيل التي يقوم عليها التنفيذ العقابي [1].

و علة تقرير هذا النظام، الذي يعد صورة من صور تطبيق العقوبات في إطار السلطة التقديرية للقاضي ، هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة لتفادي ما يترتب على ذلك من مساوئ ، كما ان هذا النظام ينطوي على تهديد للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار إذا بدر منه ما يخالف أحكامه مما يدفعه إلى إصلاح شانه [2].

2- الاختبار القضائي

اخذ المشرع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار في شان الأحداث الجانحين، لقد نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1998 على هذا النظام، بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا تتجاوز سنة خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة. و قد نصت الماد 106 من قانون الطفل على ان يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف ، و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، و لا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات

[1] مأمون محمد سلامة – المرجع السابق- ص689

[2] على عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2011-ص 309

[1]، و إذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر عل المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101من القانون المذكور [2].

كما نصت المادة 110 من ذات القانون على انه تنتهي حتما جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه الحادية و العشرين ، و مع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة و بعد اخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، و ذلك لمدة تزيد على سنتين ، و هي الحالة الوحيدة التي اخذ بها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد القانوني [3]

3- الغرامة الجنائية

الغرامة في قانون العقوبات المصري قد تكون عقوبة أصلية، و قد تكون عقوبة تكميلية، و قد تكون في عقوبة الجنايات و الجنح و المخالفات.

قد تكون عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات ، فهي لا تكون كذلك في الجنايات ، و هي عقوبة الأصلية الوحيدة في المخالفات ، أما في الجنح فقد تكون العقوبة الوحيدة لها في حالات نادرة طبقا للمادة 157 من قانون العقوبات المصري ، و قد تكون مع الحبس كعقوبة وجوبية طبقا للمادة 307 عقوبات مصري ، أو وجوبية المادة 341 عقوبات ، و قد تتقرر مع الحبس على سبيل التخيير المادة 243 عقوبات [4].

و قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية للعقوبات السالبة للحرية و خاصة في الجنايات التي يكون الباعث إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع ، مثال ذلك جرائم الرشوة و اختلاس المال العام ، بل تقرر في حالات نادرة لا يدفع لارتكابها الإثراء غير المشروع (المادة 26 من القانون رقم 394 لسنة 1954 الخاص بالأسلحة و الذخيرة)[5].

و حدد المشرع المصري في المادة 22 من قانون العقوبات 100 قرش كحد ادني لقيمتها في مواد الجنح و 500 جنيه كحد أقصى لقيمتها، ما لم يحدد القانون مقدار الغرامة يخالف المقدار المنصوص عليه في هذه المادة،

الأصل ان تنفذ الغرامة فور صدور المحكوم بها ، و استثناءا يجوز تأجيلها ، و متى كان الحكم حضوريا ينفذ فور صدوره و لو تم استئنافه (المادة 463 عقوبات) ، و ذلك عكس الحكم الغيابي فانه لا ينفذ الا بعد انقضاء موعد المعارضة دون ان يطعن فيه ، ، و قد نصت المادة 510 من قانون

[1] خالد سعود بشير الجبور – المرجع السابق –ص205

[2] امين مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة – علم الإجرام وعلم العقاب – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2016- ص146

[3] خالد سعود بشير الجبور – المرجع السابق –ص206

[4] عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري القسم العام – الجزء الثاني – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005 –ص46

[5] عمر سالم – المرجع السابق – ص46

الإجراءات الجنائية المصري على لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجرى فيها التنفيذ ان يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه و عد اخذ رأي النيابة العامة أجالا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة او يأذن له بدفعها على أقساط شرط إلا تزيد المدة على تسعة أشهر ، و لا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . و أذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط، و يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك [1].

4- الإفراج المشروط:

لقد نص قانون تنظيم السجون على نظام الإفراج المشروط ، و ان المشروع المصري يضع هذا النظام تحت تسمية نظام الإفراج تحت الشرط و قد نص في المادة 52 و ما بعدها عنه أين عرف الإفراج تحت الشرط بقوله في المادة المذكورة أنفا " يجوز الإفراج تحت شرط كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع هذه العقوبة و كان سلوكه أثناء وجود في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه و ذلك ما لم يكن الإفراج عنه خطر على الأمن العام "[2].

و قد وضع المشرع المصري شروط متعلقة بالمسجون و شروط متعلقة بالعقوبة و هي كما يلي[3] :

أ- الشروط المتعلقة بالمسجون:

- ان يكون سلوك المسجون أثناء وجود بالسجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، فيعد مكافأة، و لكي يستحق المحكوم عليه هذه المكافأة ة ان يكون حسن السيرة و السلوك .

- ان لا يكون الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، و هذا و ان لم يكن مصدر هذا الخطر ليس راجعا لسلوك المحكوم عليه ذاته ، و تقدير هذا الشرط من اختصاص الأجهزة المنوطة بها حماية الأمن العام و القائمين بإدارة السجن.

- ان يكون المسجون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ، و هذه الالتزامات هي الغرامة ، و التعريض عن ضرر الجريمة التي قضت به المحكمة الجنائية

و لا يتطلب المشرع شروطا إضافية في السجون، و لهذا الإفراج الشرطي جائز بالنسبة للمبتدئ و العائد على حد سواء.

[1] محمود احمد طه – الموسوعة الفقهية و القضائية - شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثالث المسؤولية و الجزاء الجنائي – دار الكتب القانونية مصر –سنة 2014-ص 472

[2] على عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد – المرجع السابق -ص320

[3] على عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد المرجع السابق- ص 322 و ما بعدها

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

لم يتطلب المشرع للإفراج الشرطي شروطا خاصة بنوع العقوبة أو بنوع الجريمة ، فجميع العقوبات المقيدة للحرية تخضع لنظام الإفراج ، ويستوي في ذلك الأشغال الشاقة و السجن و الحبس ، كما ان جميع الجرائم بجميع أنواعها لا تؤثر في جواز الإفراج من عدمه [1].

و يشترط القانون لجواز الإفراج الشرطي ان يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه على إلا تقل عن تسعة شهور ، فإذا كانت المدة المحكوم بها عليه اقل من سنة و أكثر من تسعة شهور ، فلا يخلى سبيله إلا إذا أمضى في السجن مدة تسعة شهور ، أما إذا كانت المدة تسعة شهور أو اقل فلا يستفيد من الإفراج الشرطي [2].

أما إذا كانت العقوبة السجن المؤبد ، فلا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إلا إذا نفذ مدة عشرين سنة على الأقل ، و هذا التحديد كما هو واضح تحكمي ، لان العقوبة مدة عشرين سنة تدوم مدى الحياة و هذا ما نصت عليه المادة 52/" من قانون تنظيم السجون ، و قد بينت المادة 54 من ذات القانون حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية المقضي بها و تباين أنواعها[3] .

5- الوضع تحت المراقبة

وضع المشرع المصري الأحكام العامة للوضع تحت المراقبة في المرسوم بقانون رقم 99 لسنة1945 المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 لسنة 1959 و القانون 110 لسنة 1980 ، حيث نصت المادة الأولى منه على انه" تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين و المشبه فيهم أو أي قانون آخر "[4].

ان مراقبة البوليس عقوبة مقررة في الجنايات و الجنح وحدها ، فهي لا توقع في المخالفات و تكون عقوبة تبعية تارة ، كما تكون عقوبة تكميلية تارة أخرى و أخيرا قد تكون عقوبة أصلية [5]:

أ- المراقبة عقوبة تبعية : و تكون في الأحوال المقررة في المادتين 28 و 75 من قانون العقوبات ، فتنص المادة 25 على انه : "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد او السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 3234 من هذا القانون او لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 ، 234 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة تساوي عقوبته بدون تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، و مع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة أو يقضي بعدمها جملة " .

[1] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص657
[2] على عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص323
[3] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص657
[4] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص264
[5] علي عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد – قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق -ص230

و قد تكون كعقوبة تكميلية في أحوال خاصة نص عليها المشرع كالعود في السرقة المادة 320 ، و العود في النصب او الشروع فيه المادة 332 ، و كما في جنح قتل الحيوانات دون مقتضى او سمها المادة 355، وجنح إتلاف المزروعات المادة 367 ، و في هذه الأحوال تكون المراقبة عقوبة تكميلية جوازية مدتها سنة على الأقل او سنتين على الأكثر ، و يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تقدير مدتها بين هذين الحدين .

و تكون المراقبة عقوبة أصلية في أحوال التشرد والاشتباه و العود إليهما المنصوص عليه في المواد 1/1 ، 2/2 ،2/3 4/6 من المرسوم بقانون رقم 1945/98 المعدل بالقانون 1980/110 ، و هي تعتبر عقوبة أصلية في حالة الحكم بها وجوبا مع الحبس ، و يبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية ، و قد اسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة .

6- العمل للمنفعة العامة

لقد تبنى المشرع المصري العمل للمنفعة العامة ، و ذلك من خلال نصه في فقانون الإجراءات الجنائية على ان تكون إما عقوبة بديلة للحبس قصير المدة ، أو بديلا للإكراه البدني ، و انه فيما يخص ان العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة فقد نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات و المادة 479 [1]من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري [2] .

و قد نص المشرع المصري على الشكل الأخر للعمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني ، على أساس انه وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها او يعجز عن دفعها و هذا ما نص عليه في المواد 520 و 523 من ذات القانون ، و انه باستقرائها ، فانه يتبين انه يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

[1] المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار." https://manshurat.org

[2] المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به." نفس الموقع المذكور أنفا .

و انه خلال المادة 522 فان المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

و طبقا للمادة 523 يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.

ثانيا : في التشريع الأردني

اخذ المشرع الأردني بعدد من البدائل المحدودة للعقوبات السالبة للحرية مثل وقف تنفيذ العقوبة و الإفراج الشرطي و الإقامة الجبرية و بالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الأحداث لسنة 2014.

1- وقف التنفيذ

عرف هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات الأردني بالقانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 و الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 1988/02/16 ، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1960 يأخذ به من قبل ، و نص عليه بالمادة 54 مكرر [1]، فان نظام وقف التنفيذ من خلال المادة المذكورة اقتصر في جوازية تطبيقه غلى الجنايات و الجنح دون المخالفات ، سواء تعلق الأمر بالحبس او الغرامة ، و ان لا تزيد عقوبة الحبس قي الجناية أو الجنحة عن سنة واحة ، و على شرط ان يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون مرة أخرى بارتكابه جرائم جديدة [2] .

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة 03 سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا و يجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين [3]:

- إذا صدر عليه خلال مدة الحكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ او بعد صدور .

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المرجع السابق – ص391
[2] محمد عبد الله الوريكات – مبادئ علم العقاب المرجع السابق – ص275
[3] خلود عبد الرحمان العبادي – المرجع السابق – ص 85

– إذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم منصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة و لم تكن المحكمة قد علمت به .

– وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقة في التكرار[1].

2- الغرامة :

الغرامة المقررة في قانون العقوبات تؤدي ثلاثة وظائف : إما ان تكون عقوبة أصلية مباشرة و ذلك في حالة كونها الوحيدة لجريمة الجنح واو المخالفة ، أو ان تكون عقوبة أصلية اختيارية ، و ذلك إذا تم النص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلا عنه ، أو ان تكون عقوبة تكميلية إذا نص القانون كعقوبة إضافية تحكم بها ، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية [2].

و ان المشرع الأردني طبقا للمادة 27 /2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تعديلاته التي جاء نصها " إذا حكم على شخص بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى غرامة على أساس دينارين عن كل يوم و ذلك اذا اقتنعت بان الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص " ، و هي بديل ضيق الحدود حيث انه يطبق بصلاحية تقديرية للقاضي إذا كانت العقوبة ثلاثة شهور فما دون [3].

3- الإفراج الشرطي

و لم يأخذ المشرع الأردني بنظام الإفراج الشرطي وإنما أخذ بنظام مشابه له حيث نص المشرع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر او بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته ،كما أجاز للوزير بناءً على تنسيب المدير إطلاق سراح النزيل إذا قضى عشرين سنة كاملة، وكان يتمتع بحسن السلوك وذلك في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قانون الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004، المادة 34 و 35 ويلاحظ ان النظام الذي أخذ به المشرع محل نظر كونه يختلف عن الإفراج الشرطي من حيث أن الإفراج فيه نهائي وغير معلق على شرط، ولا ، يرتب التزامات على عاتق المفرج عنه[4] .

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المرجع السابق – ص392

[2] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المرجع السابق – ص346

[3] خلود عبد الرحمان العبادي – المرجع السابق – ص 89

[4] احمد علي خوالدة -بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني- 2015، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد3 سنة 2015 – ص 1017 – موقع https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article

و يتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى أما إذا عقوبة المحكوم عليه هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيشترط استكمال النزيل عشرين عاما من عقوبته ، و الإعفاء عن ربع المدة في القانون الأردني ما هو إلا امتياز للحث على الالتزام بانضباط النظام في السجن ، و يستفاد من نص المادة 34 المذكورة سابقا بان السلطة التنفيذية ممثلة بمراكز الإصلاح و التأهيل هي السلطة المختصة في الأردن بتطبيق هذا النظام إذا ما توافرت شروطه [1].، و من قراءة المواد 34 و 35 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني [2] هذه الشروط هي :

- ان نكون بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية
- ان يكون المحكوم عليه قد امضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ، و في حالة كون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيتعين ان يكون قد امضي من العقوبة 20 سنة
- ان يكون المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن حسن السيرة و السلوك .

أن نظام الإفراج الشرطي هو أحد بدائل عقوبة الحبس في التشريع الجزائي ، وإنّ المشرع الأردني لم يأخذ بهذا النظام بشكله الواضح، بل أخذ بنظام قريب منه، ومن هنا فإن المشرع الأردني معني بالأخذ بهذا النظام وذلك لما يحققه من أهداف كافيه لتحقيق بدائل عقوبة الحبس .مع ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يكفل تبني نظاماً قانونياً للإفراج الشرطي فيه يحصر تقريره من عدمه بالسلطة القضائية مع إمكانية الطعن بهذا القرار لتحقيق العدالة وانسجاماً مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، لأن إبقاء سلطة تقرير الإفراج الشرطي بجهاز الأمن العام فيه إخلال واضح بمبدأ الفصل ما بين السلطات لان العقوبة الجزائية يتم إقرارها من القضاء ولا يجوز المساس بها من أي جهة أخرى غير القضاء الذي وحده فقط من يقرر تقليص العقوبة الجزائية من عدمه[3].

4- العقوبات المجتمعية

من خلال الاطلاع على التشريع الأردني فانه استعمل ما يسمى بالعقوبة المجتمعية او البدائل المجتمعية من خلال قانون العقوبات او قانون الأحداث رقم 32 لسنة 1914 .[4]

انه بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فانه قد نص على البدائل الإصلاح المجتمعية في المادة25 مكررة هي إلزام المحكوم علّه بالقّيام بعمل مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل (40) ساعة ة لا تزيد (200) ساعة على ان يتم التنفيذ العمل في خلال مدة لا تزيد سنة .

[1] خالد سعود بشير الجبور ، المرجع السابق-ص281
[2] قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني موقع : moi.gov.jo/.Laws/lawNew

[3] احمد علي خوالدة ن المرجع السابق، ص1018
[4] خلود عبد الرحمان العبادي ، المرجع السابق ، ص 92

نصت المادة مكررة للمادة (54) من قانون العقوبات والتي تتحدث عن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحول دون تنفيذ العقوبات.

و أجازت التعديلات المقترحة للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) القانون.

كما للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين: عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من القانون، و إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

وتضم العقوبات البديلة بحسب المادة 25 مكررة من قانون العقوبات المعدل الخدمة المجتمعية وهي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد 200 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ومن العقوبات البديلة المراقبة المجتمعية وهي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات، إما المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر وهي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

أما فيما يخص العقوبات المجتمعية في ظل قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، و الذي قفزة نوعية في مجال التدابير البديلة او بدائل العقوبات السالبة للحرية ، و قد وردت التدابير غير السالبة للحرية بموجب أحكام المادة 24 مع مراعاة أحكام المادتين (25 / هـ- و و 26 // ج و د و هـ) من قانون الأحداث الجديد و التي تظهر فيها تعامل المحكمة مع التدابير البديلة من خلال الجزاءات التي ترضها على الحدث في حالة إدانته وفقا للفئة العمرية التي ينتمي أليها و نوع الجريمة المتهم بارتكابها [1].

ثالثا: في التشريع التونسي

لقد تبنى المشرّع التونسي العقوبات البديلة مند سنة 1999 حيث تم تعديل و تنقيح المجلة الجزائية و تم التنصيص على العمل لفائدة المنفعة العامة إلى جانب بدائل أخرى مثل تعطيل العقاب و السراح الشرطي و التعويض الجزائي.

[1] خلود عبد الرحمان العبادي – المرجع السابق – ص 90

1- تعطيل تنفيذ العقاب السالب

قد تدعو الضرورة إلى تعطيل العقاب السالب للحرية رغم ان المحكمة لم تر فائدة في ذلك لكنه يكون مجرد تعطيل للتنفيذ لأسباب جدية كما يمكن أن يكون وقف تنفيذ العقاب الذي تم الشروع في تنفيذه على شرط ، و اذا ما انقضت مدة معينة يصبح نهائيا و يعتبر التنفيذ قد تم في كامل المدة [1].

انه بالرجوع إلى المادة 337 من مجلة الإجراءات الجزائية [2] التي جاء نصها كما يلي انه : " يسوغ للوكيل العام للجمهورية في الأحوال الخطيرة والاستثنائية أن يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب. ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك" .

إن تعطيل تنفيذ العقاب يكون بعد إعلام كاتب الدولة ، و ان الوكلاء العامين يأمرون بها في حالات الضرورة عند وجوب إجراء عملية جراحية متأكدة او إجراء امتحان ، كما يلجأ إلى تعطيل تنفيذ العقاب في كون الحكم قصير المدة و لا يتعدى ستة أشهر و قدم المعني مطلب عفو و يخشى التنفيذ قبل البت في المطلب ، لكن بعض الحالات كانت تتعلق بتعطيل التنفيذ إلى أن يقع البت في القضية لدى التعقيب [3].

2- السراح الشرطي

لقد أخذ المشرع التونسي بالسراح الشرطي أو ما يسمى في القوانين و التشريعات الأخرى بالإفراج المشروط أو الإفراج تحت الشرط او الإفراج الشرطي ، و هو وقف تنفيذ العقاب السالب للحرية بعد الشروع في تنفيذه [4].

يمكن أن يتمتع بالسراح الشرطي كل سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية إذا برهن بسيرته داخل السجن عن إرادته أو إذا ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع على أن المشرّع أوجب قضاء جزء من كامل العقوبة أو جملة من العقوبات المحكوم بها ، و هذا ما نستشفه من نصوص المجلة الجزائية التونسي [5] ، إذا بين الفصل 353 منه على أنه لا يمكن منح سرح الشرطي إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي او يفوق :

– نصف مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة ، على ان ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها عن ثلاثة أشهر .

---

[1] عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري القانون الجزائي العام - تونس سنة 2009 موقع https://drive.google.com/file

[2] مجلة الإجراءات الجزائية التونسية موقع http://www.e-justice.tn

[3] عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري -المرجع السابق ، موقع https://drive.google.com/file

[4] عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري السابق – ص341

[5] مجلة الجزائية التونسية المرجع نفسه.

– ثلثي مدة العقاب او العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية ، على أن ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن ستة أشهر .

و حدد المشرّع التونسي فترة الاختبار للمحكوم عليه مدى العمر بخمسة عشرة عاما.

و قد حدّد الفصل 356 من المجلة الجزائية الجهة المانحة للسراح الشرطي و هو وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي ، بالإضافة إلى ان لقاضي تطبيق العقوبات منح السراح الشرطي في و حسب إجراءات التي خصه بها القانون .

و حدّد الفصل 357 على أنه يمكن أن يفرض القرار على الشخص المتمتع بالسراح الشرطي إلى إجراءات وقائية بعد الإفراج [1] ، و بيّن الفصل 359 من ذات المجلة جزاء مخالفة الإجراءات المفروضة على المسرّح شرطيا أو حكم عليه من جديد جاز لوزير العدل الغاء السراح بقرار بعد اخذ رأي لجنة السراح ، و انه في حالة الغاء السراح الشرطي يقضي المكوم عليه حسبما ينص عليه قرار لإلغاء الكامل او البعض من مدة العقاب الذي لم يتم قضاؤه وقت الإفراج عنه ، و أنه إذا لم يلغ قيل انتهاء مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها وقت الإفراج عن المحكوم عليه فان السراح يصبح نهائيا و هذا ما نص عليه الفصل 360 من المجلة الجزائية التونسية .

3– العمل للمنفعة العامة

بناء على عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية و لمدد قصيرة و ما افرزه الواقع من تأثيرات سلبية للعقوبة السجنية مهما كانت درجة الرعاية و الإصلاح ، فقد اختار المشرّع إدراج عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة ، و هي لئن تكتسي طابع الزجر في ظاهرها فإنها تهدف بالأساس إلى جعل الجاني يدرك سلبيات أفعاله و يقبل التكفير عن ذنبه بتقديم خدمة للصالح العام ، و قد تم ذلك بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1999 إذ عدل المشرع الفصل 5 من المجلة الجزائية بأن أدرج هذه العقوبة من ضمن سلم العقوبات الأصلية كما أضاف جملة من الفصول بموجبها الجرائم الممكن الحكم فيها بهذه العقوبة و شروط التصريح بها و الضمانات المتاحة للمحكوم عليه إلى جانب تعديل مجلة الإجراءات الجزائية على مستوى التنفيذ و لتشمل هذه العقوبة الجبر على السجن [2].

[1] حدد الفصل 357 من المجلة الجزائية التونسية هذه الإجراءات و هي : إما الإقامة المحروسة إذا لم يكن محكوما عليه بتحجير او المراقبة الادارية – او - وضعه وجوبا بمصلحة عمومية او بمؤسسة خاصة – او- او إخضاعه في ان الى الوسيلتين المشار إليهما "

[2] عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري السابق – ص290

إنه بالرجوع إلى المجلة الجزائية التونسية فإنها طبقا للفصل 15مكرر منها [1] على أنه للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و ذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، و يحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات و في الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه و هي الجنح التالية : بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص و بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات و بالنسبة للجرائم الرياضية و بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك و بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة و بالنسبة للجرائم الاجتماعية و بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية و بالنسبة لجرائم البيئة و بالنسبة للجرائم العمرانية.

و إنه من استقراء نصوص المجلة الجزائية التونسية الفصل 15 ثالثا [2] ، فإنها بينت شروط استبدال العقوبة اشترطت حضور المتهم بالجلسة و يعبر عن ندمه و أن يكون عائدا ، و على المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلامه بالجلسة بحقه رفض العمل و تسجيل جوابه ، و انه في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى ، و تتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم .

إن تنفيذ الأحكام موكول للنيابة العمومية ، على ان متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تتم بواسطة قاضي تنفيذ العقوبات التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إن لم يكن المحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية أو قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه ، و يتولى هذا الأخير جملة من الأعمال تضمنها الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي و من أهمها : عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن ، و تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة طبقا للفصل 17 من المجلة الجزائية ، و التحقق من توفر الحماية الكافية بالمؤسسة ضد حوادث الشغل و التغطية الصحية ، و تحديد العمل الذي سيقوم به و جدول أوقاته و مدته و عرضه للموافقة وكيل الجمهورية ، و أنه بمجرد التحاق المحكوم عليه يؤمن قاضي تنفيذ العقوبات المحكوم عليه ، و تكون المؤسسة بإعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء تنفيذ و يتولى بدوره إعلام وكيل الجمهورية [3].

---

[1] : الفصل 15 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) (فقرة أولى جديدة نقحت بالقانون عدد 68 لسنة 2006 مؤرخ في 12 أوت 2009) : " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن....." المجلة الجزائية التونسية – المرجع السابق – ص7

[2] مجلة الجزائية التونسية المرجع السابق المرجع نفسه.

[3] عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري السابق – ص295

4- التعويض الجزائي،

أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 [1] ، و تندرج عقوبة التعويض الجزائي في إطار تدعيم مسار حقوق الإنسان و الحريات لفردية و تكريس الوظيفة الاجتماعية للعقوبة من خلال الحرص على تقليص العقوبات بالسجن قصير المدى بالنسبة لمن زلت بهم القدم لأول مرة و منحهم فرصة للتدارك و سعيا لتوسيع نطاق اجتهاد المحكمة للممارسة سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة البديلة للسجن الأنسب للمحكوم عليه.

و إنه بالاطلاع على هذا القانون المذكور و خاصة الفصل 15 رابعا ، تعتبر عقوبة التعويض الجزائي في مادة المخالفات و الجنح التي يترتب عنها ضرر شخصي و مباشر للمتضرر ، و الذي تستوجب تسليط عقوبات قصيرة المدة لا تتجاوز ستة أشهر ، يتعذر خلالها تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل المناسب للمحكوم عليه ، كما تسمح للمحكمة عند البت في القضية بحماية حقوق المضرور من خلال إلزام المحكوم عليه بالتعويض الجزائي الذي لا يمكن ان يقل مبلغه عن عشرين دينارا و لا يتجاوز خمسة ألاف دينار و ان تعدد المتضررون ،ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني.

و قد استثنى هذا القانون في نفس الفصل المذكور عدة جرائم و التي عددها منها جرائم الارتشاء و الارتشاء و تجاوز حد السلطة ، و جرائم هضم جانب حقوق الموظفين العموميين و أشباههم و مقاومتهم بالعنف ، و جرائم الاعتداء على الفواحش ، و جرائم الشهادة زورا ، و جرائم الغصب و المساومة، و جرائم الطرقات ، و جرائم إصدار شيك بدون رصيد .

و أنه في الفقرة الأخيرة من ذات الفصل فانه يتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة.

رغم التنصيص على العقوبات البديلة في التشريع الجنائي التونسي ، فإن الوضع الحالي لا يسمح بتطبيقها على نطاق واسع لان المؤسسات العمومية لا تزال ترفض تشغيل المدانين جزائيا ، و لأن الدولة لم تحدث إلى حد الآن منظومة تحفيز و تشجيع للمؤسسات التي تقبل بتشغيل المدانين جزائيا لفائدة المصلحة العامة ، و رغم الصعوبات الملحوظة و الإمكانيات الجد محدودة ، عرفت تجربة العقوبات البديلة تفعيلا ، حيث تفيد الإحصائيات انه مند بداية العمل بعقوبات البديلة و خاصة منها العمل لفائدة المنفعة العامة خلال السنة القضائية (2002 -2004) و إلى سنة 2007 بلغ عدد القضايا التي قضت

[1] موقع http://www.e-justice.tn

بها المحكمة بالعقوبات البديلة 1900 قضية ، و أنه في سنة 2016 أعلنت وزارة العدل عن خطط جديدة للحد من اكتظاظ السجون من بينها العمل على تفعيل العقوبات البديلة و اعتماد المراقبة الالكترونية للموقوفين فالطاقة الاستيعابية للسجون التونسية فاقت 150 في المائة و التكلفة تكلف 30 دينارا يوميا [1].

خامسا: في التشريع المغربي

إنه بالرجوع إلى المنظومة العقابية المغربية نجد أن المشرّع المغربي قد أخذ بفكرة البدائل في الميدان الزجري شانه في ذلك شأن باقي التشريعات ، و إن كان ذلك بشكل غير مباشر ، و قد نص على الغرامة و وقف التنفيذ و الإفراج المشروط .

1- الغرامة

لقد نص المشرّع المغربي في القانون الجنائي على الغرامة كعقوبة أصلية و تكميلية ، كما نص عليها في بعض الحالات كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث أجاز للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة كبديل للعقوبة الحبسية و خاصة في الجنح الضبطية بما في ذلك العود و ذلك طبقا للفصل 150 فقرة ثانية من القانون الجنائي [2] ، أما فيما يتعلق بالمخالفات و لو في حالة العود ، فقد اجاز للقاضي تطبيق الغرامة كبديل للاعتقال ، و ذلك عملا بالفصل 151 من ذات القانون [3].

أما بخصوص نطاقها فهي جزاء لكثير من الجرائم، بحيث تعد عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات الفصول 17 و18 من القانون الجنائي، وقد عمد المشرع المغربي إلى استعمال صيغة ''أو'' للاختيار بين الغرامة والعقوبة الحبسية، و ترك في ذلك السلطة التقديرية للقاضي طبقا لمبدأ تفريد العقاب.

و عليه نستنتج ان القانون الجنائي المغربي قد أخذ بعقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في المخالفات و الجنح و ان كان بشكل غير صريح ، و لم يقرها في الجنايات ، إلا ان الملاحظ ان نطاق

---

[1] وحدة قانون السجون و حقوق الإنسان – عرض حول بدائل العقوبات السالبة للحرية – المكتبة الالكترونية www .bibliojuriste. club

[2] الفصل 150 من قانون الجنائي المغربي :" في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.
ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.
وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم."www.ptjuridiquoine.com

[3] الفصل 151 من قانون الجنائي المغربي:" في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون". www.ptjuridiquoine.com

تطبيق هذا البديل يبقى محدودا على الرغم من أهميته في معالجة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [1]

2- وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ من أهم السلطات المخولة للقاضي الزجري قي ميدان تفريد الجزاء الجنائي و تشخيصه بحسب شخصية المجرم و ظروف ، إذ بمقتضاه يسمح للمحكمة ، بعد ان تدين المتهم بالجريمة و تقدر العقوبة المناسبة ، بأن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، بشرط ان لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة [2].

و قد نظّم المشرّع الجنائي المغربي أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد 54 إلى 58 من القانون الجنائي، و يبدو هذا النظام الصورة الحقيقية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، و علته الأساسية تكمن في تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبات ، و أنه أخذ به على غرار التشريعات الأخرى الأجنبية .

3- الإفراج المقيد بشرط

يتمثل الإفراج المقيد بشرط في إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل ، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك أو اخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد ، فإنه يعاد إلى السجن ليتم تنفيذ ما تبقى من عقوبته [3].

و قد نظم المشرّع المغربي شروط الإفراج المقيد بشرط في المادة 622[4] من قانون المسطرة المغربية و الإجراءات المتخذة في ذلك ، و أن منحه يتطلب أن يكون المحكوم عليه توفرا على عدة شروط تتمثل في تنفيذه العقوبة بمقتضى مقرر مكتسب لقوة الأمر المقضي به ، و أن يقضي مدة معينة من هذه العقوبة داخل المؤسسة السجنية ، و أن يتحلى بسلوك حسن أثناء فترة اعتقاله ، و أن تكون له وسائل شريفة للعيش بعد الإفراج عنه.

---

[1] لمياء بلمير – بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – أطروحة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و حقوق الإنسان – سنة 2009 /2010 – ص 54

[2] عبد الواحد العلمي – شرح القانون الجنائي المغربي – مطبعة النجاح الجديدة -2002 – ص4437

[3] لطيفة الداودي – الوجيز في القانون الجنائي المغربي وفقا لتعديلات المدخلة بالقانونين قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و قانون رقم 03.24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل و المرأة -قسم عام - -سنة 2007 –ص184

[4] المادة62 من قانون المسطرة المغربية " يمكن للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية أو جنحة ، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم ، ان يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين : 1- المحكوم عليهم من اجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل نصف العقوبة المحكوم بها .2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحية من اجل وقائع وصفت بأنها جناية ، او من اجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خنس سنوات اذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها .
إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء ، ان تكون مدة اعتقالهم الفعلي اقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي اصحب فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول .
إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع ، تعين ضمها و استخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها" www.ptjuridiquoine.com

و طبقا للمادة 625 [1]من قانون المسطرة المغربية ، فإن اقتراح الإفراج المقيد بشرط تعد من طرف رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته . و يعد عد هذه الاقتراحات إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو عائلته أو بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون ب او بمبادرة قاضي تطبيق العقوبات.

و أوكل المشرّع للجنة الإفراج المقيد بشرط إبداء الرأي في اقتراحات التي ينبغي أن تعرض على أنظارها على الأقل مرة في السنة و تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 624 من ذات القانون من : – مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله نيابة عن وزير العدل بصفته رئيسا – مدير إدارة السجون و اعادة الإدماج او من يمثله – ممثل الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

و يتولى كتابتها موظف بمديرية الشؤون الجنائية و العفو.

و يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشرط بقرار من وزير العدل بناء على رأي لجنة الإفراج المقيد بشرط و لا يمكن منحه إذا أبدت اللجنة رأيا بالرفض ، و يمكن بمقتضى القرار الصادر عن وزير العدل إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط ، و اتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل و تحقيق و اعادة إدماج المستفيدين منه في المجتمع .

إلى جانب هذه البدائل التي سبق بيانها فإن المشرّع الجنائي المغربي تعرض لنظام بدائل العقوبات السالبة أخرى من خلال المشروع الجديد للقانون الجنائي ، و قد ميز المشرّع الجنائي المغربي بين ثلاثة بدائل في إطار فصول من 1-35 إلى الفصل 15-35 و هي كالتالي : العمل لأجل المنفعة العامة ، و الغرامة اليومية ، و تقييد بعض الحقوق و فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تاهيلية .

4- العمل لأجل المنفعة العامة :

لقد اشترط المشرّع الجنائي المغربي في مسودة القانون الجنائي في العمل بهذا البديل في المادة 6-35 بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كادني حد وقت ارتكابه للجريمة . و أن لا يتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين اما في الفقرة الأولى من المادة 7-35 فد العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عمل غير مؤدى عنه و ينجز لفائدة شخص معنوي عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح 40 و 600 ساعة ، كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل للأجل المنفعة العامة، أما بالنسبة للأحداث فقد خص لهم المشرع المادة 9-35 بصفة استثنائية حيث أنه اعتبر في هذه المادة أن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة

[1] المادة 625 :" يعد رئيس المؤسسة السجنية التي تقضي بها المحكوم عليه اقتراحات الإفراج المقيد بشروط ، إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالآمر أو عائلته ، و إما بتعليمات من وزير العدل او مدير إدارة السجون او بمبادرة قاضي تطبيق العقوبات، و يوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات ، بعد تضمينها رأيه المعلل ، ال مدير إدارة و اعادة الإدماج يرضها على اللجنة ".www.ptjuridiquoine.com

الأشخاص الذين هم دون 15 سنة و لكن في حالة ما اذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482[1] من قانون المسطرة الجنائية ، يمكن للحدث ان يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة .

5- الغرامة اليومية

عرّف المشرّع المغربي في مسودة القانون الجنائي الغرامة اليومية في الفقرة الأولى من المادة 10-35 حيث اعتبرها " عقوبةّ يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية ، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها،والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا" وهي كما عبّر عليها بعض الفقه بأن الغرامة تتمثل في أن يدفع المتهم إلى خزينة الدولة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة ، أما بالنسبة للأحداث ، فإن المشرّع المغربي قد عمد على استثنائهم من هذا البديل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 10-35 وذلك لعدة اعتبارات منها أن الأحداث لا يستطيعون دفع المبالغ المالية التي تقررها المحكمة المحددة في المادة 10-15 بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم ، وبالتالي قد يتكلف بها أولياؤهم وهذا مخالف للقاعدة التي تقضي بأن الجريمة لا يتحمل تبعاتها إلا من اقترفها كما نجد أنه قد شدد المشرّع على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة وذلك في غضون أجل لا يتجاوز آخر يوم من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وجاء هذا صراحة في المادة 12 - 35.

6- تقييد بعض الحقوق و فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تاهيلية .

اشترط المشرّع المغربي في العمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها سنتين حبسا ، وعبر عنها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 13-35 حيث نص على ذلك كالتالي " يمكن الحكم بالعقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية،كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا ".

في حين نص على اختيار المحكوم عليه و التأكيد على استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج في المادة 14-35 نص المشرّع على أنه « يلزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات التي تتضمن تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية،داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب من المحكوم عليه،بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات » في إشارة إلى أن الأحداث هم أيضا معنيون بهذا البديل وحدد المشرع في المادة 15-35 العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها إما بعقوبة واحدة أو أكثر وهي كالتالي:

[1] المادة 482 من قانون المسطرة المغربي :" يمكن للمحكمة بصفة استثنائية ان تعوض او تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية او مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح 12 إلى 18 سنة ، و إذا ارتأت ان ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث ، و بشرط ان تعلل مقرها بخصوص هذه النقطة ".

– مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا، يهدف المشرع من هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى المهن والحرف التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية إما بتقييده بمزاولة نشاط مهني معين أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين.

– إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، و الغاية من هذا الإجراء هي وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع وإلزامه بعدم المغادرة كليا من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة .

– فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث ،إذا تعلق الأمر بحدث ،بالتقدم في مواعيد محددة،وحسب الحالات،إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة .

– خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

– تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

ومن خلال المسودة الجنائية في الشق المتعلق بالعقوبات البديلة يتبين لنا أن المشرع المغربي في خطوة جادة منه لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الحريات والحقوق العامة من جهة وسعيه إلى التقليص من أعداد السجناء وتوفير تكاليف معيشتهم داخل أسوار السجن ، و من جهة أخرى ذهب إلى اعتماد العقوبات البديلة كحل لمشكل الاكتضاض داخل المؤسسات سجنية وحماية للجناة بالصدفة من سلبيات السجن. وقد اتجه المشرع المغربي إلى اعتبار بعض هذه العقوبات كعقوبات أصلية وفي بعض الأحيان إضافية أو تكميلية شأنه شأن بعض التشريعات المقارنة كالمصادرة التي اعتبرها المشرع في القانون الجنائي المغربي كتدبير وقائي فيما اعتبرها في مسودة القانون الجنائي كعقوبة إضافية وخص لها فرعا خاصا كما تطرق لها في إطار التدابير الوقائية العينية في المادة 62 من المسودة الجنائية[1]، و مع ذلك فان ما جاء في مسودة القانون مشروع القانون الجنائي الذي تعرض إليه و الذي

نص على العقوبات البديلة التي فصلناها طبقا للفصول المذكورة منه إلا انه لم ير النور إلى يومنا هذا [2].

كشف وزير العدل المغربي، عن إعداده لمشروع قانون جديد يهم مراجعة المنظومة العقابية في القانون الجنائي، من خلال إدخال العقوبات البديلة في إطار إصلاح السياسة العقابية بالمغرب، منها العمل من

[1] عبد الكريم الجلابي- العقوبات البديلة و أنواعها ، ومحلها في الفلسفة الجديدة للمشرع المغربي و خياراته موقع: http://droitagadir.blogspot.com

[2] رغم البحث الذي أجريناه إلا ان أسباب تأخير المصادقة على مسودة القانون تبقى مجهولة " على الرغم من مُصادقة الحكومة السابقة على تعديلات جديدة على القانون الجنائي، وإحالتها على البرلمان في 24 يونيو 2016، أي حوالي سنتين تقريباً، ما زالت لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب (الغرفة الأولى للبرلمان)، لم تصادق على هذه التعديلات، فى حين لم تشرع فى مناقشتها إلا قبل أسابيع قليلة، ما أثار جدلاً فى صفوف البرلمانيين والحقوقيين. في موازاة ذلك، يتحدث بعض السياسيين عن وجود "جهات" تعمل على "عرقلة" المصادقة على هذا النص القانوني. "أنس_رضوان_ | 2018-05-30http://legal-agenda.com

أجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، والسوار الإلكتروني.وأوضح ، أن هذه المستجدات، تأتي لكون السياسة العقابية تعيش أزمة في العقوبة التي لم تعد تؤتي أكلها، سواء بالنسبة إلى مرتكب الجريمة أو كيفية معالجة عواقب الجريمة بالنسبة إلى الضحية، مشيراً إلى أن انعكاسات هذه السياسة العقابية الكلاسيكية على المجتمع أضحت سلبية. وأكد الوزير المغربي، على ضرورة اعتماد العدالة التصالحية التي تعتبر نمطا حديثا لفض الخصومات ذات الطابع الجنائي بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بآليات بديلة، مطالبا ببعد ازدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع، بمن فيهم الضحايا والجناة والمجتمع.

و يتضمن مشروع القانون الجنائي الجديد، مجموعة من المستجدات ، في مقدمها اعتماد القيد الإلكتروني كأحد بدائل الاعتقال الاحتياطي، وكذلك الغرامة اليومية، والعمل لأجل المنفعة العامة ، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. كما يتضمن سياسة جنائية جديدة تراعي ضرورات الإصلاح من خلال العديد من المستجدات، منها وضع ضوابط وشروط محددة للوضع تحت الحراسة النظرية. و يسعى القانون إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، من خلال سن العديد من التدابير، كتحديد حالات موجبة للاعتقال الاحتياطي، وسن إمكانية الطعن في شرعية قرار الاعتقال الاحتياطي، وتقليص مدده في الجنايات من سنة إلى 8 أشهر، و وضع بدائل موسعة له كاستعمال تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني من طرف النيابة العامة.

كما يسعى أيضا، إلى توسيع دائرة الصلح الجنائي ليشمل العديد من الجنح وفق مسطرة أكثر تبسيطا، بالإضافة إلى وضع العديد من المساطر المبسطة من قبيل التجنيح القضائي والسند التنفيذي الإداري والاستدعاء المسلم من قبل الشرطة القضائية. ومن الإجراءات التي جاء بها هذا القانون، وضع ضوابط وآليات تحفيزية للسجناء كآلية التخفيض التلقائي للعقوبة ومراجعة مسطرة رد الاعتبار القضائي. و تطالب منظمات حقوقية مغربية، في عدة مناسبات، بضرورة اعتماد العقوبات البديلة، لعدة أسباب من بينها التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه سجون. وأكد رئيس المرصد المغربي للسجون، عبد الرحيم الجامعي، أن مناقشة موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية أضحى اختياراً استراتيجياً يندرج ضمن دينامكية التفاعل مع الدستور، وترسيخ قيم الحرية وحقوق الإنسان، فضلاً عن كونه سيساهم في خلق الثقة في العدالة الجنائية وتكريس صورة حديثة حقوقية وإنسانية للسجون. واعتبر أن الترافع من أجل موضوع العقوبة البديلة يمكن أن يقدم حلولاً ناجعة تسير في اتجاه النهوض بالعدالة الجنائية، وإصلاح أوضاع السجون، وإدماج أمثل لنزلاء المؤسسات السجنية[1].

[1]وزارة العدل المغربية تعد مشروع قانون لاعتماد العقوبات البديلة وإقرار العدالة التصالحية بتاريخ 2018/04/18 ttps://www.alquds.co.uk

المبحث الثاني : نظام العقوبات البديلة في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا الى العقوبات البديلة أو البدائل في القوانين المقارنة نحاول في هذا المبحث التطرق بإسهاب ما نص عليه المشرّع الجزائري بخصوص استبدال العقوبات السالبة للحرية ، و للعلم أن الجزائر لا تعيش في منأى عن التيارات و التغيرات التي تشهدها الدول و ما انتهت إليه المؤتمرات الدولية من حيث السعي الى أنسنة السجون و القضاء على الاكتظاظ ، التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية ، و السعي إلى خلق إجراءات أو عقوبات بديلة و دعمها ببرامج تأهيلية لتحقيق الغرض الأساسي من العقوبة و هو تأهيل و اعادة إدماع المحكوم عليه .

و لقد خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع سياسة جنائية ، من خلال إدخال بدائل عقابية خاصة منها فيما تعلق بالعقوبات القصيرة المدة ، و هذا لا يغني ان المشرع العقابي قد نص على عقوبات ، و أوكل للقاضي سلطة استبدال العقوبة و هذا ما نتطرق له في النقاط القادمة من هذا المبحث .

و عليه أنه نحاول إظهار أنواع العقوبات البديلة المنصوص عليها داخل النظام الجزائي أي قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، و العقوبات البديلة التي نص عليها خارج النظام الجزائي أي ما تضمنه قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا .

المطلب الاول : العقوبات البديلة الكلاسيكية أو تقليدية

إنه بتفحصنا للنظام العقابي و الإجرائي ، فإنه يتبين لنا أن المشرع قد نص في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية على عقوبات بديلة سنحاول تحليلها و منها عقوبات كلاسيكية و أخرى حديثة. بالاطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري الذي شهد عدة تعديلات ، فانه ينص على بدائل تقليدية و التي نحددها في الغرامة الجزائية و نظام وقف تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول: الغرامة

إنه بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات و الجزائري و كذا القوانين المقارنة لم يكن التفكير في بدائل العقوبة السالبة للحرية نتاج العصر الحديث ، فقد اتجه الفكر العقابي التقليدي في البحث عن أو محاولة إيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية ببعض العقوبات المالية ، و ان كانت هذه البدائل عقوبات أصلية ، إلا أنها إلى حد ما تشكل بداية التفكير في عقوبات ذات طابع مالي ، لتفادي مساوي العقوبات السالبة للحرية و تتمثل هذه في عقوبة الغرامة .

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ، و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم [1]، و ان المشرّع الجزائي لم يعرف الغرامة ، و الغرامة بهذا المعنى ذات طابع عام لكونها تؤول إلى خزينة الدولة ، كما أنها تستجمع كل خصائص العقوبة الجنائية إذا يقصد بها الإيلام للمحكوم عليه بها عن طريق إنقاص من ذمته المالية ، و يراعى فيها بالطبع جسامة الفعل المرتكب و درجة الإثم و ظروف الجاني الشخصية . كما انها تخضع لمبدأ الشرعية ، و كذلك لمبدأ الشخصية ، و ان تصدر بموجب حكم قضائي ، و انه يترتب على الحكم بها خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها العقوبات الجنائية و ذلك في حالة العود و إيقاف التنفيذ و تقادم العقوبة و العفو عنها ، و بهذا المعنى تتميز بين الجزاءات المالية الأخرى التي قد تشترك معها في كونها تنتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه بأي منها [2].

و تطبق الغرامة كعقوبة أصلية أحيانا و تكميلية أحيانا أخرى و قد تكون ظرفا مشدّدا للعقاب.

و قد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية إذ تتجاوز 20000 دج في الجنح ، و في المخالفات تتراوح بين 2000 دج إلى 20000 دج حسب المادة 5 من قانون العقوبات[3].

أنه تبعا للمادة 2/53 [4] من ق ع ج فإنه لا يمكن فرض الغرامة وحدها في الجنايات ، و السبب في ذلك ان الجرائم التي أعطاها وصفا جنائيا تكون فيها جرائم خطيرة و الضرر بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي ، و بذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجرم .

و تكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الإثراء بطريق غير مشروع، كما هو الحال في جرائم الرشوة و الاختلاس أين تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية [5].

أولا- تنفيذ الغرامة

بالرجوع إلى نص المادة 597 من ق ا ج ج فان تنفيذ الغرامة يخضع للإجراءات خاصة. إذ يتم تنفيذ الغرامة عن طريق مستخرج الحكم الذي صدر بهذه العقوبة طبقا للمادة المذكورة التي جاء نصها : " يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سند يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ، و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به ". ، بمعنى أن الحكم هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ و لا حاجة إلى استصدار أمر بتنفيذ الغرامة .

---

[1] محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق-ص 1019

[2] سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق –ص 182

[3] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : 1) الحبس مدة شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى -2) الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .
العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : 1) الحبس من يوم واحد على الأقل الى ١ن على الأكثر .2) الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

[4] المادة 3/53 من قانون العقوبات الجزائري

[5] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المرجع السابق –ص346

أنه في الحالة التي لا تكون فيها أموال المحكوم عليه غير كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو سداد قيمة التعويضات، فعندئذ يتعين تخصيص المبلغ الموجود لدى المحكوم عليه لسداد المستحقات وفقا للترتيب الذي نص عليه في المادة 598 من ق إ ج ج: – المصاريف القضائية – رد ما يلزم رده – التعويضات المدنية – الغرامة .

و بذلك تكون الغرامة آخر المستحقات التي يتم اقتطاعها من الذمة المالية للمحكوم عليه، و ذلك بعد الوفاء بالالتزامات الأخرى.

غير أنه يمكن أن تنفذ أموال المحكوم عليه دون الوفاء بالغرامة ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى آخر الحلول و هو الإكراه البدني .

ففي حالة عدم التنفيذ المحكوم عليه للغرامة و بعد اخذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الشأن ، نصت المادة 599 من ق إ ج ج على أنه :" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني و بغض النظر عن المتابعات على الموالية ...".

و يتبين لنا ان الإكراه البدني هو آخر وسيلة لتنفيذ الغرامة بحيث لا يلجا إلي إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى ، و ان الفقرة الثانية من المادة 599 من ق إ ج ج نصت على أنه : " يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه بحال من الأحوال الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"، نلاحظ انه من خلال المادة المذكورة فان الإكراه البدني يعد بمثابة جزاء للمحكوم عليه على عدم تنفيذ الغرامة ، و لكنه في نفس الوقت لا يلغي الالتزام المتعلق برد المبلغ المستحق متى كان ذلك ممكنا .

و قد وردت في المادة 600 من ح ق إ ج ج حالات استثنائية لا يجوز معها تطبيق الإكراه البدني [1].

إنه يتبين لنا ان للغرامة ايجابيات في كونها تحمي المحكوم عليه من مساوي العقوبة السالبة للحرية و تضمن عقابه عن طريق اقتطاع جزء من ذمته المالية ، إلا انه من سلبياتها قد تفضي الى سلب حريته في النهاية من خلال إجراءات الإكراه البدني ، و ان تأثيرها يقتصر على فئة من المجتمع من الفقراء و محدودي الدخل [2].

[1] تنص المادة 600 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية :" غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الاتية : 1) قضايا الجرائم السياسية ،2) في حالة الحكم بالاعدام او السجن المؤبد ،"

[2] معاش سارة- العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016 – ص211

ثانيا- مدى جدارتها ان تكون بديلا للعقوبة

إنه بالرجوع إلى ق ع ج فإنه قد أجاز استبدال الحبس بالغرامة و ذلك في حالات التي تعبر فيه القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها " الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، فيمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه [1].

و يستشف من نصوص المواد 53 و 53 مكرر 4 و 53 مكرر 5 فان المشرّع نص على الظروف المخففة بالإضافة أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة ، و إلى جانب أعطى له سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة الحبس و الغرامة .

و لعل بالرجوع إلى نص المادة 53مكرر04 و التي تبين كيفية تطبيق الظروف المخففة، بالنسبة للمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف يكون كما يلي:

1- **حالة كون العقوبة المقررة هي الحبس (و/ أو) الغرامة ، يكون للقاضي سلطة الاختيار بين:**

– تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 2000دج

– الحكم بالحبس فقط او الغرامة شرط ا تقل مدة الحبس او قيمة الغرامة على الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة .

2 – إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط يجوز للقاضي استبدالها بغرامة شرط ألا تقل عن 20000 دج و لا تتجاوز 500000دج .

أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا أي حسب مفهوم المادة 53 مكرر5 هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام .

و يميّز المشرّع في حالة كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا ، و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 53مكرر4 بين الجرائم العمدية و غير العمدية .

ففي حالة الجرائم العمدية نميز بين أربعة فرضيات وفقا لما يلي [2]:

[1] بوهنتالة حسين – المرجع السابق-ص144

[2] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق- ص 400

– **الفرضية الأولى**: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و لا عقوبة إلى اقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة .

– **الفرضية الثانية**: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة، يجب الحكم بالعقوبة معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

الفرضية الثالثة: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، و لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

الفرضية الرابعة: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة، يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر للجنحة.

أما في حالة كون الجرائم غير عمدية فالمشرع لم يشر صراحة ال هذه الصورة ، و إنما يستخلص من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرّع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا ، و بمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة53 مكرر4 من ق ع ج هو الذي ينطبق عليها ، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص الذي ليست له سوابق قضائية ، و من قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة جنحة الجروح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 ق ع ج و المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و يجوز إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب و تخفيض العقوبة إلى شهرين أو الحكم بالغرامة فحسب و تخفيضها إلى 20000 دج .

و الواقع انه أمام الجدل الفقهي الذي أثارته حول م لها من مزايا و من مساوي لا يمكن إلا تأييد ذلك الجانب من الفقه الذي يؤيد التوسع في نطاق تطبيق تلك العقوبة لكونها تقوم بدور بالغ الأهمية في السياسة العقابية الحديثة ، و خصوصا في مواجهة جرائم المال التي لا تتسم بالجسامة ، كما أنها تعد بديلا مناسبا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و لعل تفاديا لما ذكر من سلبياتها يمكن اللجوء إلى العديد من الأساليب التي تحد من أثار تلك السلبيات كتقرير نوع من التناسب بين الغرامة و بين دخل المحكوم عليه لتحقيق المساواة الخضوع لتلك العقوبة . كذلك فإنه يمكن تيسير وسائل دفعها باللجوء إلى تقسيطها على دفعات أو إعطاء اجل للسداد إذا كان المحكوم عليه معسرا ، أما إذا كان هذا الأخير سيء النية بان أراد التهرب من سدادها فإنه يمكن إجباره على ذلك عن طريق الإكراه البدني[1] .

[1] سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق –ص 186

الفرع الثاني : نظام وقف تنفيذ العقوبة

انه بالرجوع الى التشريع الجزائي الجزائري نجد ان مشرعنا نص على نظامين لوقف التنفيذ ، نظام وقف التنفيذ البسيط و نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة .

الصورة الأولى : وقف تنفيذ البسيط

لا تتطرق غالبية التشريعات – بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – إلى تعريف نظام وقف التنفيذ ، بل ترتكز على بيان شروط تطبيقه و نطاقه و هذا ما جاء في نص المادة 592 من ق إ ج ج :" يجوز للمجالس القضائية و المحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة " فالمادة الذي ذكرناها أعلاه لا تتناول تحديد تعريف لوقف التنفيذ بل تشير إلى شروطه فقط ، بينما نجد أثار محددة في مواد أخرى من ذات القانون بموجب قانون 2004/11/10 ، لا يعرف إلا نظاماً واحداً هو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ،ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط [1].

و يقصد به " تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة ، تعد بمثابة فترة اختبار ، و ذلك متى تبين للمحكمة ان الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، و يفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل ، و كذلك الحكم بعقوبة على الجاني و لكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها ان يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه [2]،

أولا- شروط إيقاف التنفيذ

يرجع قرار او حكم الاستفادة من وقف التنفيذ او عدم الاستفادة منه الى الجهة القضائية المختصة ، لأنه ليس بالحق المكتسب الذي يقرره القانون فهو جوازي و يخضع للشروط التالية :

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط لجواز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ينبني على ذلك انه يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ العقوبة سبق الحكم عليه بعقوبة مخالفة سواء

[1] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 10-10-2004 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد رقم 71 المؤرخة في 2004/11/10

[2] علي عبد القادر القهوجي – سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام و العقاب – المرجع السابق – ص414

تمثلت في الحبس او الغرامة ، كما يجوز استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح .

و يثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية سقطت بفعل العفو الشامل أو التقادم أو برد الاعتبار[1].

إذا كان لا جدال في ان العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية طبقا للمادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بخصوص تقادم العقوبة انه طبقا لنصوص المواد 618 و 628 و 630 و 632 من قانون الإجراءات الجزائية فان التقادم يجعلها كان لم تكن و من ثم لا يعتد بها في الحكم بوقف التنفيذ ، أما بخصوص رد الاعتبار ، فان العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول من دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها .

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات ، كما انه جائز في الجنايات إذا قضي بعقوبة حبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، حيث تجيز المادة 53 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من 5 الى 10 سنوات .

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجوز الحكم بإيقاف العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و هي الحبس و الغرامة ، كما يجوز في ذلك في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات و الملاحظ ان إعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد ، إذ ان في السجن المؤبد لا يمكن النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا ، و من ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ العقوبات التكميلية و ة لا تدابير الأمن .

4- تسبيب قرار إيقاف التنفيذ

إذا قدر القاضي منح وقف التنفيذ فانه ملزم بذكر الأسباب التي نبرره ، و العلة من التسبيب هو ان تنفيذ العقوبة هو الأصل ، أما وقف التنفيذ فهو خروج عن الأصل ،و لهذا لا بد من ذكر الأسباب التي

[1] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص464

تبرر الخروج عن الأصل[1]. و إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه ان يذكر الأسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض ، إلا انه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف التنفيذ ،و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا و الذي جاء فيه :" ان المادة 592 و خلافا لما تدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة تسبيب قرارهم ذلك ان الحكم بالعقوبة المنفذة هو الفاصل فلا يسبب في حين وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم " .

ثانيا- أثار إيقاف التنفيذ

طبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على رئيس المحكمة او المجلس بعد النطق لوقف التنفيذ ان ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منها خلال 5 سنوات التالية لصيرورة الحكم باتا ، تنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها بالعقوبة الثانية ، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود ، و من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا – قرار صادر بتاريخ 989/06/13 – ان انذر المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية ، فان تغافلت عنه المحكمة كان حكمها معيبا و موجبا للنقض[2] .

و يترتب على نظام وقف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ 5 سنوات . و تترتب أثار أخرى بعد انقضاء مدة الإيقاف، و يمكن حصرها في النقاط الآتية [3]:

1- تعليق العقوبة خلال فترة معينة

و يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خنس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، غير ان حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط ، دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة، اذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة .

2- سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ

تسقط العقوبة بمرور 5 سنوات طبقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الحبس أو آية عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة ، فان إيقاف العقوبة

[1] عبد القادر عدو- المرجع السابق –ص 489
[2] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق-ص467
[3] عبد القادر عدو – المرجع السابق- ص490

يصبح نهائيا ، و يصبح الحكم بالإدانة غير ذي اثر ، و يترتب على السقوط انه لا تعد الجريمة المرتكبة سابقا في العود .

3- الغاء وقف التنفيذ

لقد نص المشرّع في المادة 3/593 من قانون الإجراءات الجزائية :" و في حالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية " ، و عليه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة و صدر حكم خلال فترة المحددة ، فهذا يعني ان وقف التنفيذ يلغى ، و ان الإلغاء بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم لأوامر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه ، و يترتب على هذا الإلغاء في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية .

الصورة الثانية: وقف تنفيذ جزئي " وقف تنفيذ جزء من العقوبة "

استحدث المشرّع هذا النظام او صورة من صور وقف التنفيذ بمقتضى قانون الصادر بتاريخ 2004/11/10 اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية أي تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء حبسا أو غرامة ، و من خلاله يجوز للقاضي ان يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ ، و يخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار نفس الأحكام المقررة لوقف التنفيذ.

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص نظام وقف التنفيذ ، فان نظام وقف التنفيذ يتبين ان هذا النظام اعتمادا انه عقوبة بديلة يجنب المجرم المبتدئ او الذين لا تنم سوابقهم من الخطورة مفاسد السجن و الاختلاط بمعتادي الإجرام ، ذلك بوقف تنفيذ العقوبات القصيرة التي يحكم بها ، و قد أحسن المشرع عند منحه القاضي السلطة التقديرية لاختيار من يرجى صلاحهم بدون تنفيذ العقاب عليهم ، و هذا ما يحقق جانبا من تفريد العقوبة ، و نظام يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون و إثقال كاهل الدولة ، و رغم المأخذ التي أثيرت حول هذا النظام ألا انه يظل نظام يستجيب إلى حد ما إلى تهديد المحكوم عليه حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غير التزامه بعدم العودة إلى الجريمة ويكون ذلك بإتباع السلوك الحسن. ، و ما حققه من نتائج ، لكن نجد ان مشرعنا حصره إلا في العقوبات الأصلية ، ولكن يمكن لهذا النظام يكون أكثر نجاعة إذا مدد إلى العقوبات لتكميلية المنصوص عليهم في المادة 9 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية، فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة وغيرها ، و لا يوجد ما يمنع الأخذ بصورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة و إلزامهم بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لإلتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام. وسنحاول في هذا النقطة بيان مفهومه و أحكامه و آثاره .

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرّع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72-02 إذ اكتفى بقوله: "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره، وقد سبقه المشرّع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.[1]

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه.

وعليه يمكن بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

أولا- خصائص الافراج المشروط

ان نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية ، لدا فان للإفراج المشروط خصائص نجملها فيما يأتي :

1- الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

ذلك ان الإفراج المشروط يفترض صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، و يتم تجزئتها الى جزأين احدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية و الأخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية ، لأنه بالرجوع

[1]Code de procédure pénale fiançais –T 2 .Daloz .2013

إلى نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية و حددت لها فترة الاختبار أي فترة التي على أساسها يمكن ان يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط .

2- الإفراج المشروط ليس إنهاء للعقوبة [1]

يعد الإفراج المشروط احد أساليب المعاملة العقابية أو احد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة ، لذا فانه ليس وقفا لتنفيذ العقوبة أو سببا لانقضائها ، و إنما مجرد تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة ، التي تنقضي إلا إذا انتهت مدتها كاملة و المحددة بالحكم الصادر من القضاء دون إلغاء الإفراج المشروط[2] .

و ينبني عليه ،انه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا ، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة مدة المتبقية من نهاية العقوبة . و يعتبر الإفراج إجراء مؤقت إذ انه في حالة الإخلال بالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج و يلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

3- الإفراج المشروط إفراج غير نهائي

يعني ان المستفيد من الإفراج المشروط لا يكون في مركز نهائي مستقر ، اذ هو عرضة حلال مدة الإفراج المشروط لان يعود إلى المؤسسة العقابية ، و يلغى عنه الإفراج المشروط ، و ذلك اذا ما اخل بتلك الالتزامات المفروضة خلال مدة الإفراج المشروط ، أما إذا مضت هذه المدة دون ان يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة فان الإفراج المشروط عندئذ يتحول ال إفراج نهائي .

4- المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

أعتبر الإفراج المشروط من خلال النظر العقابية الحديثة، من أحدث أساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ،فرنسا ،البرتغال ،النمسا،تونس، مصر، وسوريا.....إلخ.

وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس[3].

ثانيا- أحكام الإفراج المشروط و اثاره

[1] د/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الاجرام و علم العقاب – دار النهضة العربية القاهرة 1988 –ص228
[2] د/ سيف إبراهيم محمد المصاورة – الإفراج الشرطي – بدون تاريخ – مجلة الحقوق كلية القانون دار ال البيت الاردن – ص 412
[3] مغزي حب الدين – الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – ماجستير جامعة بسكرة 2014 /2015 – ص 14

من خلال هذه النقطة نحاول بيان الشروط التي فرضها المشرع للاستفادة من الإفراج المشروط، وما هي الإجراءات المتبعة في إفادته به، ومن هي السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

1- شروط الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وضع شروطا للإقرار الإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص نبين هذه الشروط بالشرح تباعا.

✓ **أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية**

إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة 5 منه.

إذن فالإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام، ونلاحظ أن المشرّع في المادة 134 من القانون رقم 05-04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 73-4 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.[1]

✓ **شرط فترة الاختبار**

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل دلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية[2]، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل، ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد

[1]- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص34

[2]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 355.

المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط. فبالرجوع إلى التشريع المصري[1] لا بد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي العقوبة.

و لعل نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط و عليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة والسلوك لا بد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما بينته المادة 134 في فقراتها.

*** حالة المحكوم عليه المبتدئ:**

تنص المادة 2/134 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه".

نجد أن المشرّع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار بخلاف ما كان عليه في الأمر رقم 72-02، إذ نص في المادة 2/179 أنه لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر.

*** المحكوم عليه المعتاد الإجرام:**

تنص المادة 3/134 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، والعود ظرف شخصي مشدد العقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

و يظهر أن المشرع في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 72-02 في المادة 3/179 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ولعل هذا من تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الإجرامية.

[1]- نجد ذلك في التشريع البحريني المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 44 من قانون الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة بشأن تنظيم المنشآت العقابية، والمادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري، والمادة 52 من نظام السجن والتوقيف السعودي، أنظر: - سيف إبراهيم مصاورة، "الإفراج الشرطي"، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص. 102.

*** المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

نصت المادة 4/134 على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، و يظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ15 سنة وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك لطول مدة فترة الاخبار.

غير أن مشرّعنا قد نص في الفقرة المادة 5/134 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا. وأن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد.

و عليه فإنه يخلص لنا أن المشرّع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم. وقد أورد المشرّع استثناءات على هذه القاعدة، حيث نصت المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04 على استثناءين للاستفادة من الإفراج المشروط، هما:

- الاستثناءات الواردة في المادة 135:

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

*** الاستثناءات الواردة في المادة 148:**

أما بالنسبة الاستثناءات الواردة في المادة 148، فقد استحدث المشرّع الجزائري في هذه المادة حكما خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134- حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار– ، ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقا للمادة 148 يتوجب توافر شرطين حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، هما:

الشرط الأول: إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

و يكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، وهذا طبقا للمادة 149 من القانون رقم 05-04، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

و رغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر[1].

✓ **- شرط حسن السيرة والسلوك**

و تتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها في أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ هده الأخيرة أي أثر إيجابي للمحكوم عليه[2]، فضلا عن وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتكيفه معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجها إلى المستقبل، وفي سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم والتكيف مع المجتمع الحر.[3]

و قد نصت المادة 134 من القانون رقم 05-04 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52من قانون تنظيم السجون في مصر، والماد ة 172 من قانون العقوبات السوري.

[1]- حسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص. 174.
[2]- عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989، ص. 208.
[3]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 196.

و لعل المادة 140 من القانون رقم 05-04 نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافي عمليا، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه[1].

و رغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها نص في المادة الثانية منه على أنه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير آخر تعده المساعدة الاجتماعية، وانطلاقا من التقريرين يمكن التأكد وتقدير مدى قابلية المحبوس من الاندماج الاجتماعي.

إن أحكام القانون رقم 05-04 في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه.[2]

غير أن الإفراج يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 72-02 وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 05-04.[3]

✓ **- تقديم ضمانات جدية للاستقامة**

من خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة، من تعليم وإجازات الخروج و الورشات الخارجية ونظام الوضع في الحرية النصفية، ولعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها، وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص476.

[2]- المادة 15 من قانون تنظيم السجون، تذكر بأنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادو الإجرام، والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية. ونفس الاتجاه أخذ به المشرع المصري فلم يستثن أي فئة من المحكوم عليهم. أنظر: محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص. 55.

[3]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 229، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص. 566.

مدير المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 05-04.

✓ **الوفاء بالالتزامات المالية**

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لا بد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفى، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.

و يعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 05-04 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا.

و يعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، وأن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم ، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم.[1]

و قد جاء نص المادة 136 عاما مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة ؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق.

و عمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.

2 – إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

في هذه النقطة نحاول بيان إجراءات الإفراج المشروط، والسلطة المختصة بالإفراج ومحاولة بيان طبيعة قرار الإفراج المشروط أهو عمل إداري أم قضائي.

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 114.

✓ – الهيئات المختصة بالبت في الإفراج المشروط

بعدما رأينا أن نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلة التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللجنتين التي تتوصل بملفات الإفراج المشروط، وأنه لا بد من التذكير أنه في ظل الأمر رقم 72-02، المادة 181، كان الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل، ولم يكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أي دور في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، وأنه نظرا للمآخذ التي سجلت على هذا النهج في بطء الإجراءات وطول الفصل في من يقترحون للاستفادة من الإفراج المشروط، عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم 05-04 ليدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ويسند له سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن لكل اختصاصه.

*** قاضي تطبيق العقوبات:**

لم يحدد المشرّع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت[1]، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

– تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

– ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءا على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ونلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون رقم 05-04 أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

إن ملف الإفراج المشروط يحتوي على وثائق أساسية نص عليها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[2]، و إلى جانب تلك الوثائق يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية.

---

[1]- حسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص. 177.

[2]- نص المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 على الوثائق التي يتضمنها ملف الإفراج المشروط وهي الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن بالنقض أو الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138، وتتداول هذه اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائه على أحد الوثائق الأساسية المذكورة سابقا، لها أن تؤجل البت إلى جلسة لاحقة بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.

و عند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 08 أيام، وإذا لم يقم بالطعن في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، أما النسخة الأصلية فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"، ولا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض.

***وزير العدل:**

رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من نقد إلا أن المشرع في نصوص المواد 142 و148 من القانون رقم 05-04 أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا

نصت المادة 142 من القانون رقم 05-04 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واستكمالا لنص المادة 142 نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء وهي تلك المنصوص عليها في المادة 135. وبتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار

والغرامات الجزائية، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها.

المنصوص عليها في المادة 134، وذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم.

الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 05-04 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[1]، وهذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134، ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.

3- آثار الإفراج المشروط

بعد صدور قرار الإفراج المشروط فإن ذلك يترتب عنه عدة آثار، وهذه الآثار خاصة وعامة بالنسبة للمحكوم عليه، وهو ما سنحلله إتباعا.

✓ **الآثار الخاصة للإفراج المشروط**

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

*** فيما يخص فرض التزامات خاصة:**

تتعلق هذه الالتزامات استنادا إلى المادة 144 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، و إلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145:[2]

[1]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص. 134.

2- بالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة بما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[1]

*** فيما يخص تدابير المساعدة:**

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية. أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 05-04 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 100/20 إلى 100/60 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة 114 من القانون رقم 05-04 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن طريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشرك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى 2000 دج.[3].

✓ الآثار العامة

تتمحور الآثار العامة في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه، كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالما غريبا وجديدا، باعتبار أن المجتمع ينظر إليه على أنه مجرم سابق ومن خريج السجون، هذه النظرة قد تؤثر في نفسه، وقد تكون ذات حدين، إما الانطواء والعزلة الاجتماعية، أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع، وتضيع بالتالي الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإدماجه، مما يسهل عودته إلى

1- نورالدين معافة، معافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط، دار هومة، الجزائر، 2010. ، ص. 178.

2- المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية

3- قرار صادر بتاريخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم.

الإجرام من جديد. من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع.

بالرجوع إلى المشرّع الجزائري، نجد أنه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و113 و114، الفصل الثالث، من الباب الرابع.

*** صور الرعاية اللاحقة**

من أهداف الرعاية اللاحقة، عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه، باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته، ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى بـ"صدمة الإفراج"[1]، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة.

يمكن القول أن للرعاية اللاحقة قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه

استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 05-04 فقد جسد المشرع فكرة المساعدة، وذلك بتزويد وإمداد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقرض المصغر.[2]

وينجر عن هذه الرعاية عدة فوائد تتمثل في:

- مساعدة المفرج عنه ماديا.

---

[1]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص. 190.

[2]- أبرمت وزارة العدل، بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون، عدة اتفاقيات منها: - اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006. – اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 07 ماي 2006. - اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006. – اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007. – اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007. - اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 03 مارس 2009. - اتفاقية إطار لترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009. – اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 28 جويلية 2008. – إتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

– توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول.

– التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعناية أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة.

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه

و لعل من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، وبعد الإفراج عنهم، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين، وتقوم بالفحص الدوري والمتواصل لهم، وتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم، وإن مشرعنا أولى أهمية كبرى لهذا الجانب أين أجاز استفادة المحبوس من الإفراج الطبي، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين من توفير العلاج من الإدمان، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض بها العلاج الطبي طبقا للمواد 08 و09 و10 من هذا القانون.

*** الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة**

إن الرعاية اللاحقة تضطلع بها هيئات مختلفة منها هيئات عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية للمفرج عنهم.

تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة، وقد رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية وأهم هذه الجهات:

– اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

أسس المشرّع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.

- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:

أسس المشرّع هيئة أو مصلحة طبقا للمادة 113 من القانون رقم 05-04، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

- الجمعيات الوطنية:

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفرادا وهيئات التي تعبر شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم. و تشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

و منذ صدور القانون رقم 05-04 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين، ولعل الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية، بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهم إلى حد كبير في مد يد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالا.

الفرع الرابع: نظام الحرية النصفية

يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر و إن كان يجمع في الواقع ، فهو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة بين الطريقتين [2] ، و يستفيد منه المحبوس وفق العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم [3]الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة ، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد 3 وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص. 5.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق ألحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 6001. ،ص 193

[3] - Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, droit pénitentiaire, vuibert droit, , 2 eme édition, Paris, 2013. p 428.

دروس عليا أو تكوين مهني [1] ، فالحرية النصفية اثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الافراج النهائي ، و هذه الأسباب ما هي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر و تحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه[2].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لقد وضع المشرّع الجزائري بعض الشروط الاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية و التي تتمثل فيما يلي: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و تم إيداعه بمؤسسة عقابية ، أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ إذا بقي على انتهاء عقوبته سنتين، كما يستفيد منها المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و ذلك إذا قضى نصف العقوبة .أن يصدر مقرر الاستفادة من هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و قبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله[4] ، و احترام أوقات خروجه و عودته إليه[5].

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك .

و في إطار العمل التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام تشريع ، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من العمل [6] ، لاسيما المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها و ذلك لتغطية ، كما نشير مصاريف النقل و الغذاء و التي عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه[7]، كما نشير أيضا إلى أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الاستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما الإبقاء

[1] انظر المادة 105 من قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين رقم 04/05 المرجع السابق
[2] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق،ص 194
[3] المادة106 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون اجتماعيا المرجع السابق.
[4] المادتين 2/106 و 1/107 من قانون تنظيم السجون اجتماعيا ، المرجع السابق
[5] Jean-Philippe Duroché، Pierre pédron، op-cit، p 428
[6] عمر خوري ، الم رجع السابق،ص390
[7] المادة 108 من قانون تنظيم السجون اجتماعيا ، المرجع السابق

على الاستفادة من النظام أو وقفها أو إلغاءها و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و في حال الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور .

و في حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار و يتابع قضائيا و هذا بموجب المادة 188 من قانون العقوبات[1].

الفرع الخامس: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يندرج إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ضمن الأنظمة المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار السياسة الإصلاحية المستحدثة، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و إلى شروط و إجراءات الاستفادة منها.

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه، تعليق التنفيذ ورفع قيد سلب الحرية، خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت واختلفت التسميات التي عرف بها النظام ومنها نذكر التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون رقم 05-04 ،والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1)واحدة أو يساويها ."

و الجدير بالذكر أن هذه المادة لا تقابلها أية مادة في القانون القديم، ما يعني أن الأمر 02/72 لم يتطرق للتوقيف المؤقت للعقوبة، و انما اكتفى بالإشارة إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما ورد في المادة منه 15/1 [2].

و جوهر الاختلاف بين التوقيف المؤقت للعقوبة و بين التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يكمن في أنه في الحالة الأولى يكون الحكم قد صدر والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، على خلاف الحالة الثانية التي لا يتواجد فيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك على الرغم من أن الحكم أو القرار الصادر ضده أصبح باتا[3].

- [1]تنص المادة 188 من قانون العقوبات " : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.
و يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن."

[2] تنص المادة 1/15 من الأمر 02/72 الملغى: "يمكن أن يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص، الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا."

[3]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 61.

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

تتحدد شروط الاستفادة من هذا النظام وفقا لما جاء في مضمون المادة 130 في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن تكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1)واحدة أو تساويها. والى جانب هذه الشروط الخاصة بالمحبوس هناك أسباب أخرى، يعد توفر أحدها أمر وجوبيا من أجل أن يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وهي التي وردت في نفس المادة والمتمثلة فيما يلي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و الملاحظ في الشروط المنصوص عليها في المادة 130 أن المشرّع قد أضفى عليها الطابع الإنساني حينما أعطى الفرصة للمحبوس المحكوم عليه للتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه نتيج ة ارتكابه لفعل مجرم ، حيث فضّل المشرع مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[1].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه إحدى الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 ، أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال الإجراءات المتمثلة في، تقديم المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلبا يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، وبعدها يصدر هذا الأخير مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03 (أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10 (أيام من تاريخ إخطاره.

[1] المادة 131 من قانون رقم 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون ،المرجع السابق.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب [1]، و يجوز للمحبوس في أجل ثمانية(08)أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر، الطعن في مقرر الرفض، كما يجوز للنائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يدخل في إطار صلاحيتها النظر والبث في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والطعن في مقرر الرفض[2].

المطلب الثاني: العقوبات البديلة الحديثة

لعل أحدث ما تبناه المشرّع الجزائري في اتجاه إرساء النظم البديلة للحبس ، و تقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة إلى جانب الأنظمة التقليدية منها الغرامة و نظام وقف التنفيذ ، باعتبار ان نظام وقف التنفيذ يصب في جانب المحكوم عليه و يميل إليه على حساب المجتمع ، فان الأخذ بمثل هذه العقوبة هي محاولة اعادة التوازن بين حق المجتمع و المعتدي على نظامه باعتباره عقوبة ، و يحمي المحكوم عليه في نفس الوقت ، لأنه يحافظ على استمرار العلاقة الأسرية و الاجتماعية و هو يساهم في إصلاحه [3].

و عليه اقر المشرع عقوبة النفع بمقتضى قانون رقم 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66 و في المادة 5 مكرر [4]، و انه قبله قد اصدر المشرع قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين [5] بالنص على العقوبة البديلة في المادة.05 من قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا بنصها :" تتولى ادارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الامنية ، و العقوبات البديلة ، وفقا للقانون " و كذلك نص في المادة 23 من ذات القانون على : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات ، و العقوبات البديلة ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ".

الفرع الاول : عقوبة النفع العام

لقد سبق القول أن فكرة العمل للنفع العام برزت في القرن الثامن عشر ، فهي تعود ال الفقيه بيكاريا ثم طالب بها السناتور ميشو سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون ، و بقيت طي النسيان حتى جاء البروفيسور جون برادل ليعيد جذور العمل المنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال

[1] المادتين 132 ،133 ،المرجع نفسه.
[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 275.
[3] طباش نور الدين – عقوبة النفع العام " بين الردع و الإصلاح " - المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015-ص149
[4] قانون رقم 01/09 المؤرخ في
[5] قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج الموسين اجتماعيا رقم 04/05 المرجع السابق .

الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها السوفيات مند عام 1920. ثم انتشرت الفكرة في كندا و فرنسا في اغلب النظم العقابية المعاصرة سعيا منها إلى الحد استعمال العقوبات الحبس القصير المدة[1] .

إن المشرّع الجزائري عند إرسائه عقوبة النفع العام لم يعرفها و اكتفى بالنص عليها كما ذكرنا في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات ، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها الفقه العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة[2].

و عليه من خلال التعريف نستنبط خصائص هذه العقوبة من أنها لها خصائص مشتركة مع العقوبات الأخرى من خضوعها لمبدأ الشرعية و الشخصية و ضرورة صدورها بحكم قضائي، إلا أنها تنفرد عنها في خاصيتين :

– الفحص الدقيق و الشامل للمحكمة عليه ، بمعنى ان المحكوم عليه يخضع الى فحص شامل و دقيق يسبق قيامه بأداء عمل المسند إليه و هذا ما يوضحه منشور الوزاري رقم 2 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة النفع العام[3] ، و هذا ما يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5مكرر 3 إذ أنه بعد استدعائه يتأكد من هويته و يشرع في التعرف عن وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية مستعينا في ذلك بالنيابة و طبيب المؤسسة العقابية ، و يقد الطبيب تقريرا عن حالته الصحية .

– ضرورة موافقة المحكوم عليه أي أن القاضي المتابع أمامه المحكوم عليه فإنه يقوم بعرض عقوبة النفع العام ، فانه لا يحكم بها إلا إذا وافق عليها هذا الأخير ، ليس كالعقوبات الأخرى ينطق بها في مواجهة المحكوم عليهم و لا يخيرون في القبول من عدمه ، و لعل ميّزتها أنها تتصف بالطابع الاجتماعي و الإصلاحي للمحكوم عليه .

أولا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة النفع العام

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لعقوبة النفع و المنشور الوزاري رقم 2، فانه يتوجب لإصدارها توافر شروط و هذه الشروط منها ذاتية و أخرى موضوعية نستعرضها كالأتي :

1– الشروط الذاتية

نستخلص هذه الشروط من خلال قراءة نص المادة 5 مكرر 1 و هي الشروط التي يجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من عقوبة النفع العام و هي:

[1] سعداوي محمد صغير – عقوبة النفع – دار الخلدونية سنة 2013- الجزائر –ص93
[2] **صفاء أوتاني- المرجع السابق- ص 427**
[3] منشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ، وزارة العدل

✓ **الشرط الاول: الا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا**

استنادا ال مشرّعنا فإن هذه العقوبة شرّعت لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنبهم مغبة الزج بهم في السجن ، و منح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن سببه من ضرر من جراء ارتكابهم جرائم في حقه ، لذلك لا يستفيد ن هذا النظام ذوي السوابق القضائية ، و مفهوم المسبوق قضائيا هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود" ، إنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي نص على هذه العقوبة في قانون 1983/06/10 كان يشترط أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال 5 السنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة جنائية و إما بالحبس النافذ لمدة تفوق 4 أشهر حبسا ، ثم تراجع على هذا الشرط في سنة 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994 ، حيث لم يشترط ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا بما يسمح الحكم بعقوبة النفع العام على المسبوق قضائيا [1].

✓ **الشرط الثاني: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة**

أن يبلغ المراد إفادته بعقوبة العمل للنّفع العام ستّة عشرة سنة (16)من العمر. و هذا السّن هو الحدّ الأدنى لسنّ العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وممّا ورد فيه": لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتّوظيف عن ستّة عشر سنة (16) سنة إلاّ في الحالات التيّ تدخل في عقود التّمهين." و لم يضع المشرّع حدّا أعلى لسنّ المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنّفع العام ، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السّن القانوني أو لسبب آخر ، ولا يستبعد أن يكون السّن كمانع من إفادة المحكوم عليه للنّفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه على أنّ تُمتّع المعني بالدّخل التّقاعدي سيجنعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنّفع العام بحقّه[2].

✓ **الشرط الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه**

يجدر الإشارة إلى اهتمام المشرّع الجزائري هذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها.

[1] أحسن بوسقعة – المرجع السابق- ص 314

[2] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العرلبة المتحدة ، العدد السادس و الخمسون ، اكتوبر 2013 ،ص139

أيضا تتمّيز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها تتصف بالطابع الاجتماعي، وهذا لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه ، كما أن لهذه العقوبة صفة إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه، حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع .

2 – الشروط الموضوعية

و يقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه [1] و هي كما يلي:

✓ **الشروط المتعلقة بالعقوبة**

إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح، التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجناية إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، فضلا على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعلَّ الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد الطريق على الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع .وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات و 41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى[2].

✓ **شرط المدة**

أن تتراوح مدة العمل من **40** ساعة إلى**600** ساعة للبالغ ومن **20** ساعة إلى **300** ساعة للقصر ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية لجزائية [3]وتجب الإشارة أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل بموجب القانون رقم436/2009 الصادر بتاريخ 24 – نوفمبر 2009 و بموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجنح ومن 20 إلى 120ساعة في مادة المخالفات يتم تنفيذها خلال مدة شهرا، وبإجراء مقارنة بين

[1] محمد الطاهر محمدي – العمل لفائدة المصلحة العامة – مجلة القضاء و التشريع – العدد 1- مركز الدراسات القانونية و القضائية – جانفي 2001 تونس –ص53

[2] بوسري عبد اللطيف- - عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26 مارس 2017 السنة التاسعة ،ص5 https://www.asjp.cerist.dz

[3] صفاء اوتاني – المرجع السابق- ص401

المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا يعدُّ جانب سلبي بل جانب إيجابي وتبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة و تفريدها بحسب ظروف المحكوم عليه وجسامة .الجرم المقترف[1].

✓ **الشروط المتعلقة بالحكم**

إلى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية، يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

1- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة : هذا الشرط يؤكده كذلك نص المادة5 مكرر1 " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر."

ومما تقدم يمكن الإشارة إلى أن المشرع استهل نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي.

و عليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث.

2-استنادا لنص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

3-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية الحبس في منطوق الحكم أو القرار، ثم يذكر بأنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

4-الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة في الحكم مع التنويه إلى أنه اخطر وينبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

5-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلي.

6- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.

[1]بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، –ص5

ثانيا: الأجهزة القضائية ودورها في تطبيق و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تضم الأجهزة القضائية او الجهات القضائية مختلف مؤسسات الجهاز القضائي ، من قضاء الحكم ، و قضاء النيابة ، و قضاء تطبيق العقوبات ، و لكل من هذه المؤسسات دور في تطبيق و تنفيذ عقوبة العمل للنفع حسب ما سطره لها القانون ، و هذا ما نتعرض له في الاتي :

1- دور جهات الحكم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

و دور جهات الحكم ، يقصد به تلك الضوابط التي تحكم العمل القانوني الذي يقوم به القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم، ويمكن حصرها فيما يلي [1] :

- القاضي لما يتداول ويتأكد من توفر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإنه ينطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع من خلال ما جرى بجلسة المحاكمة وما اهتدت إليه عقيدته خلال المداولة من ترجيح فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة على الرفض

- إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة على قبول استبدال عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده بعقوبة العمل للنفع العام نطق القاضي بتلك العقوبة البديلة .

- يقوم القاضي بتنبيه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده ستنفذ عليه.

2- دور النيابة العامة في عقوبة النفع

النيابة العامة جهاز قضائي جزائري له اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها خصم في مواجهة المتهم باسم الجماعة، ويعرفون باسم القضاء الواقف .يتولى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر ، يتجلى دور النائب العام المساعد في:

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد 600 ،656، 619، 615 ، 616 ،من قانون الإجراءات الجزائية [2].

-ترسل القسيمة رقم 01 المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام و ان تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق

[1] -Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé,bulletin des magistrats, N64,Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p.157.

[2] .سعودي مناد- الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين- مجلة االجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- 8702 المجلد 7 العدد 0& سنة 2018' جامعة الجزائر-ص21.

القانونية المعتادة و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك ان عقوبة الغرامة مستبعدة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ، و يتم التسجيل على القسيمة رقم 01 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام .

– أما القسيمة رقم 03 فتسلم خالية من الإشارة إلى العقوبتين ال الأصلية و البديلة. و تعتبر هذه ميزة عدم التسجيل للعقوبة في صحيفة السوابق القضائية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام ، احدى المميزات الايجابية لهذه العقوبة .

– وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم:01 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي.

3– قاضي تطبيق العقوبات:

يختص قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، والتي منها عقوبة العمل للنفع العام، و في الحقيقة لم يعرف المشرّع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات، لا في قانون لا في قانون تنظيم السجون الجديد القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولا في القديم سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، حيث اكتفى فقط بتبيان طريقة تعيينه وذكر صلاحياته.

فمن بين تعريفات الفقه لقاضي تطبيق العقوبات انه: "ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي[1].

و قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي هو متخصص يعين بموجب قرار من وزير العدل و حافظ الأختام و هذا للمادة 22 من قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين[2].، و كما ان تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة غير محددة عكس ما ذهب إليه في القانون القديم المتعلق بتنظيم السجون و اعادة تربية في المادة7 على انه :" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي واحد او أكثر لتطبيق الاحتكام الجزائية ، و ذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة التجديد".

و لقد منحت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه ، و ذلك من خلال تمتعه بصلاحيات : أولها صلاحية الاختصاص المرتبط بإجراءات تطبيق عقوبة للنفع العام و ، و ثانيها الاختصاص المرتبط

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023 ،ص 22.

[2] المادة 23 من قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين تنص : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضالً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

بالإشكالات التي تنشا بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، و هذه الصلاحيات يمارسها وفق جملة من الإجراءات التي تناولها تباعا :

ثالثا: الصلاحيات المرتبطة بمرحلة إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر3 بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية :

-استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.

- يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وعند الاقتضاء لاسيما في حالة بعد المسافات، ووفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل إلى مقار المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام . وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له.

1- صورة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

في هذه الحالة يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه ويقوم بما يلي:

- التأكد من هوية المحكوم عليه كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته - .التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني .

- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[1]..

- بناء على كل المعلومات السابقة حول المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تدرج بملف المعني .

- بعدما يكون قاضي تطبيق العقوبات قد كون فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته، يختار له عمال من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،ص4

و فيما يخص فئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وتجنيبهم العمل ليلا .

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعمال بإحكام المادة 20 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،(تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عمال للنفع العام.

– .يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن يتضمن هذا المقرر على الخصوص ما يلي[1]:

– الهوية الكاملة للمعني.

– طبيعة العمل المسند إليه .

– التزامات المعني.

– عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

– الضمان الاجتماعي.

– التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

– يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام و فقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

– بلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى المحكوم عليه وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق ، ص05

2- صورة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها تبليغ المحكوم عليه، عدم تقديم عذر جدي يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

رابعا: مرحلة إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع إشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا ألحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ، أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكال لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

و يمكن أن تؤدي إشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا ألحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها.

1-حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 ، وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة.

2-حالة فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إذا فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، فانه في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ النيابة العامة بذلك ، و تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس المحكوم بها ضد المحكوم عليه [1]، و هذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر04 من قانون العقوبات :" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة النفع العام ، دون عذر جدي ، يخطر قاضي تطبيق العقوبة النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه " .

كما يمكن ان يحرم المحكوم عليه المحبوس بسبب خرقه للالتزامات القيام بعمل ذا نفع عام من خفض العقوبة بمناسبة العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية كما حدث مرسوم العفو الخاص بمناسبة الذكرى الثالثة لعيد الاستقلال و الشباب الموافق ليوم 05 جويليا 2015 في المادة 09 منه [2] .

خامسا: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة النفع العام

لم يساير المشرّع الجزائري بعض التشريعات المقارنة خاصة منها التونسي و الفرنسي ،التي لم تحصر نوع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في مؤسسات القطاع العام التابع للدولة ، بل وسعت من ذلك المؤسسات القطاع الخاص ، ناهيك على الجمعيات المدنية المؤهلة ، و المكلفة بخدمة عمومية . و ربما يعود لحداثة النظام في الجزائر[3] ، زد على ذلك ، والجمعيات ولعل آلحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرّع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله[4].

و يقصد بالأجهزة المستقبلة، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و كل المرافق العمومية التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك[5].

اشترط المشرّع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المرجع نالسابق، ص06

[2] مقدم مبروك ، المرجع السابق، ص215

[3] مقدم مبروك – عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها – دراسة مقارنة – دار هومة – سنة 2017-ص 226

[4] بوسري عبد اللطيف – المرجع السابق ، ص 8

[5] محمد لمعيني ، عقوبة النفع في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى العدد السابع سنة 2010 جامعة محمد خيضر بسكر،،ص186

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط و مهنة معتادة ، فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية ، وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني، والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة.

و من الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة ، والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ،و يتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث و كذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام [1].

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية

إنه في التشريعات المقارنة كما رأينا في السابق من هذا البحث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية ، و قد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام مند 1971 و بعد لحقتها عدة دول منها كندا سنة 1987 ، انكلترا سنة 1989 ، ثم السويد سنة 1994 ، و بلجيكا و فرنسا و استراليا 1997 .

و على الصعيد العربي تعتبر الجزائر أول دولة من أدخلت هذا النوع من البدائل شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملاءمتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصرنة إصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح العدالة وا ، وهو ما تجسد إدماج المراقبة الإلكترونية في العمل في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات القضائية ، و عدّل المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 15 /02 المؤرخ في 2"جويليا 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر و كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب قانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 2005/02/06 أين نص المشرّع الجزائري ان للمحكوم عليهم يلزم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سواء إلكتروني.

[1] بوسري عبد اللطيف – المرجع السابق ، ص 8

و عليه بموجب هذا النظام الذي يسمح باستبدال عقوبة الحبس أما كليا او جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي ، و من ثم تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

يتعدد مدلول المتعلق بهذا النظام و التي تشير إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و منها الوضع قيد المراقبة الالكترونية" Placement sous surveillance électronique" ، و السوار الالكتروني" Bracelet électrique " ، و الحبس المنزلي" Home arrest " ، و الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية " Assignation a domicile sous surveillance électronique " ، و يلاحظ ان هذه المصلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد و هو المراقبة الالكترونية [1].

و يعرف هذا النظام على من الناحية الفقهية على أنه إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محال إقامته خلال أوقات محددة ، و يتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه ، و من هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الالكتروني ، و هو المصطلح الذي يعتمده مفكري علم العقاب [2]، و من هنا إذا تجاوز حدود معينة مفروضة عليه تعطى إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة او شرطة الحي الذي يسكن فيه [3].

و يخلص لنا من التعاريف هذه على أنها طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و فيها يخضع المحكوم عليه لمراقبة الكترونية .

اما من الناحية التشريعية لقد جاء قانون رقم 01/18 بمجوعة من التدابير و الآليات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات اللجوء إليها كبديل عن الحبس القصير المدة وفقا لشروط اقرها المشرع في هذا القانون ، و التي تخل في إطار الوضع تحت المراقبة الالكترونية و التي تناولها في الفصل الأول من الباب السابع (المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر16) ، و استنادا الى المادة 150 مكرر من ذات القانون و التي عرفت هذا النظام على انه :" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار اكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " .

و أنه ما يمكن ملاحظته ان المشرع في نصه في المادة المذكورة لم يقصر نطاق تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه فير المحبوس حيث يمكن تطبيقها في حالة ما اذا قضى المحكوم عليه مدة ، و ان طالت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني .

---

[1] سعاد خلوط ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02، 2018، ، ص242

[2] فهد الكساسبة ، دور النظم العقابية في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، السويد ، سنة 2013، ص 20

[3] أيمن عبد العزيز ، المالك ، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج لإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2010، ص 60

أولا: أحكام الوضع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء ادخله المشرع الجزائري كآلية جديدة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، و لمعرفة الشروط التي أوجبها و إجراءات منحها و ما ترتبه من آثار و هو ما سيأتي بيانه تباعا.

1- شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لمنح الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من شروط و هذه الشروط متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة و بالجهة القضائية و بالحكم و شروط مادية و تقنية .

✓ **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

حتى ينفذ هذا النظام لا بد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه نجملها فيما يلي :

– أن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن ان يتعلق بالبالغين ، و كذلك الأحداث ، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم ، و هو يستشف من نص المادة 150 مكرر من قانون 01/18 و كذلك من المادة 150 مكرر2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1] بشرط ان يكون سن الحدث يتراوح بين 13 سنة و 18 سنة ، و هو نفس الشرط الذي اشترطه المشرّع الفرنسي في في المادة 3 من القانون 1159/97 بين 13 و 18 سنة ، و بعد موافقة ولي الحدث ، كما يمكن ان يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية ، غير ان اغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حد ادنى لسن من يراد اخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية ، و هذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة ، ففي انكلترا حدد بـ 18 سنة بينما في اسكتلند بسن 16[2]، و يتفحص المادة 150 مكرر 3 فإنها نصت على شروط خاصة بالمحكوم عليه:

– ان يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت ، و يمكن القول أنه إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام .

– ان لا يضر السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه [3] ، و هذا ما يستلزم إرفاق بملف المحكوم عليه بشهادة طبية بالرغم ان المشرع لم يشر إلى ذلك إلا انه بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 6189 [4] المتضمن كيفية تطبيق هذا النظام نص على في تشكيل الملف على ان يرفق به شهادة طبية يتم الإشارة فيها ان استعمال السوار الالكتروني لا يضر بالمعني .

– موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني ان كان المحكوم عليه قاصر .

---

[1] نص المادة 150 مكرر :" الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية .
و يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

2 احمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 العدد 03 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد ، ص 683

[3] المنشور الوزاري رقم 2018/6189 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المؤرخ في 2018/09/23.

[4] نصت المادة 150 مكرر 2 من قانون 01/18 :" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني اذا كان قاصرا.
يجب احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

– أن يسدد المعني مبالغا الغرامات المحكوم بها عليه

– أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة ، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه او متابعة العلاج الطبي او نشاط مهني او دراسي او تكويني.

و يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشترط في تطبيق هذا النظام ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام .

✓ **الشروط المتعلقة بالعقوبة**

إلى جانب الشروط التي فرضها المشرّع في المحكوم عليه فإنه قد نص على وجوب توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها ، إذا نص في المادة 150 مكرر01 على أنه يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات ، أو فيما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، و لعل بفضل هذه الآلية فان المشرع وسع من مجال تطبيق هذا النظام بخلاف عقوبة النفع العام لتشمل الجنايات و الجنح ، و من ثم لا تطبيق على عقوبة الغرامة .

و من ثم من خلال هذا النص فانه ينبني على شرطين : عقوبة سالبة للحرية بالإضافة ان لا تتجاوز مدة 3 سنوات ، بخلاف المشرّع الفرنسي فقد حدد المدة المتبقية ان لا تتجاوز سنتين المادة 723 /7 ، و يخلص لنا ان هذا النظام يطبق الا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

✓ **الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره و الإشراف عليه**

لعل بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر1 من ذات القانون ، فإن المشرّع اسند مهمة تقرير هذا النظام و الإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات ، و هو يعد ضرورة و ضمانة جوهرية لحقوق المكوم عليه ، لاسيما ان هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، و بهذا يكفل القضاء التدخل بالقدر الضروري و للازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق و الحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف و الأحوال و هذا ما أكدته العادة 150 مكرر2.

✓ **الشروط المتعلقة بالحكم**

ان المشرّع الى جانب ما اشترطه في مدة العقوبة التي تكون موضوعا لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لن يكون الحكم نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية و هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 .

2- الشروط المادية و التقنية

لتطبيق هذا النظام لا بد من توفر مجموعة من الشروط التقنية و التي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية ، حي انفصال احد الأجهزة عن الأخر يحول دون السير

الحسن للمراقبة الالكترونية أو حتى استحالة تطبيقها ، و كذلك بعض الشروط المادية التي هي نربطه بمحيط اشخص ، حيث البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية

- **الشروط التقنية**

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لا سلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة و هذه الشروط هي:

✓ **السوار الالكتروني**

و هي عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات و مضادة للماء ، و صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة حتى ممارسة الرياضة دون عائق ، و يتم تثبيت في معصم الخاضع للمراقبة او أسفل الساق و يتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية و حتى انتهاء مدة العقوبة ، و يقوم السوار الالكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين ، و في حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[1] .

✓ **وحدة الاستقبال و المراقبة**

و هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة ، سواء كان محل الإقامة او محل العمل ، و يتصل بخط تليفوني ثابت و مصدر للكهرباء ، و يقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال للسوار الالكتروني و اعادة إرسالها إلى الكمبيوتر الموجود بالمؤسسة العقابية او المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية ، و ذلك بصفة مستمرة و عند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات و هو النطاق المكاني المحدد للمراقبة ، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي .

و مركز المراقبة هو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات و يتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عمليات المراقبة الالكترونية ، و يقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم الخاضع للمراقبة و يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع و طبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدة الاستقبال ، و ما إذا كان

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص417

سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة او ان نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل لا علاقة للخاضع للمراقبة به [1].

و في الأخير فان المشرّع لم يبيّن في قانون 01/18 مسألة الشروط التقنية و إنما هذا الجانب يعهد للمختصين في مجال التقني للسهر على إرساء السوار الالكتروني و كذا التنسيق بينه و بين وحدة الاستقبال و المراقبة و مركز المراقبة ، وفي هذا الإطار يتم تكوين أعوان مختصين للسهر على متابعة العملية مند صدور الأمر القضائي المتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى انتهاء العقوبة .

✓ **الشروط المادية**

إنه من خلال المادة 150 مكرر3 فإنها اشترطت لتطبيق هذا النظام عدة شروط نجملها فيما يلي:

– ان يثبت المعني مقر سكن او إقامة ثابتة ، إلا ان المشرع لم يتعرض حالة ان يكون المعني مستأجرا مما يفرض اخذ موافقة مالك العقار ، ما عدا إذا المكان عاما و هذا ما نص عليه **المشرع في 77–14 من** قانون الإجراءات الجزائية [2].

– ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني بهذا النظام ، و عليه يرفق بالملف شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص تتوافق مع وضع السوار الالكتروني ، و هذا ما أكدته المادة 150 مكرر 3 فقرة 01 .

بالإضافة إلى هذه الشروط فانه تبعا للمادة 150مكرر3 فقرة أخيرة ، على تؤخذ عند الوضع تحت الرقابة الالكترونية ، الوضعية العائلية للمعني او متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي او تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، و الهدف من ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه ، و بالإضافة إلى ذلك قرضت المادة 150 مكرر8 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و هو ان يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي .

[1] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق ص 418

[2] صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد15 العدد الأول ،ص142

3- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، في حال توافر جملة من الشروط ، سواء المرتبطة بشخص المحكوم عليه ا المرتبطة بالعقوبة ، إلا أن تطبيق هذا الإجراء يحتاج الى اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير لتمكين المحكوم عليه م تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية .

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، و هذا باستصداره لقرار الوضع ، ويكون هذا المقرر بناء على سلطته التقديرية، وهذا تطبيقا لما جاء بنص المادة 150مكرر 1 إذيخول له القانون له تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وهذا تطبيقا لما جاء به نص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني، والمرتكزة أساسا حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا و هو الردع الخاص، وبكل حريةً كونه يذهب المحكوم عليه مختارا لتطبيق هذا النظام ، على خلاف باقي العقوبات الأخرى ، لا يُخير فيها الجاني .

إذ تجدر الإشارة إلى عدم تعرض المشرّع الجزائري إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه ، أن تكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس، وهذا خلافا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام ، والتي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة ، لأن القاضي لا يُمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ويُبدي رضاه بها صراحة .كما يُمكن للمحكوم عليه، استنادا لما جاء بالمادتين 150 مكرر 1 و 150مكرر 4 أن يُقدم طلبا لقاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو عن طريق محاميه ، يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ، حيث يُقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

حيث يتم الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ، استنادا للمادة 150 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة، أنه مكن للمحكوم عليه الذي رُفض طلبه أن يُقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه . استنادا لما جاء بنص المادة 50مكرر 1 في فقرتها الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبات يُصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير المحبوس ، في حين أن الفقرة الثالثة نصّت بأنه يصدر مقرر الوضع بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من مدة عقوبته ما ل يتجاوز ثلاث (3)سنوات.

4 - الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة أحد أمرين، إما أن يخضع المحكوم عليه لالتزامات الرقابة الإلكترونية ، و إما أن يتم إلغاء نظام الرقابة الإلكترونية:

✓ **خضوع المحكم عليه للالزامات الرقابة الالكترونية**

استنادا لما ورد بنصوص القانون رقم 01 - 18 سالف الذكر، والتي منها المادة 150 مكرر 7 ، فإنه بعد استيفاء الشروط الواجب ت وفرها لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني ، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني. حيث تجدر الإشارة إلى أن السوار الإلكتروني يتم وضعه بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، ولأجل ذلك استنادا لنص المادة 150 مكرر 15 فإن تطبيق هذا حدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

كما يجب كذلك ، تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية ، ضرورة احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و الالتزام بما تضمنته المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الثانية والمتعلقة بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفس ي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .حيث أنه عند إخضاع المعني للرقابة الإلكترونية عليه أن يلتزم بما يلي:

-استنادا لما جاء بالمادة 150 مكرر5 ، و بعد إصدار مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإنه يترتب على ذلك عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاض ي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية الأوقات والأماكن التي يُمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

- ما أنه استنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة، يترتب على مقرر الوضع، إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير.

-كما أجازت المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأولى لقاض ي تطبيق العقوبات أن يُخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، ل سيما الضحايا والقصر.

✓ **إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه:**

إنّ وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية ، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه،نهائيا إلكترونية ليس نظاما وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز كل من المشرّع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية:

– إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

– إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية أو إذا صدرت ضدّه أحكام جنائية جديدة.

إذ وضّحت المادة 150 مكرر 8 بأنه ، يتم معرفة عدم خضوع المحكوم عليه لشروط والتزامات هذا النظام ، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بُعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتفتت تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا ، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه استنادا لما نصّت عليه المادة 150 مكرر9 ، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاض ي تطبيق العقوبات. إذ يُمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها ، في حين أن للنائب العام، استنادا لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام، إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام.

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها .استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 ، يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بأن يُنفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . لقد أحسن المشرّع الجزائري صنعًا، عندما شمل التجريم

الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية وهذا في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون – 18 01، ل سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المنصوص عنها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري والمدرجة في القسم المعنون بالهروب.

ملخص الفصل الثاني من الباب الثاني

أما في هذا الفصل حاولتالتطرق إلى العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولة التشريع المقارن ، و تعرضت إلى مدى اهتمام الدول بهذه العقوبة و كان بدايته مند مؤتمر روما 1885 م و توالت المؤتمرات الى آخر مؤتمر إقليمي بمدية مراكش 2017 كل هذه المؤتمرات تحث على عدم اللجوء إلى إجراءات الحبس و استحداث بدائل ملائمة و ناجعة تضمن اعادة تأهيل و إصلاح الجاني ، و بينا نشاط الأمم المتحدة و جهودها عبر قرارات مهمة في إطار المؤتمرات التي تعقدها و آخره قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 2013/25 الذي أوصى الدول ببدل الجهد لتقليص الاكتظاظ السجني تقليص اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي و تعزيز بدائل لعقوبات السالبة للحرية ، و سعي الباحث لبسط نظرة شاملة على العقوبات البديلة في القوانين المقارنة تم التطرق إلى نماذج من الدول الأوربية و العربية و أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه العقوبة ، و في الاخير تطرقنا باسهاب الى العقوبات البديلة في القانون الجزائري و الذي يزخر بعدة أنماط تقليدية للعقوبات البديلة التي تحتاج إلى تفعيلها مثل عقوبة وقف التنفيذ و الغرامة و الإفراج المشروط و لكن مشرّعنا رغم نصه على مثل هذه العقوبات واكب التطور الذي شهده العالم و ما أوصت به المؤتمرات الدولة فأقر عقوبة العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الخاتمة:

انه في النهاية من خلال هذا البحث المتواضع فإنه حاولنا طرق موضوع العقوبات البديلة في القانون الجزائري بدراسة مقارنة بالتشريعات التي تعرفها مختلف الدول سواء الغربية و العربية و لم نتوان من التعريج ان عرفت الشريعة الإسلامية العقوبة البديلة .

و عليه ليكون الموضوع أكثر وضوحا تطرقنا بصفة عامة إلى فكرة الجزاء الجنائي ، من حيث البحث في ماهيته و صوره ، و من ثم تطرقنا إلى الجزاء الجنائي أين تطرقنا إلى انه على صورتين تتمثل في العقوبة و تدابير الأمن او الاحترازية ، و من خلال في تحليلنا في النقاط المتفرعة للبحث وقفنا على مفهوم كل من العقوبة و التدبير الاحترازي بالبحث في ماهيتها و نشأتهما ، و أنه من خلال التطرق للعقوبة من الناحية التاريخية و الفلسفية بينا قصورها ، و لعل الفضل يرجع إلى المدرسة الوضعية التي نادت بالتدبير الاحترازي ، و عل هذا الأساس كان التدبير إلى حد ما يعتبر كبديل للعقوبة عندما تعجز أو تقصر في تحقيق أغراضها من ردع عام أو خاص او تحقيق العدالة ، اعتمادا أ، الجاني لا بد من تطبيق عليه تدبير من التدابير الاحترازية للوقاية من الجريمة نظرا للخطورة الكامنة فيه .

لكن مع التطور الفقهي و الفلسفي أصبحت العقوبة لا تحقق أغراضها رغم وجود بجانبها التدابير الاحترازية و أن الإحصائيات أفرزت أنه رغم فرض العقاب على الجاني إلا أنها لم تساهم في التراجع نسب العود مما دعا إلى التفكير في بدائل للعقوبات السالبة للحرية .

وعليه اتجهنا في بحثنا إلى البحث في مساوئ العقوبات السالبة للحرية و كذا في مبررات العقوبات البديلة أين عرّفنا العقوبة البديلة و بينا طبيعتها القانونية و مبرراتها ، و من ثم بحث العقوبات في النظم و التشريعات المقارنة و القانون الجزائري ، و لعل أنه حاولنا أخذ عدة نماذج من مدى الاعتراف و إرساء العقوبات البديلة المستوى الدولي من خلال وثائق الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولة ودول الغربية الانجلوسكوسونية و اللاتينية و في الاخير بعض نماذج من القانونين العربية ، و بيّنا أن كل نظام قانوني جزائي لكل من هذه الدول ارسي بدائل عقوبات إلى حد ما تختلف عن الأخرى .

و في الأخير تطرقنا إلى منحى المشرع الجزائري في إرسائه للعقوبات البديلة أين بيّن ان هنالك عقوبة ذات طابع تقليدي و أخرى حديثة ، و يتبين ان مشرّعنا واكب التطور الذي شهده العالم في استبدال

العقوبات السالبة للحرية و على الخصوص عقوبة العمل للنفع العام و كذلك الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

النتائج :

1- انه قد اختلفت العقوبة و الصور التي وجدت عليها و وسائل تنفيذها عبر العصور لتطور السياسة العقابية .

2- رغم مكانة العقوبة في التشريعات المقارنة الحديثة إلا ان تطبيقها يثير اشكالات و مشاكل ، و يترتب عليها بثار سيئة للمحكوم عليه و اسرته و للمجتمع.

3- أكدت الدراسات العلمية و الاحصائية على فشل العقوبة في اصلاح المحكوم عليهم ، يقتصر العمل بالعقوبات البديلة ، حتى في الدول الأكثر تطوراًعلى جرائم محددة؛ الأمرالذي يجعل نطاقها محدوداً إلى درجة مهمة.

4- حث العاملين في الجهاز القضائي قضاة حكم و النيابة العامة ، على عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية بصورة تخالف المعاييرالدولية، وأن يتم اللجوء إليها كملجأ أخير وبعد توافر التناسب والضرورة و المصلحة المشروعة والمراجعة الدورية والمنتظمة لمشروعية الإجراء .وضرورته لبلوغ الغاية المرجوة منه.

5- بدائل العقوبة السالبة للحرية تساعد المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع من خلال الحفاظ على منصب عمله و تواجده قرب أسرته.

6- اتجاه المشرع الجزائري إلى تدارك سلبيات العقوبة السالبة للحرية من خلال ادخال جملة من البدائل في منظومته العقابية.

7- عدم التنويع في سنّ بدائل أخرى تعرفها التشريعات المقارنة و اكتفاء ببديلين و هي العقوبة للعمل النفع العام و الوضع تحنت المراقبة الالكترونية

8- عدم تفعيل البدائل التقليدية مثل وقف تنفيذ العقوبة و الغرانة الجزائية.

9- عدم تطبيق الغرامة اليومية في التشريع الجزائري رغم ما لها من مزايا في فرضها حسب دخل الفرد.

10- مع الملاحظة أننا قد أخذنا بعض الاحصائيات عن القضايا المتنوعة في الجناب الجزائي عن مجلس قضاء مستغانم ، فإنه رغم الترسانة القانونية المشّجعة على استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبات البديلة التقليدية الة المستحدثة الا انه يشكل نقصا و ضعفا في تطبيقها و تفعيلها.

التوصيات و الاقتراحات :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة بخصوص العقوبة البديلة في التشريع الجزائري نطرح اقتراحات و توصيات التالية :

1- يتضح من خلال الكثير من الدراسات ان السجن لا يؤدي بالضرورة الى اصلاح المحكوم عليهم و المجرمين لدا ينبيغي اللجوء الى بدائل العقوبة و ذلك لاستيعاب السلوك الاجرامي و القضاء على العود مما يدعو من الملاحظ كذلك أن القضاة قد ألفوا و اعتادوا اللجوء العقوبات السالبة للحرية كوسيلةللحفاظ على الأمن في المجتمع .، و أن القضاة في الدول التي أخذت بالعقوبات مازالوا يعملون بالعقوبات السالبة للحرية لأنها أيسر وأسهل بالنسبة لهم، وهي حقيقة تم استنتاجها من ارتفاع أعداد لا السجناء في عدة الدول منها الجزائر وقلة العمل فعلاًالعقوبات البديلة

2- توعية المجتمع بمزيا العقوبات البديلة من خلال القنوات الاعلامية المكتوبة و المسموعة و المرئية و لغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم و يتكيف معها

3- التوسع في فرض بدائل التي تعرفها لتشريعات المقارنة كوقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار و بنص المشرّع على مجموعة من الالتزامات العامة تكفل سير المحكوم عليه على التاهيل ، و منح القضاء سلطة اختيار مجموعة خاصة من الالتزامات التي تلائم حالة المحكوم عليه .

4- على مشرّعنا الاخذ بعقوبة الغرامة اليومية لما لها من مزايا في تفريد عقوبة الغرامة الجزائية و تفعيل تطبيقها و سهولة تحصيلها

5- تفعيل العقوبات البديلة التقليدية مثل الافراج المشروط و وقف التنفيذ و الغرامة الجزائية.

6- اعتماد صور اخرى لعقوبة العمل للنفع العام مثل عقوبة النفع العام تحت الاختبار ، و مع ذلك عدم الاقتصار على على تطبيق عفوبة النفع على الجرائم التي يعاقب عليها القاون بثلاث سنوات ، و رفعها الى الى اكثر من هذا الحد ليفيد شريحة اخرى ممن ارتكبوا جرائم و هذا يساعد على تحقيق اغراض الاصلاح و اعادة الادماج في المجتمع .

7- فتح مجال تنفيذ العقوبة النفع العام في المؤسسات الخاصة و عدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة .

8- ايجادآاليات لتطبيق الافراج المشروط و الوضع تحت المراقبة الالكترونية بخصوص دفع الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية التي تشكل عائقا لتنفيذ و انجاح مثل هذه البدائل.

9- العمل على إيجاد الهياكل قضائية والإدارية والتنظيمية اللازمة والمناسبة للعمل بالعقوبات البديلة في كلها في ضوء نظامها القانوني والتحديات التي تواجهه ودرجة تطوره في هذا المجال أي هياكل مرافقة لتنفيذ العقوبات البديلة .

الملحق الأول:

عقوبة العمل للنفع العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية 36

الموضوع :كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإيلام التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية أما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

وتنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وآذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولا - الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا.

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض

-أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا - تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة مايلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

ثالثا - مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر مايلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا - دور النيابة العامة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

01 . التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و632 و 636 منه:

أ - تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب - يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج - تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د - عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا - دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ - في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

* يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصي (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

* وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي آن رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

*إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع(نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني.

- طبيعة العمل المسند إليه.

- التزامات المعني.

-عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

-الضمان الاجتماعي.

-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق)

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب - في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات،من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر (نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء آل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4 - إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة (نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1 ، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 افريل2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ:

صورة حكم قرار نهائي لتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

حكم / قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في ..... من مجلس قضاء .....

ثبت أن المدعو .....ابن .....و .....

المولود في .....ب .....

الساكن ب .....

المدان بتهمة .....

المرتكبة بتاريخ .....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد .....من قانون العقوبات

بعقوبة .....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

ب .....في .....

نظر لتنفيذ . النيابة العامة أمين الضبط

الكتابة السابقة للإسم واللقب

نفذت عليه العقوبة في: مكان أداء العقوبة بمؤسسة

بناء على مقرر: من .....إلى .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات ....

إستدعاء

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

. بعد الإطلاع على .....

يدعو السيد .....ابن .....و .....

المقيم بـ .....

.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء .....يوم .....على الساعة.....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية للحبس

سلم في ..... حرر بـ .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

بتاريخ .....

نحن الأستاذ ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الإستدعاء الخاص بالمدعو .....

الساكن بـ .....

تنصيل المصاريف مخاطبين (*).....حامل بطاقة

الهوية ..... رقم .....الصادرة عن .....في.....

الأصل.....(دج)

النسخة.....(دج)

التنقل.....(دج) إمضاء المستلم

المحضر القضائي

المجموع.....(دج)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

بطاقة معلومات شخصية

1 . هوية المعني

اللقب:..... الإسم .....

ابن: .....و .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

مقر الإقامة: .....

2 . الحالة العائلية والإجتماعية: .....

. أعزب متزوج

. عدد الأولاد: .....

. الأشخاص المتكفل بهم: .....

3 . الوضعية المهنية: .....

4 . المؤهلات العلمية والمهنية: .....

5 . الحالة الصحية: .....

6 . معلومات أخرى: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم / قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

. بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ ..... تحت رقم .....

القاضي بـ .....(ذكر منطوق الحكم أو القرار)..... ضد المدعو (الإسم واللقب)

إبن: ..... و ..... تاريخ ومكان الميلاد:.....

المقيم بـ .....

. بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر3 و 5مكرر4.

ـ نأمر بوضع المدعو ..... في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والإلتزامات التالية: .....

. الضمان الإجتماعي: (ذكر وضعية المعني)

. في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

. على المؤسسة المستقبلة إخطارنا بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم:.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

. هوية المعني .....

. مقرر الوضع رقم ..... مؤرخ في ..... صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

. مدة عقوبة العمل للنفع العام: من ..... (تاريخ بدايتها) إلى .....(تاريخ انتهائها)

. طبيعة العمل .....

. ملاحظات المستخدم.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/السنة					
02/الشهر/السنة					
03/الشهر/السنة					
04/الشهر/السنة					
05/الشهر/السنة					
06/الشهر/السنة					
07/الشهر/السنة					
08/الشهر/السنة					
09/الشهر/السنة					
10/الشهر/السنة					
11/الشهر/السنة					
12/الشهر/السنة					
13/الشهر/السنة					
14/الشهر/السنة					
15/الشهر/السنة					
16/الشهر/السنة					
17/الشهر/السنة					
18/الشهر/السنة					
19/الشهر/السنة					
20/الشهر/السنة					
21/الشهر/السنة					
22/الشهر/السنة					
23/الشهر/السنة					
24/الشهر/السنة					
25/الشهر/السنة					
26/الشهر/السنة					
27/الشهر/السنة					
28/الشهر/السنة					
29/الشهر/السنة					
30/الشهر/السنة					

المستخدم .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات .....

رقم ...../ .....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

. نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

. بناء على المادتين 5 مكرر 3 و 5مكرر 4 من قانون العقوبات.

. بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

. بعد الإطلاع على الإستدعاء الشخصي رقم ..... المؤرخ في .....

الموجه للسيد / .....

المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم ..... الصادر عن ..... المؤرخ في .....

. حيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

. بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... لإتخاذ الإجراءات التي تدخل في إختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات .....

رقم ...../.....

مقرر وقف تطبيق حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الإطلاع على طلب المدعو ..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم ..... الصادر عن ..... المؤرخ في .....
- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الإجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.

حيث يتبين أن .....

- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

- المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو .....

إبتداء من ..... إلى .....

- المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.
- المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم ...../.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة) ..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في .....
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد .....بموجب الحكم/القرار رقم .... الصادر عن ..... المؤرخ في ..... من طرف محكمة...../مجلس قضاء ..... بتهمة .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات .....

رقم ...../.....

إشعار بالإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار
يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
- بناء على المادة المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في ..... والوارد إلينا من .....(ذكر المؤسسة المستقبلة)
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بعدم تنفيذ السيد ..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن ..... المؤرخ في ..... من طرف محكمة/مجلس قضاء ..... بتهمة .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق الثاني:

نظام إفراج المشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../...../.....

إلي السيد/ .....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين سيما المادة 112 منه.

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة و في نفس الوقت

حماية للمجتمع.

– و عليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة و ذلك بإعطاء فرصة العمل و الإدماج في المجتمع

للمدعو/.....

و إليكم منا السيد المدير كل الشكر و العرفان.

في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :...../.....

مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لاسيما المواد 104،105،107 منه.
- بمقتضى لمرسوم التنفيذي 05- 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .
- بناءا على الطلب المقدم من طرف المحبوس/ ..... المؤرخ في ...../...../..... بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية و استفائه للشروط المحددة بالمادة 106 من قانون تنظيم السجون .
- بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية ..... المنعقد بتاريخ ...../...../.....

يقرر ما يلي :

المادة 01: يوضع المسمى / .....المحبوس ب: مؤسسة إعادة التربية .....رقم السجن :..... ، المولود بتاريخ :...../...../..... ب :..... ولاية .....

ابن :..... و ..... ، الساكن ب: .....

بنظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة ..... تخصص : .....

وذلك وفق التوقيت الدراسي المحدد له .

المادة 02 : يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ساعة بعد نهاية الدروس .

المادة 03: على المحبوس عدم مغادرة و البقاء بالجامعة خلال فترة الفراغ بين ساعات الدراسة.

المادة 04 : على المحبوس عدم تغيير المسلك للذهاب للجامعة أو تغيير الاتجاه لمكان أخر غير الجامعة لأي سبب كان .

المادة 05 : في حالة عدم التزام المحبوس المقبول في هذا النظام بالشروط و التدابير المقررة له بموجب التعهد المكتوب الذي يمضيه حسب ما تنص عليه المادة 107 من قانون تنظيم السجون ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها .

المادة 06 : يكلف **مدير مؤسسة إعادة التربية** ..... بتنفيذ هذا المقرر .

الجزائر في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

بمؤسسة :.....

التقرير رقم: .....

تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس

اللقب و الإسم: .....رقم: .....

التهمة :.....بتاريخ الدخول للسجن .....المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة .....

ب – عمله بإحدى الورشات الخارجية

نشاط الورشة : .....

إبتداءا من : .....إلى : .....

سيرته أثناء مزاولته العمل بالورشات الخارجية .

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة :

1) تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني دراسة في :.....

مسجل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

2) تم تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني – دراسة في :.....

تحصل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الإفراج المشروط .

حرر في :.....

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../..... في : .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

– إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون و إعادة – – بمقتضى القانون رقم 05

145 منه . ، 144 . الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 134 ،24

180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة – – بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05

تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق

الملف.....

.....

– بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة

.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

..... رقم الحبس: .....

المادة 02 : يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24،113،134،141، 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.
- بناءا على طلب أو اقتراح المقدم من المحبوس .....تاريخ ...../...../.....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات **لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل**.....
رقم...../.....المؤرخ في...../...../..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....
- بعد الاطلاع على رأي النائب العام .
- بعد الاطلاع على رأي قرار لجنة تكييف العقوبات.

يقرر ما يلي :

المادة 01: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) **بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل** .....

المولود (ة) : ...../...../..... ب : ..... ولاية : .....

ابن (ة) : .....و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ...../...../..... إلى غاية : ...../...../..... تاريخ نهاية العقوبة ، طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 02 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

- الالتزام بالمثول أمام مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... مرة كل شهر مصحوبا برخصة الإفراج المشروط حسب المواعيد المحددة له.
- عدم مغادرة التراب الوطني إلى غاية انتهاء مدة العقوبة .

المادة 03 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون ، و يلتزم إثناء خضوعه للضم الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع مقر إقامة (ها) الكائن ب :.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) اخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) ، و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 07 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 08 : يكلف مدير **مؤسسة إعادة التربية و التأهيل** ..... بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 09 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليم مكان ازدياد المستفيد .

المادة 10 : تحفظ أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر ب :...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج الشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه .

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن .....المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو .....

- بناء على تقرير .....المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمن .....

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط

..... للمدعو .....و يقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة

..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر .

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء

حرر في: .../...../.....ب .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

إلى السيد / .....

النائب العام لدى مجلس قضاء .....

الموضوع : إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط .

المرجع : - المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية .

- المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر في 2005/06/05

المتعلق بكيفية البت في لفات الإفراج المشروط .

يشرفني إخطاركم انه بتاريخ الفاتح من شهر مارس ألفين و أربعة عشر .

أنهى المدعو :..... .

المولود بتاريخ ...../...../..... ب: ..... ولاية : ..... .

ابن : ..... و أمه : ..... .

مدة الإفراج المشروط الذي استفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ..... بتاريخ : ...../...../..... تحت رقم : ...../..... وذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية .

تقبلوا عبارات التقدير و الاحترام .

بجاية في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات ..... في : .....

المؤسسة .....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

سجلنا طعنا بتاريخ .....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في .....تحت رقم .....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس .....

أمين اللجنة.

مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 تتشكل اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا،

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،

- رئيس الاحتباس، عضوا،

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،

- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،

- مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوا،

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة،

يعيّن الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3 : عندما يتعلق الأمر بالبتّ في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث ، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعيّن وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الّذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك .

المادة 5 : يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

وبهذه الصفة ، يتولى ما يأتي :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها ،
- تسجيل البريد و الملفات،
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.

المادة 6 : تجتمع اللجنة مرة كل شهر. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها.

المادة 7 : تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

المادة 9 : تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسجيلها .

ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

المادة 10 : يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية.

المادة 11 : يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ صدوره.

ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

المادة 12 : تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

المادة 13 : تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الثالث:

وضع تحت نظام مرقابة إلكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المديرية العامة
لإدارة السجون و إعادة الإدماج
الرقم: 6189 / م.ع / 2018

منشور رقم 08 / 6189

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية "48"
مدراء المؤسسات العقابية
رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الإجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور و الذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

- **أولاً: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 2 لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرًا وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،
- يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائياً.

■ ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- تقديم الطلب:

- عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) و نفس الإجراء يتبع في حالة الإقتراح.

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-

- يتم إحتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على إستلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة **بدون تأخير** التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

2- تشكيل الملف:

-طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو إستمارة إقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للإستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

-شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الإلتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق) ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للمعني.

- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لنص المادة 150 مكرر 6.

- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إستقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورًا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.

- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتاً الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

- يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسًا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

4- إلتزامات المحكوم عليه:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلاّ إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق) يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته.

- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا.

5- في حالة عدم إستجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:

عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحضر رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS) ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 06 مرفق) يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

- **ثالثاً: دور النيابة العامة:**

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فوراً بالطلب الذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقاً لنص المادة 150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصياً لإستكمال ملفه وتقديمه إلى **قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير.**

-يجب أن تتضمن القسيمتين رقمي 2 و3 العقوبة الأصلية وإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3 في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.

- **رابعًا: وضع جهاز المراقبة الإلكترونية والمتابعة:**

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين وعملاً بأحكام المادة 150 مكرر 8، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك كالآتي:

-بمجرد إستلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-يتم إستدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويذكره بالتدابير التي يتعين الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفة ذلك.

-يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

- في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

- **خامسا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:**

طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، (نموذج رقم 07 مرفق).

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات والا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- **سادسًا: إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطاراً بإنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

- **سابعًا: الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:**

يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين إثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.
- تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.
- يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى إحترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم.

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

-يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين و الثاني بغير المحبوسين يكونان وفقاً للنموذجين المرفقين رقم 09 و رقم 10.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.
- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

محضر إبلاغ

بتاريخ .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

- و المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو .....للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

قاضي تطبيق العقوبات

أطلع عليه في:

السيد /النائب العام

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب

المولود في ولاية

أبوه : أمه :

الوضعية العائلية : عدد الأولاد :

الساكن في :

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة :

المحكوم عليه : من طرف :

بعقوبة :

بتهمة :

تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....
رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....
المولود (ة) في..... بـ .....
إبن (ة) ..... و .....
الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تـعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 .لا سيما المادة 150 مكرر10
- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....
- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.
- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).
- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10

- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 08

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم .....المؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....المحكوم عليه بعقوبة .....من أجل .....من طرف .....

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 09

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم المحبوسين

الرقم	الاسم و اللقب	رقم السجن	تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح	صفة مقدم الطلب أو الاقتراح	تاريخ تبليغ النيابة العامة	تاريخ إبداء رأي النيابة العامة	تاريخ أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات	تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 10

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

للمحكوم عليهم الغير محبوسين

الرقم	الإسم و اللقب	تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح	صفة مقدم الطلب أو الاقتراح	تاريخ تبليغ النيابة العامة	تاريخ إبداء رأي النيابة العامة	تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض

الملاحق

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

قوانين

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140-7 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي :

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الرابع

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"المادة 150 مكرر 1 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن

طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"*المادة 150 مكرر2* : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر 3* : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

– أن يكون الحكم نهائيا،

– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

– ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

"*المادة 150 مكرر 4* : يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"*المادة 150 مكرر 5* : يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".

"*المادة 150 مكرر6* : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

– عدم ارتياد بعض الأماكن،

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير".

"*المادة 150 مكرر 7* : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية.

ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"*المادة 150 مكرر 8* : تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر9* : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"*المادة 150 مكرر10* : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

– عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،

– الإدانة الجديدة،

– طلب المعني".

"المادة 150 مكرر 11 : يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

"المادة 150 مكرر12 : يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها".

"المادة 150 مكرر 13 : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 14 : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"المادة 150 مكرر 15 : يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"المادة 150 مكرر 16 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الرابع:

الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة

جدول خاص بالأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة في المواد الجزائية خلال سنة 2015
على مستوى مجموع المحاكم التابعة لمجلس قضاء مستغانم

العقوبات / السنة	الإعدام	السجن المؤبد	السجن	الحبس النافذ	الحبس النافذ و الحبس غير النافذ	الحبس النافذ و الغرامة	الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ و الغرامة	الغرامة فقط	عقوبة العمل للنفع العام	عقوبات أخرى
2015	02	05	44	1001	3952	10117	1822	2255	13919	76	134

الإفراج المشروط :
سنة 2015 = 100

جدول خاص بالأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة في المواد الجزائية خلال سنة 2016
على مستوى مجموع المحاكم التابعة لمجلس قضاء مستغانم

العقوبات / السنة	الإعدام	السجن المؤبد	السجن	الحبس النافذ	الحبس النافذ و الحبس غير النافذ	الحبس النافذ و الغرامة	الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ و الغرامة	الغرامة فقط	عقوبة العمل للنفع العام	عقوبات أخرى
2016	03	12	51	1534	2335	6898	1737	2319	11474	64	48

الإفراج المشروط :
سنة 2016 = 147

الملاحق

جدول خاص بالأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة في المواد الجزائية خلال سنة 2017
على مستوى مجموع المحاكم التابعة لمجلس قضاء مستغانم

العقوبات / السنة	الإعدام	السجن المؤبد	السجن	الحبس النافذ	الحبس النافذ و الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ و الغرامة	الغرامة فقط	عقوبة العمل للنفع العام	عقوبات أخرى
2017	00	03	21	985	1140	8268	1730	3302	15090	26	50

الإفراج المشروط :
سنة 2017 = 99

الملاحق

قائمة المراجع

المراجع والمصادر :

أولا – باللغة العربية

القرآن الكريم

I. كتب الفقه الاسلامي :

1-احمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق بيروت ، 1983

2- احمد اريسني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، طبعة 1996 .

3-سيد سابق ، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض2001 .

4-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ، بيروت1998 .

5-محمد أبو الزهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة نشر

6-محمد ابو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، القاهرة 1995.

7– محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ، الرياض (المملكة العربية السعودية) 2002 .

8- محمد عبد اله الجريوي ، السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن و التوقيف بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الاول ،، المملكة العربية السعودية 1991

9- محمد المدني بوساق، السياسة لجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر، القبة ، (الجزائر) 2013 .

10-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، – الفقه العام – الجزء السادس، دارا لفكر، دمشق ،سنة 1991

II. الكتب والمؤلفات العامة:

1- إبراهيم مدحت ، قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر 2007 ،

2- أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام و العقاب، دار الكتاب ، القاهرة بدون سنة نشر.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة 13 ، 2013.

4- احمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الإجرام و العقاب، الكتاب الثاني (علم العقاب) ، دار النهضة العربية القاهرة 2002

5- احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.

6- احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .

7- احمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002

8- ---------- ، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية – دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2013

9- احمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ،كلية الحقوق ، جامعة بنها ، بنها 2007

10- احمد لطفي السيد، المدخل فى الخطورة الإجرامية و حق العقاب ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المنصورة 2004 .

11- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2009.

12- اشرف رفعت، مبادئ علم العقاب (علم الجزاء الجنائي)، درا النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2005.حمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الشروق ، 1984.

13- أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي و الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ، دار الثقافة ، عمان (الاردن) .

14- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، جمهورية مصر العربية بدون سنة نشر.

15- أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2018.

16- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة ، بيروت دار النهضة العربية ، ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1983.

17- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت 1942.

18- جلال ثروت و محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية، بيروت 1983.

19- حبيب محمد شلال، التدابير الاحترازية، دار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، بغداد 1976.

20- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970.

21- خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار وائل للنشر ، عمان (الأردن) 2009 .

22- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة 2010 .

23- رءوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة 1974.

24- --------، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4- القاهرة – ص58

25- --------، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1985.

26- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، عمان(الاردن) 2011.

27- رمسيس بهنام و علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعرف ،الإسكندرية 2000 .

28- ---------، الجريمة و المجرم و الجزاء ، بدون ذكر دار النشر ، القاهرة 1976

29- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر) 2013 .

30- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي ، عمان الأردن 2010

31- سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، دار بلقيس ، الجزائر 2015 .

32- سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها فيً السّياسة الجنائّية المعاصرة ، دار الخلدونية ،الجزائر2012

33- ---------- ، عقوبة النفع ، دار الخلدونية ، الجزائر 2013.

34- سلطان عبد الله الشاوي و محمد عبدا لله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان (الاردن) 2011 .

35- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1960

36- سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، جمهورية مصر العربية 1986

37- طالب أحسن مبارك ، الجريمة والعقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ،الطبعة الاولى بيروت 1998 .

38- ابد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004

39- عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 .

40- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله شاذلي ، علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1998 .

41- عابد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004

42- عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت 1978

43- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) 2013 .

44- – ---------- ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، دار بلقيس الجزائر 2016

45- عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة ، دار النهضة المصرية ، القاهرة 1993.

46- عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967.

47- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983.

48- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2013.

49- عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2000 .

50- – ---------- ، علم الإجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2003

51- عبود سراج ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق 1988

52- --------- ، علم الإجرام و العقاب – دراسة تحليليه في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، منشورات جامعة الكويت ، دار ذات السلاسل، الكويت 1990.

53- – --------- ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، دمشق 2013 .

54- ---------- ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ، دمشق 2014 .

55- ---------- ، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، دمشق 2015.

56- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر 2012.

57- عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية – النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها ، الجزائر 2014 .

58- علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى لبنان 2006.

59- عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011.

60- ---------- ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2013.

61- علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الطبعة الأولى ، عمان (الاردن) 2010 .

62- علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد بدون تاريخ نشر.

63- علي على عبد القادر القهوجي و أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2011.

64- عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – الجزء الثاني – النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.

65- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، بيروت1975.

66– فائز يونس باشا ، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح و التأهيل ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009.

67– فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات في علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت 2006.

68– ---------- ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان(الاردن ،سنة 2009

69– لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي وفقا للتعديلات المدخلة بالقانونين رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و رقم 03- 24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل و المرأة – القسم العام ، المملكة المغربية 2007 .

70– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) 2009 .

71– كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004

72– مأمون سلامة أصول علم الإجرام ، دار الإنسان العربي ، القاهرة 1967 .

73– محمد احمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) 2005 .

74– ---------- ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة .الأولى، ، (الاردن) 2006 .

75– محمد بن عبد الله ولد محمد ، الإجراءات البديلة للحبس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية 2005 .

76– محمد عبد الرحمن السليفاني ، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، .دار هومة 2003 .محمد حسنين ، الوجيز في نظرية القانون ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

77– محمد حسنين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان (الاردن) 2010 .

78– محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، بنغازي (ليبيا) 1977

79– محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان(الاردن) 2008.

80– محمد سعد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية – الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008.

81– محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة ، الطبعة الاول عمان (الأردن) 1998.

82– حمد عبد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي(ليبيا) 2004 .

83– محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر عمان (الاردن) 2007 .

84– محمد عبد الله الوريكات – مبادئ علم العقاب – دار وائل للنشر ، عمان (الاردن) 2009 .

85– محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة 2000 .

86– محمد علي السا لم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) 1997 .

87– محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب – القسم الثاني (علم العقاب)، منشاة المعارف الاسكندرية 1987 .

88– محمد زكي ابو عامر و فتوح الشاذلي – مبادئ علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 2000.

89– محمود احمد طه ، الموسوعة الفقهية و القضائية – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الثالث المسؤولية و الجزاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، جمهورية مصر العربية 2014

90– محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، بدون دار نشر . القاهرة 1970 .

91– محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 .

92– ــــــــــ ــــ، علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 .

93– ــــــــــــــ ، السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء ، جامعة الدول العربية القاهرة1983 .

94– ــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات القسم العام المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة بيروت بدون تاريخ نشر .

95– ــــــــــــــ، علم العقاب، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، القاهرة 1983 .

96– مصطفى العوجي ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، بيروت 1980 .

97– مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل ، بيروت 1987.

98– مصطفى محمد و محمد عبد الحميد عرفة، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2016

99– –مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجزائي ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .

100– منصور رحماني ، علم العقاب و السياسة الجنائية ، دار العلوم ، عنابة (الجزائر) 2006 .

101– عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، المملكة المغربية 2002

102– ------- ، القانون الجزائي – النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان (الاردن) 2013،

103– ---------- ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان(الاردن ،سنة 2009

104– نبيل إبراهيم و محمد حسن قاسم ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان (الاردن) 2005.

105– نظير فرج مينا ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 .

106– يسر أنور علي ، الأصول العامة للقانون الجنائي – الجزء الاول ، بدون دار نشر ، القاهرة 1969 .

107– يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1980 .

III. .المؤلفات المتخصصة

1– احمد المجدوب و عطية مهنا ، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة 2004 .

2– احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية –القاهرة 1982 .

3– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر 2009.

4– أمين مصطفى محمد، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية 2008.

5– أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .

6– أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها – دراسة مقارنة ، بدون دار نشر الطبعة الأولى ، جمهورية مصر العربية 2003.

7– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000

8– حسن علام ، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد– سياسة جنائية إنسانية ، منشاة المعارف، الإسكندرية 1991.

9– رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة ، دار المناهج ، الطبعة الاولى عمان (الاردن) 2011 .

10– رامي متولي القاضي ، الغرامة اليومية — دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الاولى ، القاهرة 2015

11– سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 .

12– سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية 2016

13– طباش نور الدين ، عقوبة النفع العام – بين الردع و الإصلاح ، المؤسسة اللبنانية للكتاب ، لبنان 2015.

14– صايش عبد المالك ، دور البدائل في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة ، مؤلف منشور تحت إشراف الأستاذ عبد الرحمان خلفي (مدير مشروع حول العقوبات البديلة في المجال الجنائي) ، المؤسسة اللبنانية للكتاب ، الطبعة الاولى ، لبنان سنة 2015 .

15– ----------– ، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ، المؤسسة اللبنانية للكتاب لبنان 2015 .

16– عبدالله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة فهد الوطنية للنشر ، الطبعة الأولى ، الرياض (المملكة العربية السعودية) 2003 –

17– علي عز الدبن الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى الإسكندرية 2016

18– فهد يوسف كساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الاردن ، سنة 2010 .

19– محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة ، دار المنار ،القاهرة 1992 .

20– محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر ، القاهرة 2012

IV. محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990 . فهد يوسف كساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح

<u>الاطروحات والرسائل و المذكرات</u>

1– أيمن عبد العزيز ، المالك ، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج لإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة2010

2– محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،2005 .

3– بطيب فاطمة ، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر1 السنة الجامعية 2014/2013 .

4– بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية – دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة حاج لخضر (باتنة) السنة الجامعية 21012/2011

5–بن عقون الشريف ، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، فرع أصول الفقه جامعة الجزائر 2005–

6–خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع و طموح ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، عمان (الاردن) 2015 .

7-راجي محمد سلامة الصاعدي ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – دراسة مقارنة ، بحث مكمل لنيل شهادة ماجستير ، ، جامعة محمد الإمام بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، السنة الجامعية (هجرية) 1406 -1407 هـ .

8-زولي سهام ، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير في ظل التشريع الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة -كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012 / 2013

9-عادل سلامة محيسن ، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير – تخصص الفقه المقارن جامعة غزة ، فلسطين 2008 .

10-عبد المجيد بوكروح ، الإفراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1993 عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية 2008.

11-فكري احمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الأزهر 1981 .

12- لمياء بلمير ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير – تخصص العلوم الجنائية و حقوق الإنسان ، ا جامعة محمذ الخامس – أكذال كلية العلوم القانونية واالقتصادية واالجتماعية الرباط ، السنة الجامعية 2009 /2010

13- محمودي نور الهدى ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الخطورة الإجرامية – رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر(باتنة) السنة الجامعية 2011/2010.

14- مغزي حب الدين ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر (بسكرة) السنة الجامعية 2014 /2015 .

15- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة منتوري (قسنطينة) السنة الجامعية 2009-2010 .

٧. مقالات و الأبحاث و الدراسات :

1-إبراهيم محمد المصا ورة ، الإفراج الشرطي ، ، مجلة الحقوق ، كلية القانون – دار ال البيت ، الاردن ، بدون تاريخ .

2–أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية و الوضعية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس عشر ، ، يناير 1983 .

3– احمد موسى هياجنة ، نظام العقوبات و التدابير البديلة ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد الاول ،العدد الأول الشارقة يونيو 2017 .

4–القاضي رائد زيدان ، عقوبة الإعدام بين الضرورة و الانتهاك ، مقال منشور على الموقع : http://www.courts.gov.psr

5– الطيب السنوسي احمد ، بدائل السجن دراسة فقهية ، بحث منشور على الموقع : https://www.cia.gov

6–باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس و الخمسون ، اكتوبر 2013 .

7– بوسري عبد اللطيف– – عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وأبحاث، السنة التاسعة ، مارس 2017 ، بحث منشور على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz

8– تامر عبد الفتاح ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، منشور على الموقع : http://www.alukah.net/

9–حويتي احمد ، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، دورية الفكر الشرطي العلمية الشارقة الإمارات العربية المتحدة سنة 1416

10– رجاء ناجي المكاوي ، الجزاءات التقليدية : العقوبات السالبة للحرية و الغرامة ، منشور على الموقع :: http//hiwar/ justice K gov /ma

11– راشد بن حمد البلوشي و خالد احمد الشعبي ، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية و التطبيق ، بحث منشور على الموقع : file Users:///C:/ /pg/downloads/Arts_2012_Journa

12– رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر ، العدد الاول ، مارس 1968

13-زيد خلف فرج الله- عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 02 سنة 2014، دراسة مقارنة ، مجلة الانبار للعلوم السياسية و القانونية ، العدد الثاني المجلد الأول 2018

14-ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوي الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، العدد الاول ، كلية الحقوق جامعة الأزهر(فرع غزة) جانفي 2013

15-سعاد خلوط ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، .سنة 2018

16-سعودي مناد ، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع العدد الثامن ، جامعة الجزائر 2018 .

17-صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول 2009 .

18-عبد المجيد قاسم عبد المجيد ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مجلة الإسلام في آسيا - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا المجلد 9 العدد 1 يونيو 2012 .

19- عبد الرحمن محمد أبو توتة و أحمد المجذوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . قسم بحوث المعاملة الجنائية ، القاهرة 2004

20-عبد العزيز العوادي و إسماعيل بن صالح العياري ، القانون الجزائي العام ، تونس 2009 ، منشور على الموقع https://drive.google.com/file

21 - عزوز علي ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الأكاديمية الاجتماعية و الإنسانية ، العدد السابع جامعة الجزائر العدد 7-2011 .

22- علي حسن الطوالبة ، دراسة الخطورة الإجرامية ، مركز الإعلام الأمني ، المملكة العربية السعودية ، مقال منشور على الموقع : https://www.policemc.gov.bh

23- عليان بوزيان و حبشي لزرق ، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي ، بحث منشو على الموقع https://www.asjp.cerist.dz

24- فهد يوسف كبابسة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد الاربعون ، العدد الثاني عمان (الاردن) 2013 .

25-فيصل نسيغة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر(بسكرة) ، العدد السابع ، افريل 2010 .

26-محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الانسانية ، المجلد 27، العدد الخامس ، 2013 .منشور على الموقع https://journals.najah.edu

27-محمد الطاهر محمدي ، العمل لفائدة المصلحة العامة ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد الاول ، مرك الدراسات القانونية و القضائية ، تونس ، جانفي 2001 .

28- محمد الموسى ، بدائل الاحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية ، بحث منشور على :
-http ://www.primena.org/a

29-محمد بن عبد الله ولد محمد ، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس ، بحث منشور على الموقع :

www.bibliotdroit.com

30-محمد لمعيني ، عقوبة النفع في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى ، العدد السابع ، 2010 . جامعة محمد خيضر بسكرة

31- محمد نجيب حسني ، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات ، المجلة القومية ، العدد الاول 1968

32- مجدي محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة صنعاء بحث منشور على الموقع :
bitstream/handle /com

33- مصطفى عمران بن رابعة ، عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور الموقع :

http://asmarya.edu.ly/magazine

34-معابدة محمد نوح ، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي و الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، جامعة ال البيت ، المجلد الخامس العدد 1 سنة 2007 .

35-كامل فريد ، الدفاع الاجتماعي المسالك ، الأكاديمية العربية الدانماركية ، مقال منشور على الموقع : http://www.ao-academy.org/docs/sociale_defence

36-بدون اسم ، وحدة قانون السجون و حقوق الإنسان – عرض حول بدائل العقوبات السالبة للحرية ، بحث منشور في المكتبة الالكترونية : www .bibliojuriste. club

VI. الملتقيات والندوات :

1- احمد فؤاد عبد المنعم ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، جدة ذو القعدة 1432 (2011 م) .

2-الشنقيطي محمد عبدالله. ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، جدة ذو القعدة 1432 (2011 م)

3-أشغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية ، العقوبات البديلة ، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 05 منشور على الموقع : www. cndhma.

4-اشغال مؤتمر مراكش للعقوبات البديلة منشور على الموقع :
https://www.dapp.dk/ar/news

5-أشغال وحدة قانون السجون و حقوق الإنسان ، عرض حول بدائل العقوبات السالبة للحرية ، منشور على موقع المكتبة الالكترونية : www .biblio juriste. Club

6-مسعد عبد المحسن ، مشروعية العقوبات البديلة ، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، جدة ذو القعدة 1432 (2011 م) . و التأهيل ، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الاردن ، سنة 2010

VII. النصوص القانونية والمواثيق الدولية

1 - قوانين جزائرية :

1 - الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون رقم 08-19 ،المؤرخ في 15 نوفمب2008 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 6 مارس2016 ،الجريدة الرسمية عدد 14 .

2- الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 ،الصادر بتاريخ 1966.يونيو 11

الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر، .

3- الامر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات المشروبات ج ر ع 35 المؤرخة في 1975/06/11

4- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

5- أمر رقم 76 – 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري العدد 29 / 10 أبريل 1977

6- الأمر 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتضمن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة(ج ر العدد 1،المؤرخة في 05 يناير 1997 .

7- الأمر رقم .15 -02 ،المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل للأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد40.

8- قانون تنظيم السجون و اعادة تربية رقم 02/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 ج ر رقم 15 المؤرخة في 1972/02/22

9- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج ر رقم 08 المؤرخة في 1985/02/17

10- قانون المالية رقم 2004/21 المؤرخ في 2003/12/29 المنشور في ج ر عدد 80 المؤرخة في 2003/12/30

11- قانون رقم 05/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 2004/11/10 قانون رقم 04/19 المؤرخ في 2004/12/25 ج ر عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26

12- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم و المعدل لقانون العقوبات ج ر رقم 71 المؤرخة في 2004/11/10

13- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 ،الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

14- قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتمم و المعدل لقانون العقوبات ج ر عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24

15- القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 1

16- قانون رقم 01/09 المؤرخ في في 20009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08

17- قانون رقم 05- 04 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بقانون تنظيم السجون اعادة إدماج المساجين اجتماعيا جريدة رسمية عدد رقم 12 المنشورة بتاريخ 23 /02/ 2005

18- قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر بتاريخ 2015/06/15 ، جريدة رسمية رقم 39

19- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 المؤرخة في 2006/03/8

20- القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و الوقاية من المؤثرات العقلية رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 جريدة رسمية عدد 83 .

21- الامر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، الجريدة رقم 59

22- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20 جريدة رسمية رقم 14

23- قانون المرور رقم 01-14 الصادر بتاريخ 2001/08/19، جريدة رسمية 47

24- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 229، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971

25- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

26- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)جر العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007 ،

27- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005 ،المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 35 ،الصادر بتاريخ 18 مايو 2005

28- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 35 ،الصادر بتاريخ 18 مايو 2005

29- قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية

30- قرار وزاري صادر بتاريخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم.

31- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل

32- المنشور الوزاري رقم 05- 01 المؤرخ05 /2005/06 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الافراج المشروط

33- المنشور الوزاري رقم رقم 2018/6189 المتعلق بكيفية تطبيف نظام المرقبة الالكنرونبة المؤرخ في 2018/06/23

2 - قوانين أجنبية:

1- قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني منشور على الموقع :
moi.gov.jo/.Laws/lawNew

2- قانون العقوبات اللبناني مرسوم الاشتراكي الصادر بتاريخ 1943/03/01 رقم 340
https://www.unodc.org/res/cld/document/lebanon-penal-code ،

3- قانون العقوبات الأردني. الصادر بتاريخ 01م1960/01 رقم 1960/16 المنشور بالجريدة رقم1487 و اخر تعديلاته يقانون رقم المؤرخ في 2011/08 بتاريخ 2011/05/02
.https://www.unodcd/docum.org/res/clent/penal

4- قانون العقوبات المصري الصادر لقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لاخر التعديلات سنة 2018
https://lawyeregypt.ne

5- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية منشور على الموقع : http://www.e-justice.tn

6- مشروع قانون لاعتماد العقوبات البديلة وإقرار العدالة التصالحية (فلسطين) بتاريخ 2018/04/18 منشور على الموقع : ttps://www.alquds.co.uk

3 – مواثيق ووثائق دولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 (د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر1966 ، بدا النفاذ في 22 مارس1976

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 ،وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 ،

ثانيا – باللغة الفرنسية

I –Ouvrage

1-R. Schmelck et G. Picca, la distinction de la peine des mesures de sureté .mélanges patin. Cujas. paris 1965.

2-Bertrand de Lamy , dérives et évolution du principe de la légalité en droit français, les cahiers de droit , vol 50,N 3-4 2009,

3-Bernard bouloc ,pénologie , exécution des sanctions adultes et mineurs , 2e édition ; Dalloz .1998

4-R- Garraud ; traite théorique de droit pénal français , t 2, 1914

5- R- Garraud ; droit pénal – tome 2 troisième édition ; recueil Sirey 1914

6-Gaston Stefani . Georges Levasseur . Bernard bouloc – droit pénal général ; 17 édition Dalloz 2000

7- Gilbert Mangin ، le droit pénal ، egt *imprimerie* ben boulaid, alger , sans date

8- Jean-Paul Cère, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Editions L'Harmattan, 1999, P 21.

- Gaston Stefani George Le vaseur ; Bernard bouloc , droit pénal général ; 17e édition , 2000 , Dalloz

18- Jean –Claude Gaudin ; note sur la probation en tant que peine autonome . direction des l initiative parlementaire et des délégations .avril 2014.

19- Jean Claude soyer ,droit pénal et procédure pénale , 18e édition-paris

20- R-Badinter, L'abolition de la peine de mort et la révolution française, Revue SC-No 26 ; 1989

21- Roger Merle, André -Vitu , traite de droit criminel , Cujas, 6eme édition ; 1988

22- P - Giscard – l' observation et l' orientation des récidives- antisociaux- revue pénitentiaire (1955

23- Philipe conte ;Patrick Maistre du chanbon ; droit pénal général ; 5e édition 2000 ;Armand coin-p251

24- Pierre Bouzat , droid penal general , 2 edition Dalloz ; 1979

25- R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris 1967*,*

27- Bouzat et Pinatel, traite de droit pénal et de criminologie,t 1. Dalloz , paris, 1963

28- S. Snaker ; C..Elaerts et T. .Perters . Le juge face au problème des courtes peines de prison . Revu .Int.crim .Pol . Tech.n .2 /1987

29- S -Jacobin ; droit pénal général ;Bréal ; 2011

II Revues et articles

1-Chroniques de défense Sociale , Revue de Sciences Crim,

2-les grands procès . sous la direction de n .Laneyrie / éd / Larousse / 1995 .

3-Rachid Mazari, note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé), bulletin des magistrats, n. 64, tome2, la direction des études *4- 4-* 4-juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie

5-Amane Gogorza et Marion Lacaze ; Chroniques de droit pénal espagnol ; 2015 ; http://www.penal.org/sites/default

6-Delphine Agoguet- Les aménagements de peine privative de liberté en droit comparé (Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Turquie)- https://journals.openedition.org

7-Léo Tigges . La mise en œuvre des aménagements de peine aux Pays-Bas .https://journals.openedition.org

8-Enrique Bacigalupo ; Harmonisation des sanctions pénales ;

9- halshs.archives-ouvertes.fr

III textes

1- Code pénal (français) Dalloz ; 110e édition 2013 .

2- Code de procédure pénale fiançais ; Dalloz 2006.

3-Code pénal (Espagnol) ministerio du justioa ; 2013 ; sur le site : http / servisio mpr.es / visor publicaciones / visor documentosicopo

4- circulaire de la D .A.C 6 n° CRIM08-05/E3 du 28 Janvier 2008 relative au placement sous surveillance

ثالثا: مواقع الكترونية ذات صلة :

1- https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

2- https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

3- http://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html

4-www.irfaasawtak.com

5- www. elkhabar .com.

6- http://www.pointjuridique.com

:7-http://droitagadir.blogspot.com

8-http://www.alittihad.ae

9-https://repository.nauss.edu.sa

10-https://www.djazairess.com

11-http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html

12-www :carjj/ org/site

13-http://www.e-justice.tn

14- www.unodc.org

15- https://manshurat.org

16-https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article

17- www.ptjuridiquoine.comhttp

رابعا: المعاجم و القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، منشور على الموقع الالكتروني المعاني : https://www.almaany.com

2- احمد سليم الحمصي و سعدي عبد اللطيف صناوي ، الرافد معجم الناشئة اللغوي ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2015.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي ، القاموس المحيط ، مرتبا ترتيبا هجائيا وفق الحروف الأولى، دار القاهرة 2008

4- عبد الله البستاني اللبناني ، معجم البستان ، المطبعة الأمريكية ، بيروت بدون تاريخ .

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل التمهيدي: الجزاء و ضرورته في العلاقات الإجتماعية و القانونية	08
المبحث الأول: ماهية الجزاء و صوره	08
المطلب الأول: مفهوم الجزاء و خصائصه	08
الفرع الأول: مفهوم الجزاء	09
الفرع الثاني: خصائص الجزاء	10
المطلب الثاني: صور الجزاء	12
الفرع الأول: الجزاء المدني	12
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي	14
الفرع الثالث: الجزاء الإداري	16
المبحث الثاني: الأسس التاريخية و الإعتبارات القلسقية للجزاء الجنائي	17
المطلب الأول: الأسس التاريخية للجزاء الجتائي (ظهوره و تطوره)	17
الفرع الأول: العقوبة في العصر القديم	17
الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث	23

المطلب الثاني :الإعتبارات الفلسفية للجزاء الجنائي و مبرراته 24
الفرع الأول : المدرسة التفليدية 25
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية 36
الفرع الثالث: المذاهب الوسطية 39
الفرع الرابع: حركة الدفاع الإجتماعي 42
الفرع الخامس: فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية 47
الباب الأول: السياسة العقابية في ظل النظرة التقليدية 54
الفصل الأول: العقوبة كنظام أصيل و وحيد للجزاء الجنائي 56
المبحث الأول :ماهية العقوبة خصائصها 56
المطلب الأول: ماهية العقوبة 56
الفرع الأول : مفهوم العقوبة 56
الفرع الثاني : خصائص العقوبة 61
المبحث الثاني: عناصر العقوبة و وظيفتها 72
المطلب الأول : عناصر العقوبة 72
الفرع الأول : الإيلام 73
الفرع الثاني : الإيلام مقصود 73

الفرع الثالث : لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة 74

الفرع الرابع : التناسب بين العقوبة مع الجريمة 75

المطلب الثاني : وظيفة العقوبة 76

الفرع الأول : الردع العام 76

الفرع الثاني : الردع الخاص 79

الفرع الثالث : تحقيق العدالة 83

المبحث الثالث: تقسيمات العقوبة 85

المطلب الأول : معايير تقسيم العقوبات 85

الفرع الأول : تقسيم العقوبات من حيث الجسامة 85

الفرع الثاني : تقسيم العقوبات من حيث المحل 86

الفرع الثالث : تقسيم العقوبات من حيث المدة 87

الفرع الرابع : تقسيم العقوبات من حيث الأصالة 88

المطلب الثاني : أنواع العقوبات في التشريع الجزائري 90

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 91

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 107

الفصل الثاني: تدابير الإحترازية كصورة مكملة لنظام العقوبة 117

المبحث الأول :ماهية تدابير الإحترازية و مبرراته 117

المطلب الأول: ماهية تدابير الاحترازية 117

الفرع الأول : مفهوم تدبير الإحترازي 117

الفرع الثاني : نشأة تدابير الإحترازية 118

المطلب الثاني: مبررات تدبير الأمن 134

الفرع الأول : قصور العقوبة 134

الفرع الثاني : عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني 135

المبحث الثاني :التدابير الإحترازية و علاقته بنظام العقوبة و تطبيقاتها 136

المطلب الأول: خصائص التدابير الإحترازية 136

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين العقوبة و تدبير الأمن 136

المطلب الثاني: شروط و تطبيقات التدابير الإحترازية 143

الفرع الأول : شروط التدابير الإحترازية 143

الفرع الثاني : تطبيقات التدابير الإحترازية 146

المطلب الثالث: علاقة التدابير الإحترازية بالعقوبة 150

الفرع الأول : الجمع بين العقوبة و التدابير الإحترازي 151

الفرع الثاني : إزدواجية الجزاء الجنائي 152

الباب الثاني:التوجيهات المعاصرة و تغير لوظيفة الجزاء الجنائي (ظهور فكرة العقوبة البديلة) 155

الفصل الأول: عدم تحقيق نظام العقوبة وتدبير الأمن لغايات وأهداف السياسة العقابية 156

المبحث الأول : مشكلات الجزاء الجنائي بصورتيه " العقوبة و تدابير الأمن 156

المطلب الأول: مشكلات نظام العقوبة 157

الفرع الأول : مشكلة العقوبة البدنية 157

الفرع الثاني : مشكل العقوبات السالبة للحرية 163

المطلب الثاني: مشاكل التدابير الاحترازية 172

الفرع الأول : القائلون بتطبيق العقوبة وحدها 172

الفرع الثاني : القائلون بتطبيق التدبير الاحترازي 173

الفرع الثالث : القائلون بالجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي 174

الفرع الرابع : القائلون بالتدبير المختلط 175

المبحث الثاني : إستحداث نظام العقوبة البديلة ومبرراته 176

المطلب الأول: ماهية العقوبة البديلة 177

الفرع الأول : مفهوم العقوبة البديلة و خصائصها 177

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة 181

المطلب الثاني: مبررات استحداث العقوبة البديلة 183

الفرع الأول : مبررات لأهداف السياسة الجنائية 184

الفرع الثاني : مبررات لإقتصادية 188

الفرع الثالث : مبررات إجتماعية 190

الفصل الثاني: نظام العقوبة البديلة في القانون الجزائري و المقارن 193

المبحث الأول : العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة 194

المطلب الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية و وثائق الأمم المتحدة 194

الفرع الأول : العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية 194

الفرع الثاني : العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة 197

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في بعض التشريعات المقارنة 200

الفرع الأول: العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية 200

المطلب الثالث : العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية و بعض الدول العربية 227

الفرع الاول :العقوبة البديلة في الشريعة الإسلامية 228

الفرع الثاني: في بعض الدول العربية 236

المبحث الثاني : نظام العقوبات البديلة في القانون الجزائري 255

المطلب الاول : العقوبات البديلة الكلاسيكية أو تقليدية 255

الفرع الاول :الغرامة 255

الفرع الثاني :نظام وقف تنفيذ العقوبة 260

الفرع الثالث :نظام الإفراج المشروط 264

الفرع الرابع :نظام الحرية النصفية 279

الفرع الخامس :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 281

المطلب الثاني :العقوبات البديلة الحديثة 283

الفرع الاول :عقوبة النفع العام 283

الفرع الثاني :المراقبة الإلكترونية 294

الخاتمة..... 305

قائمة الملاحق..... --

قائمة المراجع..... 309

الفهرس 331

ملخص البحث

تهدف الدراسة الموسومة بـ : " العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة " إلى محاولة بيان أهمية سن العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و على هذا الأساس فانه في بحثنا المتواضع حاول الباحث دراسة تأصيلية للجزاء الجنائي ، و من ثمة تناول البحث في إطار القانوني و الفلسفي للجزاء الجنائي ، و انه تطرق إلى بناء مفهوم الجزاء بصفة عامة و ، و حدد مفهوم الجزاء الجنائي، و أن الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة و التدابير الاحترازية أين أفاض في تحليلها من حيث المفهوم و الخصائص و تطورهما التاريخي و أسسهما الفلسفية ، و بين الإشكالات و المشاكل التي تعترض الجزاء ب الجنائي بصورتيه ، و تبين أنها لا تف بالحد من العود إلى الإجرام و أن أغراضها أصبحت لا تحقق الحد من الحرية . لدى المسالة أضحت محل للمناقشة في القرن الحالي مما تثيره العقوبة من مشاكل و ما تحمله من سلبيات و التي ذكرنا مساوئها التي لها اثر على الاقتصاد و أن التأهيل لا يفيد المحكوم عليه و زيادة على الآثار الاجتماعية و النفسية مما استدعى الباحثين إلى التفكير إلى بدائل العقاب ، و لعل المتأمل على المستوى العالمي تفطن الدول من خلال مشرعيها إلى استحداث عقوبات بديلة و قد بين الباحث هذا الأمر من خلال عدة نماذج من الدول الغربية و العربية و هذا كان تبعا للمؤتمرات الدولية التي انعقدت و أوصت إلى اللجوء إلى عقوبات بديلة عن الحبس و أن المشرع الجزائري لم يبق في منأى من هذا التوجه و التغيير تبعا لآثار العقوبة السالبة للحرية مما استدعى إلى تشريع عقوبات بديلة منها عقوبة العمل في إطار النفع العام و المراقبة الالكترونية دون أن لا يهمل بعض العقوبات المنصوص عليها و التي تعتبر بديلا مثل الغرامة و الإفراج المشروط و الحرية النصفية و وقف التنفيذ .

و سجل الباحث عدة توصيات تهدف إلى تفعيل العقوبات البديلة التقليدية المذكورة و اللجوء إلى العقوبات البديلة المستجدة الحديثة و الحث إلى اللجوء إليها لغرض السعي إلى القضاء على مساوئ العقوبة السالبة للحرية و الحد من العود إلى الجريمة .

Résume de la recherche

L'étude, intitulée «peines alternatives dans le droit algérien - une étude comparative » , vise à démontrer l'importance de l'application de peines alternatives pour la privation de liberté , Sur cette base , dans notre recherche modeste, le chercheur a tenté une étude détaillée des parties criminelles, et à partir de là, il a traité les recherches dans le cadre juridique et philosophique des parties criminelles. Il a évoqué la construction de la notion de pénal en général et a défini la notion de sanction pénale, ainsi que la sanction pénale sous forme de sanction et de mesures conservatoires, dans laquelle il a expliqué en termes de concept et de caractéristiques , leur évolution historique et leurs fondements philosophiques, et clarifié les problèmes auxquels la sanction pénale était confrontée . Et il s'avère qu'il ne répond pas à la réduction de la récidive et que ses objectifs ne visent pas à réduire la liberté . La question est donc devenue un sujet de discussion au cours du siècle en cours, ce qui pose les problèmes de punition et de conséquences négatives que nous avons, et nous avons mentionné les inconvénients qui ont un impact sur l'économie et sur le fait que la réhabilitation ne profite pas au condamné et ne fait qu'accroitre les effets sociaux et psychologiques, ce qui a amené les chercheurs à réfléchir à des alternatives à la punition peut-être le méditent au niveau mondial note-t-il que les états ont été adoptés par leurs législateurs pour introduire des sanctions alternatives , et le chercheur l'a démontré à travers plusieurs modèles de pays occidentaux et arabes, conformément aux conférences internationales organisées et recommandant le recours à des sanctions alternatives pour l'emprisonnement. Le législateur algérien n'a pas été épargne par cette tendance et par le changement du aux effets de la punition négative de la liberté. Cela a nécessité la promulgation de peines de substitution, y compris une peine de travail dans le cadre de l'intérêt public et de la surveillance électronique, sans négliger certains des peines prescrites, considérées comme alternatives, telles que les amendes, la libération conditionnelle , la semi-liberté et la suspension. Le chercheur a mentionné plusieurs recommandations visant à activer les peines de substitution traditionnelles mentionnées, à recourir à ces nouvelles peines de substitution et à les exhorter à les utiliser pour éliminer les inconvénients de la punition négative de la liberté et réduire le récidivisme.

ملخص البحث

تهدف الدراسة الموسومة بـــ : " العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة " إلى محاولة بيان أهمية سن العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و على هذا الأساس فانه في بحثنا المتواضع حاول الباحث دراسة تأصيلية للجزاء الجنائي ، و من ثمة تناول البحث في إطار القانوني و الفلسفي للجزاء الجنائي ، و انه تطرق إلى بناء مفهوم الجزاء بصفة عامة و ، و حدد مفهوم الجزاء الجنائي، و أن الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة و التدابير الاحترازية أين أفاض في تحليلها من حيث المفهوم و الخصائص و تطورهما التاريخي و أسسهما الفلسفية ، و بين الإشكالات و المشاكل التي تعترض الجزاء ب الجنائي بصورتيه ، و تبين أنها لا تف بالحد من العود إلى الإجرام و أن أغراضها أصبحت لا تحقق الحد من الحرية . لدى المسالة أضحت محل للمناقشة في القرن الحالي مما تثيره العقوبة من مشاكل و ما تحمله من سلبيات و التي ذكرنا مساوئها التي لها اثر على الاقتصاد و أن التأهيل لا يفيد المحكوم عليه و زيادة على الآثار الاجتماعية و النفسية مما استدعى الباحثين إلى التفكير إلى بدائل العقاب ، و لعل المتأمل على المستوى العالمي تفطن الدول من خلال مشرعيها إلى استحداث عقوبات بديلة و قد بين الباحث هذا الأمر من خلال عدة نماذج من الدول الغربية و العربية و هذا كان تبعا للمؤتمرات الدولية التي انعقدت و أوصت إلى اللجوء إلى عقوبات بديلة عن الحبس و أن المشرع الجزائري لم يبق في منأى من هذا التوجه و التغيير تبعا لآثار العقوبة السالبة للحرية مما استدعى إلى تشريع عقوبات بديلة منها عقوبة العمل في إطار النفع العام و المراقبة الالكترونية دون أن لا يهمل بعض العقوبات المنصوص عليها و التي تعتبر بديلا مثل الغرامة و الإفراج المشروط و الحرية النصفية و وقف التنفيذ .

و سجل الباحث عدة توصيات تهدف إلى تفعيل العقوبات البديلة التقليدية المذكورة و اللجوء إلى العقوبات البديلة المستجدة الحديثة و الحث إلى اللجوء إليها لغرض السعي إلى القضاء على مساوئ العقوبة السالبة للحرية و الحد من العود إلى الجريمة .

Résume de la recherche

L’étude, intitulée «peines alternatives dans le droit algérien - une étude comparative » , vise à démontrer l’importance de l’application de peines alternatives pour la privation de liberté , Sur cette base , dans notre recherche modeste, le chercheur a tenté une étude détaillée des parties criminelles, et à partir de là, il a traité les recherches dans le cadre juridique et philosophique des parties criminelles. Il a évoqué la construction de la notion de pénal en général et a défini la notion de sanction pénale, ainsi que la sanction pénale sous forme de sanction et de mesures conservatoires, dans laquelle il a expliqué en termes de concept et de caractéristiques , leur évolution historique et leurs fondements philosophiques, et clarifié les problèmes auxquels la sanction pénale était confrontée . Et il s’avère qu’il ne répond pas à la réduction de la récidive et que ses objectifs ne visent pas à réduire la liberté . La question est donc devenue un sujet de discussion au cours du siècle en cours, ce qui pose les problèmes de punition et de conséquences négatives que nous avons, et nous avons mentionné les inconvénients qui ont un impact sur l’économie et sur le fait que la réhabilitation ne profite pas au condamné et ne fait qu’accroitre les effets sociaux et psychologiques, ce qui a amené les chercheurs à réfléchir à des alternatives à la punition peut-être le méditent au niveau mondial note-t-il que les états ont été adoptés par leurs législateurs pour introduire des sanctions alternatives , et le chercheur l’a démontré à travers plusieurs modèles de pays occidentaux et arabes, conformément aux conférences internationales organisées et recommandant le recours à des sanctions alternatives pour l’emprisonnement. Le législateur algérien n’a pas été épargne par cette tendance et par le changement du aux effets de la punition négative de la liberté. Cela a nécessité la promulgation de peines de substitution, y compris une peine de travail dans le cadre de l’intérêt public et de la surveillance électronique, sans négliger certains des peines prescrites, considérées comme alternatives, telles que les amendes, la libération conditionnelle , la semi-liberté et la suspension. Le chercheur a mentionné plusieurs recommandations visant à activer les peines de substitution traditionnelles mentionnées, à recourir à ces nouvelles peines de substitution et à les exhorter à les utiliser pour éliminer les inconvénients de la punition négative de la liberté et réduire le récidivisme.